فقه الحديث

مصادر فقه الشيعة

في شرح وسائل الشيعة

للشيخ الحر العاملي

تأليف

الفقيه المحدث العلامة

آية الله العظمى السيد محمد على الموحد الأبطحي

الجزء الأول


بسم الله الرحمن الرحيم
مصادر فقه الشيعة

ينشر هذا الكتاب في الذكرى السنويّة الأُولى
لفقد المؤلّف الفقيه والمحدث الكبير والمرجع الديني
والزعيم المدافع عن ولاية أهل البيت عليهم السلام
المتوفى ليلة ١٣ رجب ١٤٢٣ هـ ق
والمدفون في حسينيّته بقم المقدسة سحر ١٥ رجب ١٤٢٣ هـ ق

الطبعة الأُولى
قم المقدّسة
١٤٢٤ هـ ق

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة

شابك: ٠ـ٥٠٤٠٣ـ٠٦ـ٩٦٤ ISBN: 964_06_3405_0

منشورات
مكتبة آية الله العظمى السيّد محمّد علي الموحّد الأبطحي دام ظله
قم المقدّسة ـ شارع انقلاب ـ عشق علي ـ الرقم ٩٠ ☎ ٧٧٣٤٧٧٠ ـ ٢٥١ ـ ٠٠٩٨
Web: www.Annoor.net Email: Info@Annoor.net

فقه الحديث

مصباح فقه الشيعة

في شرح وسائل الشيعة

للشيخ الحر العاملي قدس سره





تأليف

الفقيه المحدث العلامة

آية الله العظمى السيد محمد علي الموحد الأبطحي قدس سره

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأوّل

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين المعصومين، واللعن على أعدائهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد،

فبعد حضوري لأبحاث فقهاء الشيعة، ونظري في كتب فقهاء الإسلام من أصحابنا الإماميّة (رضوان الله تعالى عليهم) وفقهاء الجمهور، وفي كتب حديثهم وفي الشروح المؤلّفة لها؛ رأيت الحاجة الشديدة إلى تأليف كتاب في فقه الحديث وما يتوقّف عليه الإستنباط منه، من تحقيق الطرق والأسانيد والدلالات وساير ما يتم به الحجّة على الأحكام.

وإنّ من أحسن ما وقفت عليه من كتب مشايخ الشيعة الأوّلين، ما صدر من شيخ الطائفة الإماميّة محمّد بن الحسن الطوسي ﷺ في التهذيب

والاستبصار، لكن قصده التوفيق بين الأخبار المتعارضة في الأبواب، لا التحقيق في فقه الحديث في كلّ باب، أو بلا تعارض بينها من كلّ وجه.

كما أنّه قد خرج من شيخنا العلّامة المجلسي في شرح أخبار كتاب الكافي الشريف كتاب بعنوان (مرآة العقول)، إلّا أنّه لا يعمّ سائر أحاديث الشيعة ولا يسمن ولا يغني من جوع في فقه حديث أخبار جميع كتب الكافي، كما هو ظاهر لمن دقّق النظر في فصوله.

وكنت أترصّد الفرصة لذلك، تحقيقاً لما كنت أتمنّاه، إلى أن وفّقني الله تعالى للمجاورة للروضة المباركة العلويّة بالنجف الأشرف، وللشهود لأبحاث الأعلام من الطائفة، فشرعت فيه إذ رأيت أنّه قد حان وقته، والحمد لله، ببركة الروضة المباركة. ولنشر قبل الشروع فيه إلى أُمور:

المقدمة الأُولى

شكر وتقدير لرواة الحديث وحفّاظه

وذلك بوجوه:

١ ـ إنّي أشكر الله تبارك وتعالى على أن جعلني من الموالين لمحمّد وآله الطاهرين عليهم السلام والمتبرئين من أعدائهم ومن المتبعين لأمرهم، ومن بغاة علومهم وأحاديثهم ورواياتهم، وأسأله أن يجعلني ممن أحيى أمرهم وحفظ أماناتهم وأدّاها إلى صاحب دولتهم الإمام الثاني عشر المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

٢ ـ ثمّ أشكر وأسأل الله المغفرة والرحمة والجزاء الأوفى للذين سبقونا من رواة الحديث وحفّاظه أوّلاً من الذين استمعوا من سيّدنا محمّد رسول

الله ﷺ ومن أوصيائه الأئمة الإثنى عشر من عترته عليهم السلام أحاديثهم، ووعوها ثمّ رووها، ثمّ كتبوها وقيّدوا ما حفظوه بالكتابة والتصنيف وجعلوها خلائف لهم لمن يأتي من بعدهم كي ينتفع بها الذين أبدى رسول الله ﷺ شوقه إلى لقائهم وسمّاهم أصحابه حيث يروون أحاديثه كما ورد في الأخبار.

٣ ـ ثمّ أشكر من عرض ما سمع من الأحاديث المنشرة، والأخبار المرويّة عن رسول الله ﷺ وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام باب مدينة علمه، عليه وعلى الأئمة الطاهرين من ولده عليهم السلام ليتضح الحق والصدق منها من الباطل والكذب المفترى عليهم، نظير سليم بن قيس الهلالي وجماعة كثيرة أحصيناهم في محلّه من أصحابهم عليهم السلام.

فظهر بعرضهم الأحاديث المختلقة عليهم عليهم السلام، أحاديث المنافقين المظهرين للإيمان المتصنعين بالإسلام، الذين لا يتأثمون ولا يتحرّجون من الكذب المفترى على رسول الله ﷺ ويغتر الناس بهم بأنّهم صحبوا رسول الله ﷺ وسمعوا وأخذوا عنه، إذ لا يعرفون حاله، وكذا حديث رجل سمع شيئاً ولم يحمله على وجهه ووهم فيه، وإن لم يتعمّد كذبه، وكذا حديث من سمع شيئاً من أمره أو نهيه ولم يعرف منسوخه من ناسخه.

كما قد ظهر بعرضهم الأحاديث على آل محمّد (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين)، أحاديث الرواة الذين سمعوا الحديث ووعوه وحفظوه على وجهه، وجاؤوا بها كما سمعوا لم يزيدوا فيها ولم ينقصوا منها شيئاً، بل عرفوا العام من الخاص والمطلق من المقيّد، والناسخ من المنسوخ، وقد تبيّن بعرضهم الأحاديث المنتشرة في أيدي الناس على أوصيائه عليهم السلام، علل اختلاف الحديث كما نبّه الإمام علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) لمّا سأله سليم بن قيس الهلالي

عن اختلافه، رواه الكليني في بابه[١].

٤ ـ ثمّ أشكر من جمع روايات كتب الإمام علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) ومصحف سيّدتنا فاطمة الزهراء سيّدة النساء بنت رسول الله (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، والكتب والصحائف والنسخ عن الإمامين السبطين الحسن والحسين وعن الإمام السجّاد والباقر والصادق ومن بعدهم من الأئمة عليهم السلام، وساير مكاتبات الشيعة إليهم وجواباتها لهم، ممّا قد فرق ذكرها في الروايات والمصنّفات، حتّى إنّ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري الثقة الجليل وغيره قد جمعوا مكاتبات الشيعة إلى الناحية المقدّسة وجوابات الإمام الثاني عشر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف)، ذكره النجاشي وغيره.

٥ ـ ثمّ أشكر المصنّفين من أصحاب النبي والأئمّة الطاهرين عليهم السلام الذين جمعوا ما سمعوه منهم عليهم السلام في نسخة أو كتاب، وعلى رأسهم الإمام علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) الذي كان هو أوّل من جمع القرآن من الصحابة، فلم يلبس رداءه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله حتّى جمعه، وكان أوّل من صنّف في الإسلام، وجمع في كتابه الكبير ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله، كما ذكرنا في محلّه، وفي كتابنا «تهذيب المقال»:

وكان عليه السلام أوّل من صنّف في الإسلام كتاباً كبيراً عظيماً، جامعاً في الشرائع والأحكام، والحلال والحرام، والطهارة والصلاة وسائر أبواب الفقه. وكان الكتاب بخطّه الشريف وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، كما صرّح بذلك أئمّة أهل البيت عليهم السلام، على ما في كثير من الأخبار، وروى هذا الكتاب جماعة كثيرة من أصحابهم عليهم السلام على ما نشير إلى بعضها، وكانت نسخة كتاب علي عليه السلام بخطّه

---

(١) الكافي: ج ١/ص ٦٢/باب ٢١/ح ١.

الشريف عند أولاده الأئمّة من أهل بيته، وتشرّف برؤيتها جماعة من أصحابهم عليهم السلام، فمنهم الثقة الجليل محمّد بن مسلم...[١].

وممّن صنّف وجمع ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله: الصحابي الكبير الجليل أبو رافع (مولى رسول الله صلى الله عليه وآله)، فذكره النجاشي في مقدمة رجاله في أوّل من صنّف في الإسلام، وقال: وأسلم أبو رافع قديماً بمكّة، وهاجر إلى المدينة وشهد مع النبي صلى الله عليه وآله مشاهده، ولزم أمير المؤمنين عليه السلام من بعده، وكان من خيار الشيعة، وشهد معه حروبه، وكان صاحب بيت ماله بالكوفة ـ إلى أن قال: ـ ولأبي رافع كتاب السنن والأحكام والقضايا، أخبرنا...[٢].

قلت: ذكرنا كتابه وترجمته في «تهذيب المقال» و«الطبقات الكبرى»، و«أخبار الرواة».

وممّن صنّف في الحديث من أصحاب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام علي بن أبي رافع، ذكره النجاشي قائلاً: علي بن أبي رافع، تابعي من خيار الشيعة، كانت له صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام، وكان كاتباً له، وحفظ كثيراً، وجمع كتاباً في فنون من الفقه: الوضوء والصلاة وسائر الأبواب، أخبرني ...[٣].

قلت: ذكرنا أحواله وكتابه في «تهذيب المقال»[٤]، وفي «الطبقات الكبرى» و«أخبار الرواة».

وممّن صنّف منهم، عبيدالله بن علي بن أبي رافع، ذكره النجاشي بكتابه وبطرقه، وفصّلنا ترجمته في «تهذيب المقال» و«الطبقات الكبرى» و«أخبار الرواة».

---

(١) تهذيب المقال: ج ١/ص ١٥٨.

(٢) تهذيب المقال: ج ١/ص ١٦٦.

(٣) تهذيب المقال: ج ١/ص ١٧٨ ـ ١٨٦ ـ ٢١٠.

(٤) تهذيب المقال: ج ١/ص ١٧٨.

ومنهم: ربيعة بن سميع، من أصحابه عليه السلام، له كتاب في زكاة النعم.

ومنهم: سليم بن قيس الهلالي، من أصحابه وكان كتابه أوّل كتاب ظهر للشيعة.

ومنهم: الحارث بن الأعور الهمداني صاحبه عليه السلام.

ومنهم: الأصبغ بن نباتة المجاشعي، من خاصّته عليه السلام من مضر.

ومنهم: صعصعة بن صوحان العبدي، الذي ذكر النجاشي كتابه في بابه[1].

ومنهم: أبو الأسود الدؤلي البصري، ذكرناه في «تهذيب المقال» بكتابه وترجمته[2]، وفي «الطبقات الكبرى» و«أخبار الرواة»، وأحصينا المصنّفين من أصحابه عليه السلام في محلّه.

كما أنّه قد جمع النجاشي والشيخ وغيرهما أسماء المصنّفين من أصحاب الأئمّة عليهم السلام، فليراجع.

٦ ـ ثمّ أشكر من جمع الأحاديث المتفرّقة في الأعصار والأمصار ممّن سمع من الأئمّة عليهم السلام، أو روى عمّن سمع منهم وجمعها في تآليف باسم الرسالة أو النسخة أو النوادر أو الأصل أو الكتاب، وهم أصحاب الجوامع الأوّليّة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام، مثل الفضيل ومحمّد بن مسلم وزرارة وحمران وعبدالله بن سنان وغيرهم؛ ومن أصحاب الكاظم والرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، مثل الحسين بن سعيد، ومحمّد بن أبي عمير، والحسن بن علي بن الوشّاء البغدادي، الذي سمع حديث جماعة من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال في مسجد الكوفة: (إنّي أدركت تسعمائة شيخ كلّ يقول: حدّثني جعفر بن محمّد عليهما السلام)، ذكره النجاشي في ترجمته، وقال: (وكان هذا

---

(١) رجال النجاشي: ص ٤٠/ر ٥٤٢.

(٢) تهذيب المقال: ج ١/ص ٢١٠.

الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة)، وذكرنا ترجمته بتفصيل في «تهذيب المقال»[١]، وغير هؤلاء ممّن يطول المقام بالإشارة إليهم.

وقد صنّف جماعة من العامّة ومن أصحابنا، كتباً فيمن روى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، الذين أحصاهم أصحاب الرجال، ومنهم الحافظ الكبير أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة الهمداني إلى أربعة آلاف، نصّ عليه شيخنا المفيد والطوسي، وابن نما وغيرهم، ذكرناهم في «طبقات أصحابه عليه السلام»، وقد استدرك لما ذكره من بعده، استاذ شيخنا النجاشي أحمد بن محمّد بن العبّاس السيرافي وغيره.

وقد وفّقنا الله تعالى لإستدراك ما فات منهم من أصحابه، فبلغ ما أحصيناهم إلى أكثر من خمسة آلاف شخص، أسأل الله تعالى التوفيق لنشره.

٧ ـ ثمّ أشكر أصحاب الجوامع الثانويّة الذين جمعوا الروايات والكتب والمصنّفات والأصول والنوادر من أصحاب الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، مثل موسى بن القاسم البجلي الثقة، الجليل، من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام، وغيره على نهج الأصول، مثل كتب بندار بن محمّد بن عبدالله، أو على معاني الفقه، أو على المشيخات وغيرها، مثل تبويب داود بن كورة القمّي كتب النوادر للأشعري، والمشيخات لابن محبوب، وساير المبوّبين للأصول والنوادر والكتب والرسائل، ذكرناهم في محلّه.

ومن أصحاب الجوامع: محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمّي، الثقة العين، من تلاميذ مثل الصفّار وسعد، ومن مشايخ التلعكبري صاحب (الجامع) الذي وصف بأنّه: بصير بالفقه، عارف بالرجال، موثوق به.

---

(١) تهذيب المقال: ج ٢/ص ٣٦/ر ٨٠.

ومنهم: حميد بن زياد الثقة، الكوفي النينوائي، الذي قال الشيخ فيه: روى الأصول أكثرها،له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول؛وقال النجاشي:سمع الكتب، وصنّف كتاب الجامع في أنواع الشرائع؛ وقد روى الكليني وساير المشايخ عنه.

ومحمّد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي الإسكافي الذي صنّف كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، الذي وصفه الشيخ بقوله: كبير نحو من عشرين مجلّداً، يشمل على عدد كتب الفقه على طريقة الفقهاء.

وهارون بن موسى التلعكبري البغدادي الثقة الوجه المعتمد، الذي لا يطعن عليه، الذي من كتبه كما ذكره النجاشي، (الجوامع في علوم الدين)، وذكره الشيخ بقوله: جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة، روى جميع الأصول والمصنّفات؛ وغير هؤلاء ممّن أحصيناهم في أصحاب الجوامع الثانويّة في محلّه.

٨ ـ ثمّ أشكر أصحاب الجوامع الثالثة من الكليني، والنعماني، والمرتضى، والرضي، والصدوق، والشيخ المفيد، وشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، وغيرهم ممّن تعبوا وجدّوا واجتهدوا في جمع ما تفرّق في النسخ المأثورة، والنوادر والمسائل والكتب والأصول، وبوّبوا الأخبار المأثورة إليهم.

٩ ـ ثمّ أشكر أصحاب الجوامع الرابعة ومشايخ الطائفة في عصرهم، الذين جمعوا بين الكتب الأربعة المعروفة، وسائر مصنّفات هؤلاء وغيرهم، مثل المحدّث الكبير شيخنا الحرّ العاملي صاحب وسائل الشيعة وغيره، والفيض الكاشاني صاحب الوافي وغيره، وشيخنا المجلسي صاحب بحار الأنوار وغيره، وغير هؤلاء الأعلام.

فجزاهم الله أحسن الجزاء عن الإسلام، وعن سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله الطاهرين المعصومين عليهم السلام، وعن المسلمين ورواد العلم، في مصنّفاتهم

القيّمة التي لم يصنّف مثلها في الإسلام، أحسن جمعاً، وتنظيماً، وتبويباً، وتنسيقاً، وأقرب وصولاً إلى المراد.

١٠ ـ ثمّ نخصّ صاحب الوسائل بالشكر والتجليل، والثناء الجميل، بتأليفه القيم في جامع لأحكام الشريعة على ضوء الكتب الفقهيّة كتباً وأبواباً، ليكون للفقيه المستنبط مرجعاً وإماماً يتبع أحاديثه ويقفوا آثارها، ويستخرج كنوزها، ويركن إليها في التفريع عليها في أبواب الفقه ومسائل الشريعة، فجزاه الله أحسن جزاء المحسنين، ويعلو به درجاته في العليين.

المقدمة الثانية

سبب تأليف الكتاب

ليس القصد جمع الأخبار المأثورة بطرق الشيعة الإماميّة في أحكام الشريعة واستقصائها، وإن فات صاحب الوسائل وغيره ممن أخذ الأخبار من المصادر الأوليّة، أخبار غير يسيرة، سواء منهم من حصر أخذه بالكتب الأربعة كصاحب الوافي، أو أخذ من عامّة كتب الإماميّة كصاحب البحار، أو اقتصر على ما صحّت طرقها كصاحب الوسائل، ولذلك ألّفت المستدركات لهذه الكتب، ممّا نشير إليها في مواضعها، بل نستدرك ما لزم منها.

كما أنّه ليس القصد تنظيم الكتب والأبواب الجامعة وآحاد الأبواب وأحاديث الباب، وإن كانت كلّها تحتاج إلى ذلك، ونشير إلى ذلك في محلّه.

ولكن القصد والغاية تحقيق الأحاديث المذكورة في الأبواب سنداً ودلالة، وعموماً وإطلاقاً، وخصوصاً وتقييداً، وجهة وشاهداً من غيرها أو

منافياً لها، وسائر ما يحتاج الفقيه المستنبط إليه في استخراج الأحكام الشرعيّة من هذه المصادر الحديثيّة.

أسأل الله تعالى التوفيق والإلهام والسداد والعصمة من الزلل والخطأ، إنّه غاية مراد الطالبين والمجيب لدعوة السائلين، إنّه قدير رؤوف رحيم، وبالإجابة جدير.

وإنّي كما أشرت، فقد كنت ـ حينما أحضر أبحاث مشايخ الشيعة، وفقهاء الأمّة في عصري منهم سيّدي الأستاذ الأكبر الفقيه المحقّق الجامع آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي، وآية الله العظمى السيّد محمّد حجّت التبريزي الكوه كمري وغيرهما ـ أرجع في الأبواب الفقهيّة إلى مصادر حديث الشيعة من الكتب الأربعة وغيرها، وإلى الجوامع لها، مثل وسائل الشيعة، والوافي، وبحار الأنوار، ومستدرك وسائل الشيعة، كنت مبتهجاً بجمعهم (شكر الله سعيهم)، حيث قرّبوا ما بعد النيل إليه إلّا بعد زمن كثير، وتعب وجهد غير يسير، كما قد كنت متأسفاً على عدم الغناء بها عن تأليف يغني الفقيه المستنبط عن الرجوع إلى الكثير من الكتب، لأنّه لم يتسع لهم المجال، ولم تمهلهم الفرص لإكمال التنظيم وتنسيق الأحاديث بالتحقيق في مضامينها، ولا بتحقيق كامل في مداليلها، وبيان عموماتها ومطلقاتها، ومخصّصاتها ومقيّداتها، ومعارضها، وما به التوفيق بين متعارضاتها، وبيان جهات صدورها، ولا تحقيق أسانيدها، وغير ذلك ممّا لا محيص عنه للفقيه المستنبط للأحكام الشرعيّة بالإستناد إليها من إفراغ الوسع واجتهاد بليغ، حتّى يظهر له الحجّة على الأحكام الشرعيّة.

غير ما اتفق من الإشارة إلى بعضها في تهذيب الأحكام والاستبصار، بل في الفقيه، أو الكافي وإن قلّ، أو في هذه الجوامع الأخيرة.

وكنت أرى لزوم ذلك، ولكن كثرة البحوث الأصوليّة والفقهيّة وغيرها، لا تمهلني إلى البدار إلى ذلك المشروع المتعب، حتّى وفّقني الله تعالى لشم تراب الروضة المباركة العلويّة بالنجف الأشرف، وحضرت أبحاث فقهائها، ووقفت على أذواق أساطين الأصول والفقه ومشاربهم وغيرها، مضافاً إلى ما وقفت عليه في الحوزة المباركة بقم المشرّفة، فرأيت أنّ الوقت قد آن، فشرعت في هذا المشروع القيّم، بشرح كتاب الوافي، وتنقيح وتحقيق أخبارها في جوانب كثيرة تبلغ عشرين جهة.

وقد اخترته على وسائل الشيعة، لإقتصاره على أخبار الكتب الأربعة المشتملة على عمد مصادر أحكام الشريعة، فلا يطول، ولا يوجب اشتمال كتاب وسائل الشيعة على أخبار سائر الكتب في هذا التحقيق تطويلاً مملّاً، ولعدم حضوره عندي ولغير ذلك، حتّى وفّقت لشرح كتابي الطهارة وكثير من أبواب كتاب الصلاة، وكتاب الصوم، وكتاب الزكاة، وجملة من كتبه في العبادات والمعاملات، وكتاب الصيد والذباحة.

حتّى بدا لي الإشتغال بشرح أخبار كتاب وسائل الشيعة، وذلك لأمور:

١ ـ إشارة شيخنا في الرواية صاحب الذريعة، حيث كان له كرامة عليَّ ربما يشبه الصداقة، وهو في سموّ مقامه وعلوّ مرتبته، وكان شيخ الإجازة لسيّدنا الأستاذ الأكبر زعيم الشيعة في وقته آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي، فرغبني في ترك شرح أخبار كتاب الوافي، واختيار الشرح للوسائل.

٢ ـ تفريق المحدّث الكاشاني بين الكتب الأربعة وغيرها، على خلاف طريقة مشايخنا في الحديث والرواية والفقه والدراية من عصر الكليني إلى عصرنا هذا، ولا فرق بين سائر كتب الصدوق وكتابه (من لا يحضره الفقيه)

وكذا الشيخ ﷺ.

ففي التفريق نوع تحديد لحديث الشيعة من غير وجه، وجعل الكتب في حصار خاص على غير أُصول الحديث والرواية، وليس هذا في كتاب وسائل الشيعة، وإن زاد في مصادر كتابه كتباً لم تصل إليه بإسناد متصل.

٣ ـ تنسيق الشيخ الحرّ كتابه (وسائل الشيعة) كتاباً وأبواباً وباباً، على طريقة تنسيق فقهاء الشيعة ومحدّثيهم كتبهم ومصنّفاتهم عليها، وهي مألوفة، مأنوسة، لطيفة.

وأمّا الكاشاني، فهو وإن جدّ واجتهد في تنسيق كتبه وأبوابه على السير الطبيعي الخلقي من تكوّن الإنسان وقدومه إلى هذه الدار الفانية، إلى ارتحاله إلى الدار الباقية، لكن هذه طريقة دقيقة لطيفة غير مأنوسة، وإن كانت لا تخلو عن مناقشات، وقد أمرني سيّدي الأستاذ الأكبر آية الله العظمى البروجردي في أيّام كنت بخدمته في قرية (وشنوه) من قرى بلدة قم المشرّفة باستنباط طريقة المحدّث الكاشاني، واستخراج منهجه، وأساس تفصيل الكتب والأبواب من كتابه الوافي، وتسجيل ما بدا لي في حاشية نسخة كتابه الوافي، فامتثلت ما أمرني به وأنجزت له ما أحبّ وأراد.

وقد أشرت إلى مزايا تأليفه، وإلى أُمور غير محمودة في عالم تأليف كتاب جامع لحديث الشيعة، صالح للمرجعيّة في استنباط الأحكام الشرعية، وإلى فوائد أُخر في رسالة مفردة، غير ما نبهت عليه في مقدمة «الشرح على كتاب الوافي».

والحمد لله على توفيقه وأرجوه إكماله وإنجازه إلى آخره بهدايته وتسديده واعتصامه خالصاً لمرضاته، حتّى يكون خدمة لدينه ولشريعة سيّد رسله ولمذهب أهل بيت نبيّه (صلوات الله عليه وعليهم)، آمين ربّ العالمين.

المقدمة الثالثة
علّة تسمية الكتاب

قد أخذت الخيرة لتسمية الكتاب من القرآنِ الكريم بـ «مصادر فقه الشيعة في تحقيق وشرح أخبار وسائل الشيعة للحرّ العاملي ﷺ»، فجاءتني هذه الآية الكريمة:

قوله تبارك وتعالى في أمر موسى عليه السلام: **﴿ولمّا ورد ماء مدين وجد عليه أُمّةً من الناس يسقون ووجد من دونهم إمرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتّى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير * فسقى لهما ثمّ تولّى إلى الظلّ فقال ربّ إنّي لما أنزلت إليَّ من خير فقير﴾**[1].

واستلهمت من قول سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «قد زاحت عنكم الأباطيل، واضمحلّت عنكم العلل، واستحقّت بكم الحقائق، وصدرت بكم الأمور مصادرها...»[2].

وأيضاً: «... يلجأ فيه إلى الله، يهديه إلى الرشاد، وإن صبت عليهم المصائب لجوّا إلى الإستجارة بك، علماً بأنّ أزمة الأمور بيدك ومصادرها عن قضائك»[3].

---

(١) سورة القصص: ٢٤ و٢٥. الترقيم للآيات في جميع العناوين حسب مصحف السيد ﷺ، حيث يعدّ البسملة في كل سورة آية.

(٢) نهج البلاغة: خطب أمير المؤمنين عليه السلام /الخطبة ١٥٨.

(٣) نهج البلاغة: خطب أمير المؤمنين عليه السلام /الخطبة ٢٢٧.

الفصل الثاني

في إتقان أحاديث الشيعة الإماميّة وجمعها

ينبغي قبل الشروع في تحقيق الأحاديث سنداً ومتناً، ومعارضاً، تمهيد مقدّمات فيها فوائد مهمة:

الفائدة الأولى

إتقان أحاديث الشيعة الإماميّة

إنّ كتب أحاديث الشيعة الإماميّة أتقن كتب أحاديث المسلمين وأضبطها، وأثبتها، وأصحّها، وأتقنها، وأهذبها لأمور كثيرة، عددناها في «كتابنا الكبير في الحديث» في مجلّدات عديدة.

منها: اتصالها بالوحي النبوي الشريف صلى الله عليه وآله وسلم بلسانه ولسان باب مدينة علمه ووصيّه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الذي رُبّي في حجره، وعلّمه ما أوحى الله تعالى به، وأمره بحفظه وكتبه بإملائه (صلوات الله عليه) بخط يده، وصنّف في شرائع الدين كتاباً سمّاه (الجامعة) أفردناها في كتاب، وأشرنا إليها في «تهذيب المقال»[1].

وقد أتبعه من شيعته من الصحابة جماعة، ذكرناهم في محلّه؛ ومن التابعين، مثل الحارث الهمداني، وسليم بن قيس الهلالي ممّن أحصيناهم في موضعه، ثمّ من بعدهم شيعة ولديه الإمامين السبطين الحسن والحسين عليهما السلام،

---

(١) تهذيب المقال: ج ١/ ص ١٥٧.

وأصحاب الإمام السجاد، والإمام الباقر، والإمام الصادق جعفر بن محمّد عليهم السلام الذين انتشرت أحاديث النبي صلى الله عليه وآله في عهدهم، وكثرت الرواة والمحدّثين في عصرهم، حتّى إنّ الحفّاظ جمعوا وأحصوا الرواة عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام إلى أربعة آلاف، نصّ عليه الشيخ المفيد وغيره، أحصيناهم مع زيادات كثيرة منّا في كتابنا الكبير «أخبار الرواة» و«الطبقات الكبرى»، وأحصينا فيهما الروايات والرواة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأوصيائه إلى الإمام الثاني عشر عليهم السلام.

كلّ ذلك اتباعاً للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله ولأوصيائه عليهم السلام بالأمر، والتأكيد في سماع الحديث، ووعيه، وحفظه، وكتابته، وبثّه في الشيعة، بما أخرجناها في «أخبار الرواة»، وغيره من كتبنا، ويطول المقام بالإشارة إلى رواياتهم (صلوات الله عليهم) في ذلك.

بل قد عرض أصحاب الحديث ما سمعوه على أئمّة أهل البيت عليهم السلام إلى أيّام الغيبة، وثوقاً بها.

وأمّا جمهور العامّة التاركين للكتاب والسنّة، والمتبعين لأمرائهم وأهوائهم، والعاملين بالآراء، فتركوا سماع الحديث ووعيه وحفظه، فضلاً عن كتابته، غير الأوحدي من الصحابة، مع ابتلائهم بالتعيير من جماعة منهم، كما ذكرنا ذلك في كتابنا في «الصحابة».

بل لمّا دعى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى كتاب وقلم ليكتب ما فيه صلاحهم إلى يوم القيامة في مرضه، قال بعضهم في وجهه الشريف: (دعوه، إنّ الرجل ليهجر)، وقال: (حسبنا كتاب الله)[1]. أخرجه البخاري وغيره.

ومنع أبو بكر وعمر عن التحديث بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله[2]، حتّى أنّ

---

(١) البخاري: ج ٩/ ص ١٣٧، باب كراهيّة الخلاف، وج ١/ ص ٣٩، باب كتابة العلم.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين: ج ١/ ص ٢٦، طبع حيدرآباد/ ١٣٩، وابن ماجة في السنن: ج ١/ ص ١٢/ ح ٢٨، والحاكم في المستدرك: ج ١/ ص ١٠٢/ ح ١١٠.

عمر بن الخطّاب منع أباذر الغفاري وعبدالله بن مسعود وأبا الدرداء وغيرهم عن التحديث، ومات وهم في حبسه[١]، فضاعت الأحاديث، حتّى ظهرت دولة الأمويين، وصار من معاوية بن أبي سفيان ما صار، أخرجه الفريقان في كتبهم، ولا نطيل.

الفائدة الثانية

وجوه التصنيف حول الأحاديث وأسانيدها ومتونها

الأوّل حفظ الحديث وتثبيته:

واعلم أنّ الذي لا ريب في فضله من التحقيق والتصنيف حول حفظ الأحاديث وأسانيدها ومتونها حسب ما تطابقت عليه الأدلّة العقليّة والنقليّة كتاباً وسنّة هو:

١ ـ سماع الحديث واستماعه وإسماعه، والتحديث والإخبار به، وروايته وبثّه ونشره.

٢ ـ وعي الحديث واستفهامه وإحصائه وإتقانه.

٣ ـ حفظ الحديث بمراتبه ووجوهه بالقلب، وبسائر أنحائه.

٤ ـ كتابة الحديث، وحفظ كتبه، ونشرها، وفتح الأبواب له.

٥ ـ جمع الأحاديث وتنسيقها وتبويبها وتفصيلها، وجمع المطلقات والعمومات، والمقيّدات والمخصصات، وأمثالها.

وهذه هي الأمور الخمسة الحسّية التي تطابقت الأدلّة على فضلها، والحث عليها مهما كانت، وأينما كانت وممن كان، وفي كلّ الأحوال والظروف، وعلى جميع الوجوه.

---

(١) الحاكم في المستدرك: ج ١/ص ١١٠.

الثاني التصنيف في تحقيق الحديث:

ثمّ إنّ التصنيف والتحقيق والإجتهاد والبحوث الحديثيّة بعد الفراغ عن أصل الحديث والموضوع على وجوه:

١ ـ ذكر الآراء والأقوال حول الأحاديث وأسانيدها، أو متونها، أو كليهما، أو في التعويل عليها في مقام استنباط المسائل الأصوليّة أو الفروعيّة، بالنظر إلى عامّة الجوانب الإحتجاجيّة والدليليّة، منفرداً، أو مع اختيار من المصنّف لها، أو لوجه غيرها.

وهذا لا إشكال في حسنه، ولا كلام في فضله، وهو من التفقه في الدين الذي حثّ الكتاب العزيز على النفر له، وعلى فضله الآيات والأخبار.

٢ ـ التنبيه أو التوجيه إلى الشذوذات والإنفرادات والنقود السنديّة أو الدلاليّة أو العرضيّة الحججيّة، من دون استدلال عليها، أو إشارات إلى دفعها، أو إلى سائر الوجوه المحتملة، والأقوال السديدة والدلالات الواضحة الصحيحة.

والظاهر أنّ هذا ليس تحقيقاً في الأحاديث، ولا اجتهاداً أو استنباطاً فيها، بل هي أشبه بالطعن، وإسقاط الأحاديث عن الأنظار ووهنها في الأوساط العلميّة، ورميها عن الجوامع الفكريّة والنظريّة والتحقيقيّة. وقد يشاهد في بعض المصنّفات ما يوهم ذلك، عصمنا الله من كلّ زلّة.

٣ ـ اختيار الأحاديث أو تبويب وتفصيل شتاتها، حسب ما يعتقده الجامع مذهباً أو رأياً شخصياً في المسائل الإعتقاديّة والعمليّة وغيرها، وإهمال غيرها، تحت عنوان التهذيب، والتصحيح، والاختيار، ونحوها بما يوجب طرح الأحاديث غير الموافقة للرأي المختار للمصنّف أو لمن يهوى هواه، ووهنها، وإسقاطها عن المصدريّة للشريعة، ووهنها في الأوساط العلميّة.

كلّ ذلك إحياءاً لمذهب أو رأي خاص، وتضعيفاً للحقّ ولأهله، بصورة التحقيق، والتنقيح، والتهذيب، والإحياء.

وهذا أضرّ وجه للتأليف والتصنيف واعتداء على الأحاديث، وهل ذلك إلّا النفاق والعداء تحت ستار يزلّ به عامّة الناس ويريب كثيراً من الخواص، ويشكك المحتاط والمرتاب.

٤ ـ التعويل في الجمع والضبط، والبيان والتفسير، وتصحيح الإسناد، وتحقيق حدود الدلالات المطلقة والعامّة، والمقيّدة والمخصّصة، والمنسوخة أمداً وزماناً، بما ظفر به من الآراء والأقوال، والمنقوشة على الأوراق واللوحات من دون استعمال تفكّر، أو تدبّر، أو تفطّن، من أنّ الحق كلّه الظاهر به كل حقّ، وهو الخالق البارئ المصوّر الذي له الأسماء الحسنى كلّها، قد جحد وكفر به، واستنكره وغفل عنه أكثر الناس.

فكيف بالأحاديث المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام التي قد مرّت الدهور والقرون الظالمة القاهرة عليها، وكفى تضعيفاً أنّ كلّ عصر جاء فيها من ناقش في أحد رواة أسانيدها، أو كيفيّة ضبطها أو في دلالتها.

فكما أنّ الجمع للشذوذات بلا دليل، أو ترك إقامة حجّة على الحقّ الواقع في خلافها، ظلم، وبعيد عن التحقيق والدراية للحديث، فكذلك الاعتماد على كلّ غث وسمين، وتعويل على المقالات والمقولات، في اختيار وجه في السند أو الدلالة.

ومن ذلك يظهر أنّ أكثر الكتب المصنّفة في شروح الأخبار ممّا ضعف فيها الأحاديث بالتضعيفات المعتمدة على عدّ رواتها في المجاهيل، أو عدم وجدان المصنّف له في المصرّحين بالتوثيق من الأصول الأوليّة الرجاليّة الباقية التي صنّفت عذراً، وحجّة على الخصم المكابر المعاند القائل بأنّ الإماميّة ليس

لهم علم ولا عالم، ولا مصنَّف ولا مصنِّف، ولا كتاب ولا مؤلّف.

أو عول على رأي هؤلاء المصنّفين لهذه المختصرات في تضعيف رجال من طرقها بالجهالة، أو بالضعف العام للضعف مذهباً، أو رواية، أو طريقة، أو وثاقة، أو لغير ذلك ممّا حقّقناه في كتبنا الدرائيّة والرجاليّة والحديثيّة، لعدم وقوفهم على ما يعارض ما زعموه دليلاً على الضعف، أو لإختلاف في المباني الكليّة في الجرح والتعديل، وغير ذلك ممّا يطول المقام بالإشارة إليه. وكم مُضعَّف في فهرست رجال النجاشي موثّق في فهرست الشيخ أو رجاله، أو مضعّف بالجهالة أو الغلوّ أو برواية المناكير، مصرّح بالتوثيق في الروايات، أو كلام من تقدّمهما أو عاصرهما، على ما حقّقناه في كتبنا الرجاليّة وغيرها.

وقد غفل هؤلاء المصنّفون للشروح والكتب التحقيقيّة الحديثيّة عن تربّص الأعداء اليهوديّة والتيميّة، والعدويّة، والحروريّة، والأمويّة، والمروانيّة، والعباسيّة، والسفيانيّة المستمرة وغيرهم، إذ وجدوا لهم فرصاً لهدم أركان المذهب والدين، والإماميّة وتراث الشيعة، بالاستناد في التضعيفات إلى الأغراض الفاسدة لهم على هذه المناقشات والتساهلات أو الإحتياطات الإجماليّة بالإشارة إلى وهن الحديث سنداً، أو ضبطاً، أو قراءة، أو تصحيفاً، أو دلالة، وهدم الأركان العلميّة بالأوهام الجزئيّة الإبتدائيّة.

الفائدة الثالثة

مختارنا في الشرح للجوامع الحديثيّة

إنّ مختارنا ومعتمدنا في الشرح للجوامع الحديثيّة، مثل شرحنا على الكتاب الشريف الكافي لشيخ الإسلام الكليني الرازي، ولكتب شيخ العصابة الصدوق القمّي، ولكتب شيخ الطائفة الطوسي، وللوافي للفيض الكاشاني، ولهذا

الكتاب الشريف وسائل الشيعة للحر العاملي، ولكتاب اختيار معرفة رجال الكشي للشيخ الطوسي يبتني على أُصول:

١ ـ تحقيق الأسانيد والطرق والمشيخات، لا بالنظر لما قيل وجمع شتات المقالات تبعاً فقط، بل بعد استيعاب الوسع مهما تيسّر لكشف الواقع الحقّ.

٢ ـ بيان صحّة الأسانيد واعتبارها،أو وجه الطعن فيها،وما ينجبر به ضعفها أو كشف فساد الجرح، لا بالحكم بالصحّة أو الضعف والوهن بلا ذكر المستند.

٣ ـ إسناد الضعف أو الوهن أو الجهالة بمن قام به من رجال السند، حتى يتبيّن خلوّ سائر رجاله من الضعف، فيقال ـ مثلاً ـ: ضعيف بالبطائني المضعّف، بكذا.

٤ ـ الفحص وجمع ما يجبر به جهالة الراوي أو ضعفه، أو يؤكّد وثاقته ممّا لم يتبين في الأصول الرجاليّة، والتفتيش عن سبق تضعيف أصحابنا للراوي تضعيف جمهور العامّة له بنكارة حديثه في فضائل أهل البيت عليهم السلام، أو في مطاعن الخلفاء، أو فساد مذهبه بالرفض والتشيّع والغلوّ، وغيرها ممّا ينكشف وهن تضعيف أصحابنا له اتباعاً لمصنّفاتهم في أسماء الرجال.

٥ ـ الإشارة إلى آراء أئمّة الرجال وأساطين الفقه المعوّل عليها في مقام الإفتاء.

٦ ـ الإشارة إلى الموافقة أو مخالفة الحديث للقرآن، أو لما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّهما آيتان لكذب الحديث ووضعه، وافتراء المعتدين، كما حقّق ذلك في الأصول، على ما دلّت عليه الأدلّة والأخبار الصحيحة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة من أوصيائه المعصومين عليهم السلام، ونطقت به أخبارهم من أنّ:

«ما خالف قول ربّنا لم نقله؛ كذب؛ و.... فاضربوه على الجدار»[١]، وأنّ «ما أمر به رسول الله ﷺ فقد أمرنا به، وما نهى عنه نهينا عنه»[٢].

٧ ـ الإشارة إلى ما وافق الحديث من أحاديث العامّة، حسب ما تيسر لنا، أو ما خالفه من أحاديثهم، وهذا التحقيق أصل ثانٍ لحجيّة الحديث بعد الفراغ عن أصل صدوره، وهو أصل يتكفّل جهة صدوره من التقيّة وغيرها.

٨ ـ الإشارة إلى عموم مدلول الحديث عموماً فرديّاً، أو حاليّاً، أو زمانيّاً، عموماً لفظيّاً، أو إلى إطلاقه مادّة، وهيئة لتوسّع شموله كذلك، عموماً عقليّاً كما برهن عليه في باب المطلق والمقيّد من الأصول، بعنوان مقدّمات الإطلاق، وهذا من أهم ما يعتبر في التفريع واستخراج كنوز الحديث والاجتهاد والاستنباط.

٩ ـ الإشارة إلى ما يستفاد من حديث كلّ باب من الأصول الشرعيّة الأصوليّة والفرعيّة ممّا ربما لم يعنون في الأبواب، وربما يغفل عنه العلماء والفقهاء وذوي الأبصار،لعدم الفرصة لجميع مداليل الأحاديث وخاصّة الأحاديث الطويلة.

١٠ ـ الإشارة إلى ما يوافق الحديث تماماً أو في بعض مداليله ممّا تقدّم عليه في سائر الأبواب أو تأخّر.

وبهذا نكتفي في الإشارة إلى مختارنا في شرح الحديث، وربما يزيد ذلك على ما ذكره في ذيل كلّ حديث، والله الملهم الموفّق والمسدّد والعاصم عن الزلل والخطأ، والغافر لكلّ ذنب.

---

(١) الوسائل: ج ٢٧/ أبواب صفات القاضي/ باب ٩، وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها.

(٢) الوسائل: ج ٢٧/ أبواب صفات القاضي/ باب ٨، وجوب العمل بأحاديث النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، المنقولة في الكتب المعتمدة، وروايتها وصحتها وثبوتها.

الفصل الثالث

حول كتاب وسائل الشيعة وشرحنا عليه

تنبيهات فيها فوائد وإيقاظات حول كتاب وسائل الشيعة وشرحنا عليه

التنبيه الأوّل

غاية الشيخ من تأليف كتاب وسائل الشيعة

قد ذكر المؤلّف صاحب (وسائل الشيعة) في ديباجة فهرسه ما لفظه: لمّا وفّقني الله سبحانه لتأليف كتاب (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، فجاء كتاباً يطمئن الخاطر به، وتركن النفس إليه، ويصلح للوثوق به، والاعتماد عليه، ويكتفي به أرباب الفضل والكمال في الفقه والحديث والرجال.

ويليق أن يكتب بالتبر، وينزّه عن سواد الحبر، إذ ترقّم أحاديثه بالنور على صفحات خدود الحور، وتتوجه إليه الهمم، وتبيض عليه اللمم، ويسير في الآفاق والأقطار، وتصرف في فهمه، والعمل به ساعات الليل والنهار.

فقد صرفت في جمعه وتهذيبه مدّة مديدة، وأفنيت في ترتيبه وتحقيقه سنين عديدة، تقارب مدّة عشرين سنة، منع القلب فيها راحته، والطرف وَسنَته [سنته]، وجمع الفتاوى والأحكام المنقولة عنهم... .

وقال بعد ذلك في فصل: وقد كنت كثيراً ما أُطالب فكري وقلمي

وأستنهض عزماتي وهممي إلى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأمل، كان في العلم والعمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعيّة، ونصوص الأحكام الفرعيّة المرويّة في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نصّ على صحّتها علماؤنا نصوصاً صريحة، يكون مفزعاً لي في مسائل الشريعة، ومرجعاً يهتدي به من شاء من الشيعة...».

قلت: كيف يطرأ بمدح ويُثني مثلي على هذا المؤلّف العظيم وتأليفه، فكفّي عن توصيفه أوقر، وصمتي أحسن، وأُفوّض أمري هذا كسائر أُموري إلى الله ربّ العالمين الذي هداه لمثل هذا، وكما لا يعرف قدره إلّا هو، فلا يجزي عنه ولا يمنع عن ضياع عمله إلّا هو، كيف وقد حقّق ما تمنّاه مؤلّفه، إذ تمنّى قائلاً: (وتتوجه إليه الهمم، وتبيضّ عليه اللمم، ويسير في الآفاق والأقطار، وتصرف في فهمه، والعمل به ساعات الليل والنهار).

وهل للشيعة أو غيرهم جامع كبير تحقّق له هذه الأمنيات أو بعضها غيره، أظهر الله تعالى مرّ الدهور جميله، وأجزل في الآخرة أُجوره وثمينه.

ولنا في الاكتفاء به، والاعتماد عليه، ووثوق النفس وركونها إليه، توضيح يأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

نعم، جاز عن حدّ دار الدنيا منيته، فأين، ومتى، وكيف، ولِمَن في هذه السجن البالية يد، وقلم، وصبر، ترقم أحاديثه بالنور على صفحات خدود الحور، إلّا أن يكون الله جلّ جلاله قد أكرمه ببلغته، ورزقه، قبل حلول أُمنيّته.

وقد أنسى مؤلّفه بتأليفه من قبله، وأتعب من بعده مؤلّفاً وتأليفاً، كيف وهو بنفسه قام بهذا العمل المجهد لا في هيئة أو لجنة أو أقوام، في ظرف لم تتسع جناحا التأليف والمصادر والمآخذ، وسائر الأسباب لما نحن فيه.

وقد أتقن ضبطاً، ومقابلة، وتصحيحاً على النسخ والمصادر، وتهذيباً،

وتحريراً، وتأليفاً، وعطفاً على الأشباه والنظائر.

كما أجاد في التنظيم، والتبويب، وإفراد الموضوعات والأحكام للعناوين، وتسهيلاً للأخذ من المصادر ومعرفة الرواة والمطالب، وإن فات منه ما يفوت عن كلّ مجاهد مستقص غير معصوم، فجزاه الله عنّا وعن الشيعة الإماميّة أحسن الجزاء وأسكنه أفسح بحبوحات الجنان.

التنبيه الثاني

تحقيق الوثوق والركون وجواز الاعتماد عليه، والاكتفاء به

وقد ضمّن المؤلّف بعد الفراغ من تأليفه أنّه جاء كتاباً يطمئنّ الخاطر به، وتركن النفس إليه، ويصلح للوثوق به، والإعتماد عليه، ويكتفي به أرباب الفضل، والكمال في الفقه والحديث والرجال.

قلت: تحقيق المقام يقتضي الإشارة والتوضيح لأمور:

الأوّل: أخذ أحاديث الكتاب من نسخ المصادر المعتبرة المصحّحة المقروءة على مشايخ الحديث.

الثاني: الدقّة والمقابلة، وقرائة المودع في الكتاب على المصادر.

الثالث: الإهتمام والدقّة في جمع الأخبار الدالّة على عنوان الباب أو المعارضة لها، أو المقيّدة أو المخصّصة للإطلاق وعموم أخباره حتّى يطمئن الفقيه المستنبط بالاستقراء والفحص منه على الإستقصاء والجمع.

الرابع: إسناد الكتب إلى مصنّفيها بطرق معتبرة عند عامّة أهل الحديث، أو التصريح بأسماء رجالها، واستيعاب الطرق إلى أحاديثها.

الخامس: نقل تمام الحديث بلا تقطيع أو بما لا يضرّ بالدلالة.

التنبيه الثالث

الجهات التي في الكتاب ربما تقلل من الانتفاع به

إنّ كتاب وسائل الشيعة مع شرفه وعظم قدره، وكثرة خيره، وقدوته على عامّة الجوامع الحديثيّة المصنّفة من أصحابنا الإماميّة (رضوان الله تعالى عليهم)، فضلاً عن مصنفات غيرهم، مع تطويلهم بما لا طائل تحته، وعدم نظم كامل جامع فيها للكتب الفقهيّة، ولا تنسيق لأبوابها، ولا ترتيب طبيعي علمي دقيق لآحاد أخبار أبوابها، ولا إستيعاب لأخبار عناوين أبوابها، ولا إكمال للعناوين التي تدلّ عليها أخبارها، وتوفّر الخصائص والميزات التصنيفيّة الحديثيّة الجامعة في هذا الكتاب القيّم.

لكن مع هذا، لم يخل عن أُمور ربما توجب عدم استغناء الفقيه المجتهد المستنبط عن غيره من الكتب، وعدم هدايته إلى مؤمّله ومقصوده في سائر الأبواب، أو صعوبة الوقوف عليه مع ما أتعب صاحبه نفسه الزكيّة بجمع الأحاديث، وتنظيمها، على ما اشتملت عليه أخبارها، من المتون العالية والمضامين الشريفة، والدرر النفيسة المنتشرة في أبوابها، بل في كتبها.

ولذلك ولغيره من الأمور المهمّة، رأيت أن أُشير إلى بعض ما في هذا الكتاب الكبير من الجهات التي ربما تقلّل من الانتفاع به، وندع التفصيل إلى مواضعه.

١ ـ عدم كمال الترتيب المأنوس بين الأبواب:

إنّ ممّا يصعب معه الظفر بالمقصود والنيل إلى المأمول في مراجعة الجوامع، عدم كمال الترتيب الدقيق بين أبواب الكتاب، إذ لا يرى الناظر في

موضع يؤمل الظفر به عنوان باب يهديه إلى أحاديث تدل على مقصوده.

فيترقب الناظر إلى مثل كتاب الطهارة للظفر بما يحتاج إليه في معرفة الطهارة والنجاسة والحدث والأطهار والأنجاس، وتنجس الأشياء الطاهرة بملاقاة النجاسات وشرائطه، وما يقبل التطهير وشرائطه، وما لا يقبل الطهارة، والمطهرات من المياه بأقسامها وأحكامها وغيرها، وذكر الأحداث ومطهرها ومزيلها من الوضوء والغسل والتيمم وأقسامها وشرائطها وكيفياتها وسائر أحكامها.

وقد أتعب المصنّفون أنفسهم الطاهرة في جمع المتفرقات في الروايات والأصول والكتب والرسائل المصنّفة، وقد بوبوها إلى أن وصل دورة تكميلها إلى صاحب الوسائل وسائر أصحاب الجوامع الأخيرة، ولكن مع هذا كلّه ربما يتحيّر المحصّل والفقيه المستنبط المجتهد في النيل بمقصوده بسهولة، ولذلك كلّه نشير حسبما يتيسر لنا في مواضع ذلك الكتاب إلى ما هو الأنسب، إتماماً للفائدة، والله الهادي والمستعان، وولي السداد.

٢ ـ عدم التحفّظ الكامل على الترتيب المناسب في روايات باب واحد:

وممّا كثر وقوعه في وسائل الشيعة، عدم التحفّظ الكامل على روايات جمعها تحت عنوان باب واحد، فربما يذكر فيها ما لا يدل عليه، وربما يفرق بين روايات متناسبة سنداً، ومتناً، وعموماً، وإطلاقاً، أو خصوصاً، وتقييداً، وربما يذكر عنوان باب وليس في أخباره ما يدل عليه، وإنّما عنونه اعتماداً على بعض أخبار مذكورة في غيره.

٣ ـ عدم استيفاء عناوين الأبواب لما دلّت عليه الأخبار:

توجد في أخبار الأبواب عناوين مهمّة أو قواعد عامّة يشتاق الفقيه

المستنبط إلى الظفر بها، وقد عقدنا في كتابنا الكبير في الحديث لها أبواباً بعناوين خاصّة، وحررنا لتلك القواعد رسائل، ونشير إليها في مواضع من هذا الكتاب.

٤ ـ تفريق أسانيد مصادر الحديث:

إنّ اختلاف مصادر حديث واحد بطرقه ورجال أسانيده خصوصاً مع اختلافهما صحّة وضعفاً، يقتضي الجمع للوقوف على ما هو الصحيح أو الضعيف، أو للقرينة على كشف الواقع أو للتأييد والتأكيد، وقد أهمل ذلك في مواضع من أبواب وسائل الشيعة.

مثل ما وقع منه في الباب الثالث من أبواب المرتد من كتاب الحدود؛ فروى الحديث الأوّل عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، عن الكافي، ثمّ روى حديثاً آخر عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام عن الكافي، ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، والذي قبله بإسناده عن محمّد بن يحيى، ثمّ روى الحديث الثالث والرابع والخامس عن الكافي، ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، والذي قبله بإسناده عن أبي علي الأشعري، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمّد...[1].

٥ ـ إسناد بعض أحاديث التهذيبين إلى بعض طرق الشيخ مع عدم صحّتها، وإهمال سائر طرقه وفيها الصحيح:

إنّ للشيخ الطوسي في فهرست مصنّفات الإماميّة طريقاً أو طريقين أو طرقاً، كما أنّ له في مشيخة التهذيبين طرقاً إلى بعضها، وربما لا يتحدّ، كما أنّه ربما يوجد له طريق ثالث في نفس التهذيب أو الاستبصار، وربما لا تتحد صحّة، فالقاعدة تقتضي إسناد الحديث إلى من أخذ الشيخ من كتابه الحديث

---

(١) الوسائل: ج ٢٨/ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨/ب ٣/ح ١ و٢ و٣ و٤ و٥.

إيكالاً على طرقه المذكورة فيها عموماً، أو ذكره بإسناده الخاص في التهذيب أو الاستبصار،وقد ضاع من شيخنا العاملي في الوسائل رعايتها في بعض المواضع.

منها: ما أسنده في الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء من كتاب الطهارة، قال: وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: «ينصرف ويتوضّأ»[١].

ورواه الشيخ في التهذيب قال: أخبر به الشيخ أيّده الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان...[٢].

كما رواه في الاستبصار[٣]، عن الشيخ، مثل ما في التهذيب، مع أنّ هذا السند فيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن، ولم يوثّق، إلّا أنّ المتأخّرين استظهروا وثاقته من كونه من مشايخ الإجازات وغيره، فوثّقه ثاني الشهيدين، وصحّح العلّامة طرقاً هو فيها، مع أنّ للشيخ الطوسي في الفهرست وفي المشيخة ومواضع أُخر، طرقاً صحيحة إلى الحسين بن سعيد، وله نظائر من الكتاب.

٦ ـ عدم إظهار التعليق في بعض الأسانيد:

إنّ كتاب وسائل الشيعة مع جودته في إظهار التعليق في صدر الأسناد الموجود كثيراً في الكافي والمحاسن، وبعض المصادر الأوليّة ممّا ندر في التهذيبين، وبذلك امتاز على كتاب (الوافي)، إلّا أنّه سبق من قلم شيخنا الحرّ العاملي في

---

(١) الوسائل: ج ١/ص ٢٥٣/ب ٣/ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١/ص ٦/ح ١.

(٣) الاستبصار: ج ١/ص ٧٩/ب ٤٧/ح ١.

ترك إظهار بعض التعليقات ممّا نشير إليها في مواضعها.

فترى في الباب الخامس طهارة سؤر بقيّة الدواب من أبواب الأسئار، بعد خبري الكليني؛ عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى...، الحديث؛ وأيضاً عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد...، الحديث؛ قوله: ٣ ـ وعن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، ثمّ قال: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله؛ وكذا ما قبله[١].

والموجود في التهذيب: ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة،...؛ الحديث[٢].

فترك التعليق للخبر الأوّل مع أنّ الشيخ أورده في التهذيب بإسناده عن محمّد بن يعقوب، نحوه.

ما أخبرني به الشيخ أيّده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، ومحمّد بن يحيى، جميعاً عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن ماء يشرب منه الحمام؟ فقال: «كلّ ما يؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب»[٣].

وقال المحدّث الكاشاني في الوافي، في باب الأسئار من أبواب المياه: الكافي: أبو داود، عن الحسين... ، وفي التعليق عليه من ابنه: أبو داود هو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١/ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ب ٥/ح ١ و٢ و٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١/ص ٢٢٧/ح ٦٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١/ص ٢٢٤/ح ٦٤٢؛ وج ١/ص ٢٢٨/ح ٦٦٠.

المسترق سليمان بن سفيان. وعن المجلسي الأوّل أنّه سليمان المسترق، وله كتاب، يروي الكليني عن كتابه، وأيضاً بواسطة الصفّار وغيره، وأيضاً بواسطتين عنه، وأنّ الخبر ليس مرسلاً. وتأمّل في كلامه ولده في مرآة العقول، وعن السيّد الداماد أنّه المسترق، وتوقّف غير واحد في أمره[1].

قلت: لا إشكال في أنّه ليس من مشايخ الكليني، فإنّه يروي عنه بواسطة العدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي، فيمن روى عن الحسين بن سعيد، وقد أحصينا موارد رواية الكليني عن العدّة ومحمّد بن يحيى عنه، عن الحسين بن سعيد، وموارد روايته عن الأشعري والبرقي وأبي داود، عن الحسين، وحقّقنا ترجمته في كتبنا الرجاليّة، ولعلّ شيخنا الحرّ العاملي لتردّده توقّف عن إظهار التعليق في السند.

٧ ـ عدم المحافظة على جمع الشيخ بين أحاديث كتابيه التهذيب والاستبصار:

إنّ وجود أكثر أخبار الإستبصار في التهذيب، وعدم كون الغرض استدراك ما فات ذكره في التهذيب زائداً على الجمع بين الأحاديث المتعارضة، ربما أوجب زعم أصحاب الجوامع للكتب الأربعة الاستغناء عن المحافظة على أحاديث الإستبصار، غير ما ربما أشاروا إلى بعض الإختلاف بينهما لفظاً، فلاحظ الوافي للكاشاني، والبحار للمجلسي، والوسائل للحرّ العاملي.

إلّا أنّ التحقيق والمزاولة العمليّة وملاحظة أخبار الكتابين، أوقفنا على ضرورة النظر فيهما، فربّ حديث أخرجه في التهذيب، قد أخرجه في

---

(١) الوافي: ج ٤/ ص ٧٢/ ب ٧/ ح ٥؛ مرآة العقول: ج ١٣/ ص ٣٦؛ اختيار معرفة الرجال، تعليق السيّد الداماد: ج ٢/ ص ٦٠٦.

الاستبصار بإسناد آخر، ويوجد فيه الإختلاف صحّة، كما ربما يوجد اختلاف بينهما لفظاً بما يتفاوت به الاستنباط، ولذلك وغيره قد نبهنا عند شرح الحديث المنقول عن التهذيب على الاختلاف بينه وبين الاستبصار حسبما يساعدنا التوفيق.

٨ ـ فصله بين سند الكافي وسند الفقيه وسند التهذيبين، أو بين السندين من الكافي أو التهذيبين، أو ذكر سند التهذيبين لروايات باب مرّة واحدة:

بل ربما يذكر الحديث من طريق الكليني في موضع من الباب، ويذكره بطريق الشيخ أو الصدوق في موضع آخر منه بفصل، أو في باب آخر.

مع أنّ تفريق حديث واحد عن مسائل واحدة، عن إمام واحد، من كتاب أو كتب أو أسانيد، غير مناسب، بل الأنسب ذكر الجميع في موضع واحد، والإشارة إليه في الأبواب المناسبة.

فلاحظ الباب الأوّل من المياه، قوله بعد خبر السكوني، عن الكافي: ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله[١].

ومثل ما رواه في الباب التاسع من الماء المطلق من خبر علي بن أبي حمزة، بطريق الشيخ؛ ثمّ قال: ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا...؛ ثمّ قال: وروى الذي قبله عن علي بن محمّد، عن سهل...[٢].

وما رواه في الباب الثالث من المياه، صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٣]؛ وأيضاً في الباب الرابع عشر منه[٤].

---

(١) الوسائل: ج ١/ص ١٣٤/ب ١/ح ٦.
(٢) الوسائل: ج ١/ص ١٦٢/ب ٩/ح ١٣.
(٣) الوسائل: ج ١/ص ١٤٠/ب ٣/ح ١٠.
(٤) الوسائل: ج ١/ص ١٧٠/ب ١٤/ح ١.

ومثل ما رواه في الباب الثامن عشر من أبواب الذبائح، بإسناد الطوسي، عن ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام؛ ثمّ قال: ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[١]؛ مع أنّهما روايتان، وعبدالله بن مسكان قد عدّ من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

ومثل أنّه ذكر صحيح سليمان بن خالد في الباب الأوّل من مقدمة العبادات[٢] عن الكافي، والمحاسن، والتهذيب، والزهد للحسين بن سعيد، ثمّ روايته عن الصدوق والبرقي، مع تعدّد الخبر عن أبي عبدالله، وعن أبي جعفر عليه السلام بلا تعديده من جهة الإمام وتفريقه من جهة المصدر الذي رواه عنه.

ومثل تفريقه بين خبري الكافي عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام فيما بني عليه الإسلام باب وجوب العبادات الخمس[٣]، وأيضاً عنه، عنه، بعده[٤]؛ وتوحيده بين خبره عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام[٥]، وخبره عن أبي جعفر عليه السلام، وخبر ابن محبوب عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام هناك[٦]، فلاحظ.

٩ ـ توحيده رحمه الله وجمعه بين روايات راويين أو رواة عن إمامين، أو أئمّة عليهم السلام، بعنوان رواه، أو روى مثله، حتّى عدّ في الترقيم خبراً واحداً، مع اختلاف في المتن في بعض الخصوصيّات، وكذا في السند بما يهمّ التنبيه عليه، فلاحظ أخبار حمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسى، واللؤلؤي بإسناده عن أبي

---

(١) الوسائل: ج ٢٤/ص ٣٤/ب ١٨/ح ٦.
(٢) الوسائل: ج ١/ص ١٤/ب ١/ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ١/ص ١٣/ب ١/ح ١.
(٤) الوسائل: ج ١/ص ٢٩/ب ١/ح ٣٩.
(٥) الوسائل: ج ١/ص ١٧/ب ١/ح ١٠.
(٦) الوسائل: ج ١/ص ١٨/ب ١/ذيل حديث ١٠.

عبدالله عليه السلام في الباب الأوّل من المياه[١].

وهذا مثل ما صنع في أخبار الباب التاسع من الماء المطلق، ففي مرسل الصدوق قال: وأتى أهل البادية. ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب...، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى الماء...[٢].

ومثل توحيده في الباب الخامس عشر من أبواب الأشربة المحرمة بين خبر مروك عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، وخبر الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]، مع الاختلاف في الراوي وفي المتن.

ومثل توحيده خبري سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن أبي جعفر عليه السلام، في الواجبات الخمس الباب الأوّل من مقدمة العبادات[٤].

وأيضاً توحيده بين خبري سليمان مع خبر علي بن عبدالعزيز[٥]، بلا ترقيم له، وأيضاً توحيده خبري الكافي عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، وخبره عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، وخبر المحاسن عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عنه في باب الواجبات الخمس[٦].

١٠ ـ تقطيع الحديث في موارد كثيرة بما يضرّ بالدلالة وبالاستدلال به، وهذا في الكتاب كثير، لحرص المؤلّف على التلخيص، وظنّ الاستغناء وعدم

---

(١) الوسائل: ج ١/ص ١٣٤/ب ١/ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ١/ص ١٦١/ب ٩/ح ١٠.
(٣) الوسائل: ج ١/ص ٣٢٧/ب ١٥/ح ٨و٩.
(٤) الوسائل: ج ١/ص ١٤/ب ١/ح ٣.
(٥) الوسائل: ج ١/ص ١٤/ب ١/ذيل حديث ٣.
(٦) الوسائل: ج ١/ص ١٧/ب ١/ح ١٠.

الإخلال بالدلالة والاستدلال، مثل ما وقع منه في الباب الأوّل وجوب العبادات من أبواب مقدمة العبادات، في صحيح الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بني الإسلام على خمس، على الصلاة والزكاة والحج والصوم، والولاية...»، الحديث، مع أنّ تمامه في الكافي في باب دعائم الإسلام: ولم ينادَ بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع، وتركوا هذه، يعني الولاية[1].

١١ ـ حذف بعض جمل الحديث من دون الإشارة إليه، بمثل قوله (في حديث) أو (إلى أن قال):

مثل ما في صحيح زرارة، فإنّ في المتن: «فقال: الصلاة. قلت: ثمّ الذي يليها في الفضل؟ قال: الزكاة، لأنّه قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، قلت: فالذي يليها في الفضل؟ قال: الحج. قلت: ماذا يتبعه؟ قال: الصوم...»، الحديث[2].

مع أنّ الموجود في المصدر هكذا: «فقال: الصلاة، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود دينكم. قال: قلت: ثمّ الذي يليها في الفضل؟ قال: الزكاة لأنّه قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة تذهب الذنوب. قلت: والذي يليها في الفضل؟ قال: الحج، قال الله عزّ وجلّ ﴿**ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإنّ الله غني عن العالمين**﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لحجّة مقبولة ـ إلى أن قال: ـ قلت: فماذا يتبعه؟ قال: الصوم...»[3].

---

(١) الوسائل: ج ١/ص ١٣/ب ١/ح ١؛ الكافي: ج ٢/ص ١٨/ب دعائم الإسلام/ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ١/ص ١٣/ب ١/ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٢/ص ١٨/ب دعائم الإسلام/ح ٥. والآية في سورة آل عمران: ٩٨.

التنبيه الرابع

خصائص وسائل الشيعة

ولذلك وغيره، قد عزمت واخترت تحقيق فقه حديث الشيعة على ضوء أحاديث وسائل الشيعة لما وجدت من خصائصه التي منها:

١ ـ الإتقان في التأليف، وتكرار التبييض، والتحقيق والتنقيح من مؤلّفه الجليل، حتّى إنّه قد وجد في عصرنا نسخ من هذا الكتاب بخطّه الشريف على اختلاف في الجمع والتأليف، حسب تعاقب النظر والتحقيق والتبييض، جزاه الله تعالى عن الإسلام وعن الشيعة أحسن الجزاء.

٢ ـ إنهاء طرقه، حسب ما تيسر له أو وسع له المجال، إلى أصحاب المصنّفات والمصادر للحديث، حسب ما فصل وبين في آخر الكتاب.

٣ ـ وقوفه على مصادر حديث للشيعة، بنسخ ثمينة أو معتبرة.

٤ ـ إعراضه عن الأخذ من كتب لم يثق بإتصال الطريق إلى المؤلّف أو للنسخة الموجودة عنده.

٥ ـ إرجاعه ما تماثل من أحاديث المصادر إلى واحد، وإن كان فيها اختلافاً متناً أو سنداً، استيفاءاً لما هو الغرض، وإعراضاً عن لزوم التكرار والتطويل المخلّ لما هو القصد والطلب.

٦ ـ بسط عناوين الأبواب حسب مختلف مداليل الأخبار، تقريباً للمجتهد المستقصي والمقتبس من الأخبار.

٧ ـ المحافظة على متون الأحاديث المرويّة في المصادر والجوامع الأوليّة

والثانويّة.

ومن أهمّ ما يوجد في هذا الجامع الكبير (وسائل الشيعة) المحافظة على متون الأحاديث المروية في المصادر، والجوامع الأوليّة والثانويّة فيما إذا اختلفت، فقد ورد حديث واحد في الأصول والجوامع والمصادر، باختلاف في المتن وألفاظ متقاربة، متفاوتة، وربما يختلف المعنى والحكم باعتبارها.

فقد روى في الوسائل عن المصادر مستقلة إذا اختلفت المتون بكثير، وعن واحد منها أوّلاً، وألحق الباقي به بقوله: ورواه الشيخ بإسناده ـ مثلاً ـ ورواه الصدوق، ورواه الحميري، ورواه البرقي في المحاسن، وغير ذلك، مشيراً إلى موضع الإختلاف، مع رعاية قلّته وكونه يسيراً بالإشارة، بقوله: مثله، أو نحوه.

وهذا يوجب الوثوق بالمتن المروي في المصادر، بما لا يوثق بغيره، مما وقفنا عليه طيلة المراجعات الكثيرة في البحوث الفقهيّة، وعند تأليف جامع الأحاديث، وعند «الشرح للوافي والكافي»، وعند «الشرح للوسائل»، وعند تأليف الكتاب الكبير «الجامع الصحيح»، وفقنا الله تعالى لإتمامه خالصاً لمرضاته، وجعله ذخراً لي ليوم لقائه.

٨ ـ الإفصاح عن رجال السند كما ورد في المصادر بدون الرمز عنهم بكنية أو لقب.

وإنّ أهمّ ما وقع في كتاب (وسائل الشيعة)، الجامع لأخبار أحكام الشريعة في كتب مصادر الشيعة، أنّه ذكر رجال أسانيدها، كما وجدهم في تلك الأصول الحديثيّة، بلا تغيير وزيادة أو نقيصة في ذكر أسماء الآباء، أو الكنى والألقاب، أو غيرها، ممّا ربما يوجب الإختلاف، حسب تعدّد المسمين بهذه

الأسماء، من دون تحرّي الإيجاز بالرمز والإشارة، بذكر كنية، أو نسب، أو لقب، ممّا يذكر في تراجم هذه الرجال، فلا يعرف الناظر المراد فيما إذا اختلفوا، أو اتحدوا، أو تعدّدوا.

بل يذكر ﷺ رجال سند الكافي، أو التهذيب، أو غيرهما، كما هو موجود فيها ممّا وقع في سائر الكتب الجوامع كالوافي، والبحار، والعوالم وغيرها من العناوين المختلقة، بزعمهم في الاختصار، والاجتناب عن التطويل بقولهم ـ مثلاً ـ : النعماني، النيسابوري، القمّي، اللؤلؤي، الطيالسي، اليماني، أو ابن القدّاح، أو ابن أشيم، أو ابن محبوب، أو ابن أسباط، أو ابن عيّاش، أو الورّاق، والأسدي، والصولي، والنهدي، والعاصمي، وأبي هاشم، وغيرهم.

ولقد أكثر في الوافي من ذلك ونظائره، حتّى أرمز بعنوان الإثنين في أوائل السند وفي أواخرها، وبعنوان الثلاثة في أوائل السند، والأربعة التامة والأربعة الناقصة، والحسين عن الثلاثة، وغير ذلك ممّا أكثر تعب المراجع، وأوجب التشويش والجهالة والحيرة، وما لا يتوقّع الإبتلاء من تأليف الجامع للأخبار بالمتون والأسناد، بما لا يخلو عن كلّ ما في آحاد الكتب المصدريّة من المميزات الإسميّة، والكنيويّة، واللقبيّة، والإسناد، حتّى يكون الجمع قاطعاً للشكوك ودافعاً عن الأوهام، وصائناً عن الجهالة بالاشتراك.

فجزاه الله تعالى عنّا وعن الشيعة وعن علماء الإسلام أحسن الجزاء، فقد أجاد في التأليف وأحسن في الجمع والتوجيه، ووفقه الله تعالى لهذه الخدمة بالعلم والشريعة والحديث والسنة، ما لم يرزقه غيره.

التنبيه الخامس

الغاية من شرح أخبار وسائل الشيعة

ينبغي لنا الإشارة إلى أُمور قبل الخوض في المقصود من شرح أخبار وسائل الشيعة، وهي:

الأمر الأوّل: أنّه ليس غرضنا من شرح الأخبار ذكر ما عرفناه أو ما ذكره علماء الفنون التفسيريّة والحديثيّة، والدرائيّة، والرجاليّة، واللغويّة، والنحويّة، والصرفيّة والبيانيّة، والمنطقيّة، والأصوليّة، والفقهيّة، والفلكيّة، والهيويّة، والجغرافيّة، والطبيعيّة، والفلسفيّة، والعرفانيّة، والعقليّة، والنفسيّة، و....

وغيرها من سائر الفنون وأصحاب المصطلحات العلميّة، تحقيقاً لذكر تلك المسائل ذيل الأحاديث، أو تطبيقاً، أو إشارة مما يطنب ويطول، ويكثر الأوراق والصفحات وأجزاء الكتاب، ويلهو الإنسان عمّا يريده ويقصده.

بل ليس القصد أيضاً إنفراد تأليف بشرح الأخبار كي يشار إليه للشيعة أو لمؤلّف الكتاب أو لفنّ الحديث، زعماً للتسديد بوجه.

كما أنّه ليست الغاية تقوية حديث الشيعة بالعلوم والمصطلحات الفنية التي استقرأها المجتهدون، فربّ تسمّن بزعم الجامع، وتقوية واستقصاء وإحياء للحديث يكون تورّماً، وتعليلاً واستقصاء، وتنفخاً وإماتة.

كما أنّا لا نقصد من الشرح ما يراد به في مصطلح أهل اللغة من القطع، والفصل، كما في شرح اللحم وجسد الميت، وقطعه وفصل بعضه من بعض، للأغراض، ومنها معرفة ما له من الصفات والأحوال والأمراض.

بل القصد منه والله المستعان: ما أعطاه الله النبيين والمرسلين والأئمّة

والأولياء عليهم السلام وفضّلهم به، فقال عزّ من قائل: ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾[١]، من شرح الصدر لقبول الخير وحفظه، ونحوه من الفتح، والتوسعة، والتبيين، والتطييب، وإظهار الرغبة إليه، فتسرّ النفوس بالحديث الحاكي عن الوحي وتثق وتطمئن به، والقصد من شرحنا والله هو الملهم المعين: تحقيق ما هو الحق، وإبطال ما هو الباطل، وكشف ما قد كنز وستر واختفي، كي يكون الحديث الحقّ حجّة ودليلاً ومنهاجاً للفقيه ومرشداً للمسترشد، وأُنساً للحائر المتردّد.

الأمر الثاني: ليس من همّي في هذا الشرح تصحيح كتاب (وسائل الشيعة) الذي ألّفه شيخنا الحرّ العاملي رحمه الله، وتصحيح نسخة وتثبيت ما هو البارز من قلمه الشريف، بعد وجود مصادره إلّا نادراً، والإنسان محلّ الخطأ والسهو والنسيان.

على أنّ المتصدين لطبع الكتاب ونشره، قد أتعبوا أنفسهم في جمع نسخ الكتاب وما كانت بيد خطّ المؤلّف رحمه الله، وفي التطبيق والمقابلة معها، وذكر الفروق ومزايا النسخ وتصحيح ما تيسر، تحفظاً على الأصل ونصّ ما برز من قلم المؤلّف، فجزاهم الله تعالى خيراً، إلّا أنّه قد فات منهم أشياء يطول بذكرها المقام، بل لقصورهم في علوم الحديث والدراية والرواية، ربما تحفظوا على ضبط الواصل، والصادر من المؤلّف، وغفلوا عن الصحيح الفائت منهم، بل ومن المؤلّف أحياناً سهواً، أو سبقاً من القلم، أو غير ذلك.

وإنّما الغرض التحفّظ على الأصل من طريق المصادر الأوّليّة، وغيرها ممّا تؤكّده علوم الحديث وفقهه ودرايته، وروايته وطرقه ومشيخته، وممّا برز من

---

(١) سورة الشرح: ٢.

قلم المؤلّف ﷺ لتأويله على النسخ المعتبرة عنده من مصادره.

الأمر الثالث: الاستدراك حسب ما تيسّر لنا وهدانا الله تعالى إليه ممّا فات من مؤلّفه من ذكر الأخبار ممّا انتخبه من المصادر وصحح طرقه إليها، فلم يخرجه في كتابه (وسائل الشيعة) أو في باب حكم يدل عليه ممّا ذكره في سائر الأبواب، وفات عنه ذكره في ذلك الباب، ممّا يوجب إغراء الفقيه المستنبط الفاحص في الأبواب المناسبة، اعتماداً على استقصاء المؤلّف في كلّ باب عنونه بما يدلّ عليه من الأخبار.

الأمر الرابع: استدراك طريق وسند الحديث الذي ذكره في باب ممّا فات منه أصلاً، أو ذكره بسند آخر في باب آخر، وربما يكون في باب ضعيفاً، دون السند الآخر الذي ذكره به في باب آخر، وهذا كثير.

الأمر الخامس: استدراك بعض متن الحديث الذي ذكره في الباب مع التقطيع في المتن، اقتصاراً واعتماداً وزعماً بعدم الإرتباط بين المذكور، والمتروك منه، مع أنّ تركه مخلّ بالدلالة.

الفصل الرابع

تصحيح الأحاديث ودفع الظنون الواهية في صحة أخبار الشيعة الإماميّة

قد أوجبت أُمور للقاصرين ظنوناً واهية في صحّة أخبار وأحاديث الشيعة الإماميّة الأصوليّة والفروعيّة حينما خضعوا للأعداء المخالفين من العامّة بتصحيحهم أخبارهم حتّى المكذوبات والموضوعات والمحرّفات، اغتراراً منهم بالتصحيحات، وتقليداً لمن سلف منهم في تصحيح هؤلاء لأخبار البخاري ومسلم والنسائي وابن داود وابن ماجة، وغيرهم من أصحاب الجوامع، إذ سمّوها صحاحاً، حتّى أنّهم قد غمضوا عمّا رووا بأنفسهم المطاعن في رواتهم، عولاً على روايتهم عنهم في هذه الجوامع، على ما فصّلناه في كتابنا في «علل أخبار البخاري ومسلم وأصحاب صحاحهم»، والحديث ذو شجون.

وإنّما أُشير إلى أُمور أوهمت بعض أصحابنا ظنوناً واهية في عدم صحّة أكثر أخبارنا، حتّى أفصح بعض منهم بعدم صحّة أخبار الكافي والفقيه والتهذيبين، وهي:

الظن الأوّل: عدم تصريح الكشي والنجاشي والشيخ بوثاقة كثير من رواتنا حينما ضعّفوا جماعة أو طعنوا فيهم أو في حديثهم بوجه، وأهملوا ذكر

كثير منهم مع وجود رواياتهم في الكتب الأربعة وغيرها، حتّى تجرأ بعضهم بتضعيف كلّ من أهملوا ذكره في كتبهم الرجاليّة.

مع أنّ اللبيب الناظر في مصادرنا الرجاليّة الموجودة، يعرف ـ مضافاً لتصريحات مصنفيها ـ أنّها ليست موضوعة لاستقصاء الرواة ذكراً، وترجمة وتوثيقاً، فلا يتوهّم أنّ من لم يوثّق فيها فهو ضعيف لا يمكن التعويل عليه.

مع أنّ كتاب الكشي الكبير في معرفة الرجال قد ضاع للظروف القاسية القاهرة، وإنّما الباقي هو اختيار الشيخ الطوسي منه، وهو قليل من كثير، كما حقّقناه في «شرحنا الكبير على رجال الكشي».

على أنّ نظر الكشي إنّما هو ذكر بعض ما ورد من الأخبار في أحوال الرواة لا جميعها، ولا جمع ما ورد في أصحابنا ومعاصري الرواة من التوثيقات وغيرها.

مع أنّ غرضه لم يكن الإستقصاء لما ورد عن الأئمّة عليهم السلام في الرواة، فقد روى الكليني والصدوق والشيخ في كتبهم روايات تدلّ على أحوال الرواة لم يذكر مثلها في الكشي، أو فات منهم ممّا ذكرناه في «أخبار الرواة».

كما أنّ الشيخ إنّما أراد مجرّد تسمية أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام حذواً لكتب ابن عقدة وابن نوح والصدوق، ونظرائهم، وقد فصّلنا القول في ذلك في كتابنا الكبير «الطبقات الكبرى».

وأمّا النجاشي في فهرست أسماء الرواة والشيخ في الفهرست فقد صرّحا في ديباجتي كتابيهما بأنّ تعيير العامّة على الإماميّة (رضوان الله عليهم) بأنّه لا مصنَّف ولا مصنِّف لهم؛ قد دعا الشريف المرتضى والشيخ لأمرهما بتأليف كتاب في ردّهم ودفع مقالاتهم الفاسدة، يشار فيهما إلى المصنّفات والمصنّفين منهم، ليكون بلغة وحجّة ودفعاً للخصام.

وقد أوضحنا الأمر في ذلك في كتابنا «تهذيب المقال» و«شرح الفهرست»، فليراجع.

الظن الثاني: إنّ أكثر رواة أحاديثنا من أصحاب الأئمّة عليهم السلام ومن غيرهم قد ابتلوا بتضعيف جمهور المخالفين، وتكفيرهم، ورميهم بالزندقة والخبث والرداءة في المذهب والغلوّ والإرتفاع والرفض وغير ذلك، ممّا يجد المتتبع في كتب تراجم العامّة والشروح لكتب حديثهم، بل في خلال ذكر حديثهم، وبالغوا في الطعن والتشنيع والرمي بالوضع والإفتراء والإختلاق وغير ذلك، كلّها بآرائهم الفاسدة من نكارة أحاديث هؤلاء الرواة الإماميّة بما رووه من فضائل محمّد وآله الطاهرين عليهم السلام، أو في مثالب الخلفاء الغاصبين الظالمين، إذ بنوا على عدالة الصحابة وكلّ من أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله في حال الإسلام لحظة، وكذا التابعين والتابع للتابعين، وأغمضوا عمّا صدر منهم من القبائح والإعتداءات الظالمة، كما لا يخفى على المتتبع المنصف، فتوقف من لم يحط علماً بالأخبار في التوثيق، أو اتبع نواعق التضعيف من غير بصيرة واهتداء، وكشف الأستار في التضعيف، أو أهمل ذكرهم في الكتب المعدّة لذلك، مع ذكر رواياتهم في كتب الحديث، وقد حقّقنا ذلك بتفصيل في كتابنا في «علل الحديث».

الظن الثالث: عدم استيفاء الكلام في الرواة في كتب جماعة صنّفوها في تصحيح طرق الصدوق والشيخ، والتضعيف بالإهمال، أو بورود طعن، أو قول بالطعن في بعضهم؛ فاكتفى أصحابها بما نالت به أيديهم بلا غوص في البحار،

ولا صعود على الجبال، أو سير في المفازات.

الظن الرابع: ضياع أكثر مصادر معرفة أحوال الرواة الشيعة من المشيخات والفهارس، وغيرها، حتّى المصنّفات الموضوعة في ذلك، مثل ما كتب في تاريخ الكوفة وغيرها؛ وفي رجال الشيعة، مثل كتب علي بن الحكم، وابن أبي طي، وسعد بن عبدالله، ورجال ابن عقدة، وغيرها، مما أحصيناها في كتاب مفرد.

الظن الخامس: التصحيح والتوثيق والتحسين، والتضعيف في كتب خاصّة، أو عند ذكر الروايات لأخبار الكليني، والصدوق، والشيخ في الكتب الأربعة وغيرها، وما صدر من العلّامة القهپائي في آخر مجمع الرجال، أو العلّامة الأردبيلي في آخر جامع الرواة، ومنها كتاب الوجيزة لشيخنا العلّامة المجلسي، وما ذكره في مرآة العقول؛ كل ذلك مبنيّاً على عدم التوثيق في الكتب المعروفة، أو عدم ورود شيء فيهم، بلا اجتهاد في ذلك؛ بل قد طبع حول الأحاديث هكذا: ضعيف، مجهول، مهمل ونحو ذلك، معتمداً على ما رأوا فيها أو سمعوها عمّن ليس له اجتهاد وتفتيش في الآثار.

فمن نظر إلى كتب أعدائنا وتصحيحهم أخبارهم مهما تيسر وتسميتهم جملة من كتبهم صحاحاً، ثمّ نظر إلى كتب أصحابنا، وأنّ الصحيح منها قليل في كثير، هنالك ظنّ بأخبار الإماميّة ظنّ السوء الباطل.

الفصل الخامس

منهاجنا في تصحيح الأخبار

ليس منهاجنا في تصحيح الأخبار التعويل على مجرّد وجودها في الأصول والمصنّفات والرسائل والمسائل التي صنّفها أصحاب الأئمّة المعصومين عليهم السلام المشهورة بين أصحابنا، أو من قارب عصرهم.

أو على الجوامع الثانويّة جمعها أعلام الطائفة من الأصول والمصنّفات المذكورة؛ كالكليني، والصدوق، والمفيد، والشريف المرتضى، وشيخ الطائفة في التهذيبين وغيرهما من مصنّفاته، وأضراب هؤلاء، بدعوى صحّة ما بين دفتيها.

ولا التعويل على توثيق رواة الشيعة الإماميّة أو خصوص من كان من أصحاب أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام، وإن كان به قول؛ أو عموم من روى عن سيّد الأوصياء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، كما أيضاً به قول.

ولا التعويل على التوثيق أو الطعن أو المدح من أئمّة رجال الشيعة، كالصدوق والمفيد وابن عقدة الحافظ الهمداني والكشي والنجاشي والطوسي وغيرهم، تعبداً إثباتاً أو نفياً.

ولا التعويل على توثيقات أهل الرجال، كما قيل بها من باب أنّهم أهل الخبرة بهم، ويؤخذ بقول أهل الخبرة في الموضوعات.

ولا التعويل على ما أُشير إليها في وجه حجيّة قول أهل الرجال، ممّا فصلنا الكلام فيه في كتابنا «قواعد الرجال».

ولا التعويل على التصحيح والتضعيف للطرق والمشيخات ونحوها تعبداً ممّا وقع للعلّامة الحلّي والقهبائي والأردبيلي ونحوهم لطرق الصدوق والشيخ وأسانيدهم.

بل تعويلنا على ما حقّقناه في وثاقة الرواة أو ضعفهم من نصوص توثيقاتهم أو تضعيفهم، بلا غرض ونظر فيها، ومن نصوص غير هؤلاء كابن طاووس، والعلّامة الحلّي، والمحقّق، والشهيد وأضرابهم، إذ عوّلوا على نصوص عليها مما لم يصل إلينا، ممّا ضاع من كتب الأصحاب، لا على اختيارهم اجتهاداً من الأخبار والنصوص التي وصلت إلينا أيضاً، فيما إذا تعارضت أو اشتبهت.

بل وتعويلنا على الأخبار التي تفرّقت في الأبواب، ولم يسع وسع المجتهدين في استقصائها، أو التوجه إلى دلالتها، نظير ما استخرج الكشي في أحوال الرواة من الروايات الواردة عنهم عليهم السلام، وعن غيرهم، على ما حقّقناه في كتابنا الكبير «أخبار الرواة».

بل نقول صراحاً: إنّا نعتمد في التعديل والتوثيق والجرح على الشهادة الخاصّة والعامّة والرواية المعتبرة، لا على الظنون والآراء والاستحسانات والإجماعات ورمي الأمور المشهورة، على ما حقّقناه في كتابنا «قواعد الرجال»، وكتابنا «التوثيقات العامّة»، وأشرنا إليها في مقدمة «تهذيب المقال».

واعلم أنّ شيخنا الحرّ العاملي (تغمده الله برحمته وشكر الله تعالى سعيه وحسن جمعه بأحسن كرامة وأجمل عناية)، قد اجتهد، وأحسن في عقد أبواب قبل الدخول في تفصيل كتاب الفقه من كتابه (وسائل الشيعة)، إلّا أنّه كان حقيقاً أن يضم إليها أبواباً أُخر، قد هيجت الشعور والسرور بالإشارة إليها بقوله في مقدمته: (وقد كنت كثيراً ما أُطالب فكري وقلمي، وأستنهض عزماتي وهمي إلى تأليف كتاب كافٍ ببلوغ الأمل، كافٍ في العلم والعمل، يشتمل على أحاديث

المسائل الشرعيّة ونصوص الأحكام الفرعيّة المرويّة في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نصّ على صحّتها علمائنا نصوصاً صريحة، يكون مفزعاً لي في مسائل الشريعة، ومرجعاً يهتدي به من شاء من الشيعة...) ـ إلى أن قال: ـ (مفرداً لكل مسألة باباً بقدر الإمكان، متتبعاً لما ورد في هذا الشأن، سواء كان الحكم من المسائل الضرورية أم كان من الأحكام النظريّة، إلّا أنّي لا أستقصي كلّما ورد في المسائل الضروريّة والآداب الشرعيّة، وإنّما أذكر في ذلك جملة من الأحاديث المرويّة، لأنّ الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظرين، فما يكون ضروريّاً عند قوم يكون نظريّاً عند آخرين).

قلت: فالمؤلّف ﷺ وإن عزم على تنجيز ما وعد، لكن قد خلت أبواب كتابه عن أبواب أُشير إليها من الأحكام الشرعيّة في العلم والمسائل الضروريّة، ليتها لم تفت منه ﷺ في هذا المقام، وإن ذكر كثيراً منها في أبواب الكتب، استطراداً أو لبعض المناسبات، ولكن ذكرها الكليني بعنوان مستقل في الأصول.

كما أنّ شيخنا الحر العاملي ﷺ ذكر في مقدمة كتابه القيّم (إثبات الهداة) خمس وثلاثين باباً في ذلك؛ أوّلها باب وجوب العمل بالعقل في إثبات حجيّة النقل، وآخرها باب إبطال الغلوّ والردّ على الغلاة، ولكنّها لم تستوعب الأبواب بما يؤمل عقدها، ممّا أخرج أحاديثها شيخنا الكليني في الكافي والصدوق والمفيد والشيخ في جملة من كتبهم.

وفي كون ما عقد له أبواب مقدمة العبادات في مبتدأ كتابه (وسائل الشيعة) مقدمات خاصّة بها أيضاً، وكونه أهم في تحصيل مسائل الشريعة، مع أنّها معارف وعقائد، وخصال وحقوق، وسياسات وضوابط، وحدود وعلائم، وعبادات وغيرها؛ نظر.

السيّد محمّد علي الموحد الأبطحي

بجوار الروضة الحيدرية ـ النجف الأشرف

فهرست وسائل الشيعة[1]

المسمى بكتاب من لا يحضره الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سهّل لنا تحصيل علوم الدين، ويسّر لنا معرفة أحكام الشّرع المبين، بما فتح لنا من أبواب الرّواية والدّراية لعلوم النبيّ والأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أمّا بعد فيقول الفقير إلى الله الغنيّ، محمّد بن الحسن بن علي بن محمّد الحرّ العامليّ، عامله الله بلطفه الخفي: لمّا وفقني الله سبحانه لتأليف كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، فجاء كتاباً يطمئن الخاطر به، وتركن النفس إليه، ويصلح للوثوق به والإعتماد عليه، ويكتفي به أرباب الفضل والكمال، في الفقه والحديث والرجال، ويليق أن يكتب بالتّبر، وينزه عن سواد الحبر؛ أو ترقم أحاديثه بالنّور، على صفحات خدود الحور، وتتوجّه إليه الهمم،

---

(١) هذه المقدمة أيضاً من صاحب الوسائل، ومشتركة في كثير من عباراتها مع ما هو المشهور من مقدمة الوسائل، لكن أدرجناها للفوائد التي فيها.

وتبيض عليه اللّمم ويسير في الآفاق والأقطار، وتصرف في فهمه والعمل بـه ساعات اللّيل والنّهار، فقد صرفت في جمعه وتهذيبه مدّة مديدة، وأفـنيت في ترتيبه وتحقيقه سنين عديدة تقارب مدّة عشرين سنة، منع القلب فيها راحته، والطرف وسنته [سنته]؛ وجمع الفتاوى والأحكام المنقولة عنهم عليهم السلام؛ التمس منّي بعض الأصحاب، تأليف فهرست لذلك الكتاب، يشتمل على عنوان الأبواب، وضبط أحاديث كلّ باب؛ زيادة لتسهـيل الأخذ منه، وليكون كـالمنهل الذي يصدر عنه؛ فإن فهرسته كتاب فقه يشتمل على الفتاوى المنصوصة، للتصريح في العنوان بالحكم المروي إلّا في مواضع مخصوصة، إمّا لحصول الإشكال، أو قيام الإحتمال أو الإحتياج إلى إطالة المقال في تفصيل الإجمال، أو غـير ذلك مـن مقتضيات الأحوال؛ فشرعت في ذلك سائلاً من الله التـوفيق، وإزالة المـوانـع والتعويق، والهداية إلى أقوم طريق؛ ذاكراً لما كنت ذكرته في بعض الأبواب من الإشارة، لئلا يزيد العدد ويفوت اختصار العبارة؛ فإن كان مكانها ظـاهراً أو قريبا لم أُصرحّ به للإختصار، وإن كان بـعيداً أو خـفيّا صرّحت بـه لزيـادة الإحتياط والإستظهار، وأشرت غالباً إلى ما يفهم من الأحاديث المرويّة التي لم يصرّح في عنوانها بالأحكام الشّرعـية؛ إذ المـقصد الأصـلي تـسهيل الأخـذ والتناول، وتيسير العمل والتداول؛ إلّا أن يلزم منه التطويل لكـثرة الأحكـام الموجودة في الرّوايات، أو لإحتياجه إلى بعض التوجيهات والتأويلات.

وذكرت أكثر الأحكام الخارجة عن عنوان الأبواب من أحكام الأُصول والفروع ليجعل للناظر فيه الإطلاع على أكثر مـضمون الأحـاديث ويـعرف الحكم المنصوص المسموع وأشرت إلى مضمون بعض الأحاديث المختلفة، وإلى بعض المحامل والتوجيهات التي بها صارت متفقة مؤتلفة؛ ومـن لاحـظ هـذا الفهرست فضلا عن ذلك الكتاب، ظهر له تواتر مضمون أكثر المطالب في تلك

الأبواب، خصوصاً إذا أكثر المطالعة واستحضر النّصوص المذكورة في محلّها وغيره بطريق العموم والخصوص.

وحيث اشتمل هذا الفهرست على أكثر أقوالهم، يليق أن يسمّى بكتاب من لا يحضره الإمام.

فصل

نذكر فيه شيئاً من خطبة ذلك الكتاب، يطلّع منها على موضوعه ومضمونه ووجه تأليفه أولوا الألباب.

وهو هذا: وقد كنت كثيراً ما أطالب فكري وقلمي، واستنهض عزماتي وهممي؛ إلى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأهل، كاف في العلم والعمل،يشتمل على أحاديث المسائل الشّرعية،ونصوص الأحكام الفرعية المرويّة في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصوصاً صريحة، يكون مفزعا لي في مسائل الشّريعة، ومرجعاً يهتدي به من شاء من الشيعة، وأكون شريكا في ثواب كلّ من اقتبس من أنواره، واهتدى بأعلامه ومناره، واستضاء بشموسه وأقماره فإنّ من طالع كتب الحديث، واطلع على ما فيها من الأحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التأويل وصعوبة التحصيل وتشتّت الأخبار، وإختلاف الإختيار، وكثرة التكرار وإشتمال الموسوّم منها بالفقه على ما لا يتضمّن شيئاً من الأحكام الفقهيّة، وخلوه عن كثير من أحاديث المسائل الشّرعية؛ وإن كانت بجملتها كافية لأولي الألباب، نافية للشّك والإرتياب، وافية بمهمّات مقاصد ذوي الأفهام، شافية في تحقيق أُمهات الأحكام.

ومنها: فشرعت في جمعه لنفسي وولدي ولمن أراد الإهتداء به من بعدي، وبذلت في هذا المرام جهدي وأعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه، وتسهيل الأخذ منه وإتقان ترتيبه مفردا لكلّ مسألة بابا بقدر الإمكان، متتبعاً لما ورد في هذا الشأن سواء كان الحكم من المسائل الضرورية، أم الإحكام النظرية، إلّا أني لا أستقصي كلّما ورد في المسائل الضرورية، والآداب الشرعيّة، وإنّما أذكر في ذلك جملة من الأحاديث المروية؛ لأنّ الضّروري والنظري يختلف بإختلاف الناظرين؛ فما يكون ضرورياً عند قوم يكون نظريا عند آخرين، وليكون الرجوع إلى أهل العصمة، في كل ما يخاف فيه زلة أو وصمة، والعمل بكلام الأئمة، في جميع المطالب المهمة، تاركاً للأحاديث التي لا تتضمن شيئاً من الأحكام، وللأخبار المشتملة على الأدعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام؛ مستقصياً للفروع الفقهيّة، والأحكام المروية، والسنن الشرعيّة، والآداب الدينيّة والدنيوية؛ وإن خرجت عمّا اشتملت عليه كتب الفقه الإمامية.

ولم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المعوّل عليها التي لا تعمل الشيعة إلّا بها، ولا ترجع إلّا إليها، مبتدئاً باسم من نقلت الحديث من كتابه، ذاكراً للّطرق والكتب وما يتعلّق بها في آخر الكتاب إبقاءاً للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب وحذراً من الإطناب؛ ولم أقتصر فيه على حديث الكتب الأربعة وإن كانت أشهر ممّا سواها بين العلماء؛ لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الأجلاء، وكلّها متواترة النسبة إلى مؤلفيها، لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها؛ وما أنقله من غير كتب الأربعة أُصرّح باسم الكتاب الذي أنقله منه، وإن كان الحق عدم الفرق، وأنّ التصريح بذلك مستغنىً عنه.

فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه، بمحاسن الإستبصار الشّافي من علل شرايع أهل التّوحيد، بدواء الإحتجاج مع قرب

الأسناد إلى طب الأئمة الأطهار، السّالك بالأخوان في نهج البلاغة إلى رياض ثواب الأعمال مجالس مدينة العلم ومناهل عيون الأخبار، الهادي إلى أشرف الخصال بمصباح كمال الدّين، وكشف الغمة عن أهل البصائر والأبصار.

ومن طالعه أطلع على ما اتفق لجماعة من الأصحاب في هذا الباب؛ مثل حكمهم على كثير من الرّوايات بأنها ضعيفة مع وجودها بطرق أُخرى هي عندهم أيضاً صحيحة، ودعواهم في كثير من المسائل أنها غير منصوصة مع ورودها في نصوص صريحة، وحصرهم لأدلة بعض المسائل في حديث واحد أو أحاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة؛ ولم أذكر في الجمع بين الأخبار وتأويلها إلّا الوجوه القريبة، والتفسيرات الصّادرة عن الأفكار المصيبة؛ مع مراعاة التلخيص والإختصار، حذراً من الإطالة والإكثار؛ وسميّته كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، إنتهى ما أردنا نقله من خطبة ذلك الكتاب والله الموفق للصواب.

فصل
في ذكر الكتب التي نقلنا منها أحاديث ذلك الكتاب

نذكر هاهنا لبيان الوثوق والإعتماد والبعد عن الشك والإرتياب وأقلّها وثوقاً وإعتماداً لا يشتمل على الأحكام المهمة بل هو مقصور على السنن والآداب وهذه أسماء الكتب المعتمدة المشار إليها وقد ذكرناها هناك في آخر الكتاب:

كتاب الكافي تأليف الشيخ الأجلّ ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ.

كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف رئيس المحدثين محمّد بن علي بن الحسين

ابن بابويه.

كتاب التهذيب تأليف الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ.

كتاب الإستبصار تأليفه أيضاً.

كتاب عيون الأخبار لابن بابويه أيضاً.

كتاب معاني الأخبار له.

كتاب كمال الدّين وتمام النّعمة له.

كتاب الأمالي ويسّمى المجالس له.

كتاب الخصال له.

كتاب ثواب الأعمال له.

كتاب عقاب الأعمال له.

كتاب التوحيد له.

كتاب علل الشّرايع والأحكام له.

كتاب صفات الشيعة له.

كتاب فضل الشيعة له.

كتاب حقوق الإخوان له وربما نُسبت إلى أبيه.

كتاب المقنع له.

كتاب فضائل رجب له.

كتاب فضائل شعبان له.

كتاب فضائل شهر رمضان له.

كتاب المجالس والأخبار للشيخ الطوسيّ أيضاً.

كتاب الأمالي لولده أبي علي الحسن ويسمّى المجالس أيضاً.

كتاب المحاسن للثقة الجليل أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ.

والذي وصل إلينا من المحاسن: كتاب القرائن [القران]؛ كتاب ثواب الأعمال؛ كتاب عقاب الأعمال؛ كتاب الصفوة والنّور والرحمة؛ كتاب مصابيح الظلم؛ كتاب العلل؛ كتاب السفر؛ كتاب المآكل؛ كتاب الماء؛ كتاب المنافع؛ كتاب المرافق. وباقي كتب المحاسن لم تصل إلينا.

كتاب بصائر الدّرجات الصغرى لمحمّد بن الحسن الصفّار رحمه الله.

كتاب بصائر الدّرجات الكبرى له.

كتاب منتخب البصائر لسعد بن عبدالله.

كتاب المحكم والمتشابه للسيّد المرتضى وكلّه منقول من تفسير النعماني.

كتاب رسالة القبلة لأبي الفضل شاذان ابن جبرئيل.

كتاب علي بن جعفر بن محمّد.

كتاب قرب الإسناد لعبدالله بن جعفر الحميري رواية ولده محمّد.

كتاب الغارات لإبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي.

كتاب عدّة الدّاعي للشيخ الصّدوق أحمد بن فهد الحليّ.

كتاب الزّهد للشيخ الجليل الحسين بن سعيد الأهوازي.

كتاب الكفاية في النّصوص على عدد الأئمة عليهم السلام لعليّ بن محمّد الخزّاز القمي.

كتاب نهج البلاغة للسيّد الرّضي محمّد بن الحسين الموسوي.

كتاب المجازات النبويّة له.

كتاب الإحتجاج للشيخ الجليل أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسيّ.

كتاب مجمع البيان للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسيّ.

كتاب أعلام الورى له.

كتاب صحيفة الرّضا عليه السلام؛ رواية أبي علي الطبرسيّ.

كتاب مكارم الأخلاق تأليف ولده الحسن بن الفضل الطبرسي.

كتاب تحف العقول عن آل الرسول للحسن بن علي بن شعبة.
كتاب بشارة المصطفى للشيخ عماد الدّين بن محمّد بن أبي القاسم الطبريّ.
كتاب الخرائج والجرائح لقطب الدّين سعيد بن هبة الله الرّاوندي.
كتاب قصص الأنبياء عليهم السلام له.
كتاب سليم بن قيس الهلالي.
كتاب المزار المسمى بكامل الزيارة لجعفر بن محمّد بن قولويه.
كتاب الغيبة لمحمّد بن إبراهيم النّعماني.
كتاب تفسير القرآن لمحمّد بن مسعود العياشي.
كتاب كشف الغمة في معرفة الأئمة عليهم السلام لعليّ بن عيسى الإربلي.
كتاب تفسير القرآن لعليّ بن إبراهيم بن هاشم.
كتاب طب الأئمة عليهم السلام للحسين بن بسطام.
كتاب الإرشاد للشيخ المفيد.
كتاب المجالس له.
كتاب المقنعة له.
كتاب مسار الشيعة له.
كتاب الإختصاص له.
كتاب المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد.
كتاب تفسير العسكريّ عليه السلام.
كتاب روضة الواعظين لمحمّد بن أحمد الفتّال.
كتاب فرحة الغريّ للسيّد غياث الدّين عبدالكريم أحمد بن طاووس الحسني.
كتاب الرجال للثقة الجليل محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي.
كتاب الرجال للشيخ الجليل أحمد بن محمّد بن علي بن أحمد النجاشيّ.

كتاب المصباح للشيخ الورع إبراهيم بن علي العامليّ الكفعميّ.
كتاب الأربعين للشّهيد محمّد بن مكي العاملي.
كتاب الذكرى له.
كتاب النّهاية للشيخ الطوسي أيضاً.
كتاب الغيبة له.
كتاب مصباح المتهجّد له.
كتاب مختصر المصباح له.
كتاب ورام بن أبي فراس.
كتاب أمان الأخطار للسيّد رضيّ الدّين علي بن موسى بن طاووس.
كتاب الملهوف على قتلى الطفوف له.
كتاب غياث سلطان الورى له.
كتاب محاسبة النفس له.
كتاب الدّروع الواقية له.
كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة له.
كتاب الإستخارات له.
كتاب الطرف له.
كتاب الإقبال له.
كتاب مصباح الزائر له.
كتاب جمال الأسبوع له.
كتاب كنز الفوائد لمحمّد بن علي بن عثمان الكراجكي.
كتاب السرائر لإبن إدريس وقد نقل في آخره أحاديث كثيرة من أُصول القدماء.
كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى إلّا أنه غير تام.

كتاب تفسير فرات بن إبراهيم.

وقد نقلنا في ذلك الكتاب من كتب أُخرى كثيرة، صرّحنا بأسمائها عند النّقل منها، ويوجد الآن من كتب الحديث غير ذلك، لكن بعضها لم يصل إلينا منه نسخة صحيحة، وبعضها ليس فيها أحكام شرعيّة يعتدّ بها، وبعضها لم يثبت عندي كونه معتمداً، وبعضها ثبت ضعفه وضعف مؤلفه؛ فلذلك اقتصرت على الكتب المذكورة، ونقلت منها ما يتضمّن شيئاً من الأحكام الشرعيّة المروية، وتركت منها ما سوى ذلك.

فصل

في ذكر جملة من الكتب التّي نقلنا منها في ذلك الكتاب بالواسطة

إذ لم تصل إلينا، ولكن نقل منها الصّدوق والشيخ والمحقق وابن إدريس والشّهيد والعلامة وابن طاووس وعلي بن عيسى وغيرهم من أصحاب الكتب السّابقة ونذكر هنا جملة ممّا صرّحوا باسمه عند النقل منه ونقلنا نحن عنهم عنه.

فمن ذلك:

كتاب معاوية بن عمّار.

كتاب موسى بن بكر.

كتاب نوادر البزنطيّ.

كتاب جامع البزنطيّ.

كتاب أبان بن تغلب.

كتاب أبان بن عثمان.

كتاب جميل بن دّراج.

كتاب أبي عبدالله السياري.
كتاب مسائل الرجال رواية الجوهري والحميري.
كتاب المشيخة للحسن بن محبوب.
كتاب نوادر المصنف لمحمّد بن علي بن محبوب.
كتاب عبدالله بن بكير.
كتاب رواية أبي القاسم بن قولويه.
كتاب أنس العالم للصفواني.
كتاب عبيد الله بن علي الحلبي.
كتاب الصلاة للحسين بن سعيد.
كتاب علي بن مهزيار.
كتاب النّوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى.
كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى.
كتاب النّوادر لإبراهيم بن هاشم.
كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله.
كتاب الدّعاء له.
كتاب إسحاق بن عمّار.
كتاب أصل هشام بن سالم.
كتاب الرسائل لمحمّد بن يعقوب الكليني.
كتاب عبدالله بن حمّاد الأنصاري.
كتاب حفص بن البختري.
كتاب أصل علي بن أبي حمزة.
كتاب المناسك للحسين بن أبي الحسن العلوي الكوكبي.

كتاب محمّد بن أبي عمير.
كتاب علي بن إسماعيل الميثمي.
كتاب الحسين بن سعيد غير السّابق.
كتاب عبدالله بن سنان.
كتاب المسائل لعلي بن يقطين.
كتاب حمّاد بن عثمان.
كتاب محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري.
كتاب صفوان بن يحيى.
كتاب علاء بن رزين.
كتاب يونس بن عبد الرحمان.
كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري.
كتاب مدينة العلم لابن بابويه.
كتاب عرض المجالس له.
كتاب النّبوة له.
كتاب أخبار فاطمة له.
كتاب تفسير النعماني.
كتاب اللباس للعياشي.
كتاب يعقوب بن يزيد.
كتاب الرجال لابن عقدة.
كتاب الحسني لجعفر بن محمّد الدّوريستي.
كتاب إبراهيم بن أبي رافع.
كتاب الصيام لإبن فضّال.

كتاب محمّد بن أبي قرّة.
كتاب التحفة.
كتاب عمل شهر رمضان.
كتاب كنز اليواقيت.
كتاب محمّد بن علي الطرازيّ.
كتاب هارون بن موسى التلعكبري.
كتاب عبدالله بن المغيرة.
كتاب الجامع لمحمّد بن الحسن بن الوليد.
كتاب الدعاء لمحمّد بن الحسن الصفّار.
كتاب الحكم بن مسكين.
كتاب الحسن بن محبوب غير المشيخة.
كتاب حدائق الرّياض للمفيد.
كتاب روضة العابدين للكراجكي.
كتاب عمّار بن موسى السّاباطي.
كتاب الفضل بن شاذان.
كتاب إبراهيم بن محمّد الأشعري الثقة.
كتاب تاريخ نيسابور.
كتاب جعفر بن أحمد القمي.
كتاب جعفر بن سليمان.
كتاب علي بن عبدالواحد.
كتاب شاذان بن الخليل.
كتاب الصيام لابن رياح.

كتاب الحلال والحرام لإبراهيم بن محمّد الثقفي.
كتاب فضل الكوفة لمحمّد بن علي العلويّ.
كتاب تحفة المؤمن.
كتاب محمّد بن علي بن الفضل الثقة.
كتاب المزار له.
كتاب الأنوار.
كتاب المزار لمحمّد بن علي المشهدي.
كتاب المزار لمحمد بن همام.
كتاب البعث لعليّ بن إبراهيم.
كتاب الولاية لابن عقدة.
كتاب عوارف المعارف.
كتاب السعادات.
كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن إسماعيل بن أشناس.
كتاب الأمالي ليحيى بن الحسن بن هارون الحسيني.
كتاب مسعدة بن زياد وهو من الأصول.
كتاب التّبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي رحمه الله.
كتاب محمّد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن في النبيّ والأئمة عليهم السلام.
كتاب مناسك الزّيارات للمفيد.
كتاب الأمالي له.
كتاب المزار لمحمّد بن أحمد بن داود.
كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن داود.
وغير ذلك.

وأمّا ما نقلوا منه ولم يصرّحوا باسمه فهو كثير جداً، مذكور في كتب الرّجال. وقد عرفت أنّ أدنى تلك الكتب مرتبة في الوثوق والاعتماد مقصور على السّنن والآداب التي لا تحتاج إلى زيادة القرائن، لكثرة النصوص الخاصة والعامة الدّالة على مضمونها، فهو مؤيدّ لغيره. والله الموفق.

فصل
في فهرست الكتاب إجمالا

ونذكره قبل ذكر فهرست الأبواب بالتفصيل، لأنّه بعد الإجمال أوقع في النفس ولسهولة الرّجوع (وأسهل للرجوع ـ ظ) وتحصيل المطالب. وهو هذا:

أبواب مقدّمة العبادات؛ كتاب الطهارة؛ كتاب الصلاة؛ كتاب الزكاة؛ كتاب الخمس؛ كتاب الصّيام؛ كتاب الإعتكاف؛ كتاب الحج؛ كتاب الجهاد؛ كتاب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؛ كتاب التجارة؛ كتاب الرّهن؛ كتاب الحجر؛ كتاب الضّمان؛ كتاب الصّلح؛ كتاب الشركة؛ كتاب المضاربة؛ كتاب المزارعة والمساقاة؛ كتاب الوديعة؛ كتاب العارية؛ كتاب الإجارة؛ كتاب الوكالة؛ كتاب الوقوف والصّدقات؛ كتاب السّكنى والحبس؛ كتاب الهبات؛ كتاب السّبق والرّماية؛ كتاب الوصايا؛ كتاب النّكاح؛ كتاب الطلاق؛ كتاب الخلع والمبارات؛ كتاب الظهار؛ كتاب الإيلاء؛ كتاب الكفّارات؛ كتاب اللّعان؛ كتاب الأيمان؛ كتاب النّذر والعهد؛ كتاب الصّيد والذّبايح؛ كتاب الأطعمة والأشربة؛ كتاب الغصب؛ كتاب الشّفعة؛ كتاب إحياء الموات؛ كتاب اللّقطة؛ كتاب الفرائض والمواريث؛ كتاب القضاء؛ كتاب الشّهادات؛ كتاب الحدود؛ كتاب القصاص؛ كتاب الدّيات؛ خاتمة الكتاب. وقد آن الشّروع في فهرست الكتب والأبواب بالتفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل.

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر العلّامة الشيخ
محمّد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ ـ هـ ق

مقدمة الوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته، ووهبها العلم بوجوب وجوده ووحدانيته وتنزهه عن النقص وكماله وحكمته، الذي عامل عباده بالفضل العميم؛ فلم يرض لهم المقام على الجهل الذميم بل أرسل إليهم رسلاً يعلمونهم دينه القويم ويهدونهم إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فأوضح بذلك القصد والمحجة لئلّا يكون للناس على الله حجّة.

وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له الدال على طريق الهداية بما

أبان من براهين النبوّة والولاية وسهل من مسالك الرواية والدراية. وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله رأفة ورحمة وأتم علينا به النعمة وكشف عنّا به كلّ غمة وأكمل له الدين وأيده على المعاندين، صلّى الله عليه وآله الهادين المهتدين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

أمّا بعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمّد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي: لا شك أنّ العلم أشرف الصفات وأفضلها وأعظمها مزية وأكملها، إذ هو الهادي من ظلمات الجهالة المنقذ من لجج الضلالة، الذي توضع لطالبه أجنحة الملائكة الأبرار، ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في البحار، ويفضل نوم حامله على عبادة العباد ومداده على دماء الشهداء يوم المعاد.

ولا ريب أنّ علم الحديث أشرف العلوم وأوثقها عند التحقيق، بل منه يستفيد أكثرها، بل كلّها صاحب النظر الدقيق، فهو ببذل العمر النفيس فيه حقيق. وكيف لا! وهو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الاتباع، الجامعين لفنون العلم بالنص والإجماع، المعصومين عن الخطأ والخطل، المنزهين عن الخلل والزلل؛ فطوبى لمن صرف فيه نفيس الأوقات، وأنفق في تحصيله بواقي الأيّام والساعات، وطوى لأجله وثير مهاده، ووجّه إليه وجه سعيه وجهاده، ونأى عمّا سواه بجانبه، وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه، وجعله عماد قصده ونظام أمره، وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره؛ فتنزه قلبه في بديع رياضه، وارتوى صداه من نمير حياضه، واستمسك في دينه بأوثق الأسباب، واعتصم بأقوال المعصومين عن الخطأ والارتياب.

وقد كنت كثيراً ما أطالب فكري وقلمي واستنهض عزماتي وهممي إلى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأمل، كاف في العلم والعمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعية ونصوص الأحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة

الصحيحة، التي نص على صحتها علماؤنا نصوصاً صريحة يكون مفزعاً لي في مسائل الشريعة، ومرجعاً يهتدي به من شاء من الشيعة، وأكون شريكاً في ثواب كلّ من اقتبس من أنواره واهتدى بأعلامه ومناره واستضاء بشموسه وأقماره. وأي كنز أعظم من ذلك الثواب المستمر سببه وموجبه إن شاء الله إلى يوم الحساب، فإنّ من طالع كتب الحديث واطّلع على ما فيها من الأحاديث، وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل، وبُعد التأويل وصعوبة التحصيل وتشتت الأخبار واختلاف الاختيار وكثرة التكرار، واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئاً من الأحكام الفقهية، وخلوّه عن كثير من أحاديث المسائل الشرعية، وإن كانت بجملتها كافية لأولي الألباب، نافية للشك والارتياب، وافية بمهمات مقاصد ذوي الأفهام، شافية في تحقيق أمهات الأحكام.

وكنت كلّما برح بي الشغف والغرام وهممت بالشروع في ذلك المرام تأملت ما فيه من الخطب الجسيم والخطر العظيم، فلم أزل متوقف الأنظار لما في ذلك الخاطر من الأخطار ودواعي الرغبة في تهذيب العلم وتسهيل العمل لكامن العزم مثيرةٌ، حتى استخرت الله فظهر الأمر به مراراً كثيرة، وتذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا هبت أمراً فقع فيه فإنّ شدّة توقيه (ممّا يخاف منه) أعظم من الوقوع فيه»[1]. وقوله عليه السلام: «قرنت الهيبة بالخيبة، والحياء بالحرمان»[2]. وخفت أن يكون الخاطر الذي عاقني عن هذا المهم من خطوات الشيطان لما فيه من عظيم النفع لي وللإخوان من أهل الإيمان.

فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن أراد الاهتداء به من بعدي.

---

(١) نهج البلاغة: حكم أمير المؤمنين عليه السلام / ر ١٧٥.

(٢) نهج البلاغة: حكم أمير المؤمنين عليه السلام / ر ٢٢.

وبذلت في هذا المرام جهدي. وأعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه، وتسهيل الأخذ منه وإتقان ترتيبه، ملتقطاً لجواهر تلك الأخبار من معادنها، جامعاً لتلك النصوص الشريفة من مظانها، ناظما لغوالي تلك اللآلي في سلك واحد مؤلفاً بين شوارد هاتيك الفوائد الفرائد، مفرداً لكل مسألة باباً بقدر الإمكان، متتبعا لما ورد في هذا الشأن، سواء كان الحكم من المسائل الضرورية أم من الأحكام النظرية، إلّا أنّي لا أستقصي كلّ ما ورد في المسائل الضرورية والآداب الشرعية، وإنّما أذكر في ذلك جملة من الأحاديث المروية لأنّ الضروري والنظري يختلف بإختلاف الناظرين فما يكون ضرورياً عند قوم يكون نظرياً عند آخرين، وليكون الرجوع إلى أهل العصمة في كلّ ما يخاف فيه زلة أو وصمة والعمل بكلام الأئمّة في جميع المطالب المهمة، تاركاً للأحاديث التي لا تتضمن شيئاً من الأحكام والأخبار المشتملة على الأدعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام، مستقصياً للفروع الفقهية والأحكام المروية والسنن الشرعية والآداب الدينية والدنيوية، وإن خرجت عمّا اشتملت عليه كتب فقه الإماميّة لما فيه من الحفظ لأحاديث المعصومين عليهم السلام وجمع الأوامر والنواهي المتعلقة بأفعال المكلفين، وليكون الرجوع إليهم عليهم السلام لا إلى غيرهم في أُمور الدنيا والدين.

ولم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة إلّا بها ولا ترجع إلّا إليها، مبتدئاً باسم من نقلت الأحاديث من كتابه، ذاكراً للطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب إبقاءاً للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب وحذراً من الإطناب، مقتدياً في ذلك بالشيخ الطوسي والصدوق ابن بابويه القمّي. وأخرت أسانيدهما أيضاً إلى آخر الكتاب لما ذكرناه في هذا الباب.

ولم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربعة، وإن كانت أشهر ممّا سواها بين العلماء؛ لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الأجلّاء، وكلّها متواترة النسبة إلى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها. وما أنقله من غير الكتب الأربعة أصرّح باسم الكتاب الذي أنقله منه، وإن كان الحق عدم الفرق، وأنّ التصريح بذلك مستغني عنه.

فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه، بمحاسن الاستبصار، الشافي من علل شرائع أهل التوحيد بدواء الاحتجاج، مع قرب الإسناد إلى طب الأئمّة الأطهار، السالك بالإخوان في نهج البلاغة إلى رياض ثواب الأعمال، ومجالس مدينة العلم، ومناهل عيون الأخبار، الهادي إلى أشرف الخصال، بمصباح كمال الدين، وكشف الغمة عن أهل البصائر والأبصار.

ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة من الأصحاب في هذا الباب، مثل حكمهم على كثير من الروايات بأنّها ضعيفة مع وجودها بطرق أخرى هي أيضاً عندهم صحيحة. ودعويهم في كثير من المسائل أنّها غير منصوصة مع ورودها في نصوص صريحة، وحصرهم لأدلة بعض المسائل في حديث واحد أو أحاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة.

ولم أذكر في الجمع بين الأخبار وتأويلها إلّا الوجوه القريبة والتفسيرات الصادرة عن الأفكار المصيبة مع مراعات التلخيص والاختصار حذراً من الإطالة والإكثار.

وسميته كتاب (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة).

وأرجو من الله جزيل الثواب، وأن يجعله من أكبر الذخائر ليوم الحساب.

وها أنا أشرع في المقصود، مستعيناً بالملك المعبود، مستمداً للتوفيق من واجب الوجود ومفيض الكرم والجود.

فهرست الكتاب إجمالاً

أبواب مقدمة العبادات.
كتاب الطهارة.
كتاب الصلاة.
كتاب الزكاة.
كتاب الخمس.
كتاب الصيام.
كتاب الاعتكاف.
كتاب الحج.
كتاب الجهاد.
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
كتاب التجارة.
كتاب الرهن.
كتاب الحجر.
كتاب الضمان.
كتاب الصلح.
كتاب الشركة.
كتاب المضاربة.

كتاب المزارعة والمساقات.
كتاب الوديعة.
كتاب العارية.
كتاب الإجارة.
كتاب الوكالة.
كتاب الوقوف والصدقات.
كتاب السكنى والحبس.
كتاب الهبات.
كتاب السبق والرماية.
كتاب الوصايا.
كتاب النكاح.
كتاب الطلاق.
كتاب الخلع والمبارات.
كتاب الظهار.
كتاب الإيلاء والكفارات.
كتاب اللعان.
كتاب العتق.
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد.
كتاب الإقرار.
كتاب الجعالة.
كتاب الأيمان.
كتاب النذر والعهد.

كتاب الصيد والذبائح.
كتاب الأطعمة والأشربة.
كتاب الغصب.
كتاب الشفعة.
كتاب إحياء الموات.
كتاب اللقطة.
كتاب الفرائض والمواريث.
كتاب القضاء.
كتاب الشهادات.
كتاب الحدود.
كتاب القصاص.
كتاب الديات.
خاتمة الكتاب.

والله الموفق للصواب. ولنشرع في التفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل.

١ ـ أبواب مقدمة العبادات[١]

﴿١﴾ ـ باب وجوب العبادات الخمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد[٢]

---

(١) كان الأحرى تقديم الكتاب بأبواب في شرائع الدين، كما أنّ الأنسب عقد أبواب في الإسلام وأبواب في الإيمان، ثمّ باب في مقدمة العبادات.

(٢) لا يناسب عقد باب مستقل في وجوب العبادات، الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، بعد ذكر كتب لها في أبواب كثيرة، مع أنّ وجوبها ضروري من ضروريّات الإسلام، لا فائدة في عقد باب في وجوبها إجمالاً، على أنّه لا يناسب ذكره أوّل أبواب مقدمة العبادات، مع أنّ أخبار الباب إنّما سيقت لبيان منزلة هذه الفرائض في الإسلام، وأنّه بني عليها، لا لبيان عباديتها، أو أصل وجوبها، فقط.

والعجب العدول عن صريحها في جعل الولاية هي خامسها، إلى ذكر (الجهاد) بدلها، وسنشير إلى الفرق بين الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظائرها، وبين هذه الخمسة، كما سنشير إلى وجه كون خامسها الولاية، وإلى منزلتها فيما بني عليه الإسلام، وإلى الفرق بين ما بني عليه الإسلام وبين أثافي الإسلام إلى أُمور مذكورة في هذه الروايات.

ثمّ كيف تبدل الولاية من الخمسة التي لا يقبل واحدة منها إلّا بها، لأنّها في حدود الإيمان، بالجهاد الذي عدّ في صحيح سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام (ح ٣) ذروة سنام الإسلام وأصله الصلاة وفرعه الزكاة. ⇦

(١) ١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بني الإسلام على خمس، على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية»، الحديث(١).

⇦ مع أنّ الجهاد من حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليته عوّضه به، اختصاراً بالجامع كما ذكر الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في أحاديث (١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣) وغيرها.

بل الأولى ذكر الولاية كما في أكثر أخبار الباب والبراءة من أعداء آل محمّد عليهم السلام، فإنّهما من حدود الإيمان الذي لا يقبل شيء من الحسنات إلّا بهما، ويدل عليه حديثي (٩ و ٣٩).

(١) صحيح على الأقوى بأبان بن عثمان عن الفضيل، فإنّ أبان بن عثمان الأحمر البجلّي الكوفي من أعيان المصنّفين، وأصحاب الأصول، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، الذي جمع في مصنفاته أخبار المبعث الشريف ومبتدأ الإسلام والمغازي، وأخبار وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وارتداد الناس، وأخبار السقيفة، بل جمع أخبار النسب والأيّام والشعراء، وكان كثير السماع والحديث والرواية في الأصول والفروع، وأبواب الفقه، حتّى عدّه أبو عمرو الكشّي في الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام الذين أجمعت العصابة على تصديقه وتصحيح ما يصحّ عنه؛ وأخذ عنه علماء عصره من العامّة، مثل معمّر بن المثنّى، ومحمّد بن سلام؛ وروى عنه أعلام الطائفة وأجلّاء الثقات وأعيان الرواة، ومَن عُرِفَ بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن الثقة، مثل محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، ممّن أحصينا ذكرهم في «الطبقات الكبرى»، وفصّلنا ترجمة أبان ⇦

(٢) ٢ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعبدالله بن الصلت، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية». قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: «الولاية أفضل لأنّها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن». قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: «الصلاة». قلت: ثم الذي يليها في الفضل؟ قال: «الزكاة لأنّه قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها». قلت: فالذي يليها في الفضل؟ قال: «الحج». قلت: ماذا يتبعه؟ قال: «الصوم». الحديث.

ورواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن، عن عبدالله بن الصلت، بالإسناد المذكور(١).

⇦ في كتبنا الرجاليّة، مثل «شرح رجال الكشي»، و«شرح الفهرست»، و«تهذيب المقال»، وكتابنا الكبير «أخبار الرواة»، وحقّقنا جلالته ووثاقته في الحديث، وقد أجبنا عن القول بكونه ناووسيّاً، وضعّفنا ما رواه الكشّي في عدّه من المكذّبين.

ثمّ إنّ تمام الحديث: «ولم ينادَ بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع، وتركوا هذه، يعني الولاية». وإهمال الماتن ذكره بالتقطيع مع أنّه المائز في أحاديث بناء الإسلام على الخمس؛ في غير محلّه.

بل الأولى تصدير أخبار هذا الباب بخبري زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ح ٢ و٥)، فإنّهما بلا كلام، ثمّ إتباعهما بروايات الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام (ح ١)، وروايته عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (ح ١٠)، ثمّ روايته عن أبي جعفر عليه السلام (ح ٣٩)، التي فيها: «والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله...»، ثمّ اتباع الجميع بسائر روايات الرواة عن أبي جعفر عليه السلام فيما بني عليه الإسلام.

(١) صحيح بطريق الكليني، وإسناد البرقي أيضاً صحيح، وإن كان ⇦

(٣) ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ألا أخبرك بالإسلام أصله وفرعه وذروة سنامه»؟ قلت: بلى جعلت فداك. قال: «أمّا أصله فالصلاة، وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد». ثم قال: «إن شئت أخبرتك بأبواب الخير»؟ قلت: نعم. قال: «الصوم جنة». الحديث.

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن علي بن النعمان.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن علي بن النعمان، مثله؛ إلى قوله: الجهاد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله عليه السلام، نحوه.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى؛

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن عبدالعزيز؛

ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال، مثله(١).

⇦ الموجود في محاسن البرقي (ج ١/ ص ٢٨٦/ ح ٤٣٠) عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وروى الكليني في فضل الصيام (ج ٤/ ص ٦٢/ ح ١)، الحديث عن علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام إلى قوله: «والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنّة من النار»، والظاهر أنّه مختصره؛ وروى الشيخ في التهذيب عن الكليني في الصيام هذا المختصر؛ ورواه الصدوق مرسلاً كما يأتي.

(١) صحيح بطريقي الكليني والبرقي، وموثّق بطريق الشيخ بالواقفيّين

• • • • • • • • • • • •

الثقات في سنده، إلّا أنّه يتعدّد الخبر بتعدّد من روى عنه سليمان.

وتمام الحديث في فضل الصوم والصدقة وصلاة الليل.

وكان الأولى تأخير ذكره عن سائر روايات بناء الإسلام على الخمسة، ثمّ إتباعه لحديث سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام الذي رواه عن الصدوق والبرقي بإسناديهما (ح ١٧).

ثمّ إنّ الحديث يدلّ على التفريق بين أصل الإسلام وفرعه، وذروة سنامه، ويأتي في خبر عبدالعظيم (ح ٢٠)، جعل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض الواجبة بعد الأمور الخمسة، وقريب منه الخطبة الفاطميّة عليها السلام (ح ٢٢)، والخبر النبوي (ح ٢٣).

كما أنّ جعل ذروة سنام الإسلام الجهاد في هذا الصحيح وخبر علي بن عبدالعزيز، مع أنّهما منفردان في هذا التوصيف للجهاد؛ يؤيّدهما قول سيّدة النساء عليها السلام في الخطبة (ح ٢٢): «والجهاد عزّاً للإسلام»، وحكاية رسول الله صلى الله عليه وآله قول جبرئيل عليه السلام (ح ٢٣): «الجهاد هو العزّ».

والذروة المرتفع من الأرض وغيرها، والعالي الشاخ. وسيأتي في صحيح زرارة (ب ٢٩/ح ٢)، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمان، الطاعة للإمام بعد معرفته...».

ثمّ إنّه لا وجه للتوحيد بين صحيح سليمان بن خالد، وبين خبر علي بن عبدالعزيز الذي رواه الكليني والشيخ والصدوق والبرقي بأسانيد أُخر، عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام وحده، لمجرّد المماثلة.

وطريق الكليني والشيخ والبرقي، كالصحيح بعلي بن عبدالعزيز ⇦

(٤) ٤ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، جميعاً عن صفوان، عن عمرو بن حريث، أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: ألا أقص عليك ديني؟ فقال: «بلى». قلت: أُدين الله بشهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية؛ وذكر الأئمّة عليهم السلام. فقال: «يا عمرو هذا دين الله ودين آبائي الذي أُدين الله به في السر والعلانية». الحديث(١).

⇦ الفزاري المعروف بعلي بن غراب، وبأبي المغيرة الأزدي، من مصنّفي أصحاب الصادق عليه السلام الذي لم نقف له على توثيق صريح، إلّا أنّ رواية ثعلبة بن ميمون الأسدي اللغوي النحوي القارئ الفقيه، من أجلّة العلماء والفقهاء، من أصحاب الصادق عليه السلام من هذه العصابة، والثقة الخيّر، المقدّم فيهم عنه، وكذا رواية غيره من الثقات عنه، تشير إلى وثاقته، على ما حقّقناه في كتبنا الرجاليّة.

وأمّا طريق الصدوق إليه، ففيه محمّد بن حسان الرازي الذي قد ضعف، ولم تقم على وثاقته حجّة.

(١) صحيح بطريقيه، ورواه أبو عمرو الكشي في الرجال (ص ٤١٨/ر ٧٩٢)، عن جعفر بن أحمد بن أيّوب (أبي سعيد المتكلّم المعروف بابن التاجر السمرقندي، الذي مدحه النجاشي بأنّه صحيح الحديث والمذهب؛ روى عنه محمّد بن مسعود العيّاشي)، عن صفوان، عن عمرو بن حريث، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: دخلت عليه وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمّد، فقلت له: جعلت فداك، ما حوّلك إلى هذا المنزل؟ قال: «طلب النزهة»، قال: قلت: جعلت فداك، ألا أقص عليك ديني الذي أدين به؟ قال: «بلى، يا عمرو»، قلت: إنّي أُدين الله بشهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في

• • • • • • • • • • • •

القبور، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، والولاية لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، والولاية للحسن والحسين عليهما السلام، والولاية لعلي بن الحسين، والولاية لمحمّد بن علي، ولك من بعده (صلوات الله عليهم أجمعين)، وإنّكم أئمّتي، عليه أحيى، وعليه أموت، وأُدين الله به، فقال: «يا عمرو، هذا والله دين الله، ودين آبائي الذي ندين الله به في السرّ والعلانية، فاتق الله وكفّ لسانك إلّا من خير...»، الحديث.

قلت: والحديث في الكافي مثل ما في الكشي.

ثمّ إنّ قوله «هذا دين الله ودين آبائي»، إنّ الولاية من دين الله، وأنّ العامّة قد حرّفوا حديث بناء الإسلام على الخمس، فروى البخاري في باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وآله «بني الإسلام على خمس» (ج ١/ ح ٨): هو قول وفعل ـ إلى أن روى بإسناده عن ـ ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم شهر رمضان»، فتركوا الولاية التي هي ثالث الشهادات التي بأجمعها من القول، وما بني عليه الإسلام من قول وفعل، وغفلوا أنّ الحذف والتحريف وترك الولاية يوجب كون كلّ شهادة عدلاً فتزيد ما ذكر عن الخمس. وقد أوضحنا ذلك في محلّه.

ثمّ إنّ جعل الولاية من الدين في هذا الحديث وغيره في هذا الباب، مثل خبر أبي بصير (ح ١٢) وعبدالعظيم (ح ٢٠)، ممّا جمعناه في كتابنا «الولاية»، موافق لآية تبليغ الولاية في غدير خم، حيث قال عزّ من قائل: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ (المائدة/ ٤).

(٥) ٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية». الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه الصدوق مرسلاً(١).

(٦) ٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبدالحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، في جملة حديث، قال: «إنّ الله افترض على أُمة محمّد خمس فرائض الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وولايتنا»(٢).

---

(١) صحيح، كما تقدّم الكلام فيه في خبره الآخر (ح ٢).

(٢) صحيح بإسناديه، على كلام في الثاني. والحديث طويل مروي في روضة الكافي (ج ٨/ ص ٢٢٦/ ح ٣٩٩)، بعد حديث نوح عليه السلام يوم القيامة (ح ٣٩٢) بثمانية، آخره: «يا أبا محمّد، إنّ الله افترض على أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله خمس فرائض، الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وولايتنا، فرخص لهم في أشياء من الفرائض الأربعة، ولم يرخّص لأحد من المسلمين في ترك ولايتنا، لا والله وما فيها رخصة». وروى الكليني في الكافي (ج ٢/ ص ٢٢/ ح ١٢) باب دعائم الإسلام، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي زيد الحلّال، عن عبدالحميد بن أبي العلاء الأزدي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض على خلقه خمساً، فرخّص في أربع ولم يرخص في واحدة».

قلت: يأتي نفي الرخصة في خبر أبي بصير (ح ١٢)، قوله: «ما لا يسعهم ⇦

أقول: الجهاد من توابع الولاية ولوازمها لما يأتي، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويأتي ما يدل عليه(١).

(٧) ٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن العرزمي، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، قال: «أُثافي الإسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية، لا تصح واحدة منها إلّا بصاحبتها»(٢).

⇦ جهله ولا يقبل منهم غيره»، ونحوه في خبر معاذ بن مسلم (ح ٣٨)، وفي صحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام (ح ٢٤): «فجعل في أربع منها رخصة، ولم يجعل في الولاية رخصة...». وإنّ صدر الحديث يدل على عظمة أمر الولاية، وشدّة عقوبة الأمّة العاصية المفتونة بعد نبيّها، كشدّة عقوبة إبليس بترك السجود حينما أُمر به، وعدم انتفاعه بسجود عمر الدنيا بعده، فتأمّل في الحديث جيّداً.

(١) قلت: إن كان الجهاد من توابع الولاية، فما الموجب لجعل الجهاد خامس الفرائض في العنوان، مع أنّ عدم ذكر الجهاد لا يختص بهذا الحديث، كما سبق في أحاديث (ح ١ و٢ و٤ و٥)، وأحاديث تأتي بعد هذا، على أنّ التأويل وجعل الجهاد من توابع الولاية لا يناسب عنوان الباب وأخباره، ولو صحّ كان على الماتن أن يذكر هذا بعد الأحاديث التي ذكرت الجهاد، الذي أهمل فيه ذكر الولاية، وهذا يوهم كون عنوان (الجهاد) من تصرّف الأعداء في استنساخ الكتاب لإهمال الولاية.

(٢) كالصحيح على إشكال بابن العرزمي، الظاهر أنّه محمّد بن عبدالرحمن العرزمي الذي لم يصرّح بتوثيق، لكن الحسين بن سعيد الأهوازي الثقة الجليل الذي ذكر النجاشي أنّ كتبه كلّها معوّل عليها،قد روى عنه؛ويقال العرزمي لجماعة، فيهم الثقات، وتحقيق ذلك في الرجال، وفي الأنساب. وتؤكّد ذلك رواية أحمد ⇦

(٨) ٨ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن محمّد بن مروان، جميعاً عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ الله أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ـ إلى أن قال: ـ ثم افترض عليه فيه الصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله. وزاده الوضوء، وأحل له الغنم والفيء، وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطاه الجزية وأسر المشركين وفداهم». الحديث.

ورواه البرقي في المحاسن، عن أبي إسحاق الثقفي، عن محمّد بن مروان، مثله[1].

⇦ ابن محمّد بن عيسى الثقة الخبير البصير بالروايات والرواة، روى عنه، عنه.

قوله: (أثافي) جمع الأُثفية، أحجار ثلاثة توضع عليها القِدر، تعتمد عليها، وإذا لم يجدوا ثالثة الأثافي أسندوا القدر إلى الجبل، وما لا تنكسر بالحوادث، ويقال للرجل إذا مات عنه ثلاثة أزواج، وكذا الزوجة.

والحديث يدل على عظمة الولاية بأكثر ممّا دلّت عليه أخبار (بني الإسلام على خمس)، بجعل الولاية شرط الصلاة والزكاة، وسيأتي في باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة (ب ٢٩)، أخبار فيها الصحاح، لكن في أكثرها عدم القبول، أو عدم النفع ونحو ذلك، نعم ربما يشير إلى ما في هذا الخبر ممّا يأتي، أخبار زرارة وجابر عن أبي جعفر عليه السلام (ب ٢٩/ ح ٢ و٦) للإخلال ممّن لا يعرف بشرائط الصلاة والزكاة وحدودهما التي قد عرفت من أتباع أئمّة أهل البيت عليهم السلام، كما يأتي إن شاء الله تعالى بيانه، وذكر الأخبار التي تشير إلى ذلك.

(١) الحديث كالصحيح بإسناديه، على كلام تارة بإرسال أبان، إن لم ⇦

(٩) ٩ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن عجلان أبي صالح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوقفني على حدود الإيمان! فقال: «شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، والإقرار بما جاء من عند الله، وصلاة الخمس، وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، وولاية ولينا، وعداوة عدونا، والدخول مع الصادقين»(١).

(١٠) ١٠ ـ وعن الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلى بن محمّد الزيادي، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: حدّثنا أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بني الإسلام على خمس؛ على الصلاة، والزكاة، والصوم،

⇦ يثبت أنّه لا يروي إلّا عن الثقات، وأُخرى بمحمّد بن مروان، فلم يصرّح بتوثيق، إلّا أنّ الثقات رووا عنه، كما حقّقنا ذلك في ترجمته، وثالثة بالثقفي، فلم يصرّح بتوثيق، إلّا أنّ على وثاقته أمارات.

وفي آخر الحديث، على ما في الكافي (ج٢/ص١٧/ب ١٤/ح١)، بعد ذكر ما أعطاه الله تعالى محمّداً صلى الله عليه وآله من شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وافتراضه عليه ما افترض مع زيادة الوضوء، قال: «وفضله بفاتحة الكتاب وبخواتيم سورة البقرة والمفصل وأحل له المغنم والفيء...»، وفي ذلك إشارة إلى الولاية ودولة أوصيائه، وآياته في الأنفس والآفاق، بيّناها في «التفسير» و«شرح الكافي».

وكان الأنسب للماتن ذكره هاهنا ما سبق منه في خبر عبدالحميد (ح ٦) بقوله: (الجهاد من توابع الولاية ولوازمها...)، اعتذاراً عن عدم الإفصاح بالولاية.

ثمّ إنّ ما في هذا الحديث من جعل الولاية من شرائع الدين موافق لأخبار كثيرة، لظاهر آيات أوردناها في كتابنا «الولاية» مع بيان دلالتها.

(١) صحيح. ويزيد الحديث دلالة على ما تقدّم بجعل التبرّي من أعداء ⇦

والحج، والولاية، ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية».

ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله؛ وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله(١).

⇦ آل محمّد صلى الله عليه وآله من حدود الإيمان، ويؤيّده ما سيأتي في هذا الباب من صحيح ابن أبي نجران (ح ٢٨) وصحيح الفضيل بن يسار (ح ٣٩).

وما في صحيح عجلان من جعل الولاية من حدود الإيمان موافق لأخبار كثيرة موافقة لظاهر آيات من القرآن الكريم، أوردناها مع بيان إشارات الآيات إليها في كتابنا «الولاية».

(١) الطريق الأوّل للكليني كالضعيف بعلّى بن الزيّادي، الذي لم يذكر في كتب الرجال بهذه النسبة، ولا في الروايات، غير هذا المورد؛ وإن أكثر الكليني الرواية عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلى بن محمّد البصري الذي ضعّفه ابن الغضائري والنجاشي، نعم ذكر العلّامة في القسم الثاني من الخلاصة بعده: محمّد بن راشد (بالراء قبل الألف) القمّي، بصري، ضعيف، غال.

ولكن أمارة وثاقته قائمة، ذكرناها في «أخبار الرواة» مع بيان وهن التضعيف منهما له.

والطريق الثاني صحيح على الأقوى بصالح بن السندي من مشايخ علي بن إبراهيم، الذي وثّقهم كما ذكرناه في ترجمته، ومن الرواة عن جعفر بن بشير البجلي الذي قال النجاشي: روى عن الثقات ورووا عنه.

ثمّ إنّه لا وجه للتفريق بين خبر الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام كما تقدّم (ح ١)، وبين خبره بالسند الثاني هذا لاتحادهما، كما أنّه لا وجه للتوحيد بين ⇦

(١١) ١١ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بني الإسلام على خمس؛ الولاية، والصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج»(١).

⇦ خبري الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام، وبين خبره عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، وبين خبر المحاسن عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، وتفريقه بين خبر المحاسن هذا، عن خبر مجالس ابن الطوسي عنه، عنه، عنه عليه السلام، كما يأتي (ح ٣١). وسيأتي (ح ٣٩) عن البرقي في المحاسن عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام مع اختلاف، فلا تغفل.

ثمّ إنّ حديث أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام رواه المفيد في أماليه (ص ٣٥٣/ المجلس ٤٢/ ح ٤)، بإسناد صحيح عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السلام، قال: «بني الإسلام على خمسة دعائم، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت الحرام، والولاية لنا أهل البيت».

(١) صحيح، على كلام تارة بسهل بن زياد الآدمي، أبي سعيد الرازي، من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام الذي ضعّفه ابن الغضائري والنجاشي، والشيخ في الفهرست، لكن وثّقه صريحاً في رجاله في أصحاب الهادي عليه السلام. وقد حقّقنا في كتبنا الرجاليّة وثاقته في الحديث ودفع ما اتهموه به.

وأُخرى بمثنّى الحنّاط المشترك بين مثنّى بن راشد الحنّاط أبي الوليد الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام، وبين مثنّى بن الوليد الحنّاط الكوفي، من أصحابه، وبين مثنّى بن عبدالسلام، مع عدم التوثيق لمن سمّي به، ولكن حقّقنا في كتبنا ⇦

(١٢) ١٢ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعته يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن الدين الذي افترض الله عزّوجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره، ما هو؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان، والولاية». الحديث(١).

(١٣) ١٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس؛ شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام»(٢).

⇦ الرجاليّة وثاقة هؤلاء، وأنّهم كوفيّون، حنّاطيّون، روى الكشي عن ابن فضال، أنّه لا بأس بهم، ويشهد لذلك رواية أجلّة الثقات عنه.

وثالثة بعبدالله بن عجلان، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، الذي روى الكشي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام مدحاً بليغاً فيه، ثمّ روى ما يدلّ على ذمّ له، ولكن حقّقنا عدم التنافي بينهما في كتابنا «شرح الكشّي»، وقد اختار العلّامة في الخلاصة تقديم روايات المدح.

(١) الحديث موثّق بعلي بن أبي حمزة البطائني الواقفي الموثّق، وفي صدره: فقال له: جعلت فداك، أخبرني عن الدين الذي... فقال عليه السلام: «أعد عليّ»، فأعاد عليه، فقال: «شهادة.... وصوم شهر رمضان»، ثمّ سكت قليلاً، ثمّ قال: «والولاية» مرتين، ثمّ قال: «هذا الذي فرض الله على العباد...».

(٢) كالصحيح بسفيان بن السمط الكوفي البجلي الذي مدحه الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام بقوله: (أسند عنه)، وقد أوضحنا المراد به في ⇦

(١٤) ١٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الإسلام والإيمان، قال: «واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان»(١).

⇦ «تهذيب المقال» (ج ١/ص ٢٤٧). وقد روى عنه أجلّة الثقات، وفيهم محمّد بن أبي عمير من أصحاب الإجماع، ومن عدّه الشيخ فيمن عرف بأنّه لا يروي إلّا عن الثقة، والحديث أوّله قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ـ إلى أن قال: ـ فقال: «الإسلام هو الظاهر...» ـ إلى أن قال: ـ «فهذا الإسلام»، وقال: «الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالّاً».

قلت: وقد ظهر أنّ قطع آخر الحديث في الولاية ليس في محلّه.

(١) صحيح بلا كلام بإسناده الثاني، وصحيح على الأظهر بإسناده الأوّل بسهل، كما تقدّم.

والحديث أخرجه الكافي (ج ٢/ص ٢٥/باب ١٥ أنّ الإيمان يشرك الإسلام/ح ٥)، قال: سمعته يقول: «الإيمان ما استقرّ في القلب، وأفضى به إلى الله عزّ وجلّ، وصدّقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك عن الكفر وأضيفوا إلى الإيمان، والإسلام لا يشرك الإيمان...»، الحديث، وهو طويل.

ثمّ إنّ عدم التصريح بخامس ما بني عليه الإسلام وهو الولاية لا يضرّ مع ذكر الحدود وما هو من شؤون الولاية.

(١٥) ١٥ ـ وعن علي بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمّد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان»(١).

(١٦) ١٦ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: «إنّ الشيعة لو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا»(٢).

---

(١) في صحّته إشكال، تارة بمحمّد بن سالم، فلم نقف له على توثيق، وأُخرى بالحسين كذلك، وثالثة بعبد الرزّاق كذلك، ورابعة بالإرسال إن لم يثبت وثاقة عامّة مشايخ علي بن محمّد بن بندار الثقة، أو من روى عنه، عن آدم بن إسحاق الأشعري الثقة.

وأوّل الحديث قال: «إنّ أُناساً تكلّموا في القرآن بغير علم» ـ إلى أن قال في حديث طويل: ـ «فلمّا أذن الله لمحمّد صلى الله عليه وآله في الخروج من مكّة إلى المدينة بني الإسلام على خمس» ـ إلى أن قال بعد ذكر صيام شهر رمضان: ـ «وأنزل عليه الحدود...»، الحديث بطوله.

ثمّ إنّ عدم الإفصاح بالولاية التي هي خامس ما بني عليه، لا يضرّ بعد ذكر الحدود وهي من شؤون الولاية، فتدبّر.

(٢) في صحّته إشكال، تارة بعبدالله بن القاسم الكوفي الحارثي، أو الحضرمي البطل البصري تعدّدا أو اتحدا، وقف أيضاً أو لا، المضعّف بالغلوّ

• • • • • • • • • • • •

والارتفاع والكذب في كلامي ابن الغضائري والنجاشي، وقد فصّلنا الكلام فيه في كتبنا الرجاليّة؛ وأُخرى بعلي بن معبد البغدادي، من أصحاب الهادي عليه السلام، فلم يوثّق، على كلام في ذلك، وثالثة بيونس الذي ضعّفه الكشي وابن الغضائري والنجاشي، المتهم بالغلوّ، والكذب، على كلام فيه حقّقناه في محلّه.

ثمّ إنّ الحديث بظاهره لا يناسب الباب المعدّ لذكر الواجبات الخمس، على ما هو ظاهر العنوان، كما لا يوافق ظاهر عنوان الكليني بإطلاقه (باب أنّ الله يدفع بالعامل عن غير العامل) لاختصاص الحديث بالشيعة، تطبيقاً للآية المباركة عليهم في الفئة القليلة المؤمنة من أصحاب طالوت الصابرة، الذين ثبّت الله أقدامهم ونصرهم وقتل داودهم جالوت الكافر، وأتاه الله تعالى الملك والحكمة، وما شاء من علمه ـ إلى أن قال: ـ ﴿**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض...**﴾ (البقرة/٢٤٩ ـ ٢٥٢)، وقد بيّنا ذلك في «التفسير»، فراجع وتدبّر وتفطّن.

لكن بعد التأمّل فيما أشرنا إليه يظهر تفطّن شيخنا الحرّ العاملي ـ نوّر الله ضريحه ـ حيث ذكر الحديث في هذا الباب فهو من بيان أشرف منزلة للولاية في فرائض الإسلام وما بني عليه.

ولعلّ قلّة التفطّن في علوّ معناه، أوقفت الطاعنين في رواته بالغلوّ والارتفاع والوضع والكذب فيما ذكروه، إلّا أنّه لا يناسب التقطيع للحديث، فإنّ الوصول إلى غوامض حقائقه لا يتيسر إلّا بالنظر في الحديث بتمامه، فليراجع، وتوسل إلى محمّد وآله حتّى تصل إليها، ثمّ تشكر الله على معرفتها.

وكان الأنسب ذكر هذا الحديث مع صحيح جميل الآتي (ح ٣٦) عن تفسير القمّي.

(١٧) ١٧ ـ محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد، ما هي؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهن وسدّد وقارب واجتنب كلّ مسكر دخل الجنة».

ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، مثله[١].

(١٨) ١٨ ـ قال ابن بابويه: وقال أبو جعفر عليه السلام: «بني الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية»[٢].

(١٩) ١٩ ـ قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال: «الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض ـ إلى أن قال: ـ وأطيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم به من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٣].

(٢٠) ٢٠ ـ وفي كتاب المجالس، وكتاب صفات الشيعة، وكتاب التوحيد، وكتاب كمال الدين، عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبدالله الوراق، جميعاً

---

(١) صحيح بإسناد الصدوق إلى سليمان، وبإسناد البرقي أيضاً.

وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام: جعلت فدى لك... .

(٢) تقدّم في صحيحي زرارة (ح ٢ و٥) بإسناد الكليني، وخبر أبي حمزة بسنده كما تقدم (ح ١٠)، وبإسناد الصدوق في الخصال كما يأتي (ح ٢٤).

(٣) مرسل. ولا وجه لذكره في باب ما بني عليه الإسلام، مع ترك الولاية إلّا بإرجاع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى شؤون الولاية.

عن محمّد بن هارون، عن أبي تراب عبدالله بن موسى الروياني، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، قال: دخلت على سيدي علي بن محمّد عليه السلام، فقلت: إنّي أُريد أن أعرض عليك ديني. فقال: «هات يا أبا القاسم»! فقلت: إنّي أقول: إنّ الله واحد ـ إلى أن قال: ـ وأقول: إنّ الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة، والزكاة، والصوم والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقال علي بن محمّد عليه السلام: «يا أبا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده، فاثبت عليه، ثبّتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»(١).

(٢١) ٢١ ـ وفي كتاب العلل عن علي بن أحمد، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري، أنّ العالم كتب إليه يعني الحسن بن علي عليه السلام: «إنّ الله لمّا فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم بحاجة منه إليه، بل رحمة منه إليكم، ليميز الخبيث من الطيب ـ إلى أن قال: ـ ففرض عليكم الحج، والعمرة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والولاية». الحديث.

ورواه الشيخ في كتاب المجالس والأخبار عن الحسين بن عبيدالله، عن علي

---

(١) لم تثبت وثاقة رجال الحديث، غير الحسني والدقّاق والورّاق منهم لا نصّاً خاصّاً بالتوثيق ولا عامّاً بالأمارات.

ثمّ إنّ تقطيع الحديث بالإقتصار على الفرائض المذكورة فيه في غير محلّه، فقد جمع في صدره ما ذكر الإقرار بالتوحيد، ونفي المذاهب الباطلة فيه، وذكر الإقرار بالرسالة الخاصّة إلى يوم القيامة، وذكر البرزخ والمعاد، والإفصاح بالإمامة والخلافة والولاية لأمير المؤمنين وأولاده، الأئمّة الإثنى عشر عليهم السلام، وأنّ وليّهم ولي الله وعدوّهم عدو الله، وقد جعله الإمام عليه السلام هو دين الله الذي ارتضاه لعباده.

ابن محمّد العلوي، عن الحسن بن علي الجوهري، عن محمّد بن يعقوب.

ورواه الكشي في كتاب الرجال عن بعض الثقات بنيسابور، قال: خرج توقيع من أبي محمّد عليه السلام، وذكره بطوله(١).

(٢٢) ٢٢ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن جابر، عن زينب بنت علي عليها السلام، قالت: قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة زيادة في الرزق،

---

(١) الحديث صحيح بطرقه، على كلام في طريق الحسين بن عبيدالله الجليل إلى الكليني، بعلي بن محمّد، عن الحسن بن علي بن شعيب الجوهري، فلم أجد توثيقهما صريحاً.

وفي صدر الحديث: «بل رحمة منه إليكم لا إله إلّا هو ليميز...» وبعد الولاية: «وجعل لكم باباً لتفتحوا به أبواب الفرائض، ومفتاحاً إلى سبيله، ولولا محمّد صلى الله عليه وآله والأوصياء من ولده كنتم حيارى كالبهائم، لا تعرفون فرضاً من الفرائض، وهل تدخل قرية إلّا من بابها، فلمّا منّ الله عليكم بإقامة الأولياء بعد نبيّكم صلى الله عليه وآله، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾ (المائدة/ ٤)...». الحديث.

والإسناد في أمالي الطوسي (ج ٢، ص ٢٦٨، مجلس ٣٤، ح ٥): أخبرنا الحسين ابن عبيدالله، عن علي بن محمّد العلوي، قال: حدّثنا الحسين بن صالح بن شعيب الجوهري، قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني، عن علي بن محمّد، عن إسحاق ابن إسماعيل النيسابوري، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: حدّثنا الحسن بن علي (صلوات الله عليه)... .

والصيام تثبيتاً [تبييناً] للإخلاص، والحج تشييداً للدين، والجهاد عزّاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعامّة». الحديث.

ورواه أيضاً بعدة أسانيد طويلة.

ورواه في الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن مهران، مثله[1].

---

(١) الحديث صحيح على كلام في عدم التصريح بوثاقة بعض رجاله، والظاهر أنّ الصحيح (أحمد بن محمّد، عن جابر، عن زينب). هذا على ما في الوسائل وعلل الشرائع (ص٢٤٨/ ب١٨٢/ ح٢)، ولكن رواه في الفقيه (ج ٣/ ص ٣٧٢/ ح ١٧٥٤) عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد، عن جابر، عن زينب بنت علي عليها السلام قال: قالت فاطمة عليها السلام: ...، ولكنّ الإسناد الذي ذكره في المشيخة (ر ٣٢٣) هكذا: (محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد الخزاعي، عن محمّد بن جابر، عن عباد العامري، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليهما السلام، عن فاطمة عليها السلام، قالت: «قالت فاطمة عليها السلام...».

وفي هذا الطريق محمّد بن جابر الذي لم يصرّح بتوثيق، وعباد العامري الذي يحتمل أنّه عبّاد بن عبدالله الأسدي، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، الذي روى خصائصه، وذكره ابن حبّان في الثقات، ولكن الذهبي ومن هو مثله ضعّفه بكذبه على الإمام في رواية هذه الخصائص عنه.

وروى المفيد في أماليه (ص ٤١/ مجلس ٥/ ح ٨)، حديث زينب، شكاية أُمّها فاطمة عليها السلام عمّا فعل القوم، عن محمّد بن جعفر الحسني، عن عيسى بن مهران، عن يونس، عن عبدالله بن محمّد بن سليمان الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن زينب بنت علي بن أبي طالب عليهما السلام، قالت: ... .

(٢٣) ٢٣ ـ وعن علي بن حاتم، عن أحمد بن علي العبدي، عن الحسن بن إبراهيم الهاشمي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق بن همام، عن معمر بن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبرئيل، فقال لي: يا أحمد الإسلام عشرة أسهم، وقد خاب من لا سهم له فيها، أوّلها شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الكلمة، والثانية الصلاة وهي الطهر، والثالثة الزكاة وهي الفطرة، والرابعة الصوم وهي الجنّة، والخامسة الحج وهي الشريعة، والسادسة الجهاد وهو العزّ، والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء، والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة، والتاسعة الجماعة وهي الألفة، والعاشرة الطاعة وهي العصمة»(١).

---

(١) ضعيف تارة بمعمّر بن قتادة البصري العامي الضعيف، وأُخرى بعبدالرزّاق الصنعاني العامي، وثالثة بأنس بن مالك، أحد المعروفين بالكذب والعداوة لسيّد الأوصياء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه)، ولم يكن إلى ذكر هذا الحديث في المقام حاجة، مع كونه مخالفاً للأخبار الصحيحة المتقدّمة وغيرها في بناء الإسلام على خمسة، خامسها الأفضل الذي لا يتم غيره إلّا به، وهو الولاية، مضافاً إلى اشتماله بظاهره على ما أسس الولاة الجائرة التي همّت أذنابها من لزوم الجماعة والإجتماع والألفة مع الولاة وإن كانوا فسقة ظلمة، وتفصيل بيان وجوه ضعف الحديث موكول إلى محلّه، وليس فيه مجوّز للرواية عنه من الإلزام بالحقّ بروايته، فتدبّر.

وقد فصّلنا وجوه ضعف أنس في كتابنا «الطبقات الكبرى»، على أنّ عبدالرزّاق الصنعاني لم يوثّق، وأحمد وإسحاق والحسن لم يوثّقوا، ولم تكن فائدة في استقصاء ما أُشير إليه من وجوب الواجبات، مع أنّ المؤلّف قد أعرض عن ذكر غير واحد من الأخبار من طرقنا في ما بني عليه الإسلام. ⇦

(٢٤) ٢٤ ـ وفي الخصال عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين، عن ابن أبي نجران وجعفر بن سليمان، جميعاً عن العلاء بن رزين، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «بني الإسلام على خمس، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والولاية لنا أهل البيت؛ فجعل في أربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة؛ من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة؛ ومن لم يكن له مال فليس عليه حج؛ ومن كان مريضاً صلّى قاعداً؛ وأفطر شهر رمضان؛ والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذا مال أو لا مال له فهي لازمة»(١).

(٢٥) ٢٥ ـ وعن محمّد بن جعفر البندار، عن محمّد بن جمهور الحمادي، عن صالح ابن محمّد البغدادي، عن عمرو بن عثمان الحمصي، عن إسماعيل بن عباس، عن

⇦ ويأتي موثّق زرارة (ح ٣٢) عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

ولعلّ المراد بالجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة، هي الجماعة مع أهل البيت الذين أوجب الله تعالى طاعتهم لعصمتهم، والاهتداء بلزوم طاعتهم في الجهاد الذي هو عز الإسلام، والأمر بالمعروف الذي هو الوفاء، والنهي عن المنكر الذي هو الحجّة من شؤون الإمامة، والإمام المعصوم في نفسه وفي الأمّة باتباعه.

(١) صحيح على الأظهر بالقاسم بن الحسن بن علي بن يقطين الذي اتهمه بعض القميين، وضعّفه بالإرتفاع، لكن ابن الغضائري قال: والأغلب عليه الخير.

وفي رواية أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي النقّاد البصير بالرواة والروايات عنه دلالة على وثاقته، وأنّ توهّم الغلوّ فيه لبعض رواياته ضعيف. وكان الأولى للماتن ذكر خبر أبي حمزة الثمالي (ح ٢٤) بعد خبره المتقدّم (ح ١٠).

شرحبيل بن مسلم ومحمّد بن زياد، عن أبي أُمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «أيّها الناس لا نبي بعدي، ولا أُمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدّوا زكاة أموالكم، طيبت بها نفوسكم، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم»(١).

(٢٦) ٢٦ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «المحمّدية السهلة [السمحة]؛ إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، والطاعة للإمام، وأداء حقوق

---

(١) ضعيف سنداً برجاله العامّة، حتّى محمّد بن جعفر البندار الذي هو من مشايخ الصدوق من العامّة الذي أكثر الرواية عنه. وصرّح بكونه شافعيّاً من فرعانة في الخصال (ص ٥٢/ ح ٦٤)، وغيره.

ومتناً بمخالفته للآيات وللأخبار الكثيرة المتواترة في نصب الخليفة والإمام والوصي من بعده صلى الله عليه وآله، ولأحاديث الغدير والثقلين وغيرها ممّا يطول المقام بالإشارة إليها.

فقوله: (وأطيعوا ولاة أمركم) تحريف عن الأمر بولاية أهل البيت عليهم السلام، فقد دلّت الآيات والأخبار بأنّ أُولي الأمر الذين يجب طاعتهم هم الأوصياء والخلفاء الأئمّة من آل محمّد عليهم السلام.

ثمّ إنّه لم تكن فائدة في ذكر هذا الحديث المريب، بل لم يناسب للصدوق أن يذكره بعنوان: (ست خصال من فعلهنّ دخل الجنّة) (ج ١/ ص ٣٢١/ ح ٦)، لمناقضته باب الدعائم التي بني عليها الإسلام خمس، وروايته عن أبي حمزة الثمالي المتقدمة (ح ٢٤) في أنّ الخامس ولاية أهل البيت عليهم السلام.

المؤمن»(١).

(٢٧) ٢٧ـ وعن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن عبدالله ابن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «والله ماكلّف الله العباد إلّا دون ما يطيقون، إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلّفهم في كلّ ألف درهم خمسة وعشرين درهماً، وكلّفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكلفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك»(٢).

(٢٨) ٢٨ـ وفي كتاب صفات الشيعة عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «من عادى شيعتنا فقد عادانا ـ إلى أن قال: ـ شعيتنا الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان، ويوالون أهل البيت، ويبرؤون من أعدائنا، أولئك أهل الإيمان والتقى والأمانة، من ردّ عليهم فقد ردّ على الله، ومن

---

(١) صحيح على إشكال بسهل، وبابن سنان، وبمفضّل، وبيونس، حقّقنا دفعه في تراجمهم، والحديث مقطع صدراً، كما أُشير إليه، وذيلاً بأكثر ممّا ذكر، ولعلّه قد حذف في الإستنساخ قوله (الحديث)، فراجع الخصال (ص ٣٢٨/ ب ٦/ ح ٢٠).

(٢) في سند الحديث إشكال بعدم التصريح بوثاقة الأحمدين وتميم وعبدالله وأبي معاوية الضرير. وقد ذكرنا ما وصل إلينا من المدح لهم في «أخبار الرواة».

والحديث سيق لبيان منّة الله تعالى على عباده بإيجابه ما يطيقون لا أكثر منه.

وروى البرقي في المحاسن (ج ١/ ص ٢٩٦/ ح ٤٦٥) هذا الحديث في الصحيح، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وكان الأنسب ذكره بعد صحيح هشام الآتي (ح ٣٧).

طعن عليهم فقد طعن على الله». الحديث(١).

(٢٩) ٢٩ ـ وفي المجالس عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «بني الإسلام على خمس دعائم؛ على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وولاية أمير المؤمنين والأئمّة من ولده عليهم السلام»(٢).

(٣٠) ٣٠ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، رفع الحديث إلى علي عليه السلام، أنّه كان يقول: «إنّ أفضل ما يتوسل به المتوسلون إلى الله الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص فإنّها الفطرة، وإقام الصلاة فإنّها الملة، وإيتاء الزكاة فإنّها من فرائض الله، وصوم شهر رمضان فإنّه جنة من عذابه، وحج البيت فإنّه منفاة للفقر ومدحضة للذنب». الحديث.

ورواه الصدوق مرسلاً. ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن حماد بن عيسى، مثله(٣).

---

(١) الحديث إسناده صحيح، وكان الأنسب ذكره بعد صحيح عجلان (ح ٩)، وإردافهما مع صحيح الفضيل الآتي (ح ٣٩).

(٢) صحيح على كلام في غير البرقيين من رجاله، رفعناه في محلّه. وكان الأولى ذكره بعد خبر المفضّل المتقدّم عن يونس (ح ٢٦).

(٣) الحديث صحيح بطرقه إلى إبراهيم بن عمر اليماني، الشيخ الثقة من أصحاب الأصول، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام.

ورواه البرقي في المحاسن (ج ١/ ص ٢٨٩/ ح ٣٤٦) عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عمّن ذكره، عن علي عليه السلام. والحديث يشير إلى بعض فضائل ⇦

(٣١) ٣١ ـ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بني الإسلام على خمس دعائم؛ إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج بيت الله الحرام، والولاية لنا أهل البيت عليهم السلام».

ورواه الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن محمّد الطوسي، مثله[1].

(٣٢) ٣٢ ـ وعن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسين بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بني الإسلام على عشرة أسهم؛ على شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الملّة؛ والصلاة وهي الفريضة؛ والصوم وهي الجنة؛ والزكاة وهي المطهّرة؛ والحج وهو الشريعة؛ والجهاد وهو العزّ؛ والأمر بالمعروف وهو الوفاء؛ والنهي عن المنكر وهو الحجة؛ والجماعة وهي الألفة؛ والعصمة وهي الطاعة».

ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن خالد البرقي، عن محمّد بن أبي عمير، مثله. ورواه في العلل كما مرّ[2].

⇦ الواجبات الأربع دون الخامس الذي هو أهمّها.

(١) الحديث صحيح الإسناد، يطابق عنوان الباب، وكان الأنسب ذكره بعد خبره المتقدّم (ح ١٠).

(٢) موثّق بابن بكير الثقة الفطحي، على كلام في طريق الصدوق بإبراهيم ابن إسحاق النهاوندي. ⇦

(٣٣) ٣٣ ـ وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمّد بن المسيب، عن هارون بن عمرو وأبي موسى المجاشعي، عن محمّد بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام؛ وعن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام؛ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «[قال:] بني الإسلام على خمس خصال، على الشهادتين، والقرينتين»، قيل له: أمّا الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟ قال: «الصلاة والزكاة، فإنّه لا تقبل إحديهما إلّا بالأُخرى، والصيام، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وختم ذلك بالولاية». الحديث(١).

(٣٤) ٣٤ ـ محمّد بن الحسن في المجالس والأخبار، بإسناده عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس؛ وبإسناده عن زريق؛ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أي الأعمال أفضل بعد المعرفة؟ فقال: «ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج، وفاتحة ذلك كلّه معرفتنا، وخاتمته معرفتنا، ولا شيء بعد ذلك كبرّ الإخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم ـ إلى أن قال: ـ وما رأيت شيئاً أسرع غنى ولا أنفى للفقر من إدمان حج هذا البيت، وصلاة فريضة تعدل عند الله

⇦ وكان الأنسب ذكره بعد خبر أنس المتقدّم (ح ٢٣)، لإتحادهما متناً، وتقدّم الكلام فيه.

(١) الحديث لم تثبت صحّة سنده، فلم يعرف الفضل ومن بعده، ولعلّ الأنسب ذكره بعد خبر محمّد بن سالم (ح ١٥)، وتمام الحديث: «فأنزل الله عزّ وجلّ **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾** (المائدة/ ٤).

وفي تطبيق الخمس التي بني عليها الإسلام خفاء، ويحمل على بعض ما تقدّم.

ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبلات، والحجة عنده خير من بيت مملو ذهباً، لا بل خير من ملأ الدنيا ذهباً وفضة ينفقه في سبيل الله، والذي بعث محمّداً ﷺ بالحق بشيراً ونذيراً لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته أفضل من حجّة وطواف وحجّة وطواف حتى عقد عشرة». الحديث(١).

(٣٥) ٣٥ ـ علي بن الحسين بن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده الآتي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في حديث، قال: «وأمّا ما فرضه الله عزّ وجل من الفرائض في كتابه فدعائم الإسلام وهي خمس دعائم،

---

(١) الحديثان لأبي كهمس ولزريق صحيحان، على كلام، فالإسناد هكذا: الحسين بن إبراهيم القزويني، عن أبي عبدالله محمّد بن وهبان الأزدي، عن أبي علي محمّد بن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن عقبة بن بشير الأزدي، عن أبي كهمس، قال: وبالإسناد الأوّل عن زريق، عن أبي عبدالله عليه السلام... .

قلت: ما في الوسائل من قوله: بإسناده عن زريق، في غير محلّه، كزيادة (الأوّل) في المجالس، فإنّ الأظهر أنّ الصحيح: (وبالإسناد الآتي عن زريق)، لما يأتي بعد الحديث في المجالس (ج ٢/ ص ٣٠٨/ المجلس ٣٩/ ح ٣١): أخبرنا الحسين ابن عبدالله بن إبراهيم، قال: حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري، قال: حدّثنا محمّد بن همّام بن سهيل، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد ابن خالد الطيالسي الخزاز، قال: حدّثنا أبو العبّاس زريق بن الزبير الخلقاني عن أبي عبدالله عليه السلام...؛ وبهذا الإسناد روى إلى آخر المجلس (المجلس ٣٩/ ح ٤١).

ثمّ إنّ تعدّد الراوي عن الإمام، أبي كهمس، وزريق، يقتضي زيادة رقم الحديث.

وعلى هذه الفرائض بني الإسلام، فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود لا يسع أحداً جهلها، أوّلها الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الولاية، وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن». الحديث(١).

(٣٦) ٣٦ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ الله يدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، وإنّ الله يدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكّي من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا. وإنّ الله يدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا، وهو قوله: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾»(٢).

(٣٧) ٣٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن، عن علي بن الحكم، عن

---

(١) موثّق تارة بابن عقدة الثقة الزيدي، وأُخرى بالحسن بن علي بن أبي حمزة وأبيه الواقفيين الموثّقين، المطعون فيهما.

ويدلّ على إتحاد ما بني عليه الإسلام مع دعائم الإسلام، وعلى منزلة الولاية منها بالخاتميّة والحافظيّة لجميع الفرائض والسنن.

(٢) سند الحديث في التفسير صحيح. والظاهر سقوط: (وأنّ الله يدفع بمن يصوم من شيعتنا عمّن لا يصوم، ولو أجمعوا على ترك الصيام لهلكوا).

ويدلّ مضافاً إلى وجوب العبادات الخمس وصحّتها وقبولها مع الولاية، على أنّ بركة ولاية الشيعة وقيامهم بأداء الواجبات الخمس هي دفع الهلاك في الدنيا عمن لا يقوم بها منهم، وهذا من أعظم بركات الولاية وأصحابها وهم الشيعة.

وكان الأنسب ذكره مع خبر يونس المتقدّم (ح ١٦) عن تفسير القمّي.

هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما كلّف الله العباد إلّا ما يطيقون، إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلّفهم من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وكلّفهم صيام شهر في السنة، وكلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك». الحديث(١).

(٣٨) ٣٨ ـ وعن علي بن الحكم، عن الحسين بن سيف، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره، ولا يعذّرهم على جهله، فقال: «شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والصلاة الخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، والإيتمام بأئمّة الحق من آل محمّد عليهم السلام». الحديث(٢).

---

(١) الحديث صحيح. وكان الأنسب ذكره مع خبر إسماعيل بن مهران المتقدّم عن الصدوق (ح ٢٧).

(٢) الحديث صحيح على كلام، تارة بالحسين بن سيف بن عميرة الذي روى عنه الثقات الأعيان؛ وأُخرى بمعاذ بن مسلم الكوفي الهرّاء الأنصاري النحوي، أُستاذ الكسائي المعروف، الفقيه المفتي بجامع الكوفة، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، الذي استأذن الإمام الصادق عليه السلام في إفتائه، وفي كيفيّة إفتائه، فقال له كما في الكشّي (ص ٢٥٣/ر ٤٧٠): «اصنع، فإنّي كذا أصنع». وسند المدح وإن كان ينتهي إليه، لكن الثقات رووا عنه.

والحديث في محاسن البرقي (ج ١/ ص ٢٨٨/ ح ٤٣٣) هكذا: عن علي بن الحكم، عن حسين بن سيف الكندي، عن معاذ بن مسلم، قال: أدخلت عمر أخي على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: هذا عمر أخي، وهو يريد أن يسمع منك شيئاً، فقال له: «سل عمّا شئت»، فقال: أسألك عن الدين الذي.... الحديث، وفيه تسمية ⇦

(٣٩) ٣٩ ـ وعن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «عشر من لقي الله بهن دخل الجنة؛ شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، والإقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله، واجتناب كلّ مسكر».

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال، عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، واسمه عبدالرحمان بن مسلم(١).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً قد تجاوزت حد التواتر، وفيما أوردته كفاية إن شاء الله. ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث تكبير الجنازة، وكيفية الوضوء، وغير ذلك(٢).

⇦ الأئمّة الحق من آل محمّد عليهم السلام، وأنّ الإمامة فيهم إلى يوم القيامة.

وكان الأنسب ذكره بعد موثّق أبي بصير المتقدّم (ح ١٢).

(١) الحديث صحيح الإسناد بطريقيه، وسعدان من أصحاب الأصول، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، قد روى عنه أجلّة الثقات، ومن عرف بأنّه لا يروي إلّا عن الثقة.

(٢) اكتفاء من الماتن قدس سره بالأربعين من الأخبار الكثيرة، وهذا يتم على ترقيمنا لأحاديث الباب، وقد أحصيناها في كتابنا الكبير في «الولاية».

ثمّ إنّ المستفاد من أخبار الباب أُمور:

الأوّل: دلالتها مضافاً إلى وجوب العبادات الخمس، بل وغيرها من الفرائض، وموافقتها للأخبار الكثيرة ممّا يأتي في أبوابها، على أهميّة الولاية فيها وبناء الإسلام على خمس فرائض، خامسها الولاية لآل محمّد عليهم السلام، ويدل عليه

• • • • • • • • • • • •

صريحاً أخبار كثيرة من أخبار الباب، ممّا استوفيناها في كتابنا الكبير في «الولاية»، فمن أخبار الباب أحاديث ١ و٢ و٥ و٦ و١٠ و١١ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨، وغيرها.

ويدلّ على ذلك غيرها بغير لفظ البناء من ذكرها من الدين ونحوه.

الثاني: استقرار الإسلام على أثافٍ ثلاثة ثالثها الولاية، ولا تصحّ إلّا بها، كما في خبر العرزمي (ح ٧). وإنّ أقلّ ما يدعم به الشيء ولا يقع ولا يسقط هو الثلاث الملتصقة المستديرة الملتزمة المرتبطة، كما في أثافي القدر، وقد بيّنا في محلّه الفرق بين الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام، كما في أكثر الروايات، وبين الأثافي منها، كما لا يخفى على من تفطّن الفرق بين البناء، والدعم، والأثف ومصاديقها.

الثالث: أنّ الولاية مفتاح ما بني عليه الإسلام، كما في صحيح زرارة (ح ٢).

الرابع: أنّ الإمام الولي الوالي هو الدليل على ما بني الإسلام، كما في صحيح زرارة (ح ٢).

الخامس: أنّ الولاية نودي بها في الملأ الأعلى، وفي الشرائع وفي الإسلام والقرآن، وكلام رسول الله ﷺ يوم الغدير وغيره، بما لم ينادَ بغيرها من الدعائم الخمس، كما في الصحيح الأوّل للفضيل (ح ١)، وصحيح أبي حمزة (ح ١٠)، وصحيح الثاني للفضيل (ذيل ح ١٠).

السادس: أنّ الولاية ممّا يلزم التديّن به في الحياة وأن يكون الموت عليه، كما في صحيح عمرو بن حريث (ح ٤)، وخبر عبدالعظيم (ح ٢٠) وصحيح معاذ بن مسلم (ح ٣٨).

السابع: أنّ حدّ الإيمان والفرق بينه وبين الإسلام، وبين المؤمن والمسلم هو الولاية، كما في صحيح عجلان (ح ٩).

الثامن: أنّ الولاية ممّا فضل الله تبارك وتعالى بها محمّداً رسول الله ﷺ على سائر الأنبياء والمرسلين فيما أعطاهم، كما في خبر أبان (ح ٨).

التاسع: أنّ الولاية ممّا لا يسع الله العباد جهله، ولم يجعل فيها رخصة، كما في موثق أبي بصير (ح ١٢) وخبر أبي حمزة الثمالي (ح ٢٤) وخبر معاذ (ح ٣٨).

العاشر: أنّ الولاية والائتمام بالأئمة من آل محمّد عليهم السلام من الدين والإسلام الذي لا يقبله الله إلّا بها، كما في موثق أبي بصير (ح ١٢)، وخبر معاذ (ح ٣٨).

الحادي عشر: أنّ الصلاة والزكاة من الأثافي الثلاث للإسلام لا تصحان بدون الولاية، كما في خبر العرزمي (ح ٧).

الثاني عشر: أنّ الولاية التي بني عليها الإسلام لا تكون إلّا مع البرائة والمعاداة لأعداء محمّد وآله (صلوات الله عليهم)، كما في صحيح عجلان (ح ٩)، وصحيح ابن أبي نجران (ح ٢٨).

الثالث عشر: أنّ الولاية شرط الإيمان وصيرورة الإسلام في الظاهر داخلاً في القلب، والهداية إلى الصراط المستقيم، والخروج عن الضلال، كما في قوله في الفاتحة: ﴿**إهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضّآلّين**﴾ (الحمد/ ٦ و٧)، وهذا في خبر سفيان بن السمط (ح ١٣)، وخبر حمران بعده (ح ١٤).

الرابع عشر: أنّ ولاية الشيعة العاملين بما بني عليه الإسلام من الفرائض الخمس تدفع الهلكة عمّن ترك غيرها من الفرائض الخمس، كما في خبري يونس

• • • • • • • • • • •

(ح ١٦)، و جميل (ح ٣٦).

الخامس عشر: أنّ الآتي بالفرائض لا يدخل الجنّة إلّا بالولاية واتباع الأئمّة الأولياء، الذين جعلهم الله أولياء للناس، كما في صحيح سليمان بن خالد (ح ١٧)، وخبر أبي أُمامة (ح ٢٥)، وصحيح الفضيل (ح ٣٩).

السادس عشر: أنّ بالولاية يتميّز الطيّب من الخبيث، كما في صحيح إسحاق النيسابوري (ح ٢١).

السابع عشر: أنّ بالولاية المحقّقة للإيمان يتطهّر من الشرك، كما في الخطبة الفاطميّة (ح ٢٢).

الثامن عشر: أنّ بالولاية وطاعة الإمام الذي نصبه رسول الله ﷺ تتحقّق المحمديّة السمحة والإيمان برسول الله ﷺ، كما في خبر يونس صدراً وذيلاً (ح ٢٦).

التاسع عشر: أنّ بالولاية لآل محمّد ولشيعتهم، يتحقّق الإيمان والتقوى وأداء الأمانة التي أمر الله تعالى بها، كما في صحيح ابن أبي نجران (ح ٢٨).

العشرون: أنّ الولاية ومعرفة الأئمّة من آل محمّد ﷺ هي فاتحة الخيرات، وما بني عليه الإسلام ومفتاحها، وأنّ الإمام الولي هو الدليل عليها، وهي خاتمتها، كما في صحيح زرارة وصحيحي أبي كهمس وزريق (ح ٣٤)، وموثق النعماني (ح ٣٥).

ثمّ إنّه يستفاد من جملة من الأخبار خصائص للولاية من بين الفرائض، أوردناها في كتابنا في «الولاية».

ثمّ إنّ أخبار الباب يستفاد منها فضل سائر ما بني عليه الإسلام من

• • • • • • • • • • • •

الفرائض، تنفعنا الإشارة إليها في أبوابها:

الأوّل: أنّ الصلاة أصل الإسلام، كما في صحيح سليمان (ح ٣)؛ وتنزيه من الكبر، كما في الخطبة الفاطميّة (ح ٢٢)؛ وأنّها الطهر، كما في النبوي الأوّل (ح ٢٣)؛ وأنّها الملّة، كما في الحديث العلوي (ح ٣٠)؛ وأنّها القرينة للزكاة، لا تقبل إلّا بها، كما في خبر محمّد بن جعفر عن أبيه عليه السلام (ح ٣٣)؛ وأنّها من حدود الإيمان، كما في صحيح عجلان (ح ٩)؛ وأنّها من ظاهر الإسلام الذي عليه الناس، كما في صحيح سفيان (ح ١٣).

الثاني: أنّ الزكاة فرع الإسلام، كما في صحيح سليمان (ح ٣)؛ وزيادة في الرزق، كما في الخطبة الفاطميّة (ح ٢٢)؛ وأنّها الفطرة، كما في النبوي الأوّل (ح ٢٣)؛ وأنّها المطهّرة، كما في موثق زرارة (ح ٣٢)؛ وأنّها القرينة مع الصلاة، كما في خبر محمّد بن جعفر (ح ٣٣)؛ وأنّها من حدود الإيمان، كما في صحيح عجلان (ح ٩)؛ وأنّها من ظاهر الإسلام، كما في صحيح سفيان (ح ١٣)؛ وأنّها تطيب النفوس، كما في خبر أبي إمامة (ح ٢٥)؛ وأنّها منفاة للفقر ومدحضة للذنب، كما في خبر إبراهيم ابن عمر اليماني (ح ٣٠).

الثالث: أنّ الصيام تثبيت للإخلاص، كما في الخطبة (ح ٢٢)؛ وأنّه الجنّة، كما في النبوي الأوّل (ح ٢٣) والعلوي (ح ٣٠)، والنبوي الثاني (ح ٣٢)، وصحيح سليمان (ح ٣)، وأيضاً صحيح علي بن عبدالعزيز (ذيل ح ٣)؛ وأنّه من حدود الإيمان، كما في صحيح عجلان (ح ٩)؛ وأنّه من ظاهر الإسلام كما في صحيح سفيان (ح ١٣).

الرابع: أنّ الحج تشييد الدين ومجده وشرفه، كما في الخطبة (ح ٢٢)؛ وأنّه الشريعة، كما في النبوي الأوّل (ح ٢٣)، و الثاني (ح ٣٢)؛ وأنّه من حدود الإيمان، كما

• • • • • • • • • • • •

في صحيح عجلان (ح ٩)؛ وأنّه بإدمانه يسرع في الغنى وينفي الفقر، كما في صحيحي أبي كهمس وزريق (ح ٣٤).

الخامس: أنّ الجهاد ذروة سنام الإسلام، كما في صحيح سليمان (ح ٣)؛ وأنّه عزّ للإسلام، كما في الخطبة الفاطمية (ح ٢٢)، والنبويين (ح ٢٣ و٣٢)؛ وأنّ به التوسّل إلى الله تعالى، كما في خبر إبراهيم اليماني (ح ٣٠).

السادس: أنّ الأمر بالمعروف مصلحة العامّة، كما في الخطبة الفاطميّة (ح ٢٢)، وأنّه الوفاء، كما في النبويين (ح ٢٣ و٣٢).

السابع: أنّ النهي عن المنكر هو الحجّة، كما في النبويين (ح ٢٣ و٣٢).

الثامن: أنّ الجماعة، وهي الألفة، كما في النبويين (ح ٢٣ و٣٢).

التاسع: أنّ الطاعة للأئمّة الولاة هي العصمة، كما في النبويين (ح ٢٣ و٣٢)؛ وبها المحمديّة السمحاء، كما في خبر يونس (ح ٢٦)؛ وبها الدخول في الجنّة، كما في خبر أبي أُمامة (ح ٢٥).

العاشر: أنّ الموالاة لأهل البيت عليهم السلام والبرائة من أعدائهم من الإيمان، كما في خبر ابن أبي نجران (ح ٢٨)؛ وأنّ بهما الدخول في الجنّة، كما في صحيح الفضيل (ح ٣٩).

(٢) ـ باب ثبوت الكفر(١) والارتداد(٢) بجحود(٣) بعض الضروريات(٤) وغيرها ممّا تقوم الحجة فيه بنقل الثقات(٥)

(٤٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ﵀ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر ﵇ يقول: «كلّ شيء يجرّه الإقرار والتسليم فهو الإيمان. وكل شيء يجرّه الإنكار والجحود

---

(١) ولقد أجاد ﵀ حيث قال: (ثبوت الكفر)، فإنّ الكفر يتحقّق بالشكّ فيما يجب الإيمان به، كما دلّت عليه الآيات والأخبار.

فإنّ الكفر كالإيمان، محلّه القلب، ولا يعرف إلّا بمبرز، ومظهر، وبما أنّ العمل ذو وجوه، فلا يثبت به، فينحصر المبرز حينئذ بالقولي، وهو الحجّة باللسان، فإنّما الكلام يحلّل ويحرّم.

(٢) ذكر مثبت الارتداد في محلّه، فإنّه رجوع إلى الكفر، والمبرز العملي غير كاف في الإحتجاج والإبراز والظهور، فينحصر بالمبرز القولي، وهو الحجّة.

(٣) في اختيار عنوان الجحود دون الإباء والاستكبار والاستخفاف والإنكار والنظائر كلام.

(٤) في اختيار خصوص عنوان الضروري، دون التسمية لما يكون جحوده مثبت الكفر، ولا عنوان آخر، إشارة إلى إطلاق عنوان الضروري مفهوماً ومرتبة متعلّقاً ولغير ذلك.

(٥) والتعميم لما قامت عليه رواية الثقات، محلّ إشكال.

فهو الكفر»(١).

(٤١) ٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن

---

(١) الحديث صحيح الإسناد، بلا غمز في أحد من رجاله، واضح الدلالة على عنوان الباب. ورواه في الكافي (ج ٢/ ص ٣٨٧/ ب ١٦٦/ ح ١٥).

ويدل على أُمور:

الأوّل: أنّ الإيمان هو الإقرار والتسليم، ولم يذكر ما يجب الإقرار به من الألوهيّة، والرسالة، والعدل، والمعاد، والإمامة، أو مع غير ذلك، ولا ما يجب التسليم له من أمر الله، ورسوله صلى الله عليه وآله، وأُولي الأمر عليهم السلام، وغير ذلك ممّا ذكرناه في محلّه.

والإقرار مبرز للتسليم، قال الله تعالى في مدح إبراهيم عليه السلام: ﴿**إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين**﴾ (البقرة/ ١٣٢).

الثاني: عدم كفاية التسليم القلبي في الإيمان، ولزوم الإقرار، والتسليم باللسان أو العمل أيضاً، كما يؤيّده بعض روايات الباب، وغيرها.

الثالث: أنّ القول والفعل أو تركهما، ممّا يتحقّق الإيمان به، إنّما يفيد إذا كان ناشئاً عن الإقرار والتسليم، لقوله: «يجرّه».

الرابع: أنّ النسبة بين الإيمان والكفر، ليست هي التضاد، بل هي السلب والإيجاب، أو خصوص العدم والملكة كما هو الظاهر منه، وهذا مناسب لمعنى الإيمان والكفر لغة واصطلاحاً وكتاباً وسنّة، وأيضاً لقوله: «الإنكار» الذي هو أعم من الجحد، وبهذا الحديث استدلّ الفقهاء على كفر منكر الضروري.

الخامس: أنّ النسبة بين الإنكار والجحود هي الإطلاق والتقييد، فالجمع عطفاً بالواو يقتضي اعتبار الجحود في الكفر.

داود بن كثير الرقي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عزّ وجل؟ فقال: «إنّ الله عزّ وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأُمور كلّها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّ وجل به عباده من الطاعة بكافر، ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير»(١).

---

(١) صحيح على الأظهر بداود، فهو ثقة، على ما حقّقناه في كتبنا الرجاليّة. ويشهد له رواية ابن محبوب وأصحاب الإجماع، ومن عرف بأنّه لا يروي إلّا عن الثقات، عنه، على ما حقّقناه في رسالتنا في «أصحاب الإجماع»، وأيضاً في رسالتنا في «مراسيل محمّد بن أبي عمير»، وغير ذلك.

والطعن فيه اجتهاد من توهّم غلوّ بعض رواياته في الفضائل لآل محمّد عليهم السلام وغلوّه فيهم، كما يظهر من بعض أصحابنا ومن العامّة.

ومن توهم نكارة بعض رواياته في مطاعن الخلفاء وأعداء آل محمّد عليهم السلام، كما يظهر من العامّة أحبّاء الخلفاء والغلاة في أمرهم، كما يظهر من كلماتهم، وتحقيق ذلك في «تهذيب المقال»، و«أخبار الرواة».

والحديث يدل على أُمور:

الأوّل: ما في عنوان الباب من كفر تارك الفرائض من الله تعالى عن جحد.

الثاني: أنّ كلّ ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله حسن يمدح به فاعله ويثاب بفعله.

الثالث: الفرق بين الفريضة وبين ما أمر به، فليس كلّ ما أمر به فريضة.

الرابع: أنّ من أهمّ الفرائض في القرآن وإن كان هو الطاعة لله وللرسول وكلّ من أطاع ما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله به، فقد أتى بالفريضة، لكن ليس كلّ تارك للفريضة، وإن كان بترك ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله كافراً، إذا لم يكن عن جحد، ⇦

(٤٢) ٣ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث(١)، قال: «الكفر أعظم من الشرك(٢). فمن

⇦ كما لا يكون تارك سائر الفرائض بلا جحد كافراً، والتارك للضروري من سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان عن جحد وانكار يكون كافراً أيضاً.

الخامس: أنّ الأمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله، بل وبطاعة أُولي الأمر من أوصيائه وعترته في القرآن الكريم، وإن أوجب كونها فريضة بنفسها، لكن لا يوجب كون ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله فريضة، لأنّ الأمر بالطاعة طريقي وإرشادي، لا نفسي، فلا يخرج المأمور به عن كونه ندبيّاً واستحبابيّاً ذاتاً.

(١) صحيح. وكان الأنسب عدم تقطيع الحديث، ولفظ الكليني (ج ٢/ ص ٣٨٣/ ب ١٦٦/ ح ٢) هكذا: ... قال: «والله إنّ الكفر لأقدم من الشرك وأخبث وأعظم». قال: ثمّ ذكر كفر إبليس حين قال الله له: اسجد لآدم، فأبى أن يسجد: «الكفر أعظم ...»؛ الحديث.

ويدل على أُمور:

الأوّل: أقدميّة الكفر ذكراً ويشهد له تقديمه في القرآن أيضاً ﴿إنّ الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ (البقرة/ ٧)، ﴿ما يودّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير...﴾ (البقرة/ ١٠٦).

الثاني: أقدميّة الكفر مفهوماً، فإنّه الستر والغطاء والبعد، وأمّا الشرك فهو الضم والمعيّة.

الثالث: أقدميّة الكفر وجوداً وتحقّقاً، ومصداقاً مثل كفر إبليس، فهو بمنزلة الجنس، فكلّ مشرك كافر، وليس كلّ كافر مشرك، وقد كفر إبليس قبل كلّ مشرك.

(٢) كما دلّت عليه الآيات والأخبار.

اختار على الله عزّ وجل وأبى الطاعة، وأقام على الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك».

ورواه البرقي في المحاسن كما يأتي.

(٤٣) ٤ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال في حديث: «الكفر أقدم من الشرك»، ثم ذكر كفر إبليس، ثم قال: «فمن اجترى على الله، فأبى الطاعة، وأقام على الكبائر؛ فهو كافر». يعني مستخف كافر(١).

(٤٤) ٥ ـ وبالإسناد(٢) عن زرارة، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا

---

(١) الحديث موثّق بعبدالله بن بكير الثقة الفطحي، وأمّا محمّد بن عيسى، فهو ثقة، وتضعيفه ضعيف كما تقدّم، وكذا روايته عن يونس، وقد فصّلنا القول فيما مضى وفي كتبنا الرجاليّة.

وكان الأولى ترك تقطيع الحديث مع قصره، ولفظ الكافي (ج ٢/ ص ٣٨٤/ ب ١٦٦/ ح ٣) هكذا: قال ذكر عنده سالم بن أبي حفصة وأصحابه، فقال: إنّهم ينكرون أن يكون من حارب عليّاً عليه السلام مشركين، فقال أبو جعفر عليه السلام: «فإنّهم يزعمون أنّهم كفّار»، ثمّ قال لي: «الكفر أقدم من الشرك»، ثمّ ذكر كفر إبليس حين قال له: (اسجد)، فأبى أن يسجد، وقال: «الكفر أقدم من الشرك، فمن اجترى على الله فأبى الطاعة، وأقام على الكبائر، فهو كافر»، يعني مستخف كافر.

قلت: السؤال يشعر باستخفاف أمر المحاربين لسيّد الأوصياء (صلوات الله عليه)، وأنّهم دون الشرك، فألزمهم في الجواب بأقدميّة الكفر على الشرك، ولا ينافي شركهم باتخاذهم العجل وولي لهم برأيهم وتركهم أمر الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

(٢) الحديث موثّق كسابقه. ورواه في الكافي (ج ٢/ ص ٣٨٤/ ب ١٦٦/ ح ٤). ⇦

عبدالله عليه السلام عن قوله عزّ وجل: ﴿إنّا هديناه السبيل إمّا شاكراً وإمّا كفوراً﴾؟ قال: «إمّا آخذ فهو شاكر، وإمّا تارك فهو كافر».

أقول: الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الإنكار (١) أو الكفر بمعنى آخر غير معنى الارتداد (٢)، لما مضى ويأتي.

(٤٥) ٦ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾؟ فقال: «ترك العمل الذي أقر به منه، الذي يدع

⇦ ويدلّ على أُمور ومراتب للكفر:

الأوّل: أنّ النعمة الكبرى التي يجب شكرها، ويحرم كفرها هي نعمة الهداية التي هي أعظم النعم الربانيّة.

الثاني: أنّ عدم الاهتداء والاتّباع لهداية الله تعالى كفر، وهذا واضح، فإنّ الحصر في الآية المباركة يقتضي ذلك، مع أنّه لا يصدق الكفر المطلق، إلّا بترك الاتّباع بالوجه العام، وهو ملازم للكفر بالمعنى المصطلح.

الثالث: إنّ الإسلام شكر، والمسلم شاكر لهداية الله التشريعيّة، وعدم التسليم كفر.

الرابع: إنّ الكفر عدم الإسلام، وترك الشكر بالاهتداء والاتّباع لهداية الله، إذا كان حينئذ بالإباء والاستخفاف والتحليل والجحد، أو لا.

(١) لا إشكال في عموم الحديث، والتخصيص بما كان على وجه الإنكار مع ورود الأخبار به، وسيأتي الكلام فيه.

(٢) ليس معنى آخر للكفر، بل التحقيق أنّه بمعنى واحد، وإنّما المراتب مختلفة، ولابدّ من الجمع بين الأدلّة.

الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علة».

ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، نحوه(١).

(٤٦) ٧ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله؛ إلّا انّه قال: «من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل»(٢).

(٤٧) ٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا».

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن محمّد بن سنان، بالإسناد(٣).

---

(١) موثّق بابن بكير الثقة الفطحي. ويدلّ على أُمور:

الأوّل: إنّ الكفر ليس أمراً وجودياً من الاستخفاف، والإباء، والتحليل، والجحد، بل هو أمر عدمي كما هو الظاهر.

الثاني: اختصاص الكفر بترك كلّ ما أقرّ به، لا كلّ ما وجب الإيمان به فقط، أو كلّ ضروري في الإسلام.

الثالث: إنّ الكفر، هو ترك الشكر والإهمال بلا عذر، لما آمن وأقرّ به، فإنّ دوام النعمة الباطنيّة بالشكر وإظهارها بالأعمال الصالحة المتفرّعة عليها كالصلاة، وفي الآية إشارات ذكرناها في «التفسير الكبير».

(٢) كالصحيح بمعلّى بن محمّد البصري الذي رمي بالضعف، وروى عنه الثقات الأعلام.

(٣) موثّق بعبدالله بن بكير الثقة الفطحي، على كلام في محمّد بن سنان الذي

• • • • • • • • • • • •

صار له شيء ثمّ زال عنه، وأظهر الإمام الجواد عليه السلام الرضا عنه، وقد حقّقنا في كتبنا الرجاليّة وثاقته، ودفع ما ورد أو قيل فيه. رواه في الكافي (ج ٢/ص ٣٨٨/ب ١٦٦/ح ١٩).

ويدل على أُمور:

الأوّل: وجوب التوقّف عند الشبهات وما يجهل حكمه، وعدم الخوض فيه حتّى بالطلب، كما دلّت عليه الآيات (الأنعام/ ١١١، والأعراف/ ١٣٨، وهود/ ٢٩، والنمل/ ٥٥، والأحقاف/ ٢٣)، وغيرها، وجملة من الأخبار.

الثاني: إنّ العبوديّة لله تعالى تقتضي التوقّف فيما لا يعلم حكمه من الله تعالى، بقرينة قوله: «إنّ العباد إذا جهلوا وقفوا».

الثالث: إنّ ترك التوقّف فيما لا يعلم قد يوجب الجحد، نظير ما إذا هوت نفسه أمراً.

الرابع: إنّ جحد ما حكم الله تعالى به كفر، وقد نطقت الآيات بكفر من يجحد آيات الله تعالى، وعصيانهم رسله:

﴿وتلك عاد جحدوا بآيات ربّهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كلّ جبّار عنيد﴾ (هود/ ٦٠).

﴿واتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة ألا إنّ عاداً كفروا ربهم ألا بعداً لعاد قوم هود﴾ (هود/ ٦١).

﴿وما يجحد بآياتنا إلّا الكافرون﴾ (العنكبوت/ ٤٨).

﴿وما يجحد بآياتنا إلّا الظالمون﴾ (العنكبوت/ ٥٠).

﴿وما يجحد بآياتنا إلّا كلّ ختّار كفور﴾ (لقمان/ ٣٣).

(٤٨) ٩ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكير بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الكفر في كتاب الله عزّ وجل على خمسة أوجه، فمنها كفر الجحود [والجحود] على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله عزّ وجل به، وكفر البراءة، وكفر النعم، فأمّا كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفته، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنّه حق قد استقر عنده، وقد قال الله تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ ـ إلى أن قال: ـ والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عزّ وجل به، وهو قول الله عزّ وجل ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ فكفرهم [فكفروا] بترك ما أمرهم الله عزّ وجل به ونسبهم إلى الإيمان، ولم يقبله منهم، ولم ينفعهم عنده، فقال: ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلّا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب﴾». الحديث(١).

---

(١) صحيح على إشكال تارة بأبي عمرو الزبيري الذي يحتمل اتحاده مع محمّد بن عمر بن عبدالله بن مصعب بن الزبير، الذي مدحه النجاشي بأنّه (متكلّم، حاذق، من أصحابنا، له كتاب في الإمامة حسن...)، وقد روى عنه القاسم بن بريد بن معاوية الثقة، وأُخرى ببكر بن صالح الرازي الضبّي من أصحاب الرضا عليه السلام الذي ضعفه ابن الغضائري بكثرة التفرّد بالغرائب، وتبعه النجاشي فقال: (ضعيف)، وهو اجتهاد من ابن الغضائري، ويوهنه رواية الثقة الجليل محمّد بن الحسن بن الوليد شيخ القميين والناقد البصير بالروايات عن شيخه الثقة الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عنه، وأيضاً رواية أحمد بن عيسى الأشعري القمّي عن البرقي، عنه.

ثمّ إنّ الحديث قد سقط منه جملاً، ونحن ذكرناه كما في المصدر، فالتحفّظ ⇦

(٤٩) ١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام، وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع؟ فقال: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك من الإسلام وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفاً أنّه ذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأوّل»(١).

⇦ عليه أولى من التحفّظ على الموجود في المتن.

والساقط هكذا (ج ٢/ ص ٣٨٩/ ب ١٦٧/ ح ١): (فمنها كفر الجحود والجحود على وجهين) ـ إلى أن قال: ـ وهو الجحود بالربوبيّة، وهو قول من يقول: لا ربّ ولا جنّة ولا نار، وهو قول صنفين من الزنادقة يقال لهم الدهريّة ـ إلى أن قال: ـ فهذا أحد وجوه الكفر، وأمّا الوجه الآخر من الجحود على معرفة، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنّه حق، قد استقرّ عنده، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وجحدوا...﴾ (النمل/ ١٥) ـ إلى أن قال: ـ وهذا تفسير وجهي الجحود، والوجه الثالث من الكفر كفر النعم ـ إلى أن قال: ـ والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عزّ وجلّ به ﴿وإذ أخذنا ميثاقهم...﴾ (البقرة/ ٨٥) ـ إلى أن قال: ـ والوجه الخامس من الكفر كفر البرائة، وذلك قوله عزّ وجلّ يحكي قول إبراهيم عليه السلام: ﴿كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً﴾ (الممتحنة/ ٥)، الحديث.

(١) صحيح على الأقوى بمحمّد بن عيسى، عن يونس الثقتين، وفيه: (يرتكب كبيرة من الكبائر). ورواه في الكافي (ج ٢/ ص ٢٨٥/ ب ١١٣/ ح ٢٣).

ويدل على أُمور:

أحدها: إنّ ارتكاب الكبيرة بنفسه ما لم يراه حلالاً لا يخرجه من ⇦

(٥٠) ١١ ـ وعنه[١]، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في حديث، فقيل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان، وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أو له انقطاع؟ قال: «يخرج من الإسلام إذا زعم أنّها حلال ولذلك يعذب بأشد العذاب. وإن كان معترفاً بأنّها كبيرة، وأنّها [هي] عليه حرام، وأنّه يعذب عليها، وأنّها غير حلال فإنّه معذب عليها، وهو أهون عذاباً من الأوّل، وتخرجه من الإيمان ولا تخرجه من الإسلام»[٢].

(٥١) ١٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث طويل، عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، قال: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا

⇦ الإسلام.

ثانيها: إنّ الاعتقاد بحليّة الكبائر يخرجه من الإسلام ويعذّب أشد العذاب بارتداده عن الإسلام بعد إسلامه.

ثالثها: إنّ ارتكاب الكبائر معترفاً بكونه ذنباً يخرجه من الإيمان فحسب.

(١) الحديث صحيح، على كلام في مسعدة بن صدقة البصري الذي جاء في الكشي: بتري، وفي النجاشي: عامّي؛ الذي ذكرنا في محلّه أنّه متحد مع مسعدة بن زياد البصري، وذكر النجاشي أنّه ثقة عين.

(٢) أوّله: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الكبائر: القنوط من رحمة الله، ثمّ عدّها إلى الفرار من الزحف، فقيل له: ... .

فلم يقبل منه فإنّه استخف بحكم الله وعلينا ردّ، والراد علينا [كافر ورادٌّ على الله]، الراد على الله وهو على حد الشرك بالله»(١).

(٥٢) ١٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمناً؟ قال: «فأين فرائض الله ـ إلى أن قال: ـ [قال: سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: «لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حلال ولا حرام» قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

---

(١) الحديث موثّق، ورجاله الثقات الأعلام المعروفين، وداود وثّقه النجاشي، وإن كان الشيخ ذكره بالوقف، وأمّا عمر بن حنظلة من أصحاب الصادق عليه السلام، فقد حقّقنا وثاقته لأُمور، منها: رواية أجلّاء الثقات عنه، ممّن ذكرناهم في «الطبقات».

والحديث يدلّ على أُمور كثيرة، ذكرناها في الباب التاسع من صفات القاضي ممّا يرتبط بالحكومة والحكّام وشرائطهم، ونخص بذكر ما يرتبط بهذا الباب:

فمنها: أنّ الاستخفاف بحكم الله تعالى بعدم قبوله كفر، وردّ له وإن لم يجحده.

ومنها: أنّ كفر الرد على حد الشرك بالله تعالى.

ومنها: أنّ ردّ الله تعالى في حكمه يتحقّق برد حكم حاكم نصبه أحد من الأئمّة المعصومين عليهم السلام؛ محمّد صلى الله عليه وآله وأوصيائه وعترته عليهم السلام.

ومنها: اختصاص الحاكم المنصوب من قبلهم عليهم السلام بالعارف بالأحكام، الناظر في حلالهم وحرامهم، المعتمد في حكمه وعرفانه ونظره على أحاديثهم عليهم السلام خاصّة، دون مطلق المجتهد الفقيه، الذي له الرأي والنظر.

إنّ عندنا قوماً يقولون إذا شهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله فهو مؤمن. قال: «فلم يضربون الحدود، ولِمَ يقطع أيديهم، وما خلق الله عزّ وجلّ خلقاً أكرم على الله من المؤمن، لأنّ الملائكة خدّام المؤمنين، وأنّ جوار الله للمؤمنين، أنّ الجنّة للمؤمنين، وأنّ حور العين للمؤمنين»]، ثم قال: «فما بال من جحد الفرائض كان كافراً»(١).

(٥٣) ١٤ ـ وعن علي بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمّد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام(٢)، في حديث طويل(٣)، قال: «إنّ الله لمّا أذن لمحمّد صلى الله عليه وآله في الخروج من

---

(١) صحيح. ويدلّ على أُمور في الإسلام والإيمان، ومنها: أنّ جحد الفرائض كفر.

ورواه في الكافي (ج ١/ ص ٣٣/ ح ١).

(٢) في صحّته إشكال، فتارة بأنّه لم يعرف بعض أصحاب علي بن محمّد بن بندار القمّي الثقة، ولا أنّه لا يروي إلّا عن الثقة؛ وأُخرى بآدم بن إسحاق، وثالثة بعبدالرزاق بن مهران، فلم يذكر في الرجال، ورابعة بالحسين بن ميمون، فلم يذكر، وخامسة بمحمّد بن سالم، فلم يتميّز.

والحديث مقطوع من الصدر والوسط والذيل، وتقدّم قطعته في (ب ١/ ح ١٥).

(٣) وصدر الحديث هكذا: قال: إنّ أُناساً تكلّموا في هذا القرآن بغير علم، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أُمّ الكتاب وأُخر متشابهات فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلّا الله...﴾ (آل عمران/ ٨)، فالمنسوخات من المتشابهات، والمحكمات من الناسخات، إنّ الله... .

مكّة إلى المدينة أنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض[١]، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها؛ وأنزل في بيان القاتل ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾، ولا يلعن الله مؤمناً، وقال الله عزّ وجل: ﴿إنّ الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبداً لا يجدون وليّاً ولا نصيراً﴾؛ وأنزل في مال اليتامى ﴿إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾؛ وأنزل في الكيل ﴿ويل للمطففين﴾، ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافراً، قال الله تعالى: ﴿فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم﴾؛ وأنزل في العهد ﴿إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾ والخلاق النصيب، فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فبأي شيء يدخل الجنة؟ وأنزل بالمدينة ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾، فلم يسم الله الزاني مؤمناً ولا الزانية مؤمنة، وقال رسول الله ﷺ: ليس يمتري فيه أهل العلم أنّه قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، فإنّه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص، ونزل بالمدينة ﴿والذين يرمون المحصنات ـ إلى قوله: ـ وأولئك هم الفاسقون إلّا الذين تابوا﴾ فبرأه الله ماكان مقيماً على الفرية من أن

---

(١) في الكافي: فلمّا أذن الله لمحمّد ﷺ في الخروج من مكّة إلى المدينة بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، وأنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمناً.... (ثمّ ذكر ما أنزل في أهل هذه ⇦

يسمى بالإيمان، قال الله عزّ وجل: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾؛ وجعله الله منافقاً، قال الله: ﴿إن المنافقين هم الفاسقون﴾؛ وجعله ملعوناً، فقال: ﴿إنّ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة﴾»(١).

(٥٤) ١٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول(٢)، عن الصادق عليه السلام، في حديث، قال: «ويخرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل، كلّها متشابهات معروفات؛ الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب الكبائر. فمعنى الكفر كلّ معصية عصى الله بها بجهة الجحد والإنكار والاستخفاف والتهاون في كلّ ما دقّ وجل، وفاعله كافر ومعناه معنى كفر من أي ملّة كان، ومن أي فرقة كان بعد أن يكون بهذه الصفات فهو كافر ـ إلى أن قال: ـ فإن كان هو الذي مال بهواه إلى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر، وإن هو مال بهواه إلى التدين لجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرك».

⇦ المعاصي إلى ذكر رمي المحصنات...).

(١) في الكافي (ج ٢/ص ٢٨/ب ١٧/ح ١): والآخرة، ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم... (ثمّ ذكر بعد ذلك آيات إلى قوله:) ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور/٣)، آخره.

(٢) محذوف الإسناد. ويدل على أُمور:

منها: أنّ الجحد والإنكار يوجب الكفر.

ومنها: أنّ الإستخفاف والتهاون بمعصية الله كفر.

ومنها: أنّ المعصية بجهة التأويل بهواه والتديّن به أو التقليد والتسليم ⇦

(٥٥) ١٦ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجل ﴿إنّا هديناه السبيل إمّا شاكراً وإمّا كفوراً﴾؟ قال: «إمّا آخذ فشاكر وإمّا تارك فكافر»(١).

(٥٦) ١٧ ـ محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في كتاب عقاب الأعمال، عن علي بن أحمد، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد القمّي، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام(٢)، في حديث، قال: «ولا ينظر الله إلى عبده ولا يزكيه إذا ترك فريضة من فرائض الله أو ارتكب كبيرة من الكبائر»(٣). قال: قلت: لا ينظر الله إليه؟

⇦ والرضا بقول الآباء والأسلاف شرك.

(١) الحديث صحيح الإسناد، والمراد بأبي جعفر هو الثاني الجواد عليه السلام، فلم يدرك محمّد بن أبي عمير أبا جعفر الأوّل عليه السلام، وإنّما أدرك الصادق والكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وذكرناه في طبقات أصحابهم في «الطبقات الكبرى».

وقد تقدّم الحديث عن الكافي في الموثّق عن حمران بن أعين (ح ٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام، وكان الأولى ذكره بعده.

(٢) سند الحديث كالصحيح على إشكال برجال السند غير الأسدي بالإهمال أو عدم التوثيق أو الطعن، ناقشنا في الجميع في محلّه، وأقمنا أمارات الوثاقة لهم.

(٣) فإنّ فرائض الله هي عهوده ومواثيقه، وقال تعالى: ﴿الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ (آل عمران/ ٧٨).

وقد عدّ الإمام الصادق عليه السلام لعمرو بن عبيد في عداد الكبائر عند الاستشهاد بهذه الآية فقال: «وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً ممّا فرض الله». ⇦

قال: «نعم، قد أشرك بالله». قلت: أشرك بالله؟ قال: «نعم إن الله أمره بأمر وأمره إبليس بأمر فترك ما أمر الله عزّ وجل به وصار إلى ما أمر به إبليس، فهذا مع إبليس في الدرك السابع من النار»(١).

(٥٧) ١٨ ـ وفي كتاب التوحيد عن(٢) محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: وأورده في جامعه عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبدالرحيم القصير، عن أبي

⇦ رواه الكليني في الكافي (ج ٢/ ص ٣٨٧/ باب الكبائر/ ح ٢٤).

(١) قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون﴾ (الأنعام/ ١٢٢)، ويشهد له أيضاً غيره من الآيات.

(٢) رواه المفيد في الاختصاص (ص ٢٢٦/ ب ٣٠، القرآن ماهو/ ح ٧)، قال: ما أخرجه شيخنا محمّد بن الحسن... في جامعه، وحدّثنا به، عن محمّد بن الحسن... أوّله قال: كتبت على يدي عبدالملك بن أعين إلى أبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، اختلف الناس في أشياء، قد كتبت بها إليك ـ إلى أن قال: ـ فكتب عليه السلام على يدي عبدالملك بن أعين: «سألت عن المعرفة، إلى أن ذكر الأسئلة الخمسة وجوابها ـ إلى أن قال: ـ وسألت رحمك الله عن الإيمان، فالإيمان هو إقرار باللسان، وعقد بالقلب، وعمل بالأركان، فالإيمان بعضهم من بعض، وقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتّى يكون مسلماً، فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان.... ـ إلى أن قال في تمام الحديث ـ: وكان بمنزلة رجل دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة، فأحدث في الكعبة حدثاً فأُخرج عن الكعبة وعن الحرم، فضربت عنقه وصار إلى النار.

عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «الإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها، كان خارجاً من الإيمان، وثابتاً عليه إسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال، وإذا قال للحلال هذا حرام، وللحرام هذا حلال، ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر»(١).

---

(١) الحديث صحيح بطريق الصدوق والكليني. ويدل على أُمور:

أحدها: إنّ الكفر بالجحود يدل عليه ما في صدر الحديث الذي تركه شيخنا الحرّ العاملي رحمه الله، وهو: (اختلف الناس جعلت فداك بالعراق في المعرفة بالجحود، فأخبرني جعلت فداك أهما مخلوقان؟ ـ إلى أن قال في الجواب ـ: «سألت عن المعرفة ما هي؟ فاعلم رحمك الله: إنّ المعرفة من صنع الله عزّ وجلّ في القلب مخلوقة، والجحود صنع الله في القلب مخلوق، وليس للعباد فيهما من صنع، ولهم فيهما الاختيار من الإكتساب، فبشهوتهم الإيمان اختاروا المعرفة، فكانوا بذلك مؤمنين عارفين، وبشهوتهم الكفر اختاروا الجحود، فكانوا بذلك كافرين ضلّالاً، وذلك بتوفيق الله لهم، وخذلان من خذله الله، فبالاختيار والاكتساب عاقبهم الله وأثابهم، وسألت...»).

ثانيها: إنّ التديّن بحليّة ما حرّمه الله، أو حرمة ما أحلّه الله تعالى كفر.

ثالثها: إنّ الذنب، حتّى الكبائر، لا يوجب الخروج من الإسلام، وإن أخرجه من الإيمان، وأنّه يرجع إلى الإيمان بالتوبة والإستغفار، وإن ترك التوبة عليها يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال.

رابعها: إنّ الكفر قبل الجحود، والإستحلال بعده.

خامسها: إنّ العمل بالأركان من الإيمان، وأنّه الإقرار باللسان، وعقدٌ ⇦

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، مثله(١).

(٥٨) ١٩ ـ محمّد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات، عن عبدالله بن محمّد يعني ابن عيسى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن عبدالله، عن يونس، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت من لم يقر بأنّكم في ليلة القدر كما ذكرت، ولم يجحده. قال: «أمّا إذا قامت عليه الحجة ممّن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، وأمّا من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع». ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾»(٢).

⇦ بالقلب، وعمل بالأركان، ومنه يظهر وجه إنّ بناء الإسلام على الخمسة، على الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والولاية، وتحقيق ذلك في محلّه.

وهنا أُمور أُخرى تستفاد من تمام الحديث، لا يتوقّف تحقيق المقام على ذكرها، ونوكله إلى كتابنا «شرح الكافي الشريف» في ذيله.

قلت: وروى الصدوق أيضاً في التوحيد (ص ٤٠٧/ب ٦٣، الأمر والنهي/ح ٦)، في الصحيح عن محمّد بن أبي عمير، قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: «لا يخلد الله في النار إلّا أهل الكفر والجحود، وأهل الضلال والشرك...»، الحديث.

ثمّ إنّ لفظ الحديث في الكافي يختلف مع ما في المتن، فليلاحظ (الكافي: ج ١/ ص ٢٧/ب ١٦/ح ١).

(١) وفي الكافي: (وكان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأُخرج عن الكعبة وعن الحرم فضرب عنقه، وصار إلى النار.

(٢) صحيح، على كلام في محمّد بن عبدالله فقد روى ابن أبي الخطّاب الثقة في الحديث عنه، ولعلّه محمّد بن عبدالله بن رباط البجلي الثقة الذي روى ابن الخطّاب عن الحسن بن محبوب، عنه كتابه، كما في النجاشي. ⇦

(٥٩) ٢٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، يعني ليث بن البختري المرادي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت الراد على هذا الأمر كالراد علينا؟ فقال: «يا أبا محمّد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله وعلى الله عزّ وجل».

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد، جميعاً عن النضر بن سويد، مثله(١).

(٦٠) ٢١ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر

⇦ ويدل على أُمور:

الأوّل: كبرى موجبيّة الجحد للكفر.

الثاني: صغرى ما يوجب جحده الكفر، وهو نزول الملائكة في ليلة القدر على الإمام من آل محمّد عليهم السلام.

الثالث: ما يوجب الجحد وعمومه لمن لم يثق بالحجّة على ليلة القدر.

الرابع: اختصاص العذر بمن لم يسمع خبر ليلة القدر فيهم عليهم السلام.

الخامس: الارتباط بين الإيمان بالله تبارك وتعالى وتصديق قوله، وبين تصديق المؤمنين ورواة فضائل آل محمّد عليهم السلام من الشيعة المؤمنين بالله ورسوله وبأوليائه.

السادس: دلالته على حجيّة خبر الثقة.

(١) الحديث صحيح بطريقي البرقي والكليني. ويدلّ بالتنزيل على أنّ الرد على أئمّة أهل البيت عليهم السلام كالردّ على الله وعلى رسوله، وبإطلاق الردّ على إطلاق التنزيل في الآثار. ⇦

فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك»(١).

(٦١) ٢٢ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال، عن(٢) علي بن محمّد بن قتيبة، عن أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: ورد على القاسم بن العلاء، وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: «فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه [يرويه] عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّا نفاوضهم سرّنا ونحملهم إيّاه إليهم». الحديث(٣).

⇦ ورواه البرقي في المحاسن (ج ١/ص ١٨٥/ ب ٤٧/ ح ١٩٤)، ورواه الكليني في الكافي (ج ٨/ ص ١٤٦/ ح ١٢٠).

(١) موثّق بعلي بن أسباط الثقة الجليل الفطحي، وكان الأنسب ذكره بعد الخبر الثالث من الباب الرابع الذي لا يبعد اتحادهما.

والحديث يدل على أُمور:

الأوّل: إنّ الإجتراء على الله في المعصية حتّى بارتكاب الكبائر كفر، وخروج من الإسلام، بلغ حدّ الجحد أو لا.

الثاني: إنّ ارتكاب الكبائر إذا لم يكن عن اجتراء ليس خروجاً من الإسلام إلى الكفر.

الثالث: إنّ نصب دين غير دين الله شرك.

وقد تقدّم في موثّق زرارة (ح ٤) نظيره، إلّا أنّه قال: (فهو كافر، يعني مستخف، كافر).

(٢) الحديث حسن بابن قتيبة وبالمراغي، وله مدح من الناحية بسند ينتهي إليه، وكان الأنسب ذكره بعد موثق عمر بن يزيد (ح ١٩).

(٣) والحديث توقيع من الناحية المقدسة إلى القاسم بن العلاء في ذمّ أحمد

• • • • • • • • • • • •

ابن هلال، وتشكيك رواة أصحابنا بالعراق فيه مع تظاهر ابـن هـلال بـالعبادة، ونهيهم عن التشكيك، رواه الكشّي في أحمد بن هلال (ص ٥٣٥/ ١٠٢٠)، أوّله:

قال: ورد على القاسم بن العلاء نسخة ما كان خرج من لعن ابن هـلال، وكان ابتداء ذلك أن كتب عليه السلام إلى قوّامه بالعراق: «احذروا الصوفي المتصنّع»، قال: وكان من شأن أحمد بن هلال أنّه قد كان حجّ أربعاً وخمسين حجّة، عشرون منها على قدميه، قال: وقد كان رواة أصحابنا بالعراق لقوه، وكتبوا منه، فأنكروا ما ورد في مذمّته، فحملوا القاسم بن العلاء على أن يراجع في أمره.

فخرج إليه: «قد كان أن نفذ إليك في المتصنّع ابن هلال، لا رحمه الله، بما قد علمت، لم يزل، لا غفر الله له ذنبه، ولا أقاله عثرته، يداخل في أمرنا بلا إذن منّا ولا رضى، يستبدّ برأيه، فيتحامى ديوننا [ذنوبنا]، لا يمضي من أمرنا إلّا بما يهواه ويريد، أراده الله بذلك في نار جهنّم، فصبرنا عليه، حتّى تبرّ الله بدعوتنا عُـمره، وكنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا في أيامه، لا رحمه الله، وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاص من موالينا، ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال، لا رحمه الله ولا مـن لا يبرأ منه، وأعلم الإسحاقي سلّمه الله وأهل بيته ممّا أعلمناك، من حال هذا الفاجر، وجميع من كان سألك، ويسألك عنه من أهل بلده والخارجين، ومن كان يستحق أن يطّلع على ذلك، فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما رواها (يؤدّيه) عنّا ثقاتنا، وقد عرفوا بأنّنا نفاوضهم بسرّنا، ونحمله إيّاه إليهم، وعرفنا ما يكون من ذلك إن شاء الله تعالى».

وقال أبو حامد: فثبت قوم على إنكار ما خرج فيه، فعاودوه فيه.

فخرج: «لا شكر الله قدره، لم يدع المرء ربّه بأن لا يزيغ قلبه، بعد أن ⇦

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك(١) في أوائل كتب العبادات(٢)،

⇦ هداه، وأن يجعل ما منّ به عليه مستقراً، ولا يجعله مستودعاً، وقد علمتم ما كان من أمر الدهقان، عليه لعنة الله، وخدمته وطول صحبته، فأبدله الله بالإيمان كفراً، حين فعل ما فعل، فعاجله الله بالنقمة ولا يمهله، والحمد لله لا شريك له، وصلى الله على محمّد وآله وسلّم».

(١) في باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة عليهم السلام (ب ٢٩) من أبواب مقدّمة العبادات، أخبار محمّد بن حسان (ح ١٥)، وسعيد البلخي (ح ١٧)، والمفضّل (ح ١٨).

(٢) كما في كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، باب تحريم الإستخفاف بالصلاة والتهاون بها (ب ٦)؛ وفيها ذموم:

١ ـ أنّه لا يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله بالحوض الكوثر، كما في أحاديث ١ و٥ و٧ و٨ و١٠ و١١ منه.

٢ ـ عدم قبول حسناته، كما في صحيح عيص (ح ٢) وخبر أبي بصير (ح ٩) منه.

٣ ـ أنّه لا ينال شفاعة محمّد وآله، كما في حديثي ٢ و٦ منه.

٤ ـ أنّه يشين وجه دينه، كما في خبر السكوني (ح ٤) منه.

٥ ـ أنّه ليس من رسول الله صلى الله عليه وآله، كما في خبر الحسن بن زياد العطّار (ب ٦/ ح ٨): «ليس منّي من استخفّ بالصلاة».

وأيضاً في كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة (ب ٤):

٦ ـ أنّ معطي الزكاة يحقن الله بها دمه وسماّه مسلماً، كما في صحيح أبي بصير (ب ٤/ ح ١): «إنّما هو شيء ظاهر، إنّما حقن الله بها دمه وسمّي بها مسلما»، وفي موثق سماعة (ب ٤/ ح ٢): «وهي الزكاة بها حقنوا دمائهم وبها سمّوا مسلمين». ⇦

وفي كتاب الحدود[١]، وغير ذلك إن شاء الله تعالى. ثم إنّ بعض هذه الأحـاديث مطلق يتعين حمله على التفصيل السابق للتصريح به[٢]، كما عرفت.

⇦ ٧ ـ أنّ تارك الزكاة ليس بمؤمن ولا مسلم، كما في أحاديث ٣ و٧ و٨ و٩ منه.

٨ ـ أنّ مانع الزكاة فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً، كما في حديث ٥ منه.

٩ ـ أنّ مانع الزكاة كفر بالله العظيم،كما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (ب ٤/ ح ٧).

وأيضاً في كتاب الحج، أبـواب وجـوبه وشرائـطه، بـاب ثـبوت الكـفر والارتداد بترك الحج (ب ٧):

١٠ ـ أنّ تارك الحج فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً، كما في صحيح المحاربي (ح ١)، وأيضاً حديثي ٣ و٥ منه.

١١ ـ أنّ ترك الحجّ كفر بالله العظيم،كما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (ب٧/ح٣).

١٢ ـ أنّ من ترك الحجّ فقد كفر، كما في صحيح معاوية بن عمار (ب ٧/ ح ٢).

(١) في أبواب حدّ المرتد، باب جملة ما يثبت به الكفر والإرتداد (ب ١٠).

(٢) قلت: إنّ التفصيل في الجمع بين نفس هذه الروايات وأيضاً بينها وبين غيرها يستدعي بسطاً في الكلام في محلّه.

ثمّ إنّ المستفاد من أخبار باب ثبوت الكفر والإرتداد بجحود بـعض الضروريات أُمور:

أحدها: إنّ الكفر أعظم من الشرك وأقدم، كما في صحيح زرارة (ح ٣ و٤)، وينافيه خبر عمر بن حنظلة (ح ١٢).

ثانيها: إنّ الشرك يتحقّق بنصب دين غير دين المؤمنين، كـما في صـحيح زرارة (ح ٣)، وموثّقه (ح ٢١).

ثالثها: إنّ كل شيء يجرّه الإقرار والتسليم فهو الإيمان، كما في صحيح محمّد

• • • • • • • • • • • •

ابن مسلم (ح ١).

رابعها: إنّ كلّ شيء يجرّه الإنكار والجحود فهو الكفر، حتّى جحد الفرائض، كما في صحيح محمّد بن مسلم (ح ١)، وموثّق زرارة (ح ٨)، وصحيح أبي الصباح الكناني (ح ١٣)، ومرسل تحف العقول (ح ١٥)، وصحيح عبدالرحيم القصير (ح ١٨)، وصحيح أبي بصير المرادي (ح ٢٠).

خامسها: إنّ الإباء عن طاعة الله، واختيار غيره عليه، والإقامة على الكبائر كفر، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ح ٣ و٤).

سادسها: إنّ المستخف بطاعة الله ومعصيته كافر، كما في صحيح زرارة (ح ٤)، ومقبولة عمر بن حنظلة (ح ١٢).

سابعها: إنّ الآخذ بسبيل الله وهداياته شاكر مؤمن، والتارك له كافر، كما في صحيح حمران (ح ٥)، وصحيح محمّد بن أبي عمير (ح ١٦).

ثامنها: إنّ التارك بما أقرّ به كافر، كما في موثّقي عبيد بن زرارة (ح ٦ و٧).

تاسعها: إنّ استحلال الكبائر كفر وخروج من الإسلام وإرتداد، كما في صحيح عبدالله بن سنان (ح ١٠)، وخبر مسعدة (ح ١١).

عاشرها: كفر التعمد بالمعاصي الكبيرة، أو ترك الفرائض، كما في خبر محمّد ابن سالم (ح ١٤)، وخبر المفضّل (ح ١٧)، وموثّق زرارة (ح ٢١).

حادي عشرها: إنّ تحليل الحرام وتحريم الحلال كفر، وخروج من الإسلام، كما في موثّق عمر بن يزيد (ح ١٩).

ثاني عشرها: إنّ من لم يثق بما قامت عليه الحجّة، فهو كافر، كما في موثّق عمر بن يزيد (ح ١٩)، وخبر توقيع الناحية (ح ٢٢). ⇦

(٣) ـ باب اشتراط العقل في تعلق التكليف

(٦٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب، قال: حدثني عدّة من أصحابنا منهم محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لمّا خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك ولا أكملتك إلّا فيمن أُحب، أما إنّي إياك آمر وإياك أنهى وإياك أُعاقب وإياك أثيب.

ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق في المجالس عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله[1].

(٦٣) ٢ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لمّا خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي ما خلقت خلقاً أحسن منك إياك آمر وإياك أنهى، وإياك أُثيب، وإياك أُعاقب».

ورواه البرقي في المحاسن عن السندي بن محمّد، عن العلاء بن رزين، مثله[2].

⇦ ثالث عشرها: إنّ للكفر مراتب خمسة، كما في خبر أبي عمرو الزبيري (ح٩).

(١) صحيح بطرقه.

(٢) صحيح على الأقوى بسهل الذي وثّقه الشيخ، وطريق البرقي صحيح. والظاهر اتحاده مع الحديث الأوّل.

(٦٤) ٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا».

ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين، مثله(١).

(٦٥) ٤ـ وعن علي بن محمّد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ الثواب على قدر العقل». الحديث(٢).

(٦٦) ٥ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

---

(١) كالصحيح بطريقيه بأبي الجارود السرحوبي الخارقي الهمداني الكوفي الزيدي المتغير عند خروج زيد عليه السلام الذي وردت فيه ذموم في ضلاله وعدم طاعته للأئمّة عليهم السلام فيما يسمعه منهم، ولكن ذكره الشيخ في أصحاب الأصول، وتحقيق الكلام فيه في ترجمته من كتبنا الرجاليّة.

(٢) في رجال سند الحديث الأحمري والديلمي وأبيه المطعونين. وصدره في الكافي (ج ١/ص ١١/ح ٨): قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فلان من عبادته ودينه وفضله كذا، فقال: «كيف عقله»، قلت: لا أدري، فقال: «إنّ الثواب على قدر العقل، إنّ رجلاً من بني إسرائيل... (الحديث إلى قوله:) فأوحى الله إلى الملك إنّما أثيبه على قدر عقله».

وكان الأولى ذكر ما رواه الكليني في الكافي في كتاب العقل (ج ١/ ص ٢٤/ ح ١٩) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك إنّ لي جاراً كثير الصلاة كثير الصدقة كثير الحج، لا بأس به، قال: فقال: «يا أبا اسحاق، كيف عقله»، قال: قلت له: جعلت فداك، ليس له عقل، قال: فقال: «لا يرتفع بذلك منه».

أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله، فإنّما يجازى بعقله».

ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي، مثله[١].

(٦٧) ٦ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن، عن علي بن الحكم، عن هشام، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لمّا خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك، بك آخذ، بك أُعطي، وعليك أُثيب»[٢].

(٦٨) ٧ـ وعن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن رجل، عن عبيدالله [عبدالله] بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال في حديث: «أوحى الله إلى موسى عليه السلام: أنا أُؤاخذ عبادي على قدر ما أعطيتهم من العقل»[٣].

(٦٩) ٨ـ وعن محمّد بن علي، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله خلق العقل فقال له: أقبل، ثم قال له: أدبر، ثم قال له: أقبل، ثم قال: لا وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحب إلي منك، لك الثواب وعليك

---

(١) موثّق على إشكال في السكوني والنوفلي، ذكرناه في محلّه، وكان الأولى ذكر ما رواه الكليني في الكافي (ج ١/ ص ٢٦/ ح ٢٨)، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بعض من رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم رجلاً كثير الصلاة كثير الصيام فلا تباهوا به حتّى تنظروا كيف عقله».

(٢) صحيح.

(٣) الظاهر صحّة سنده، فإنّ محمّد بن سنان قد روى كتاب عبيدالله بن الوليد الوصافي الثقة، عن عبدالله بن مسكان الثقة، عنه، وكان الأنسب ذكره بعد حديث أبي الجارود (ح ٣).

العقاب»(١).

(٧٠) ٩ ـ وعن بعض أصحابنا، رفعه عنهم عليهم السلام في حديث: «إنّ الله خلق العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحسن منك وأحب إلي منك، بك آخذ، وبك أعطي»(٢).

---

(١) موثّق بوهيب بن حفص الثقة الواقفي.

(٢) كان الأولى بدل ذكر هذا المرسل المرفوع عن البرقي، ذكر ما رواه الكليني في الكافي (ج ١/ص ٢٥/ح ٢٢)، عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن علي بن إبراهيم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حجّة الله على العباد النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، والحجّة فيما بين العباد وبين الله العقل»، وغيره من الأخبار.

أقول: إنّ الأخبار المأثورة في العقل على طوائف:

الأولى: ما دلّت على فضله واختياره على كلّ خير، حتّى الحياء والدين، وأنّه صديق كلّ امرء. منها ما رواه الكليني في الكافي (ج ١/ص ١١/ح ٢) بإسناده عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في اختيار آدم العقل لما خيّر بين العقل والحياء والدين، وخبر آخر عنه عليه السلام (ح ٦) أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من كان عاقلاً كان له دين، ومن كان له دين دخل الجنّة»، وغير ذلك ممّا رواه، وروى غيره من المشايخ، ومنها صحيح الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام «صديق كلّ امرء عقله»، ومنها ما رواه عن حمران وصفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام «لا غناء أخصب من العقل، ولا فقر أحط من الحمق...».

الثانية: ما دلّت على علو الدرجات وتزايد المثوبات بالعقل منها ما ذكره المؤلّف.

• • • • • • • • • • • •

الثالثة: ما دلّت على صفات العاقل وآثار العقل، وعلائمه وبركاته، منها ما رواه الكليني في باب العقل (ج ١/ص ١١/ب ١/ح ٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام لمّا سئل، قلت له: ما العقل؟ قال: «ما عبد به الرحمان، واكتسب به الجنان»، وأيضاً في الصحيح عن عبدالله بن سنان في توصيفه لأبي عبدالله عليه السلام عقل رجل مبتلى بالوضوء والصلاة (ج ١/ص ١٢/ب ١/ح ١٠)، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «وأي عقل له وهو يطيع الشيطان...»، ومنها ما رواه عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام في حديث طويل في العقل (ج ١/ص ١٣/ب ١/ح ١٢)، ومنها ما رواه في الموثّق عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام (ج ١/ص ٢٠/ب ١/ح ١٤) أيضاً في حديث طويل، ومنها روايات أُخر كثيرة رواها الكليني، بل وغيره.

الرابعة: ما دلّت على صفات غير العاقل، ومن له الحمق وآثاره، وعلائم ضعف العقل وخسرانه، أوردها الكليني وغيره في روايات كثيرة.

الخامسة: ما دلّت على رفع الإلزام والتكليف والمؤاخذة عن غير العاقل، ممّا صرّح به في أخبار تأتي، وممّا أُشير إليه هنا في روايات محمّد بن مسلم (ح ١و٢)، وأبي الجارود (ح ٣)، والسكوني (ح ٥)، وهشام (ح ٦)، والوصافي (ح ٧)، وأبي بصير (ح ٨)، والمرفوعة (ح ٩) من أخبار الباب، وصحيح الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ما رواه الكليني في هذا الباب (ح ٣٢) وغيره.

السادسة: ما دلّت على تساوي المجنون وغير العاقل مع العاقل في الأجور والحقوق وبعض الجزاءات ممّا يأتي في الأبواب المناسبة.

ثمّ إنّ الروايات الدالّة على أنّ العقل هو أحب خلق الله تعالى إليه لا ينافي ما دلّ على أنّ النبي محمّداً صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام هم أحبّ الخلق إليه، لأنّهم مجلى ⇦

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك(١).

(٤) ـ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً أوبلوغ الذكر خمس عشرة سنة والأنثى تسع سنين واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك

(٧١) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت [كانت] لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات».

ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، مثله(٢).

⇦ العقل الأكمل وظهوره.

(١) يأتي في الباب الثالث من أبواب من تجب عليه الزكاة، والباب الرابع من أبواب الفطرة، والباب السادس والأربعين من أبواب أحكام الوصايا، والبابي الثاني والثلاثين والرابع والثلاثين من أبواب مقدّمات الطلاق، والباب الواحد والعشرين من كتاب العتق، والبابي الثامن والتاسع عشر من أبواب مقدمات الحدود، والباب الواحد والعشرين من أبواب حدّ الزنا، والباب السادس والثلاثين من أبواب قصاص النفس.

(٢) موثّق بطريقيه، على كلام بطلحة بن زيد الجزري القرشي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، الذي قال فيه في الفهرست: (له كتاب، وهو عامي المذهب،

(٧٢) ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، ويقام عليه، ويؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه اليتم وأدرك». قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أُقيمت عليه الحدود التامة وأُخذ بها وأُخذت له». قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة، وتؤخذ بها، ويؤخذ لها؟ قال: «إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأُقيمت عليها الحدود التامة، وأُخذ لها وبها». قال: «والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو

إلّا أنّ كتابه معتمد).

والحديث يدل على أُمور:

أحدها: عدم كتابة الحسنات للأولاد قبل بلوغهم إثنتي عشرة سنة، ويوافقه رواية عمّار، وينافيه سائر الروايات، وكان الأنسب ذكرها بعد رواية عمّار الآتية، وتقديم رواية حمران على سائر روايات الباب.

ثانيها: تخصيص الكتابة بالحسنات دون المكروهات.

ثالثها: كتابة السيئات للبلوغ بالحلم.

رابعها: إنّ الشافع المشفع من لم يكن له ذنب، إمّا لعدم بلوغه، أو لعصمته عن الذنب كالمعصومين عليهم السلام.

خامسها: إنّ موسوميّة أولاد المسلمين بالشافع المشفّع من بركات اسلام آبائهم وأُمهّاتهم.

ينبت قبل ذلك».

ورواه محمّد بن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب، مثله؛ إلّا أنّه أسقط قوله: (عن حمران)(١).

---

(١) كالضعيف بطرقه، على كلام في عبدالعزيز العبدي، الذي قال فيه النجاشي عن ابن نوح: (ضعيف)؛ ولكن قد روى عنه الأجلّة الثقات، فيحمل التضعيف على الضعف مذهباً، أو غيره ممّا لا ينافي الوثاقة في النقل.

ويدل على أُمور:

أحدها: إنّ الغلام قبل إدراكه وبلوغه يؤخذ بالحدود غير التامّة، وتقام عليه، كما يصرّح به في ذيل حديث الكناسي (ح ٣): (يجلد في الحدود كلّها إلى مبلغ سنه...).

ثانيها: إنّ الحدود التامّة إنّما تقام على الغلام إذا أدرك وبلغ وخرج عنه اليتم.

ثالثها: إنّ خروج الغلام عن اليتم وبلوغه وإدراكه إنّما يعرف بأحد الأمور الثلاثة: الاحتلام، فإنّه الأسبق تحقّقاً عادة، أو بلوغ سنة خمس عشرة، وهو الأظهر إثباتاً، أو الإنبات وإن سبقها، وهو الأعم عرفاناً وظهوراً.

رابعها: إنّ بلوغ الجارية وذهاب يتمها وجواز أمرها وإقامة الحدود عليها بتسع سنين، وكذا جواز الدخول بها، وثبوت التسع لها لا يكون إلّا بإكمالها لا مجرّد الدخول في السنة التاسعة، وإنّما حصر معرّف إدراك الجارية بالبلوغ السنّي لأنّه الأسبق غالباً من الإنبات والإحتلام. ويأتي في حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، في باب وصية الصغير من كتاب الوصايا؛ حيض الجارية لتسع سنين واحتلامها.

خامسها: إنّ التخيير في تعريف إدراك الغلام بين الأمور الثلاثة لاتفاق ⇦

(٧٣) ٣ ـ وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم، وزوجت، وأُقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها». الحديث(١).

(٧٤) ٤ ـ وبالإسناد عن أبي أيوب؛ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب؛ عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بإمرأة محصنة. قال: «لا ترجم لأنّ الذي زنا بها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت»(٢).

(٧٥) ٥ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب

⇦ سبق كلّ منها على الآخرين على العادة.

ورواه الشيخ في التهذيب (ج ١/ص ٣٨/ح ١٣٢) بإسناده عن أحمد بن محمّد.

(١) صحيح على كلام بالكناسي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، فلم يوثّق صريحاً، إلّا أنّ الثقات رووا عنه. وتمامه: قال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال: فقال: «أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه، فيؤخذ ذلك ما بينه وبين خمسة عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم».

ورواه الصدوق مرسلاً معولاً على إسناد الكافي، كما يأتي في كتاب الحجر (ب ٢/ ح ٣). ورواه الشيخ في التهذيب (ج ١٠/ص ٣٨/ح ١٣٣)، بإسناده عن أحمد بن محمّد.

(٢) صحيح بطريقيه.

ويدل على أُمور:

منها: أنّ الغلام لا يبلغ لعشر سنين.

الخزاز، عن إسماعيل بن جعفر، في حديث، أنّ رسول الله ﷺ دخل بعايشة، وهي بنت عشر سنين. وليس يدخل بالجارية حتى تكون إمرأة(١).

(٧٦) ٦ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال: «إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء»(٢).

(٧٧) ٧ـ وعن علي بن الفضل أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما حد البلوغ؟ قال [فكتب]: «ما أوجب على المؤمنين الحدود»(٣).

(٧٨) ٨ـ وعن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، أنّه قال: «عرضهم رسول الله ﷺ يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري»(٤).

(٧٩) ٩ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد،

---

(١) صحيح على كلام في إسماعيل بن جعفر، والظاهر أنّه احتجاج منه بأمر متفق عليه بين الفريقين، أوردنا أخباره في كتابنا «عائشة». وتمام الحديث: (فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته). ثمّ إنّ قياس إسماعيل أمر الجارية بالغلام خطأ، أوضحناه في «شرحنا على الكافي».

(٢) صحيح، إن تمت وثاقة عبدالله.

(٣) صحيح على كلام بعلي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام، الذي روى عنه الثقات.

(٤) صحيح على كلام بأبي البختري وهب بن وهب الذي ضعّفه الجمهور، ثمّ أصحابنا أيضاً، وفي تضعيفه كلام ذكرناه في محلّه، وروى عنه الثقات الوجهاء من أصحابنا، وإنّما عرض بني قريظة على العانات لحصر طريق معرفة بلوغهم به.

عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، قال: «يا علي لا يتم بعد احتلام»(١).

(٨٠) ١٠ ـ قال: وفي خبر آخر: «على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام»(٢).

(٨١) ١١ ـ وفي الخصال عن الحسن بن محمّد السكوني، عن الحضرمي، عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن ابن ظبيان، قال: أُتي عمر بإمرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها. فقال علي عليه السلام: «أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(٣).

---

(١) قد ضعّف الأردبيلي والقهپائي وغيرهما إسناد الصدوق إلى حماد وأنس بجهالة رجاله بطريقيه المذكورين في المشيخة. ولنا في ذلك كلام في «شرح المشيخة»، وفي تراجمهم في «أخبار الرواة».

(٢) وهو يوافق موثق عمار (ح ١٢). ويأتي تمامه في أبواب من يصح منه الصوم في موثّق أبي بصير (ب ٢٩/ ح ٧)، ومرسل الصدوق (ب ٢٩/ ح ١٢).

(٣) أخرج الحاكم النيشابوري في المستدرك على أخبار البخاري ومسلم (ج ٢، ص ٥٩) كتاب البيوع بإسناده عن جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران (الأعمش)، عن أبي ظبيان، عن ابن عبّاس، مرّ علي عليه السلام بمجنونة بني فلان قد زنت وأمر عمر بن الخطّاب برجمها، فردّها علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) وقال لعمر: «أمرت برجم هذه»؟ قال: نعم، قال: «أنا أتذكّر رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتّى يحتلم»، قال: صدقت، فخلّى عنها. وأيضاً باسناده عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتّى ⇦

(٨٢) ١٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم. والجارية مثل ذلك، إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»(١).

⇦ يحتلم، وعن المعتوه حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ».

ويأتي في أبواب الحدود (ب ٨/ ح ٢) عن المفيد في الإرشاد ذكر الحديث عن العامّة والخاصّة.

(١) موثّق برجال السند الثقات الفطحيين. ويدلّ على أُمور:

أحدها: امكان احتلام الغلام الذي لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.

ثانيها: إنّ الإحتلام علامة البلوغ وجري القلم.

ثالثها: إنّ كتاب الصلاة على غلام له ثلاث عشرة سنة لا يلازم البلوغ والأخذ بالحدود.

وتحديد وجوب الصلاة بالثلاث عشرة سنة غير واضح، لأنّه إن كان بمعنى مطلق الثبوت فهو ينافي عدم تحديد الحسنات بسن معيّن، وإن كان بمعنى التأكّد فهو محدود بالخمس أو السبع، وإن كان بالمعنى المصطلح فيلزم منه التفكيك بين الصلاة وغيرها.

وكان الأنسب ذكرها بعد رواية طلحة العامّي البتري، فإنّ مضمونها واحد، وهذه مصداق لتلك.

رابعها: إنّ الجارية تشترك مع الغلام في كتابة الصلاة بإتيانها لثلاث ⇦

أقول: هذا محمول(١) على حصول الإحتلام(٢) أو الإنبات للغلام في الثلاث عشرة سنة، وعدم عقل الجارية قبلها، لما مضى. ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين(٣) في محلّه،

⇦ عشرة سنة، وتفترق بالبلوغ، بالاحتلام في الغلام، والحيض فيها، مع أنّ الجارية لو احتلمت قبل الحيض أدركت وخرجت عن اليتم.

(١) قلت: إنّ في أخبار الباب، وما يأتي في أبواب الوصايا والحجر والبيع والنكاح والحدود وغيرها، تنافياً بدويّاً في حدّ بلوغ الغلام والجارية حتّى بالسنين وغيرها، كما أنّ بين أخبار الإماميّة والعامّة أيضاً كذلك، لكن حقّقنا التوفيق بينها فيما يأتي، وأثبتنا أنّ الحدّ ما هو في صحيح حمران (ح ٢)، وأوضحنا فساد ما يوهم خلافه من أخبار عبدالله بن سنان وعمّار وغيرهما، فلا يبقى فيما هو الحق مجالاً للارتياب، وفصّلناه في رسالة مفردة.

(٢) الحمل خلاف الشرطيّة المقتضية للتقابل، بل يحمل على كونه مصحفاً عن (خمسة عشرة سنة)، كما أنّ قوله: (عدم عقل الجارية قبلها) مصحّف عن (عدم حيض الجارية قبلها).

(٣) لا وجه لحمل كتابة الصلاة لثلاث عشرة سنة، مع أنّ النصوص على التمرين لخمس أو سبع سنين، كما ستأتي في الصلاة أبواب أعداد الفرائض (ب ٣)، وفي الزكاة أبواب من تجب عليه الزكاة (ب ١ و ب ٢)، وفي زكاة الفطرة (ب ٤)، وفي أبواب من يصح منه الصوم (ب ٢٩)، وفي أبواب وجوب الحجّ وشرائطه (ب ١٢)، وفي أبواب عقد البيع وشروطه (ب ١٤)، وفي أبواب أحكام الأولاد (ب ٧٤)، وفي أبواب عقد النكاح وأولياء العقد (ب ٦)، وفي أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه (ب ٣٢)، وفي أبواب الشهادات (ب ٢٢)، وفي أبواب حد الزنا (ب ٩)، ⇦

ويمكن حمل حكم الغلام على الاستحباب(١)، وحكم الجارية على أنّ مفهوم الشرط غير مراد(٢).

﴿٥﴾ ـ باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً(٣)

(٨٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية،عن أبي حمزة،عن علي بن الحسين عليه السلام،قال: «لا عمل إلّا بنية»(٤).

⇦ وفي أبواب حدّ القذف (ب ٥)، وفي أبواب حدّ السرقة (ب ٢٨)، وفي أبواب القصاص في النفس (ب ٣٦).

(١) بل لا يمكن، فإنّ مطلوبيّة الحسنات غير محدودة بالسن، وتأكّدها في الصلوات لخمس سنين أو سبع، كما في غير واحد من الروايات، ينافي الاستحباب لثلاث عشرة سنة.

(٢) بل إطلاق مفهوم الشرط يقيّد بغيره، كما في ساير إطلاق المفاهيم التي تقيّد بمنطوق آخر، والحق أنّ اضطراب مدلول الحديث يمنع من الركون إليه.

(٣) لأنّ الصلاة والصوم والزكاة والحجّ والولاية من العناوين القصديّة المتقوّمة بالقصد والنيّة، هذا مضافاً إلى اعتبار نيّة التقرّب إلى الله تعالى في خصوص العبادات مهيّة ومطلقاً كمالاً، كما في خبر أبي ذر (ح ٨).

(٤) صحيح بناءاً على كون مالك بن عطيّة هو الأحمسي أبو الحسين البجلي الكوفي، الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام ووثّقه النجاشي، بل وكذا مع اتحاده مع مالك بن عطيّة الدغشي، لكون رواية ابن محبوب عنهما آية الإتحاد، ⇦

(٨٤) ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدي، عن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلّا بعمل، ولا قول ولا عمل إلّا بنية، ولا قول وعمل ونية إلّا بإصابة السنة».

ورواه الشيخ مرسلاً عن الرضا عليه السلام، نحوه.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه بالإسناد(١).

⇦ ولا أقل من كونها أمارة الوثاقة، بناءاً على أنّ ابن محبوب من أصحاب الإجماع، وأنّه لا يروي إلّا عن الثقات.

والكلام في دلالته يأتي، والظاهر اتحاده مع الخبر الثالث وهو قطعة منه، والأولى ذكره بعد خبر العبدي (ح ٢).

(١) صحيح على إشكال في سنده بالأزدي والعبدي، فإنّه لم تظهر وثاقتهما إلّا مع اتحاد الأزدي مع إبراهيم بن إسحاق الذي ذكره الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام ووثّقه.

وفي دلالة الحديثين كلام من وجوه:

الأوّل: إنّ العمل يشمل عمل الجوارح والجوانح، لسعة مفهومه وإطلاقه في الأخبار والإستعمالات العرفية عليهما، فيستدعي نفيه بلا نيّة التسلسل في النيّة، وباعتبار كون (عمل) نكرة واقعة في تلو النفي دلّت على العموم بلا مخصّص لفظي. ولكن الظاهر أنّ المراد من النيّة هي قصد التقرّب إلى الله سبحانه.

كما أنّ العمل يشمل الأمور التكوينيّة والقصديّة والعباديّة وغيرها، ويؤكّده خبر البيعة ليزيد (لعنه الله) مكرهاً. ⇦

(٨٥) ٣ ـ محمّد بن علي بن الحسين في الخصال، عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن

⇦ الثاني: إنّ ظاهر إسناد النفي إلى نفس العمل انتفائه ماهيّة ووجوداً، والحمل على نفي المرتبة والكمال، والثواب وقبوله، وغير ذلك من متعلّقاته لا يصار إليه إلّا بحجّة صريحة توجب رفع اليد عن العموم اللفظي.

الثالث: إنّ الاستثناء يقتضي دخل النيّة في تحقّق العمل، وإن كان من الأعمال غير القصديّة، نظير الأعمال الكونيّة الفطريّة كحركة النائم ونحوه، والمستثنى لو كان مطلقاً فإطلاقه يقتضي توقّف تحقّق العمل بأنواعه، على النيّة بأنواعها ومراتبها، وهذا يوجب الإشكال من وجه، وإنّ تجرّدها عن موانع الإطلاق بل نكارتها يوجب الإشكال من وجه آخر، والإنصاف إنّ الخروج عن العموم اللفظي في المستثنى منه، والإطلاق الفعلي في المستثنى بلا حجّة لا يصار إليه، ولا بأس بالإلتزام بهما، والنفي لحركة النائم ولفعل الغافل وإن صدق المبدء للفرق بين احرك، أو تحرّك وأكل أو شرب، ونحو ذلك.

ولكن الذي يهوّن الأمر ما ذكرناه في الجواب عن الأوّل، من أنّ المراد هو قصد التقرّب إلى الله تعالى، لا مطلق النيّة.

إلّا أن يقال: إنّ فعليّة العموم اللفظي (عمل) للإسم والعنوان والأمر والخاصّة والحكم والجزاء ونحوها، فرع جريان مقدّمات الإطلاق، وهي لا تجري مع صالحيّة عنوان المستثنى (بنيّة) لتضييق دائرة النفي وتقييد المستثنى منه بما يقبل التقييد بالنيّة.

ويشهد لذلك فقرات خبر العبدي من نفي القول بلا عمل كالشهادتين بلا إتيان الفرائض ثمّ نفيهما بلا نيّة، ونفي الجميع إلّا بإصابة السنة.

محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «لا حسب لقرشي ولا عربي إلّا بتواضع، ولا كرم إلّا بتقوى، ولا عمل إلّا بنية، ولا عبادة إلّا بتفقه». الحديث(١).

(٨٦) ٤ ـ محمّد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلّا بعمل ونية، ولا قول وعمل إلّا بنية»(٢).

(٨٧) ٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، عن علي بن الحكم، عن أبي عروة السلمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ الله يحشر الناس على نيّاتهم يوم

---

(١) الظاهر اتحاده مع الخبر الأوّل، فإنّه قطعة منه، والحديث إلى قوله ولا عمل إلّا بنيّة، ثمّ قال: (ألا وإن أبغض الناس إلى الله عزّ وجلّ من يقتدي بسنّة إمام ولا يقتدي بأعماله)، وليس في الخصال (ج ١/ص ١٨/ح ٦٢) قوله: (ولا عبادة إلّا بتفقّه).

وروى الحديث محمّد بن يعقوب في روضة الكافي (ج ٨/ ص ٣١٢/ ح ٨)، وتمامه: «ألا وإنّ أبغض الناس إلى الله من يقتدي بسنّة إمام ولا يقتدي بأعماله». وروى بعده (ص ٣١٣) حديث أمر يزيد بن معاوية قرشياً وعلي بن الحسين عليه السلام بالبيعة له بالعبوديّة، فلم يقر القرشي فقتل، وأقر علي بن الحسين عليه السلام فحقن دمه.

قلت: إنّ القرشي أراد العبوديّة لله تعالى، ولكن لم يتفقّه في الاقتداء بعمل الإمام، إمامه السجاد عليه السلام، ولم يدر أنّ المكره على هذه البيعة المشؤمة لا نيّة له فلا يضرّه.

ثمّ إنّ المستفاد من الحديث نفي الكمال بدون هذه الأُمور.

(٢) الخبر هو الخبر الثاني، ولا وجه للتفريق بينهما.

القيامة»(١).

(٨٨) ٦ـ محمّد بن الحسن الطوسي، قال: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «الأعمال بالنيات»(٢).

---

(١) كالصحيح بأبي عروة السلمي الذي لم يصرّح بتوثيق ولا ذم، وروى عنه علي بن الحكم الثقة الجليل القدر، تلميذ محمّد بن أبي عمير الجليل، ممّن عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، ومدح بأنّه لقى من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام الكثير، وهو مثل ابن فضّال وابن بكير، وأنّه من شيوخ الفضل بن شاذان الذي قال النجاشي فيه: (وكان ثقة، أجل أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين، وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه...).

ثمّ إنّ الحديث يوافق آيات حشر المعرضين عن ذكر الله وآياته، والمسرفين والباقين في الضلال عمياً، كما في سورة الإسراء (آية٩٧) وسورة طه (آيات ١٢٤ـ ١٣٧)، وغيرها، كما أنّه يوافق الأحاديث الآتية في باب استحباب نيّة الخير والعزم عليه (ب ٦).

(٢) رواه العامّة بطرقهم، ذكرناها في محلّه، ورواه أصحابنا مسنداً ومرسلاً ومقطعاً، ومنهم الشيخ في التهذيب وغيره.

ويأتي في خبر علي بن جعفر (ح ١٠) وغيره، مع كلمة الحصر لمبدئيّة النيّات للأعمال تكويناً وجوداً في العناوين القصديّة المتقوّمة بها في العبادات وغيرها، وكشرطيّة نيّة التقرّب ماهيّة في العبادات وكمالاً وترتباً للثواب في غيرها، وللتقوم بها ثبوتاً في الآخرة في الجزاءات وترتب العقوبات، كما دلّت على نفيها عمّن لا ينويها غفلة أو جهالة أو نسياناً أو اضطراراً ونحوها الآيات والأخبار، دون ترتب الأسماء، فإنّه غير شرعي، والضمانات فإنّها تترتب على عنوان أعمّ للأعمال، ⇦

٧ـ قال: وروي أنّه قال: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لامرىء ما نوى». (٨٩)

٨ـ وفي المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن أبي ذر، عن رسول الله ﷺ في وصية له، قال: «يا أبا ذر، ليكن لك في كلّ شيء نية حتى في النوم والأكل»[١]. (٩٠)

٩ـ وعن جماعة، عن أبي المفضل، عن حنظلة بن زكريا، عن محمّد بن علي ابن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا حسب إلّا بالتواضع، ولا كرم إلّا بالتقوى، ولا عمل إلّا بنية»[٢]. (٩١)

⇦ مثل (من أتلف مال غير فهو له ضامن).

(١) رواه الشيخ في الأمالي (ج ٢/ ص ١٣٨/ مجلس الجمعة الرابع من المحرّم؛ ١٩) بإسناده عن أبي الأسود الدئلي، عن أبي ذر لما قدم عليه في الربذة، في حديث طويل. وكان الأنسب ذكر الإسناد في مواضع تقطيع الوصيّة، فإنّه أتم فائدة وأقصر تعليقاً على المواضع، وكذا الأنسب ذكر إسناد سائر وصاياه والأحاديث الطويلة المقطعة في الأبواب.

والحديث أظهر أحاديث الباب دلالة على استحباب صدور مطلق الأعمال بداعي التقرب إلى الله تعالى، وفيه فوائد كثيرة، ويعضده ما ورد في نوم الصائم والعالم وغيرهما.

(٢) كالصحيح، على كلام تارة بأبي المفضل الشيباني، وأُخرى بشيخه حنظلة بن زكريا أبي الحسن التميمي القزويني من مشايخ الإجازة وحديث هارون ابن موسى التلعكبري الثقة الذي لا يطعن فيه في شيء.

والحديث متناً موافق للآيات، منها قوله تعالى: ﴿إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات/ ١٣)؛ والأخبار، منها خبر مسعدة عن أبي عبدالله عليه السلام (الكافي: ج ٢/ ص ١٢١/باب التواضع/ ح ١): «وإنّ التواضع يزيد صاحبه رفعة»، ومنها ⇦

(٩٢) ١٠ ـ وعن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن إسحاق بن العباس الموسوي، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن محمّد، قال: حدثني علي ابن جعفر بن محمّد وعلي بن موسى بن جعفر عليهم السلام هذا عن أخيه، وهذا عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، في حديث، قال: «إنّما الأعمال بالنيات، ولكل امرء ما نوى، فمن غزى ابتغاء ما عند الله، فقد وقع أجره على الله عزّ وجل. ومن غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً، لم يكن له إلّا ما نوى»(١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك(٢).

⇦ صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (الكافي: ج ٢/ ص ١٢٢/ باب التواضع/ ح ٢): «إنّ في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه...».

ومنها ما رواه الكليني (الكافي ج ٢/ ص ٥٧/ باب المكارم/ ح ٧) في الصحيح عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا أُخبركم بخير رجالكم»؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «إنّ من خير رجالكم التقي النقي...».

وكان الأنسب ذكر هذا الحديث بعد الحديث الثالث من الباب.

(١) كالصحيح على كلام تارة بأبي المفضل، وأُخرى بأحمد بن إسحاق بن العبّاس بن اسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام، وإسحاق لم أقف على توثيق لهما، وذكرنا ما وقفنا عليه من أحوالهما في «الرواة العلويين» وفي «أخبار الرواة»، وفي «تهذيب المقال» (ج ١/ ص ٤٢١/ ر ٦٠) في إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر عليه السلام.

(٢) كما في الباب التالي (ب ٦)، والباب الأوّل من أبواب النيّة في الصلاة، والباب السادس والخمسين من أبواب المستحقين للزكاة، والباب الثاني من أبواب وجوب الصوم (ح ١١ و ١٢ و ١٣)، والباب الثامن من أبواب ما يجب فيه الخمس (ح ٥).

(٦) ـ باب استحباب نية الخير والعزم عليه

(٩٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير! فإذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل مايكتب له لو عمله، إنّ الله واسع كريم».

ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب، مثله(١).

(٩٤) ٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن إسحاق بن الحسين بن عمرو، عن حسن بن أبان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حد العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً؟ فقال: «حسن النية بالطاعة».

ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن أسباط، مثله(٢).

---

(١) صحيح بطريقيه. وتؤيّده روايات كثيرة، منها ما ورد في إعطاء الثواب لمن تمنّى أن يكون مع الإمام الحسين عليه السلام.

(٢) فيه إشكال سنداً لا بمحمّد بن إسحاق، الذي لم يصرّح بتوثيق ولا ذم، لأنّ علي بن أسباط من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام الثقة، من أصحاب الأصول الذي قال النجاشي فيه: (وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة)، قد روى عنه، وقد ذكرنا ذلك في ترجمة محمّد بن إسحاق بن الحسين في «أخبار الرواة»؛ بل لإهمال الحسن بن أبان، ومن روى عنه.

وقوله: «حدّ العبادة» يشير إلى حدّ كمال العبادة، لا حدّ مهيّتها، فتدبّر.

(٩٥) ٣ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيته».

ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي، مثله[١].

---

(١) موثّق بطريقيه على كلام بالنوفلي عن السكوني، تقدّم.

ثمّ إنّ نيّة المؤمن إنّما تكون خيراً من عمله لأحد وجوه:

١ ـ إنّ نيّة الخير خير لا يشوبها شيء، وفعل الخير ربما يشوبه أمر آخر، كما يشير إليه خبر الشحّام (ب ٦/ ح ١٥).

٢ ـ إنّ المؤمن إنّما ينوي الخير بإيمانه، فإذا لم يتمكن منه فيتأثّر ويحزن على فوته، فيستحق الثواب لنيّته، ولما أصابه من عدم التمكّن منه، وأمّا فعل الخير فيوجب استحقاق الثواب على فعله، وربما يعرضه العجب بعمله أو يشترك في الداعي إليه أمر آخر.

٣ ـ إنّ النيّة غير المستتبعة للعمل لعدم التمكّن تشتد وتهيج صاحبها على الخير أكثر من عمل الخير، مع أنّ صاحبه ربما يملّ من العمل، كما أنّ الكافر إنّما تكون نيّته شرّاً من عمله حيثما تشتد نيّته على الشر فيما لم يتمكن منه، مع أنّه لو كان عمله فربما ندم وملّ من عمله، ولا يكاد يملّ من نيّته، فإنّما ينوي الشر بخبثه وبعده عن الحق وعن طريق الهدى.

٤ ـ إنّ النيّة هي التي توجب صيرورة العمل خيراً تارة وشرّاً أُخرى، فإنّ حركة اليد ـ مثلاً ـ ووقوعها على اليتيم إن كان بنيّة التأديب، فهي خير وبركة، وإن كانت لا بهذه الدواعي فهي شر وظلم وتعدّي، فكلّ فعل خارجي إنّما ينطبق عليه عنوان حسن باعتبار نيّة فاعله، كما أنّه يكون شرّاً باعتبار أنّ الفاعل ⇦

(٩٦) ٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن أحمد بن يونس، عن أبي هاشم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّما خلد أهل النار في النار لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنّما خلد أهل الجنة في الجنة لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى ﴿قل كلّ يعمل على شاكلته﴾، قال: على نيته».

ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد.

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد، مثله(١).

(٩٧) ٥ ـ وبالإسناد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «والنية أفضل من العمل، ألا وإنّ النية هي العمل»، ثم تلا قوله تعالى ﴿قل كلّ يعمل على شاكلته﴾، يعني على نيته(٢).

(٩٨) ٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن جميل ابن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إنّ الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته أن من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشراً، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة»(٣).

⇦ نوى به الشرّ، وإلى هذا يشير خبر سفيان بن عيينة (ح ٥).

(١) الحديث وإن لم يخل عن الإشكال سنداً للكلام في وثاقة القاساني والقاسم ومن بعده، إلّا أنّه موافق للآيات وجملة من الأخبار، فلاحظ سورة المؤمنون آية ٩٩.

(٢) كسابقه.

(٣) صحيح.

(٩٩) ٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة، وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وإنّ المؤمن ليهم بالسيئة أن يعملها فلا يعملها، فلا تكتب عليه»(١).

(١٠٠) ٨ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أو عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ الله تعالى قال لآدم عليه السلام: يا آدم جعلت لك، إنّ من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئة، ومن هم منهم بحسنة فإن لم يعملها كتبت له حسنة، وإن هو عملها كتبت له عشراً». الحديث(٢).

(١٠١) ٩ ـ سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن محمّد بن عبدالله الحناط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، في حديث، أنّه قال: «رحم الله فلاناً يا علي، لم تشهد جنازته». قلت: لا قد كنت أُحب أن أشهد جنازة مثله. فقال: «قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت»(٣).

---

(١) موثّق بعثمان وسماعة وأبي بصير الثقات من الواقفيّة.

(٢) صحيح. وما في الكافي المطبوع في باب ما أعطى الله عزّ وجلّ آدم (ج٢/ ص٤٤/ ح١): (عن ابن بكير) مصحف؛ فإنّ الذي يروي عنه جميل هو بكير بن أعين الثقة، وأوّل الحديث: (إنّ آدم قال: يا رب سلطت عليَّ الشيطان وأجريته منّي مجرى الدم، فاجعل لي شيئاً. فقال: يا آدم جعلت لك إنّ من همّ من ذريّتك...؛ الحديث).

(٣) موثّق بابن أبي حمزة، على كلام في علي بن محمّد، فلم أجد له توثيقاً ولا ذماً، إلّا أنّ رواية محمّد بن الحسين عنه تشير إلى وثاقته وخلوّه من ⇦

(١٠٢) ١٠ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا همّ العبد بالسيئة لم تكتب عليه، وإذا همّ بحسنة كتبت له»(١).

(١٠٣) ١١ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن، عن الوشاء، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن المثنى الحناط، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه»(٢).

(١٠٤) ١٢ ـ وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن إسحاق بن عمّار ويونس، قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾، أقوة في الأبدان أو قوة في القلب؟ قال: «فيهما جميعاً»(٣).

(١٠٥) ١٣ ـ وعن بعض أصحابنا بلغ به خيثمة بن عبدالرحمان الجعفي، قال: سأل عيسى بن عبدالله القمّي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: ما العبادة؟ فقال: «حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه». وفي حديث آخر قال: «حسن النية بالطاعة من الوجه الذي أمر به».

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل، قال: وكتبت من كتابه بإسناده يرفعه إلى عيسى بن عبدالله القمّي، نحوه.

ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد،

⇦ الطعن، فقد مدح النجاشي محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب بقوله: (ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته).

(١) صحيح، إن صحّ الطريق إلى نسخة الكتاب.

(٢) صحيح على الأظهر بالمثنّى الحنّاط.

(٣) صحيح.

عن أبيه، عمن ذكره، عن خيثمة بن عبدالرحمان، مثله(١).

(١٠٦) ١٤ ـ محمّد بن علي بن بابويه بإسناده، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن الفضيل بن يسار، قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: «ما ضعف بدن عما قويت عليه النية».

ورواه أيضاً مرسلاً. ورواه في الأمالي عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، مثله(٢).

(١٠٧) ١٥ ـ وفي كتاب العلل، عن أبيه، عن حبيب بن الحسين الكوفي، عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن صبيح الأسدي، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله، فكيف تكون النية خيراً من العمل؟ قال: «لأنّ العمل ربما كان رياءاً للمخلوقين، والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عزّ وجل على النية ما لا يعطي على العمل»(٣).

(١٠٨) ١٦ ـ قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ العبد لينوي من نهاره أن يصلّي بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحاً، ويجعل نومه عليه

---

(١) من مراسيل البرقي، وخيثمة بن عبدالرحمان من وجوه أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وفضلائهم، روى عنه الثقات منهم عبدالله بن مسكان الثقة العين، وفي سند الكافي رفع بوجه من شاذان بن الخليل. كما أنّ في سند الصدوق إرسال من محمّد بن عيسى الثقة، وعيسى بن عبدالله القمّي ثقة جليل، روى عنه أجلّة الثقات.

(٢) صحيح، ويلحق به في الصحّة طريقه في أماليه.

(٣) صحيح بناءاً على وثاقة حبيب بن الحسين الكوفي من مشايخ الصدوق الأوّل والكليني.

صدقة»(١).

(١٠٩) ١٧ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان يقول: «نية المؤمن أفضل من عمله، وذلك لأنّه ينوي من الخير ما لا يدركه، ونية الكافر شر من عمله، وذلك لأنّ الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه»(٢).

(١١٠) ١٨ ـ وفي الخصال عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى، عن الحسن [الحسين] بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من تمنّى شيئاً وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه».

وفي ثواب الأعمال، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، مثله. وفي المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن إسحاق التاجر، مثله(٣).

---

(١) تتمة سابقه.

(٢) صحيح على إشكال لو تمّت وثاقة الحسن بن الحسين وبعض رجاله، فإنّه روى عنه الحسن بن علي بن النعمان الأعلم الكوفي الذي وصفه النجاشي وكتابه بقوله: (ثقة، ثبت، له كتاب نوادر، صحيح الحديث، كثير الفوائد).

(٣) موثّق بالسكوني العامي الموثّق؛ على كلام بابن المتوكّل من مشايخ الصدوق الذي روى عنه كثيراً مترحماً، مترضيّاً عنه؛ وبالحسين بن إسحاق الذي روى عنه أحمد بن إدريس الفقيه الثقة، الذي عرّفه الشيخ والنجاشي بأنّه كثير الحديث، وصحيح الحديث والرواية؛ وأيضاً محمّد بن يحيى العطّار الثقة العين الوجيه في القميين.

(١١١) ١٩ ـ وفي الخصال عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن محمّد الرازي، عن بكر بن صالح، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من صدق لسانه زكي عمله. ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه. ومن حسن برّه بأهله زاد الله في عمره».

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن مثنى الحناط ومحمّد بن مسلم، مثله[1].

(١١٢) ٢٠ ـ وفي التوحيد، عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً ويضاعف الله لمن يشاء إلى سبعمائة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها، فإن لم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها أُجّل تسع ساعات، فإن تاب وندم عليها لم تكتب عليه، وإن لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة»[2].

---

(١) كالصحيح بمثنّى الحنّاط الذي روى عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي الثقة من أصحاب الإجماع، ومن عرف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

وأمّا طريق الصدوق في الخصال ففيه إشكال بعبدالله بن محمّد الرازي الذي استثنى القميّون ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة عنه.

والحديث في الكافي في باب الصدق وأداء الأمانة (ج ٢/ص ١٠٤/ب ٥٢/ح ٣): عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن المثنّى الحنّاط، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من صدق لسانه زكي عمله».

(٢) صحيح على كلام بابن المتوكّل شيخ حديث الصدوق المترضي عنه والمترحّم عليه كثيراً، وبالسعدآبادي من مشايخ الكليني المكثر في الرواية عنه. ⇦

(١١٣) ٢١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها؛ إذاً لأُخذ كلّ من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيّات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا». الحديث(١).

(١١٤) ٢٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن علي بن أحمد بن سيابة، عن عبدالرحمان بن كثير الهاشمي، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نية المؤمن أبلغ من عمله وكذلك نية الفاجر»(٢).

(١١٥) ٢٣ ـ وعن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن

⇦ والحديث موافق للآيات، منها قوله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل في كلّ سنبلة مأة حبّة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ (البقرة/ ٢٦٢).

(١) صحيح على كلام بمسعدة فلم يوثّق صريحاً، إلّا أنّ الثقة الوجه هارون أكثر الرواية عنه، إن لم يتحد مع مسعدة بن زياد الثقة الجليل، كما ذكرناه في ترجمته.

(٢) كالضعيف بأبي المفضّل المطعون في مشايخه، وبعلي بن أحمد فلم يوثّق، وبالهاشمي صاحب كتاب (فضل إنّا أنزلناه في ليلة القدر) المطعون بالغلوّ لأمثال هذه الروايات، والتفصيل في تراجمهم من كتبنا. والخبر موافق لما تقدّم من أخبار الباب، وكان الأنسب ذكره بعد خبر الأنصاري (ح ١٧).

علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن أبي الوليد، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من صدق لسانه زكي عمله، ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن حسن برّه بأهل بيته زيد في عمره»(١).

(١١٦) ٢٤ ـ محمّد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له، قال: «يا أبا ذر، همّ بالحسنة وإن لم تعملها لكي لا تكتب من الغافلين»(٢).

(١١٧) ٢٥ ـ وعن جماعة، عن أبي المفضل، عن عبيدالله بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في حديث، قال: «إنّ الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة»(٣).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

---

(١) كالصحيح على وجه بأبي الوليد، كان نصر بن عبدالرحمان أبا الوليد العبدي الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام، أو نصير بن أبي الأشعث الكوفي من أصحابه عليه السلام، أو غيرهما، فلم يصرّح بتوثيق إلّا أنّ يونس بن عبدالرحمان الثقة الجليل الوجه العظيم روى عنه.

(٢) الحديث موافق للقرآن، وإن كان في رجال سنده غير الموثّقين، بل فيهم من طعنوا فيه، لقوله تعالى: ﴿**ذلك أن لم يكن ربّك مهلك القرى وأهلها غافلون * ولكلّ درجات ممّا عملوا وما ربّك بغافل عمّا يعملون**﴾ (الأنعام/ ١٣٢ و١٣٣)، وإنّ الهمّ بالحسنة يمنع من تحقّق الغفلة.

(٣) الحديث موافق للآيات والأخبار، وإن لم يصرّح بتوثيق العلوي وأبيه.

﴿٧﴾ ـ باب كراهة نية الشر

(١١٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله، في حديث: «أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: من أسرّ سريرة رداه الله رداها، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً»(١).

أقول: هذا شامل للنية ولا عمل، ومثله كثير.

(١١٩) ٢ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما من عبد يسر خيراً إلّا لم تذهب الأيّام حتى يظهر الله له خيراً، وما من عبد يسر شراً إلّا لم تذهب الأيّام حتى يظهر الله له شراً».

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام، نحوه(٢).

(١٢٠) ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حفص، عن علي ابن السايح، عن عبدالله بن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب إذا أراد العبد أن يفعله أو الحسنة؟ فقال: «ريح الكنيف والطيب سواء»؟ قلت: لا. قال: «إنّ العبد إذا همّ بالحسنة خرج نفسه طيب الريح،

---

(١) صحيح.

(٢) موثّق بعلي بن أبي حمزة، ولا وجه لعطف خبر جرّاح المدائني على خبر أبي بصير في الترقيم لتعدّده بتعدّد الراوي عن الإمام عليه السلام.

وحديث جرّاح كالصحيح به وبالقاسم بن سليمان الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام، الذين روى عن كلّ منهما النضر بن سويد الثقة الصحيح الحديث.

فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال: قف فإنّه قد همّ بالحسنة، فإذا فعلها كان لسانه قلمه، وريقه مداده، فأثبتها له. وإذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح، فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين: قف فإنّه قد همّ بالسيئة، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه، وريقه مداده، فأثبتها عليه».

ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، مثله(١).

(١٢١) ٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الأعمال، عن محمّد ابن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن جعفر بن محمّد بن عبدالله، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه».

أحمد بن محمّد البرقي في المحاسن، عن بكر بن محمّد، مثله(٢).

(١٢٢) ٥ ـ وعن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عمرو بن الأشعث، عن عبدالرحمان بن حماد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي: «يا جابر! يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ماكان يكتب في صحته، ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيء ماكان يكتب في صحته». ثم

---

(١) في سنده إشكال بالعليين، فلم تقم حجّة على وثاقتهما، ولا على وثاقة عبدالله بن موسى بن جعفر؛ ورواية العدّة وسعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عنهم لا تكفي.

(٢) سند الصدوق كالصحيح بجعفر بن محمّد بن عبدالله الذي روى عنه الثقة في الحديث الجليل في أصحابنا محمّد بن الحسن الصفّار، وسند المحاسن صحيح.

قال: قال: «يا جابر، ما أشد هذا من حديث»(١).

أقول: وقد تقدّم ما يدل على نفي التحريم. ويأتي ما يدل عليه، وعلى الكراهة.

﴿٨﴾ ـ باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية(٢)

(١٢٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزّ وجل ﴿حنيفاً مسلماً﴾، قال: «خالصاً مخلصاً، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان»(٣).

(١٢٤) ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: وبالإخلاص يكون الخلاص»(٤).

(١٢٥) ٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: «طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أُذناه، ولم يحزن

---

(١) في سنده إشكال برجال سنده المطعونين.

(٢) يحتمل كون العبارة مصحفة عن (في نيّة العبادة)، وفي دلالة أكثر أخبار الباب على الوجوب نظر، بل تدل على فضل الخلوص في العبادة، كأكثر الآيات، وعلى مراتبه، نعم قد أمر به قوله تعالى: ﴿فاعبد الله مخلصاً له الدين﴾ (الزمر/ ٣ وآيات ١٢ و١٥ نحوها).

(٣) صحيح. وكان الأولى توحيده مع خبر المحاسن (ح ٧).

(٤) موثّق بالسكوني العامي الموثّق.

صدره بما أُعطي غيره»(١).

(١٢٦) ٤ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلّا الله عزّ وجل»(٢).

(١٢٧) ٥ ـ وبالإسناد، قال: سألته عن قول الله عزّ وجل ﴿إلّا من أتى الله بقلب سليم﴾؟ قال: «السليم الذي يلقى ربه وليس فيه أحد سواه». قال: «وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط، وإنّما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة»(٣).

(١٢٨) ٦ ـ محمّد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل: أتخوّف أن أكون منافقاً. فقال له: «إذا خلوت في بيتك نهاراً أو ليلاً أليس تصلّي»؟ فقال: بلى. فقال: «فلمن تصلّي»؟ قال: لله عزّوجل. قال: «فكيف تكون منافقاً وأنت تصلّي لله عزّوجل لا لغيره»(٤).

(١٢٩) ٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن يونس، عن ابن

---

(١) صحيح.

(٢) ضعيف بسفيان العامي المعترض على الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام في سنّته وسيرته، على كلام بالقاسم عن المنقري، عنه، ولعلّ قول الإمام عليه السلام إنذار له فيما تظاهر به من الزهد في دنياه حتّى تجاسر على الإمام عليه السلام، كما أنّ رواية المشايخ عنه أدلّ على سوء حاله.

(٣) كسابقه.

(٤) صحيح.

مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله ﴿حنيفاً مسلماً﴾، قال: «خالصاً مخلصاً لا يشوبه شيء»(١).

(١٣٠) ٨ـ وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ ربكم لرحيم يشكر القليل؛ إنّ العبد ليصلّي ركعتين يريد بهما وجه الله عزّ وجل فيدخله الله بهما الجنة». الحديث.

ورواه الكليني والصدوق والشيخ، كما يأتي إن شاء الله(٢).

(١٣١) ٩ـ وعن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال الله عزّ وجل أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمل [عمله] لم أقبله إلّا ما كان لي خالصاً»(٣).

(١٣٢) ١٠ـ وعن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة، فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله ـ إلى أن قال: ـ وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح على كلام بإسماعيل، فلم يصرّح بتوثيق إلّا أنّ ابن أبي عمير وغيره من الثقات الأجلّاء رووا عنه، ويأتي بطرق غير البرقي في باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة من هذه الأبواب (ب ٢٨/ ح ٤)، وأيضاً في الباب الثاني عشر من أعداد فرائض الصلاة ونوافلها (ب ١٢/ ح ٤).

(٣) موثّق على إشكال بعثمان بن عيسى من عمد الواقفة، وبعلي بن سالم الظاهر أنّه علي بن أبي حمزة سالم البطائني من عمد الواقفة الضالّة، إلّا أنّ ابن أبي عمير وسائر أجلّاء الطائفة قد رووا عنهما.

الدنس»(١).

(١٣٣) ١١ ـ وعن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما بين الحق والباطل إلّا قلّة العقل». قيل: وكيف ذلك يابن رسول الله؟ قال: «إنّ العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله، فلو أنّه أخلص لله لجاءه الذي يريد في أسرع من ذلك».

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، وكذا الحديثان اللذان قبله(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك(٣).

(٩) ـ باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها

(١٣٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «العبادة [إنّ العباد] ثلاثة؛ قوم عبدوا الله عزّ وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأُجراء، وقوم عبدوا الله عزّ وجل حبّاً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة»(٤).

---

(١) صحيح.

(٢) مرسل من البرقي.

(٣) يأتي في باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة (ب ١١)، وباب بطلان العبادة المقصود بها الرياء (ب ١٢).

(٤) صحيح. ويدلّ على مراتب العبوديّة وفضلها وأسمائها، ويؤيّده ⇦

(١٣٥) ٢ ـ محمّد بن علي بن الحسين في العلل والمجالس والخصال، عن محمّد ابن أحمد السناني، عن محمّد بن هارون، عن عبيدالله بن موسى الحبال الطبري، عن محمّد بن الحسين الخشاب، عن محمّد بن المحصن، عن يونس بن ظبيان، قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: «إنّ الناس يعبدون الله عزّ وجل على ثلاثة أوجه؛ فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفاً من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة، ولكني أعبده حبّاً له عزّ وجل فتلك عبادة الكرام، وهو الأمن لقوله عزّ وجل: ﴿وهم من فزع يومئذ آمنون﴾، ولقوله عزّ وجل: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾، فمن أحب الله عزّ وجل أحبه الله، ومن أحبه الله تعالى كان من الآمنين»(١).

(١٣٦) ٣ ـ محمّد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «إنّ قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإنّ قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، وإنّ قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار»(٢).

أقول: ويأتي أحاديث (من بلغه ثواب على عمل فعمله طلباً لذلك

⇦ الخبران بعده وإن لم يكونا مثله في صحّة السند.

(١) ويدلّ على مضمون أخبار الباب روايات كثيرة، يطول المقام بذكرها.

(٢) وفي تفسير الإمام العسكري عليه السلام (ص ١٣٢): قال علي بن الحسين عليهما السلام: «إنّي أكره أن أعبد الله لأغراض لي ولثوابه، فأكون كالعبد الطمع المطمّع، إن طمع عمل، وإلّا لم يعمل، وأكره أن أعبده لخوف عذابه، فأكون كالعبد السوء، إن لم يخف لم يعمل»، قيل: فَلِمَ تعبده؟ قال: «لما هو أهله بأياديه عليّ وإنعامه».

الثواب)، وهي دالة على بعض مضمون هذا الباب. ومثلها أحاديث كثيرة جداً تقدّم بعضها، ويأتي باقيها في تضاعيف الأبواب إن شاء الله(١).

(١٠) ـ باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة

(١٣٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل. فقال أبو عبدالله: «وأي عقل له وهو يطيع الشيطان»؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فإنّه يقول لك من عمل الشيطان»(٢).

أقول: يأتي ما يدل على ذلك.

---

(١) يأتي موثق عبيد (ب ١٦/ ح ٣)، وأخبار أبواب ١٧ و١٨ و١٩.

(٢) صحيح. وفي دلالته على عدم الجواز تكليفاً نظر، فإنّ غاية ما يدل عليه عدم وجوب اتباع الشكّ لمن كثر شكّه كما في أخبار الشكوك ممّا يأتي في محلّه، وعدم منجزيّة احتمال عدم الإتيان بالمشكوك وضعاً، يوجب كون الإتيان به إطاعة للشيطان لا امتثالاً لأمر الرحمان، بل احتمال كون الزيادة بإتيان المشكوك وإن كانت بعنوان الإحتياط، يمنع التقرّب بالمشتمل عليها، فالإحتياط حينئذ خلاف العقل، ويأتي في أبواب الخلل في صحيح محمّد بن مسلم (ب ١٦/ح ١)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان».

وفي صحيح زرارة وأبي بصير (ح ٢) في كثير الشكّ، قال: «يمضي في شكّه، ثمّ قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة، فتطمعوه، فإنّ الشيطان ⇦

﴿١١﴾ ـ باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة(١)

(١٣٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن فضل أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسر سيئاً، أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أنّ ذلك ليس كذلك، والله عزّ وجل يقول: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾، إنّ السريرة إذا صحت قويت العلانية».

وعن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن فضالة، عن معاوية، عن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله(٢).

(١٣٩) ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف، قال: لا أعلمه إلّا قال: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود، فأوحى الله إليه لا يعجبك شيء من أمره فإنّه مراء». الحديث(٣).

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، مثله(٣).

(١٤٠) ٣ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود، عن أبي

⇦ خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدهم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ»، قال زرارة: ثمّ قال: «إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم». ويشهد لذلك روايات أُخرى تأتي في محلّها.

(١) الأولى هكذا: حرمة قصد الرياء.

(٢) صحيح، يدل على قبح الرياء وكيفيّته وعلاجه؛ والسند الثاني ضعيف بمحمّد بن الحسن بن جمهور المضعّف.

(٣) صحيح على إشكال بسعد بن ظريف الإسكاف.

عبدالله عليه السلام، قال: «من أظهر للناس ما يحب الله عزّ وجل وبارز الله بما كرهه لقى الله وهو ماقت له»(١).

(١٤١) ٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم، وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا، لا يريدون به ما عند ربهم، يكون دينهم رياءاً لا يخالطهم خوف، يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم».

ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله(٢).

(١٤٢) ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عمر ابن يزيد، قال: إنّي لأتعشّى مع أبي عبدالله عليه السلام إذ تلا هذه الآية: «﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره﴾». ثم قال: «[يا أبا حفص]، ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عزّ وجل بخلاف ما يعلم الله تعالى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها؛ إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً»(٣).

(١٤٣) ٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد: «ويلك يا عباد، إياك والرياء، فإنّه من عمل لغير الله وكّله الله إلى من عمل له»(٤).

(١٤٤) ٧ ـ وعنهم، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي

---

(١) صحيح.

(٢) موثّق بالنوفلي والسكوني.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح، على كلام بسهل وبالأشعري.

عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق»(١).

(١٤٥) ٨ ـ وعنهم، عن سهل وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن عرفة، قال: قال لي الرضا عليه السلام: «ويحك يابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة، فإنّه من عمل لغير الله وكّله الله إلى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملاً إلّا رداه الله به، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً»(٢).

(١٤٦) ٩ ـ أحمد بن محمّد البرقي في المحاسن، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن يحيى بن بشير النبال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أراد الله عزّ وجل بالقليل من عمله أظهره الله له أكثر ممّا أراده به، ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله أبى الله إلّا أن يقلّله في عين من سمعه»(٣).

---

(١) مضعّف، لكن فيه إشكال بالحسن بن شمون وبعبدالله بن عبدالأصم المضعفين بالغلوّ.

(٢) كالصحيح على إشكال بمحمّد بن عرفة الذي لم يصرّح بتوثيق، ولكن روى الكليني والصدوق بإسنادهما عن محمّد بن عيسى عنه، كما روى الكليني في الصحيح عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن عرفة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) الحديث بسنديه كالصحيح على إشكال تارة بيحيى من أصحاب الصادق عليه السلام الذي روى عنه علي بن أسباط الثقة من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام الذي وصفه النجاشي بأنّه كان أوثق الناس وأصدقهم لهجة، وأُخرى بأبيه بشير النبّال الممدوح، فقد رواه في الكافي (ج ٢/ ص ٢٩٦/ باب ١١ الرياء/ ح ١٣)، عن علي ابن أسباط، عن يحيى بن بشير، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(١٤٧) ١٠ ـ وعن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: «اخشو الله خشية ليست بتعذير، واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة، فإنّه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة».

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد. وروى الذي قبله عنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، مثله(١).

(١٤٨) ١١ ـ وعن عبدالرحمان بن أبي نجران ومحمّد بن علي، عن المفضل بن صالح، جميعاً عن محمّد بن علي الحلبي، عن زرارة وحمران، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً». وقال أبو عبدالله عليه السلام: «من عمل للناس كان ثوابه على الناس، يا زرارة كل رياء شرك». وقال عليه السلام: «قال الله عزّ وجل: من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له».

ورواه الصدوق في عقاب الأعمال والأمالي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن المفضل بن صالح، مثله(٢).

(١٤٩) ١٢ ـ وعن أبيه، عمّن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيّها الناس، إنّما هو الله والشيطان، والحق والباطل، والهدى والضلالة، والرشد والغي، والعاجلة والعاقبة، والحسنات والسيئات، فما كان من حسنات فلله، وما

---

(١) صحيح، على كلام في سهل وفي الأشعري.

(٢) كالصحيح على إشكال تارة بمحمّد بن علي الكوفي أبي سمينة، وأُخرى بأبي جميلة المفضّل بن صالح المضعّفين بوجوه غير ناهضة، وكلمتي عبدالرحمان بن أبي نجران وجميعاً زائدتان، فالموجود في محاسن البرقي عن محمّد بن علي، عن المفضّل بن صالح، عن محمّد بن علي الحلبي... .

كان من سيئات فللشيطان».

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، مثله[١].

(١٥٠) ١٣ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره، قال: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير قول الله عزّ وجل ﴿من كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾؟ فقال: من صلّى مراءآة الناس فهو مشرك ـ إلى أن قال: ـ ومن عمل عملاً ممّا أمر الله به مراءآة الناس فهو مشرك، ولا يقبل الله عمل مراء»[٢].

(١٥١) ١٤ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزين للناس بما يحب الله، وبارز لله في السر بما يكره الله؛ لقي الله وهو عليه غضبان له ماقت».

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[٣].

---

(١) في مرفوعات البرقي إشكال.

(٢) في مرفوعات القمّي في تفسيره عن أبي الجارود إشكال.

(٣) موثّق أو صحيح بإشكال في الحسين بن علوان الثقة الموالي الذي قيل إنّه من العامّة، ولا وجه لتوحيد خبر أبي خالد مع خبر الحسين لتعدّدهما، وهو وإن لم يتميّز إلّا أنّ رواية عبدالله بن المغيرة الكوفي من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام عنه تشير إلى منزلته، فوصفه النجاشي بقوله: (ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه...).

(١٥٢) ١٥ ـ محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ﷺ بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن عيسى الفراء، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: سمعت الصادق ﷺ يقول: «قال أبو جعفر ﷺ: من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه».

وفي المجالس عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، مثله(١).

(١٥٣) ١٦ ـ وفي عقاب الأعمال، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ سئل؛ فيما النجاة غدا؟ فقال: إنّما النجاة في أن لا تخادع الله فيخدعكم، فإنّه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان، ونفسه يخدع لو يشعر». قيل له: فكيف يخادع الله؟ قال: «يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره. فاتقوا الله في الرياء، فإنّه الشرك بالله، إنّ المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر! يا فاجر! يا غادر! يا خاسر! حبط عملك وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممّن كنت تعمل له».

ورواه في معاني الأخبار، عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن هارون بن مسلم. ورواه في المجالس ومعاني الأخبار أيضاً، عن أحمد بن هارون الفامي عن محمّد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه(٢).

---

(١) صحيح على الأظهر برواية ابن أبي عمير الذي عرف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة، عن عيسى الفرّاء، الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق ﷺ ومدحه بأنّه (أسند عنه).

(٢) صحيح. وطريقه في المجالس والمعاني كالصحيح بأحمد من مشايخ الصدوق الذي روى عنه كثيراً مترضياً مترحماً عليه.

أقول: وقد تقدّم ما يدل على ذلك(١)، ويأتي ما يدل عليه(٢).

﴿١٢﴾ ـ باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء

(١٥٤) ١ ـ محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ﷺ في كتاب عقاب الأعمال، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمر برجال إلى النار ـ إلى أن قال: ـ فيقول لهم خازن النار يا أشقياء! ماكان حالكم؟ قالوا: كنّا نعمل لغير الله، فقيل لنا خذوا ثوابكم ممّن عملتم له».

وفي العلل عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، مثله(٣).

---

(١) في خبر زيد الشحّام (ب ٦/ ح ١٥)، وخبر أبي عروة الأسلمي (ب ٥/ ح ٥)، وخبر اسماعيل بن محمّد (ب ٥/ ح ١٠)، وفي روايات من الباب الثامن.

(٢) في الباب الثاني عشر، ولعلّ الأنسب توحيد أخبار البابي الحاديعشر والثاني عشر، ويأتي في أبواب كثيرة ما ينفع في المقام، ويطول ذكرها.

والمستفاد من أخبار الباب أُمور:

أحدها: حرمة الرياء وذم المرائي وعواقبه، وتدل عليه الآيات والأخبار من غير هذا الباب.

ثانيها: حدّ الرياء وعلائم المرائي كما في أحاديث ١ و٢ و٣ و٤ و٧. ويأتي في الباب الثالث عشر علامات ثلاث للمرائي.

ثالثها: مبادي الرياء، مثل أحاديث ١ و٣ و٤ و٥ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦. وربما يدل عليه ما يأتي في البابي الثالث عشر والرابع عشر.

(٣) صحيح بسنديه. وكان الأولى ذكر تمام الحديث هكذا: «فيقول الله ⇦

(١٥٥) ٢ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه والحسن بن علي بن فضال، عن علي بن النعمان، عن يزيد بن خليفة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما على أحدكم لو كان على قلّة جبل حتى ينتهي إليه أجله، أتريدون تراؤون الناس؟! إنّ من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله، إنّ كلّ رياء شرك»(١).

(١٥٦) ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عزّ وجل: اجعلوها في سجين، إنّه ليس إياي أراد به»(٢).

(١٥٧) ٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن يزيد بن خليفة،

⇦ عزّ وجلّ لمالك النار: قل للنار لا تحرقي لهم أقداماً، فقد كانوا يمشون إلى المساجد، ولا تحرقي لهم أوجهاً فقد كانوا يسبغون الوضوء، ولا تحرقي لهم أيدياً فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، ولا تحرقي لهم ألسناً فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن، قال: فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم...»، وفي دلالته على البطلان تأمّل.

(١) موثّق على كلام بيزيد بن خليفة الواقفي من أصحاب الصادق عليه السلام الممدوحين، روى عنه الأجلّة الثقات ومن عُرِف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة صفوان ابن يحيى، وأيضاً بابن المتوكّل من أجلّاء مشايخ الصدوق، وبالسعد آبادي من أجلّة مشايخ الكليني. ويدلّ على بطلان العبادة بالشرك في أصلها، أو كمّها، أو كيفيّتها، كما دلّت عليه أدلّة الشرك.

(٢) كالموثّق بالنوفلي والسكوني.

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كلّ رياء شرك، إنّه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله»(١).

(١٥٨) ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «اجعلوا أمركم هذا لله، ولا تجعلوه للناس، فإنّه ماكان لله فهو لله، وماكان للناس فلا يصعد إلى الله»(٢).

(١٥٩) ٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزّ وجل ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾، قال: «الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنّما يطلب تزكية النفس [الناس]، يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربه». ثم قال: «ما من عبد أسرّ خيراً فذهبت الأيّام أبداً حتى يظهر الله له خيراً، وما من عبد يسرّ شراً فذهبت الأيّام حتى يظهر الله له شراً».

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن النضر بن سويد؛ والذي قبله عن علي بن عقبة؛ والذي قبلهما عن محمّد بن سنان، عن يزيد بن خليفة، مثله(٣).

---

(١) موثّق بسنديه هذا والآتي في ذيل الحديث السادس، فإنّ يزيد بن خليفة واقفي روى الثقات عنه، ولا يبعد كون الحديث متحداً مع خبره المتقدّم (ح ٢).

(٢) في سنده إشكال بعقبة بن خالد الأسدي الذي روى دعاء الإمام الصادق عليه السلام لأهل بيته بولائهم لأهل البيت عليهم السلام، وهو في سنده؛ إلّا أن تكون رواية علي بن عقبة عن أبيه مشيرة إلى وثاقته حيث وصفه النجاشي بقوله: (ثقة، ثقة)، وتؤيّدها رواية محمّد بن عبدالله بن هلال عنه.

(٣) كالصحيح بجرّاح المدائني من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام الذي ⇦

(١٦٠) ٧ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يقول الله عزّ وجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله، غيري»(١).

(١٦١) ٨ ـ محمّد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «كم من صائم ليس له من صيامه إلّا الظمأ والجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلّا العناء؛ حبذا صوم [نوم] الأكياس وإفطارهم»(٢).

(١٦٢) ٩ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين ابن محمّد التمار، عن محمّد بن يحيى بن سليمان، عن يحيى بن داود، عن جعفر بن سليمان، عن عمر بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رب صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من

⇦ ذكر النجاشي أنّ نضر بن السويد روى عنه، وذكر في النضر (كوفي، ثقة، صحيح الحديث)، ولكنّه يروي عنه بواسطة القاسم بن سليمان، ولم يوثّق.

ويدلّ على اشتراط الخلوّ من الشرك في أصل العبادة وأجزائها أو شرائطها في القبول والفوز بالثواب، وأمّا الشرطيّة في الصحّة فغير ظاهرة، فليس كلّ ضميمة شركاً في العبادة، نعم ربما تدلّ الآية (الكهف/ ١١١) على لزوم نفي الشرك مطلقاً لقوله تعالى: ﴿بعبادة﴾ دون (في عبادة).

(١) صحيح، وكان الأولى اتباعه بموثق علي بن سالم (ح ١١).

(٢) الحديث قريب ممّا رواه الشيخ في الأمالي كما يأتي، وأيضاً ما رواه صاحب الإمامة والتبصرة بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، كما في مستدرك النوري (ج ٧/ ص ٣٦٨/ ح ٨٤٣).

قيامه السهر»(١).

(١٦٣) ١٠ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلّى، فيقول: يا رب قد صلّيت ابتغاء وجهك. فيقال له: بل صلّيت ليقال: ما أحسن صلاة فلان، اذهبوا به إلى النار». ثم ذكر مثل ذلك في القتال، وقرائة القرآن، والصدقة(٢).

(١٦٤) ١١ ـ وعن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال الله تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشريك، فمن أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلّا ما كان لي خالصاً»(٣).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك.

---

(١) رجال سنده من الحسين بن محمّد النحوي أبي الطيّب التمّار من مشايخ المفيد من رجال العامّة.

(٢) موثّق على كلام بعثمان وبعلي بن سالم أبي حمزة البطائني من عمد الواقفة.

ورواه البرقي في المحاسن (ص ٢٥٢/ ح ٢٧٠)، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال الله عزّ وجلّ: أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمل...»، الحديث.

(٣) موثّق على كلام بالقاسم الجوهري وبعلي بن أبي حمزة من عمد الواقفة.

(١٣) ـ باب كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس

(١٦٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أُموره»(١).

محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، أنّه قال: «يا علي للمرائي ثلاث علامات»، وذكر مثله(٢).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(١٤) ـ باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس

(١٦٦) ١ ـ محمّد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبدالله عن قول الله عزّ وجل ﴿فلا تزكّوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾؟ قال: «قول الإنسان صلّيت البارحة وصمت أمس ونحو هذا». ثم قال عليه السلام: «إنّ قوماً كانوا يصبحون فيقولون صلّينا البارحة وصمنا أمس؛ فقال علي عليه السلام: ولكنّي أنام الليل والنهار ولو أجد بينهما شيئاً لنمته».

---

(١) موثّق على كلام بالنوفلي والسكوني.

(٢) وفي سنده من لم يعرف حاله، وربما يظن كون روايته وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله بطولها مدحاً له.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمّد بن أبي عمير(١).

أقول: هذا محمول على المبالغة، أو على نوم بعض الليل والنهار، أو على احتقار عبادة نفسه بالنسبة إلى ما يستحقه الله من العبادة فجعل عبادته بمنزلة النوم.

(١٦٧) ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «الإبقاء على العمل أشد من العمل». قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: «يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سراً، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء»(٢).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

﴿١٥﴾ ـ باب عدم كراهية سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد

(١٦٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

---

(١) صحيح بسنديه. وحمل الماتن قول الإمام عليه السلام على المبالغة وغيرها لا يناسب مقام أمير المؤمنين عليه السلام، وحيث أنّ كلام القوم يوهم المفاخرة بإحياء الليل بالصلاة تماماً والسهر خلاف السنّة، فقال لكنّي.... أي على حذو السنة في النوم كما جعل الله تعالى الليل لذلك؛ والظاهر ـ والله العالم ـ أنّه كناية عن غاية التسليم بمراتبه.

(٢) صحيح بناءاً على وثاقة عامّة مشايخ علي بن أسباط الثقة الذي قال فيه النجاشي: (وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة).

جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك؟ قال: «لا بأس، ما من أحد إلّا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع [يصنع] ذلك لذلك»(١).

(١٦٩) ٢ ـ محمّد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار، عن محمّد بن أحمد بن علي الأسدي، عن عبدالله بن محمّد المرزبان، عن علي بن جعفر [جعد]، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: قلت يا رسول الله: الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس. قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»(٢).

‹١٦› ـ باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب

(١٧٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في حديث: «كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً»(٣).

(١٧١) ٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحجال، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإنّ ذلك داعية»(٤).

---

(١) صحيح.

(٢) في سنده من لم يوثّق، إلّا أنّه موافق لصحيح زرارة.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(١٧٢) ٣ ـ محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير، عن عبيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل في الصلاة، فيجود صلاته ويحسنها، رجاء أن يستجر بعض من يراه إلى هواه. قال: «ليس هذا من الرياء»[١].

﴿١٧﴾ ـ باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلّا في الواجبات

(١٧٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال الله عزّ وجل: إنّ من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح، أحسن عبادة ربه، وعَبَدَ الله في السريرة، وكان غامضاً في الناس، فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية، فقلّ تراثه وقلّت بواكيه».

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق، نحوه[٢].

(١٧٤) ٢ ـ وعنه، عن معلّى بن محمّد، عن علي بن مرداس، عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب، جميعاً عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «يا عمّار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية»[٣].

---

(١) موثّق.

(٢) صحيح بطريقي الكليني والحميري.

(٣) في سنده معلّى الذي لم يوثّق، وضعّف بروايته عن الضعفاء، ولم يوثّق علي بن مرداس، إلّا أنّ متنه موافق للقرآن ومتعاضد بأخبار الثقات.

(١٧٥) ٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «وكذلك والله عبادتكم في السر مع إمامكم المستتر في دولة الباطل، وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل، وحال الهدنة أفضل ممّن يعبد الله في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دولة الحق»، الحديث.

ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين، عن المظفر بن جعفر العلوي، عن حيدر بن محمّد وجعفر بن محمّد بن مسعود، جميعاً عن أبيه، عن القاسم بن هشام، عن الحسن بن محبوب، نحوه(١).

(١٧٦) ٤ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن غير واحد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجل: إنّ من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال ذا حظ من صلاة، أحسن عبادة ربه بالغيب، وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه، عجّلت منيته فقلّ تراثه وقلّ بواكيه»(٢).

(١٧٧) ٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس، فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد».

---

(١) كسابقه بطريق الكليني. وسند كمال الدين كالصحيح بالعلوي من مشايخ الصدوق المترحّم عليهم ومن مشايخ هارون بن موسى التلعكبري الذي لا يطعن عليه في شيء.

(٢) صحيح، لبعد كون غير واحد من مشايخ إبراهيم بن هاشم كلهم غير ثقات.

الحديث(١).

(١٧٨) ٦ ـ محمّد بن الحسن في المجالس والأخبار، عن الحسين بن عبيدالله، عن هارون بن موسى، عن ابن عقدة، عن يعقوب بن يوسف، عن الحصين بن مخارق، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: «أنّ رجلاً وفد إليه من أشراف العرب، فقال له عليه السلام: هل في بلادك قوم قد شهروا أنفسهم بالخير لا يعرفون إلّا به؟ قال: نعم. قال: فهل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون إلّا به؟ قال: نعم. قال: فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ويكتسبون الحسنات؟ قال: نعم. قال: تلك خيار أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله، النمرقة الوسطى، يرجع إليهم الغالي، وينتهى إليهم المقصر»(٢).

(١٧٩) ٧ ـ وعنه، عن علي بن محمّد العلوي، عن محمّد بن أحمد المكتب، عن أحمد ابن محمّد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه، فإنّ الله عزّ وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس». ثم قال: «إنّ الله عزّ وجل إنّما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من أتى بها لم يسأله الله عما سواها، وإنّما

---

(١) صحيح على الأقوى بمحمّد بن عيسى عن يونس.

(٢) في سنده كلام تارة بيعقوب، فلم نجد له توثيقاً، إلّا أن تكون رواية أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني الكوفي الثقة الجليل عنه مشيرة إلى وثاقته، وتارة بالحسين (الحصين) بن المخارق المرمي بالوقف، إلّا أن تكون رواية الحسين بن سعيد وغيره عنه مشيرة إلى وثاقته، وقد حقّقنا ترجمته في المجلد الثاني من «تهذيب المقال» في الحسين (ج ٢/ ص ٥٣٨)، وفي المجلد الخامس (ج ٥/ ص ٣٠٠/ ر ٣٧٦) بعنوان الحصين بن مخارق السلولي؛ ومتنه موافق للأخبار.

أضاف إليها رسول الله ﷺ مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وأن الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم، ولكنه يعذب على خلاف السنة»(١).

(١٨٠) ٨ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: أعظم العبادة أجراً أخفاها»(٢).

(١٨١) ٩ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «الاشتهار بالعبادة ريبة»، الحديث.

ورواه في معاني الأخبار عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، عن جعفر ابن محمّد عليهما السلام.

ورواه في المجالس عن محمّد بن أحمد السناني، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان.

أقول: هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلاة والزكاة وغيرها.

ويأتي ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها، إن شاء الله تعالى(٣).

---

(١) في سنده محمّد بن أحمد بن محمّد المكتب، ولم نجد له توثيقاً، إلّا أنّ المتن موافق للقرآن ومتعاضد بالأخبار.

(٢) في سنده كلام بأبي البختري المضعّف، وقد حقّقنا ما هو الصواب في رواياته في ترجمته.

(٣) صحيح بطريقه في معاني الأخبار. وليس للصدوق في المشيخة طريق إلى يونس بن ظبيان؛ وإنّما رواه في نوادر الفقيه (ج ٤/ص ٢٨١/ر ١٦)، وله في ⇦

(١٨) ـ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام

(١٨٢) ١ ـ محمّد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الأعمال، عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به [فعمله] كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله [وإن لم يكن على ما بلغه]»(١).

(١٨٣) ٢ ـ وفي عيون الأخبار، عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن علي بن

⇦ سائر كتبه طرق إليه ذكرناها في شرحنا على المشيخة، ومنها طرقه في المجالس.

وضعّفه القوم بالغلوّ، وذكرنا في ترجمته أمارات الوثاقة، وفي رجال طرقه إليه كلام، والأمر سهل مع صحّة خبر الثمالي.

وكان الأولى إفراد حديث الثمالي لتعدّده، فلاحظ.

(١) كالصحيح بعلي بن موسى الكميداني القمّي من مشايخ الكليني والصدوق الأوّل.

ثمّ إنّ عموم الموصول (من) يشمل المؤمن وغيره، كما أنّ اطلاق البلوغ يشمل البلوغ اللفظي لحديث النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أو الرواة أو العلماء، ولكن يختص بالمندوبات دون المكروهات بقرينة قوله (من الخير)، ويعم ما كان البلوغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله بلا واسطة، أو بواسطة أهل البيت عليهم السلام، لكرامته على الله تعالى، ولا يبعد اتحاده مع صحيح هشام الآتي (ح ٦).

محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، قال: سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجل ﴿من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾؟ قال: «من يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا إلى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به، والسكون إلى ما وعده من ثوابه، حتى يطمئن إليه». الحديث(١).

(١٨٤) ٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن، عن علي بن الحكم، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»(٢).

(١٨٥) ٤ ـ وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله، كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله»(٣).

(١٨٦) ٥ ـ وعن علي بن محمّد القاساني، عمّن ذكره، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار».

---

(١) كالصحيح بعبدالواحد من مشايخ الصدوق الذين روى عنهم في كتبه كثيراً مترحماً مترضياً عنه.

يدل على عنوان الباب وفضل الثقة والإطمئنان والتسليم لما هداه برسوله صلى الله عليه وآله وبالروايات عنه.

(٢) صحيح. ويختص بما كان البلوغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) كالصحيح بمحمّد بن مروان غير المتميّز أنّه الثقة، وأنّه الذي روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة، ولم يستثن فيمن روى عنه.

ورواه الصدوق في التوحيد عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد ابن الحسين وأحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن محمّد، مثله[١].

(١٨٧) ٦ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه».

ورواه ابن طاووس في كتاب الإقبال، نقلاً من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الأصول، عن الصادق عليه السلام، مثله[٢].

(١٨٨) ٧ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمّد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه»[٣].

(١٨٩) ٨ـ أحمد بن فهد في عدّة الداعي، قال: روى الصدوق عن محمّد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمّة عليهم السلام: «أنّ من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما

---

(١) فيه إشكال في السندين بإرسال الكاشاني، وعدم التوثيق للجعفري، وفي دلالته على عنوان الباب نظر.

(٢) صحيح، وكان الأولى ذكره بعد خبر هشام المتقدّم مع احتمال اتحادهما. وعمومه لما بلغه عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وعدم التخصيص بما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مع تعدّد الخبرين؛ هو المحكم.

(٣) لم تثبت صحّته بعمران بن عبدالرحيم الزعفراني من أصحاب الصادق عليه السلام، فلم يصرّح بتوثيق، وكذا على تقدير أنّه عمران بن إسحاق الكوفي الزعفراني من أصحاب الصادق عليه السلام.

بلغه، وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه»[١].

(١٩٠) ٩ ـ علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب الإقبال، عن الصادق عليه السلام، قال: «من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك، وإن لم يكن الأمر كما بلغه»[٢].

---

(١) مرسل، مرجوع إلى أصله.

(٢) كسابقه.

تنبيهات

الأوّل: إنّ أكثر أخبار الباب التي هي مستند قاعدة التسامح في أدلّة السنن قد أخذت عنوان البلوغ، وفي صحيح هشام (ح ٦) عمّه بالسماع، وخصّ الماتن العنوان بالرواية، ولا شاهد له، فعليه إذا كان البلوغ والسماع بفتوى الفقيه الذي لا يفتي باستحباب عمل إلّا برواية كفى.

الثاني: إنّ ظاهر جملة من أخبار الباب الاختصاص بالبلوغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة، فلا يعمّ ما بلغ ثوابه عن الأئمّة الأوصياء من بعده عليهم السلام، إلّا أنّ الظاهر العموم، لأنّ ما قالوا وما وعدوا به من الثواب فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله، كما دلّت عليه الأخبار، على أنّ الجميع بلوغ عن الله تعالى وهدايته بسبب أوليائه وخلفائه المطهّرين عليهم السلام وتؤكّده أحاديث ٢ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩.

الثالث: إنّ صريحها ثبوت الثواب المأثور فقط، لا الأمر، لكن لا يبعد الثاني لظهور الملازمة وكون ترتب المثوبة على العمل المطلوب لمطلوبيّته ولو بعنوان البلوغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فليتأمّل وليتدبّر.

﴿١٩﴾ ـ باب تأكد استحباب حب العبادة والتفرغ لها

(١٩١) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «في التوراة مكتوب يابن آدم! تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى، ولا أكلك إلى طلبك، وعلي أن أسد فاقتك، واملأ قلبك خوفاً منّي. وإن لا تفرغ لعبادتي أملأ قلبك شغلاً بالدنيا، ثم لا أسد فاقتك، وأكلك إلى طلبك»(١).

(١٩٢) ٢ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها، وأحبها بقلبه وباشرها بجسده، وتفرغ لها، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا على عسر أم على يسر»(٢).

(١٩٣) ٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن أبي جميلة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قال الله تبارك وتعالى: يا عبادي الصديقين! تنعموا بعبادتي في الدنيا، فإنّكم تنعمون بها في الآخرة».

ورواه الصدوق في المجالس عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد

---

(١) صحيح.

(٢) موثّق على إشكال بعمرو بن جميع من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام المضعّف مذهباً بالبتريّة، وحديثاً، ولكن العامّة طعنوا فيه بنكارة حديثه ووضعه، لأنّ منها أحاديثه في فضائل محمّد وآله وفضل القرآن، وقد روى عنه الثقات الأجلّة، مثل محمّد بن أبي عمير.

ابن عيسى، عن يونس، عن أبي جميلة، مثله[١].

(١٩٤) ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال في حديث: «كفى بالموت موعظة، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلاً»[٢].

(١٩٥) ٥ ـ محمّد بن علي بن الحسين في كتاب العلل، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عبدالله ابن أحمد النهيكي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن دُرست بن أبي منصور، عن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما معنى قول الله عزّ وجل ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون﴾؟ فقال: «خلقهم للعبادة»[٣].

(١٩٦) ٦ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ وجل ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون﴾؟ قال:

---

(١) صحيح بطريقيه، على إشكال بأبي جميلة المفضّل بن صالح الأسدي النخّاس الذي بالغ في تضعيفه ابن الغضائري، وأخذه من العامّة لروايته فضائل آل محمّد عليهم السلام ومطاعن الخلفاء، وقد روى عنه الثقات الأجلّاء، ومن عرف بأنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، حقّقناه في «تهذيب المقال» وسائر كتبنا الرجاليّة.

(٢) صحيح على إشكال بسلام بن المستنير الجعفي الكوفي من أصحاب السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام الممدوح الذي روى عنه محمّد بن علي بن النعمان الأحول المعروف بمؤمن الطاق الثقة الثقة، الجليل في الطائفة من أصحاب السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام.

(٣) موثّق بالطاطري.

«خلقهم للعبادة». قلت: خاصة أم عامة؟ قال: «لا، بل عامة»(١).

(١٩٧) ٧ ـ وعن محمّد بن أحمد السناني، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون﴾؟ قال: «خلقهم ليأمرهم بالعبادة». قال: وسألته عن قول الله عزّ وجل ﴿ولا يزالون مختلفين إلّا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾؟ قال: «خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم»(٢).

أقول: وقد تقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي مايدل عليه.

---

(١) صحيح على كلام بابن المتوكّل والسعد آبادي غير المصرّحين بالتوثيق.

(٢) هكذا في علل الشرائع في باب علّة خلق الخلق (ص ١٣/ب ٩/ح ١٠)، وكذا في باب علّة حج الناس متعدّداً (ص ٤٢٠)، لكن السالم غير مذكور في الروايات، وليس بمترجم. وروى الصدوق بهذا الإسناد عن عمّ النوفلي عن علي ابن أبي حمزة، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا جرت به السنّة في الصوم...، الحديث؛ رواه في الخصال (ص ١٦٠/ب ٣/ح ٢٠٩)، وليس علي بن سالم في هذه الروايات. ولعلّه علي بن سالم الكندي الكوفي، عم علي بن أسباط الكندي الكوفي بيّاع الزطّي، الذي يروي عنه علي بن أسباط. وعلى كلّ فلم يذكر بتوثيق، ولا شاهد على وثاقته، وفي التمييز كلام، فلاحظ ما ذكرناه في ترجمته.

وروى الصدوق في علل الشرائع (ص ٩/ب ٩/ح ١) مثل هذه الروايات بإسناده عن سلمة بن عطاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «خرج الحسين بن علي عليهما السلام على أصحابه، فقال: أيّها الناس، إنّ الله جلّ ذكره ما خلق العباد إلّا ليعرفوه، فإذا عرفوه عبدوه، فإذا عبدوه استغنوا بعبادته عن عبادة من سواه، ⇦

(٢٠) ـ باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة

(١٩٨) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث أنّه قال له: «أُوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد»(١).

(١٩٩) ٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا محمّد! عش ما شئت فإنّك ميت، وأحبب من شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك لاقيه»(٢).

(٢٠٠) ٣ ـ وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع

⇦ فقال له رجل: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله بأبي أنت وأُمّي، فما معرفة الله؟ قال: معرفة أهل كلّ زمان امامهم الذي يجب عليهم طاعته».

قلت: وتوضيح بيان الجمع بين الروايتين في «التفسير».

(١) صحيح على كلام بعمرو الثقفي، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، الذي مدحه الشيخ بأنّه (أسند عنه)، وروى عنه الثقات الأجلّة. ورواه المفيد في الأمالي (ص ١٩٤ المجلس ٢٣/ ح ٢٥) بإسناد صحيح عن علي بن مهزيار، عن الحسن، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس، عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: قلت لأبي عبدالله (صلوات الله عليه): أوصني! قال: «أُوصيك بتقوى الله والورع والإجتهاد، واعلم أنّه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه...»، الحديث.

وكان الأولى ذكر الحديث بتمامه كما يأتي في الحديث الخامس.

(٢) صحيح.

السابري، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه، قال: من يطيق هذا؟! من يطيق ذا؟! قال: ثم يعمل به، وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه، وما أطاق أحد عمل علي عليه السلام من ولده من بعده إلّا علي بن الحسين عليهما السلام»(١).

(٢٠١) ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن أبي أُسامة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد». الحديث.

ورواه البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمّد وعلي بن حديد، جميعاً عن أبي أُسامة، مثله(٢).

(٢٠٢) ٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس، عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوصني. قال: «أُوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد». الحديث(٣).

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح بطريقيه.

(٣) أورده في الكافي (ج ٢/ ص ٧٦/ ب ٣٧/ ح ١) هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن زيد الشحّام، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّي لا ألقاك إلّا في السنين، فأخبرني بشيء آخذ به! فقال: «أُوصيك بتقوى الله والورع والإجتهاد، واعلم أنّه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه».

وأيضاً في نفس الباب من الكافي (ج ٢/ ص ٧٨/ ب ٣٧/ ح ١١) عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن ⇦

(٢٠٣) ٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن بن علان، عن أبي إسحاق الخراساني، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «شيعتنا الشاحبون [السائحون] الذابلون الناحلون، الذين إذا جنّهم الليل استقبلوه بحزن»(١).

(٢٠٤) ٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بزرج، عن مفضل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إياك والسفلة، فإنّما شيعة علي عليه السلام من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر عليه السلام»(٢).

(٢٠٥) ٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ شيعة علي عليه السلام كانوا خمص البطون، ذبل الشفاه، أهل رأفة وعلم وحلم، يعرفون بالرهبانية، فأعينوا

⇦ أبي كهمس، عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أوصني! قال: «أُوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد، واعلم أنّه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه».

(١) كالموثّق برواية أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري الثقة الجليل النقّاد البصير، الخبير بالرواة والروايات، عن ابن علّان غير المذكور بشيء، عن أبي إسحاق الخراساني الشهيد بظلم الحجّاج الثقفي اللعين، عن عمرو بن جميع البتري الذي روى عنه الثقات ومن عرف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة مثل ابن أبي عمير.

(٢) صحيح على كلام تارة بمنصور الذي وثّقه النجاشي بلا غمز، لكن الشيخ ذكر وقفه، وأُخرى بمفضّل بن عمر الجعفي الذي على وثاقته أُمور توجب وهن تضعيفه، وقد فصّلناه في «أخبار الرواة» وسائر كتبنا الرجاليّة.

على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد»(١).

(٢٠٦) ٩ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله ابن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّهم ليصبحون ويمسون شعثاً غبراً خمصاً، بين أعينهم كركب المعزا، يبيتون لربهم سجداً وقياماً، يراوحون بين أقدامهم، وجباههم يناجون ربهم، ويسألونه فكاك رقابهم من النار، والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون».

وعنهم، عن [ابن] أبي خالد، عن السندي بن محمّد، عن محمّد بن الصلت، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام، نحوه(٢).

(٢٠٧) ١٠ـ وعنهم، عن ابن خالد، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن سنان، عن عيسى النهرسيرى [النهريرى]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عرف الله وعظّمه منع فاه من الكلام، وبطنه من الطعام، وعنّى نفسه بالصيام والقيام. قالوا: بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله هؤلاء أولياء الله؟ قال: إنّ أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكراً، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمة، ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العقاب وشوقاً إلى الثواب».

محمّد بن علي بن الحسين في المجالس، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن خالد وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن أبي

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح، وكذا الطريق الثاني للكليني عنه، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام.

القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، مثله(١).

(٢٠٨) ١١ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ أباه قال لجماعة من الشيعة: والله إنّي لأحب ريحكم وأرواحكم، فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد، واعلموا أنّ ولايتنا لا تنال إلّا بالعمل والاجتهاد، من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله». الحديث.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو ابن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام، نحوه(٢).

(٢٠٩) ١٢ ـ وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «والله إن كان علي عليه السلام ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وإن كان ليشتري القميصين السنبلانيتين فيخير غلامه خيرهما، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة، ولا لبنة على لبنة، ولا أقطع قطيعاً، ولا أورث بيضاء ولا حمراء، وإن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل،

---

(١) فيه كلام بعيسى ومحمّد بن علي في طريق الكافي وثاني طريقي الصدوق، والأمر سهل، فإنّ أخبار من بلغه ثواب على عمل تشمله، كما تقدم في الباب الثامن عشر، وفيها الصحيح.

(٢) موثّق بابن أبي حمزة، على كلام في الحسين بن أبان من أجلّة المشايخ.

ولا وجه لإلحاق موثّق عمرو بن أبي المقدام بالمماثلة المتنيّة بعد تعدد الراوي والسائل.

وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضا إلّا أخذ بأشدهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كد يده، وتربت فيه يداه، وعرق فيه وجهه، وما أطاق عمله أحد من الناس، وإن كان ليصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، وإن كان أقرب الناس شبهاً به علي بن الحسين عليه السلام، وما أطاق عمله أحد من الناس بعده». الحديث.

ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمّد بن قيس، نحوه(١).

(٢١٠) ١٣ ـ وفي العلل عن علي بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، عن الحسين بن الهيثم، عن عباد بن يعقوب، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، قال: سألت مولاة لعلي بن الحسين عليه السلام بعد موته، فقلت: صفي لي أُمور علي بن الحسين عليه السلام! فقالت: أطنب أو أختصر؟ فقلت: بل اختصري! قالت: ما أتيته بطعام نهاراً قط، ولا فرشت له فراشاً بليل قط(٢).

(٢١١) ١٤ ـ وفي معاني الأخبار عن الحسن بن عبدالله العسكري، عن محمّد بن

---

(١) صحيح، ومرسل الطبرسي مأخوذ من خبر الصدوق الصحيح.

(٢) موثّق على كلام تارة بابن أبي حمزة البطائني وابنه الحسن من وجوه الواقفة الذين روى عنهما الثقات الأجلّاء، ومن عرف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة؛ وأُخرى بعبّاد بن يعقوب الأسدي الرواجني الكوفي غير المتهم في وثاقته في النقل، بل عدّه غير واحد من أعلام حفّاظ العامّة صدوقاً، ثقة، إلّا أنّ مشهورهم ضعّفوه بالتشيّع وبغلوّه في الرفض بروايته فضائل أهل البيت عليهم السلام وتشنيعه على عثمان الأموي ومعاوية والأولين، لكنّ أعلام ثقات الإماميّة قد رووا عنه، كما حقّقناه في محلّه؛ وثالثة بالحسين بن الهيثم غير المذكور في كتب الرجال والحديث، إلّا أنّه روى عنه محمّد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة، الذي وصفه النجاشي بأنّه (ثقة مستقيم)، وروى أيضاً عنه الأجلّة الثقات.

أحمد، عن أحمد بن عيسى، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، في قول الله عزّ وجل ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾، قال: «لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة»(١).

(٢١٢) ١٥ ـ وفي عيون الأخبار عن أحمد بن زيد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، في حديث: أنّ الرضا عليه السلام كان ربما يصلّي في يومه وليلته ألف ركعة، وإنّما ينفتل من صلاته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس، فهو في هذه الأوقات قاعد في مصلاه يناجي ربه(٢).

(٢١٣) ١٦ ـ وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن العباس، عن الرضا عليه السلام في حديث، أنّه كان عليه السلام قليل النوم بالليل كثير السهر، يحيي أكثر لياليه من أوّلها إلى الصبح، وكان كثير الصيام، فلا يفوته صيام ثلاثة أيّام في الشهر، ويقول: «ذلك صوم الدهر»؛ وكان كثير المعروف والصدقة في السر، وأكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة، فمن زعم أنّه رأى مثله في فضله فلا تصدقه(٣).

---

(١) في سند الحديث كلام بعدم التصريح بوثاقة رجال السند وإن كانوا معروفين لكثرة رواياتهم، ويشمله أخبار من بلغ المتقدّمة.

(٢) صحيح على كلام بأحمد بن زياد من مشايخ الصدوق الذي روى عنه كثيراً مترضياً، مترحماً عليه.

(٣) حسن بجعفر الذي روى عنه الصدوق في كتبه مترضياً، مترحماً عليه، وبإبراهيم بن العبّاس الصولي الشاعر المادح لأهل البيت عليهم السلام.

(٢١٤) ١٧ ـ وفي الخصال عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الأنصاري، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا المقدام إنّما شيعة علي عليه السلام الشاحبون الناحلون الذابلون، ذابلة شفاههم، خميصة بطونهم، متغيرة ألوانهم، مصفرة وجوههم، إذا جنّهم الليل اتخذوا الأرض فراشاً، واستقبلوا الأرض بجباههم، كثير سجودهم، كثيرة دموعهم، كثير دعاءهم، كثير بكاءهم، يفرح الناس وهم محزونون»(١).

(٢١٥) ١٨ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في الإرشاد، عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: «والله ما أكل علي بن أبي طالب عليه السلام من الدنيا حراماً قط حتى مضى لسبيله، وما عرض له أمران كلاهما لله رضا إلّا أخذ بأشدهما عليه في دينه [بدنه]، وما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط إلّا دعاه ثقة به، وما أطاق أحد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه الأُمّة غيره، وإن كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه، ولقد أعتق من ماله ألف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار ممّا كدّ بيديه ورشح منه جبينه، وإن كان ليقوت أهله بالزيت والخل والعجوة، وما كان لباسه إلّا الكرابيس إذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقصه. وما أشبهه من ولده ولا أهل بيته أقرب شبهاً به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين عليهما السلام، ولقد دخل أبو جعفر عليه السلام ابنه عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد، فرآه قد اصفر لونه من السهر، ورمضت عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخزم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة. وقال أبو جعفر عليه السلام: فلم أملك ـ حين رأيته بتلك الحال ـ البكاء فبكيت رحمة له، فإذا هو يفكر فالتفت إليّ بعد هنيئته

---

(١) حسن على كلام بالأنصاري، وعمرو وأبيه.

[هنيئة] من دخولي، فقال: يا بني أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي ابن أبي طالب عليه السلام، فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً ثم تركها من يده تضجراً، وقال: من يقوى على عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام»(١).

(٢١٦) ١٩ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكانت الريح تميله مثل السنبلة»(٢).

(٢١٧) ٢٠ ـ محمّد بن الحسين الموسوي الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في خطبة له، قال: «وعليكم بالجد والاجتهاد والتأهب والاستعداد والتزود في منزل الزاد»(٣).

(٢١٨) ٢١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في الأمالي، قال: روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) رواه المفيد في الإرشاد باب طرف من الأخبار لعلي بن الحسين (ج٢/ ص١٤١)، عن شيخ أبي محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى، عن جدّه، عن أبي محمّد الأنصاري، عن محمّد بن ميمون البزّاز، عن الحسين بن علوان، عن أبي علي زياد ابن رستم، عن سعيد بن كلثوم، قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، فذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فأطراه ومدحه بما هو أهله، ثمّ قال: «والله ما أكل...»، الحديث.

ويدلّ على فضائل كثيرة في عبادات الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وولده علي ابن الحسين عليهما السلام دلّت عليها غيره من الأخبار، ذكرناها في تاريخهما.

(٢) كسابقه.

(٣) وأيضاً في كتاب له إلى عثمان بن حنيف عامله بالبصرة من كتبه (نهج البلاغة/ الخطبة ٤٥): «ألا وإنّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، ومن طعمه بقرصيه، ألا وإنّكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع واجتهاد، وعفّة وسداد...».

خرج ذات ليلة من المسجد، وكانت ليلة قمراء ـ فأمّ الجبانة ولحقه جماعة يقفون أثره، فوقف عليهم، ثم قال: «من أنتم»؟ قالوا: شيعتك يا أمير المؤمنين. فتفرس في وجوههم، ثم قال: «فما لي لا أرى عليكم سيماء الشيعة»؟ قالوا: وما سيماء الشيعة يا أمير المؤمنين؟! قال: «صفر الوجوه من السهر، عمش العيون من البكاء، حدب الظهور من القيام، خمص البطون من الصيام، ذبل الشفاه من الدعاء، عليهم غبرة الخاشعين»(١).

(٢١٩) ٢٢ ـ وعن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبلي، عن علي بن علي أخي دعبل بن علي، عن الرضا، عن أبيه، عن جده، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال لخيثمة: «أبلغ شيعتنا أنّا لا نغني من الله شيئاً، وأبلغ شيعتنا لا ينال ما عند الله إلّا بالعمل، وأبلغ شيعتنا أنّ أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره، وأبلغ شيعتنا أنّهم إذا قاموا بما أُمروا إنّهم هم الفائزون يوم القيامة»(٢).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وقد تقدّم بعضها، ويأتي جملة أُخرى منها متفرقة.

---

(١) ذكرنا أخبار توصيف الشيعة بأسانيدها في محلّه.

(٢) ورواه في الكافي في باب من وصف عدلاً وعمل بغيره (ج ٢/ ص ٣٠٠/ ب ١٢٠/ ح ٥) في الصحيح عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطيّة، عن خيثمة، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام:...؛ وأيضاً في باب زيارة الإخوان (ج ٢/ ص ١٧٥/ ب ٧٨/ ح ٢)، بإسناد آخر صحيح عنه مع زيادة.

﴿٢١﴾ ـ باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقله سنة

(٢٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن عيسى بن أيوب، عن علي ابن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إنّي لأحب أن أقدم على ربي وعملي مستوي»(١).

(٢٢١) ٢ ـ وبالإسناد عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إنّي لأحب أن أُداوم على العمل وإن قل»(٢).

(٢٢٢) ٣ ـ وبالإسناد عن معاوية بن عمّار، عن نجية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما من شيء أحب إلى الله عزّ وجل من عمل يداوم عليه وإن قل»(٣).

(٢٢٣) ٤ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة، ثم يتحول عنه إن شاء إلى غيره، وذلك أنّ ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله أن يكون»(٤).

(٢٢٤) ٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

جعفر عليه السلام، قال: «أحب الأعمال إلى الله عزّ وجل ما داوم العبد عليه وإن قل».

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، مثله(١).

(٢٢٥) ٦ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن جعفر بن بشير، عن عبدالكريم بن عمرو، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إياك أن تفرض على نفسك فريضة فتفارقها إثني عشر هلالاً»(٢).

(٢٢٦) ٧ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأقبح الخطيئة بعد المسكنة، وأقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته»(٣).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

﴿٢٢﴾ ـ باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة

(٢٢٧) ١ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قال لبعض ولده: «يا بني عليك بالجد، ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عزّ وجل وطاعته، فإنّ الله لا يعبد حق عبادته».

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه ابن إدريس في السرائر، نقلاً من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب.

---

(١) صحيح بسنديه.

(٢) موثّق بعبدالكريم الثقة، الثقة، الواقفي.

(٣) موثّق على كلام بالنوفلي عن السكوني.

ورواه الطوسي في المجالس عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب، مثله(١).

(٢٢٨) ٢ ـ وبالإسناد عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، وعن أبي علي الأشعري، عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «أكثر من أن تقول اللهم لا تجعلني من المعارين، ولا تخرجني من التقصير». قال: قلت: أمّا المعارون فقد عرفت أنّ الرجل يعار الدين ثم يخرج منه، فما معنى لا تخرجني من التقصير؟ فقال: «كلّ عمل تريد به الله عزّ وجل فكن فيه مقصراً عند نفسك، فإنّ الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون إلّا من عصمه الله عزّ وجل»(٢).

(٢٢٩) ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا تستكثروا كثير الخير، ولا تستقلوا قليل الذنوب». الحديث(٣).

(٢٣٠) ٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض العراقيين، عن محمّد بن المثنى الحضرمي، عن أبيه، عن عثمان بن زيد، عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يا جابر لا أخرجك الله من النقص والتقصير»(٤).

---

(١) صحيح بأسانيده. يدل على استحباب الجدّ في العبادة كما سبق في أخبار الباب السابق، وعلى عنوان الباب وعلى سببه.

(٢) صحيح بأسانيده. وفي دلالته كسابقه مع الدعاء المأثور.

(٣) موثّق بعثمان الواقفي على كلام في وثاقته، وبسماعة الثقة الواقفي.

(٤) كالصحيح، ففي سنده كلام تارة بإرسال أحمد البرقي بعض مشايخه العراقيين، ولم تثبت وثاقة عامّتهم، لكنّ العدّة رووه عنه، عنه. وأُخرى ⇦

(٢٣١) ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن داود بن كثير، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجل: لا يتكل العاملون لي على أعمالهم التي يعملونها لثوابي؛ فإنّهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي، كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي [جناني] ورفيع الدرجات العلى في جواري؛ ولكن برحمتي فليثقوا، وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا». الحديث.

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، مثله.

ورواه الصدوق في التوحيد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد.

ورواه الطوسي في مجالسه، عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمّد ابن يعقوب. ورواه أيضاً عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمّد، عن علي بن مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، مثله(١).

(٢٣٢) ٦ ـ محمّد بن علي بن الحسين في الخصال، عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن عبدالحميد، عن عامر بن رباح، عن عمر بن الوليد، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ثلاث قاصمات الظهر: رجل استكثر عمله، ونسي ذنوبه، وأُعجب برأيه».

⇦ بالحضرمي وأبيه. وثالثة بعثمان بن زيد الجهني الكوفي، وبشيخ روايته جابر الجعفي، وفصّلنا ماوصل إلينا من المدائح فيهم في محلّه.

(١) صحيح بطرقه، على كلام فيه بداود الذي قد ضعف، وكفينا عنه الضعف في ترجمته، نعم في السند الثاني لمجالس الطوسي عمر بن محمّد الصيرفي من مشايخ المفيد، وابن مهرويه، وداود بن سليمان، ولم يصرّحوا بتوثيق.

وفي معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالحميد، مثله(١).

(٢٣٣) ٧ـ وفي الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال إبليس إذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل، فإنّه غير مقبول منه، إذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب»(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. وفي أدعية الصحيفة وغيرها من الأدعية المأثورة دلالة واضحة على ذلك.

﴿٢٣﴾ ـ باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به(٣)

(٢٣٤) ١ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن داود بن كثير، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تعالى: إنّ من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده، فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي؛ فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً منّي له وإبقاءاً عليه، فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت زاري لنفسه عليها. ولو أُخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك،

---

(١) سنده مرضي بعامر وعمر بن الوليد، فلم يصرّحا بتوثيق إلّا أنّ أجلّة ثقات مشايخ القميين مثل ابن الوليد، وسعد، والصفّار، رووا حديثهما.

(٢) صحيح.

(٣) كان الأولى كلمة (حرمة) بدل (التحريم) على خفاء في دلالة أخبار الباب على الحرمة، زايداً على الكراهة الشديدة.

فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن أنّه قد فاق العابدين، وجاز في عبادته حد التقصير، فيتباعد منّي عند ذلك وهو يظن أنّه يتقرب إليّ». الحديث.

ورواه الصدوق والطوسي، كما تقدّم[١].

(٢٣٥) ٢ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمان ابن الحجاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به؟ فقال: «هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه».

ورواه البرقي في المحاسن عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[٢].

(٢٣٦) ٣ ـ وبالإسناد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله، في حديث: قال موسى بن عمران عليه السلام لإبليس: أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه. قال: إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه. وقال: قال الله عزّ وجل لداود: يا داود بشّر المذنبين، وأنذر الصديقين. قال: كيف أُبشّر المذنبين وأُنذر الصديقين؟ قال: يا داود بشّر المذنبين أنّي أقبل التوبة وأعفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلّا هلك»[٣].

(٢٣٧) ٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي

---

(١) صحيح على الأظهر بكلام في داود الذي حقّقنا وثاقته.

(٢) صحيح بطريقيه.

(٣) صحيح على إشكال لعدم ثبوت وثاقة عامّة مشايخ يونس.

عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه، ويعمل العمل فيسره ذلك، فيتراخى عن حاله تلك، فلأن يكون على حاله تلك خير له ممّا دخل فيه».

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن محمّد بن أبي عمير، مثله(١).

(٢٣٨) ٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلال، عن علي ابن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل؟ فقال: «العجب درجات؛ منها أن يزيّن للعبد سوء عمله فيراه حسناً، فيعجبه ويحسب أنّه يحسن صنعاً؛ ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على الله عزّوجل، ولله عليه فيه المن».

ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن أسباط، مثله(٢).

(٢٣٩) ٦ ـ وعنه، عن موسى بن إبراهيم، عن الحسن بن موسى، عن موسى بن عبدالله، عن ميمون بن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله»(٣).

(٢٤٠) ٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن رجل يرفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ الله علم أنّ الذنب خير للمؤمن من العجب، ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب أبداً».

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،

---

(١) صحيح بطريقيه.

(٢) صحيح بطريقيه.

(٣) كالضعيف، إذ لم تثبت وثاقة غير علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي الثقة صاحب التفسير من رجال السند.

عن علي بن الحكم، عن علي بن أسباط، مثله[١].

(٢٤١) ٨ ـ وعنه، عن سعيد بن جناح، عن أخيه أبي عامر، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من دخله العجب هلك»[٢].

(٢٤٢) ٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن نضر بن قرواش، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أتى عالم عابداً، فقال له: كيف صلاتك؟ فقال: مثلي يُسئل عن صلاته؟! وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا. قال: فكيف بكاؤك؟ فقال: أبكي حتى تجري دموعي. فقال له العالم: فإنّ ضحكك ـ وأنت خائف ـ أفضل من بكائك وأنت مدل، إنّ المدل لا يصعد من عمله شيء».

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، مثله[٣].

---

(١) كالصحيح (بطريقيه) بإرسال علي بن أسباط الثقة الكوفي من أصحاب الرضا عليه السلام، وأصحاب الأُصول، الذي وصفه النجاشي بقوله: (كان أوثق الناس وأصدقهم لهجة)، وروى عن أصحاب الصادق عليه السلام أيضاً، فلا رفع بسقوط الواسطة، فتدبّر.

(٢) صحيح إلى أبي عامر بن جناح الذي وثّقه النجاشي، ولم يعرف الذي روى عنه.

(٣) سند الكافي كالصحيح على كلام بنضر بن قرواش الجمّال، فلم يصرّح بتوثيق، إلّا أنّ أصحاب الإجماع ومن عرف بأنّه لا يروي إلّا عن الثقة قد روى عنه. وسند كتاب الزهد صحيح، إلّا أنّه يحتمل فيه التصحيف، فلم يروي النضر بن سويد الثقة الكوفي المنتقل إلى بغداد عن محمّد بن سنان، ولا روى محمّد عنه فيما أحضره عاجلاً.

(٢٤٣) ١٠ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «دخل رجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق، فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق. وذلك أنّه يدخل العابد المسجد مدلاً بعبادته يدل بها، فتكون فكرته في ذلك؛ وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه، ويستغفر الله عزّ وجل ممّا صنع من الذنوب».

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد رفعه، عن الصادق عليه السلام، نحوه[١].

(٢٤٤) ١١ ـ أحمد بن محمّد البرقي في المحاسن، عن ابن سنان، عن العلاء، عن خالد الصيقل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ الله فوّض الأمر إلى ملك من الملائكة، فخلق سبع سماوات وسبع أرضين، فلمّا أن رأى أنّ الأشياء قد انقادت له، قال: من مثلي؟ فأرسل الله إليه نويرة من النار». قلت: وما النويرة؟ قال: «نار مثل الأنملة فاستقبلها بجميع ما خلق، فتخيل [فتخبل] لذلك حتى وصلت إلى نفسه لمّا دخله العجب».

ورواه الصدوق في عقاب الأعمال، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن أبي خالد الصيقل، مثله[٢].

---

(١) سند الحديث غير متبيّن بإرسال أحمد بن أبي داود عن بعض الذي لم يعرف، وأمّا أحمد فتشير إلى منزلته رواية أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري الثقة النقّاد البصير الخبير بالروايات والرواة عنه، وطريق الصدوق يرجع إليه.

(٢) ضعيف بالصيقل خالد ـ كما في المحاسن ـ أو أبي خالد، كما في طريق الصدوق عنه، فلم يذكر في كتب الفريقين إلّا بهذا الحديث المشتمل على ⇦

(٢٤٥) ١٢ ـ وعن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أو علي بن الحسين عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ثلاث مهلكات؛ شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»(١).

(٢٤٦) ١٣ ـ وعن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة مفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال في حديث: «ثلاث موبقات؛ شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه».

ورواه الصدوق في معاني الأخبار، عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، مثله(٢).

⇦ الغرائب، ولعل كلمة الخلق مصحفة عن التدبير لاختصاص الخلق به سبحانه وتعالى، ولم تكن حاجة لذكره في المقام لذم العجب، مع أنّ الماتن لم يستوفِ ذكر الأخبار في ذم العجب وترك ما هو الأنسب لذكره، مع أنّ في سنده محمّد بن سنان الذي طعن بالتزلزل بالغلو وإن ثبت بعده.

(١) صحيح، على كلام في وقف منصور بن يونس بزرج الثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

(٢) صحيح على الأظهر، على كلام تارة بالمفضّل الذي ضعّفه ابن الغضائري وتبعه غيره بتضعيفات واهية، حقّقنا ضعفها في كتبنا الرجاليّة، وأُخرى بسعد بن طريف الذي قال الشيخ فيه: (صحيح الحديث)، وضعّفه ابن الغضائري الذي حقّقنا فساد تضعيفه.

وطريق الصدوق في المعاني يرجع إلى طريق البرقي وهو أحد طرقه في الخصال.

أوّلها عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، ⇦

(٢٤٧) ١٤ ـ وعن حماد بن عمرو النصيبي، عن السري بن خالد، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام، قال: «لا مال أعود من العقل، ولا وحدة أوحش من العجب». الحديث(١).

(٢٤٨) ١٥ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، قال: «يا علي ثلاث مهلكات؛شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»(٢).

(٢٤٩) ١٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام في حديث، قال: «وإن كان الممر على الصراط حقاً فالعجب لماذا»(٣)؟!

⇦عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي جميلة...؛الحديث بطوله(ج ١/ص ٨٣/ب ٣/ح ١٠).

وثانيها عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد ذكره في معاني الأخبار مسنداً.

وثالثها مسنداً عن أنس، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (ح ١٢).

رابعها مسنداً عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (ح ١١).

خامسها مسنداً عن الصادق عليه السلام في تفسير الموبقات بغير ذلك.

(١) صحيح، على كلام تارة بالسري بن خالد الناجي الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام، وروى عنه الثقات مثل ابن أبي عمير الذي عرف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة، وأُخرى بحمّاد بن عمرو الذي روى عنه مثل ابن محبوب، ومحمّد ابن حاتم القطّان، وعلي بن ميسر، والقاسم بن بريد الثقة، وروى وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وفي علي عليه السلام ممّا ضعّف بها الأعداء رواتها.

(٢) لاسبيل لنا إلى معرفة أحوال رجال مشايخ الحديث في بلخ وبخارا ونحوها.

(٣) صحيح.

(٢٥٠) ١٧ ـ وفي العلل وفي التوحيد، عن طاهر بن محمّد بن يونس، عن محمّد بن عثمان العمروي، عن الحسن بن مهاجر، عن هشام بن خالد، عن الحسن بن يحيى، عن صدقة بن عبدالله، عن هشام، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل، في حديث، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ما يتقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، وإنّ من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فأكفّه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده»(٢).

(٢٥١) ١٨ ـ وفي الأمالي، ويقال له: المجالس، عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمّد ابن هارون، عن عبيدالله بن موسى، عن عبدالعظيم الحسني، عن علي بن محمّد الهادي، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من دخله العجب هلك»(٣).

(٢٥٢) ١٩ ـ محمّد بن الحسن في المجالس والأخبار، عن جماعة، عن أبي المفضل،

---

(٢) ضعيف بأنس الصحابي المتغيّر المنحرف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وبهشام بن عروة الضعيف، وبسائر رجال السند من العامّة، وبما اشتمل عليه في صدر متنه: (ما ترددت في شيء أنا فاعله مثل ما ترددت في قبض نفس المؤمن يكره الموت وأكره مسائته ولابدّ له منه).

(٣) صحيح على كلام بعلي بن أحمد من مشايخ الصدوق الذي ترضى عنه، وبمحمّد بن هارون الصوفي، وعبيدالله بن موسى الرؤياني الذي روى عنه محمّد بن جعفر الكوفي الأسدي أحد الأبواب الذي قال النجاشي فيه: (كان ثقة في الحديث، إلّا أنّه يروي عن الضعفاء)، أو عبيدالله بن موسى الحبّال الطبري.

وفي المصدر: عن أبي جعفر محمّد بن علي الرضا عليهما السلام.

ورواه الكليني في باب العجب بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من دخله العجب هلك».

عن عبيدالله بن الحسين بن إبراهيم العلوي، عن علي بن القاسم بن الحسين، عن أبيه القاسم بن الحسين، عن أبيه الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّ الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلا الله بين عبده المؤمن وبين ذنب أبداً»(١).

(٢٥٣) ٢٠ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور ابن يونس، عن الثمالي، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إنّ الله تعالى يقول: إنّ من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لأحبه، فأصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله»(٢).

(٢٥٤) ٢١ ـ وبالإسناد، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث منجيات؛ خوف الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر. وثلاث مهلكات؛ هوى متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه»(٣).

(٢٥٥) ٢٢ ـ محمّد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «سيئة تسوؤك خير عند الله من حسنة تعجبك»(٤).

---

(١) حسن على كلام بأبي المفضّل الشيخ الجليل، الفاضل، الكثير الرواية، وبأبي أحمد عبيدالله بن الحسين بن إبراهيم العلوي العبد الصالح رحمه الله، ومن بعده من الرجال العلويين غير المصرّحين بالتوثيق.

وروى الكليني في العجب بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله علم أنّ الذنب خير للمؤمن من العجب، ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب أبداً».

(٢) سنده صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) روى الكليني في باب العجب من الكافي (ج ٢/ ص ٣١٤/ ح ٧) ⇦

٢٣ ـ قال: وقال عليه السلام: «الإعجاب يمنع الازدياد»(١). (٢٥٦)

٢٤ ـ قال: وقال عليه السلام: «عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله»(٢). (٢٥٧)

٢٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في مجالسه، عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمّد، عن علي بن مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: «الملوك حكام على الناس، والعلم حاكم عليهم، وحسبك من العلم أن تخشى الله، وحسبك من الجهل أن تعجب بعلمك»(٣). (٢٥٨)

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، إن شاء الله تعالى.

(٢٤) ـ باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في أثناء الصلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من سرّته حسنته (٢٥٩)

⇦ بإسناد صحيح عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ما يقربه.

(١) وفي صحيح عبدالرحمان دلالة عليه.

(٢) وقد وردت روايات عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه بطرق الخاصة. ورواه العامة بطرقهم عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام في كتبهم؛ فقد روى أبوبكر أحمد ابن الحسين البيهقي (صاحب السنن الكبرى) بسنده عن علي عليه السلام: «عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله»، كما عن نظم الدرر السمطين للزرندي (ص ١٥٩).

(٣) حسن على كلام بعمر بن محمّد ومن بعده، فقد روى الشيخ في الأمالي بهذا الإسناد، كما روى المفيد بهذا الإسناد في أماليه كثيراً أيضاً.

وساءته سيئته فهو مؤمن»[١].

(٢٦٠) ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمر النخعي والحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن سليمان، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد؟ فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا».

ورواه الصدوق في الأمالي عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن جعفر النخعي، عن محمّد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله[٢].

(٢٦١) ٣ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن يونس بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قيل له، وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب؟ فقال: «إذا كان أوّل صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان»[٣].

(٢٦٢) ٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة، عن أبيه، عن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّته حسنته وساءته سيئته فهو

---

(١) صحيح على كلام بالقاسم الذي روى عنه مثل ابن أبي عمير وأضرابه وممّن لم يصرّح بتوثيق.

(٢) صحيح على كلام بسليمان النخعي، فلم يوثّق إلّا أنّ الثقات رووا عنه، على إشكال في طريق الكليني بالإرسال بإبهام الواسطة.

(٣) صحيح.

مؤمن»(١).

﴿٢٥﴾ ـ باب جواز التقيّة في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر

(٢٦٣) ١ ـ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده الآتي، عن علي عليه السلام، قال: «وأمّا الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإنّ الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليّاً، ثم منّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقيّة في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره، ويصلّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأُمّة؛ قال الله تعالى ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي إلّا أن تتقوا منهم تقاة ويحذّركم الله نفسه﴾، فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين، رحمة لهم ليستعملوها عند التقيّة في الظاهر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى أحكام التقيّة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٣).

---

(١) موثّق، على كلام بمسعدة.

(٢) بالإسناد الآتي في الفائدة الرابعة من الخاتمة (ح ٢٣).

(٣) يأتي في كتاب الأمر بالمعروف أبواب في التقيّة من باب ٢٤ إلى باب ٤١ فضلها أو وجوبها، وما يتقى فيها، وحدّها، وما لا يتقى فيها؛ كما يأتي في أبواب ⇦

(٢٦) ـ باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل

(٢٦٤) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إجتهدت في العبادة، وأنا شاب، فقال لي أبي: يا بني! دون ما أراك تصنع، فإنّ الله عزّ وجل إذا أحب عبداً رضي منه باليسير»(١).

(٢٦٥) ٢ ـ وبالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تكرهوا إلى أنفسكم العبادة»(٢).

(٢٦٦) ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن الحسن ابن الجهم، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مرّ بي أبي، وأنا بالطواف وأنا حدث، وقد اجتهدت في العبادة، فرآني وأنا أتصاب عرقاً؛ فقال لي: يا جعفر يا بني إنّ الله إذا أحب عبداً يدخله الجنة، ورضي عنه باليسير»(٣).

(٢٦٧) ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ الله إذا أحب عبداً فعمل قليلاً جزاه بالقليل الكثير، ولم يتعاظمه أن يجزي بالقليل الكثير له»(٤).

⇦ الوضوء منها باب جواز الوضوء ثلاثاً وغسل الرجلين للتقيّة (ب ٣٢)، و باب عدم جواز المسح على الخفّين إلّا للتقيّة العظيمة (ب ٣٨)، وكذا في أبواب الصلاة.

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) موثّق بحنان الثقة الواقفي.

(٢٦٨) ٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إنّ لكل عبادة شرة، ثم تصير إلى فترة، فمن صارت شرة عبادته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن خالف سنتي فقد ضل، وكان عمله في تبار. أما إنّي أُصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأضحك وأبكي، فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس منّي. وقال: كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلاً»(١).

(٢٦٩) ٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى».

وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن مقرن، عن محمّد بن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله(٢).

---

(١) كالصحيح على كلام بسلام بن المستنير الكوفي الجعفي من أصحاب السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام الذي روى عنه الثقات وإن لم يصرّح بالتوثيق.

(٢) موثّق على كلام بأبي الجارود زياد بن المنذر السرحوبي الزيدي الذي ورد فيه طعون، إلّا أنّ النجاشي والشيخ أغمضا عن الطعن فيه، وذكرا كتبه ومنها التفسير، وزاد الشيخ أنّه من أصحاب الأُصول، وقد روى أجلّاء الثقات من أصحاب الصادق عليه السلام عنه مثل عبدالله بن سنان وعبدالله بن مسكان.

وأمّا رواية مقرن الفتياني الذي لم يصرّح بتوثيق، عن محمّد بن سوقة البجلي الثقة، عن أبي جعفر عليه السلام فهي مستقلّة، ولا وجه لإلحاقها برواية أبي الجارود، عنه.

(٢٧٠) ٧ ـ وعن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي إنّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، إنّ المنبت يعني المفرط لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرماً، واحذر حذر من يتخوف أن يموت غداً»(١).

(٢٧١) ٨ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «كان أبي يقول: ما من أحد أبغض إلى الله عزّ وجل من رجل يقال له: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم؛ كأنّه يرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه».

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، مثله(٢).

(٢٧٢) ٩ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في الأمالي، ويقال له المجالس، عن أبيه، عن أبي عمر بن مهدي، عن أحمد، عن أحمد بن يحيى، عن عبدالرحمان، عن أبيه، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، عن علي عليه السلام، قال:

---

(١) موثّق بحميد، على كلام بعمرو بن جميع القاضي الأزدي البصري الذي ضعّفه العامّة بروايته عن الإمام الصادق عليه السلام ونكارتها، والنجاشي بقوله (ضعيف)، إلّا أنّ محمّد بن أبي عمير قد روى عنه كثيراً، وبمعاذ بن ثابت أبي الحسن الجوهري الذي روى عنه محمّد بن أبي عمير، وكان من مصنّفي الشيعة، وروى عنه ابن بقّاح الثقة الصحيح الحديث المشهور.

(٢) صحيح بطريقيه على الأظهر، مع كلام في جميل ومحمّد بن مروان.

«اقتصاد في سنّة خير من اجتهاد في بدعة»، ثم قال: «تعلموا ممّن علم فعمل»(١).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

﴿٢٧﴾ ـ باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره

(٢٧٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن حمزة بن حمران، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا همّ أحدكم بخير فلا يؤخره؛ فإنّ العبد ربما صلّى الصلاة أو صام اليوم، فيقال له: اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك»(٢).

(٢٧٤) ٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنّك لا تدري ما يحدث»(٣).

(٢٧٥) ٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الله ثقل الخير على أهل الدنيا، كثقله في موازينهم يوم القيامة، وإنّ الله خفف الشر على أهل الدنيا، كخفته في موازينهم يوم القيامة»(٤).

(٢٧٦) ٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «افتتحوا نهاركم بخير، وأملوا على حفظتكم في أوّله خيراً، وفي

---

(١) ضعيف برجال العامّة في إسناده.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

آخره خيراً، يغفر لكم ما بين ذلك إن شاء الله»(١).

(٢٧٧) ٥ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحب من الخير ما يعجل»(٢).

(٢٧٨) ٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخّره، فإنّ الله عزّ وجل ربما اطّلع على العبد وهو على شيء من الطاعة، فيقول: وعزتي وجلالي لا أُعذبك بعدها أبداً. وإذا هممت بسيئة فلا تعملها، فإنّه ربما اطّلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية، فيقول: وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعدها أبداً»(٣).

(٢٧٩) ٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بشير بن يسار [بشار بن يسار، مجالس]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أردت شيئاً من الخير فلا تؤخره فإنّ العبد يصوم اليوم الحار يريد [به ما يحبه الله، مجالس] ما عند الله فيعتقه الله به من النار». الحديث.

ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقي، مثله(٤).

(٢٨٠) ٨ ـ وعنهم، عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي

---

(١) صحيح على الأظهر بأبي جميلة المفضّل بن صالح الأسدي المطعون الذي روى عنه أجلّة الثقات ومن عرف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح بسنديه، ويأتي تمامه في الباب الثامن والعشرين (ب ٢٨/ ح ١).

عبدالله عليه السلام، قال: «من همّ بخير فليعجله ولا يؤخره، فإنّ العبد ربما عمل العمل، فيقول الله تبارك وتعالى: قد غفرت لك، ولا أكتب عليك شيئاً أبداً. ومن همّ بسيئة فلا يعملها، فإنّه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه، فيقول: لا وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعدها أبداً»(١).

(٢٨١) ٩ ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا همّ أحدكم بخير أو صلة فإنّ عن يمينه وشماله شيطانين، فليبادر لا يكفاه عن ذلك»(٢).

(٢٨٢) ١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من همّ بشيء من الخير فليعجله، فإنّ كلّ شيء فيه تأخير فإنّ للشيطان فيه نظرة»(٣).

(٢٨٣) ١١ ـ محمّد بن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «اعلم إنّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخير ما استطعت». الحديث(٤).

(٢٨٤) ١٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن المفيد، عن ابن الزيات، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمّد بن الحسن العامري، عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع

---

(١) موثّق بابن بكير، على كلام بإرساله إلّا إذا صحّت وثاقة جميع من روى عنهم من أصحابنا.

(٢) صحيح على كلام بأبي جميلة، كما تقدّم.

(٣) موثّق بأبي الجارود الزيدي الذي روى الثقات عنه، كما تقدّم.

(٤) صحيح بناءاً على كون طريق ابن إدريس إلى كتاب حريز صحيحاً.

العقيلي، عن الحسن بن علي، عن أبيه عليه السلام، قال: «إذا عرض لك شيء من أمر الآخرة فابدأ به، وإذا عرض لك شيء من أمر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك»(١).

(٢٨٥) ١٣ ـ محمّد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن أبي ذر في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «يا أباذر اغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك. يا أبا ذر إيّاك والتسويف بأملك، فإنّك بيومك ولست بما بعده. يا أبا ذر إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك قبل سقمك»(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك(٣).

---

(١) الحديث قطعة من وصيّة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عند وفاته إلى ولده الإمام السبط الأكبر عليه السلام أوّلها: «هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب، أخو رسول الله صلى الله عليه وآله... ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أُوصيك يا حسن، وكفى بك وصيّاً بما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال: ـ وإذا عرض شيء من أمر الآخرة... رشدك، وإيّاك ومواطن التهمة.... إلى آخر الوصيّة».

وأخرجت مصادرها في «الطبقات الكبرى»؛أحوال الإمام السبط الأكبر عليه السلام. والفجيع العامري الصحابي هو الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وآله له كتاباً،وفيه الأمان من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بشروط ذكرها،ومنها (وأعطى من المغنم خمس الله)؛ ذكرناه في «الطبقات الكبرى»، وذكرنا رجال السند هناك وبني عامر في «الأنساب».

(٢) ذكرنا تحقيق سنده ودلالته في البابين ٥ و٦ (ب ٥/ ح ٨) و(ب ٦/ ح ٢٤)؛ وأنّ الأنسب ذكر الإسناد في مواضع تقطيع الوصيّة، فإنّه أتم فائدة.

(٣) في أبواب فعل المعروف، البابين ٢ و٩.

﴿٢٨﴾ ـ باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك

(٢٨٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بشير بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال: «ولا تستقل ما يتقرّب به إلى الله عزّ وجل ولو بشق تمرة»(١).

(٢٨٧) ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عمن ذكره، عن عبيد بن زرارة، عن محمّد بن مارد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حديث روي لنا أنك قلت: «إذا عرفت فاعمل ما شئت». فقال: «قد قلت ذلك». قال: قلت: وإن زنوا أو سرقوا أو شربوا الخمر؟ فقال لي: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون! والله ما أنصفونا أن نكون أخذنا بالعمل ووضع عنهم، إنّما قلت: إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فإنّه يقبل منك»(٢).

(٢٨٨) ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علي،

---

(١) صحيح، وتقدّم صدره بسنديه في الباب السابع والعشرين (ب ٢٧/ح ٧).

(٢) صحيح بناءاً على وثاقة عامّة من روى عنه الحسين بن سعيد الثقة، فإنّ ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى عنه هو المعمول عليه، وعليه أصحابنا، كما ذكره النجاشي.

والأنسب ذكره في الباب الآتي (ب ٢٩)، كما أنّ الكليني قد أورده في آخر كتاب الإيمان والكفر في باب أنّ الإيمان لا يضر معه سيئة والكفر لا تنفع معه حسنة (ب ٢٠٩)، في روايات ستّة.

عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن الرضا عليه السلام، أنّه قال في حديث: «تصدّق بالشيء وإن قلّ. فإنّ كلّ شيء يراد به الله، وإن قلّ بعد أن تصدق النية فيه؛ عظيم. إنّ الله تعالى يقول: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ (١).

(٢٨٩) ٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إيّاكم والكسل، إنّ ربكم رحيم يشكر القليل، إنّ الرجل يصلّي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة، وإنّه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة، وإنّه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة».

ورواه الصدوق مرسلاً. ورواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار.

ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن إسماعيل بن يسار، مثله (٢).

(٢٩٠) ٥ ـ محمّد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن فضيل

---

(١) كالصحيح على كلام طويل بمحمّد بن علي أبي سمينة الصيرفي الكوفي المطعون في رواياته بالغلو والتخليط وشدّة الوضع والكذب والإنفراد، لكن حقّقنا في «أخبار الرواة» الوجه في الطعن والتضعيف والرمي بالغلو والتخليط من روايته الفضائل، وأنّ جماعة من مشايخ القميين الثقات حتّى أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري الذي أخرجه من قم، قد رووا عنه، والحديث هذا ليس مما فيه الغلو.

(٢) صحيح بأسانيده.

ابن عثمان، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عما روي عن أبيه «إذا عرفت فاعمل ما شئت»، وإنّهم يستحلون بعد ذلك كلّ محرم؟ فقال: «ما لهم لعنهم الله؟! إنّما قال أبي عليه السلام: إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك»(١).

(٢٩١) ٦ـ وفي الخصال، وفي معاني الأخبار، وفي كتاب كمال الدين، عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: «إنّ الله أخفى أربعة في أربعة، أخفى رضاه في طاعته، فلا تستصغرن شيئاً من طاعته فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم؛ وأخفى سخطه في معصيته، فلا تستصغرن شيئاً من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وأنت لا تعلم؛ وأخفى إجابته في دعوته، فلا تستصغرن شيئاً من دعائه فربما وافق إجابته وأنت لا تعلم؛ وأخفى وليه في عباده، فلا تستصغرن عبداً من عبيد الله فربما يكون وليه وأنت لا تعلم»(٢).

(٢٩٢) ٧ـ وفي العلل عن محمّد بن موسى، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالعظيم الحسني،عن ابن أبي عمير،عن عبدالله بن الفضل، عن خاله محمّد بن سليمان، عن رجل، عن محمّد بن علي عليهما السلام، أنّه قال لمحمّد بن مسلم: «يا محمّد بن مسلم! لا يغرنك الناس من نفسك فإنّ الأمر يصل إليك دونهم، ولا تقطعن النهار عند كذا وكذا، فإنّ معك من يحصي عليك، ولا تستصغرن حسنة تعملها، فإنّك تراه حيث تسرك، ولا تستصغرن سيئة تعمل فإنّك تراها

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح على كلام تارة بماجيلويه عن عمّه؛ وأُخرى بالقاسم عن جدّه الذي طعن فيه ابن الغضائري، وروى عنه مثل أحمد بن محمّد بن عيسى.

حيث تسوؤك. وأحسن فإنّي لم أر شيئاً قط أشد طلباً ولا أسرع دركاً من حسنة محدثة لذنب قديم».

الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن يزيد، عن علي بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام؛ وذكر مثله(١).

(٢٩٣) ٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن، عن أبيه، عن ابن سنان، عن محمّد ابن حكيم، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال علي عليه السلام: اعلموا أنّه لا يصغر ما ضرّ يوم القيامة، ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين»(٢).

(٢٩٤) ٩ ـ محمّد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئاً، فإنّ صغيره كبير، وقليله كثير. ولا يقولن أحدكم إنّ أحداً أولى بفعل الخير منّي فيكون والله كذلك، إنّ للخير وللشر أهلاً، فمهما تركتموه منهما كفاكموه أهله»(٣).

(٢٩٥) ١٠ ـ وقال عليه السلام: «قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه»(٤).

---

(١) كالضعيف بإبهام من روى عنه محمّد بن سليمان. وإرسال محمّد بن أبي عمير ـ الذي عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، عن عبدالله الثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام، عن خاله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام ـ بالواسطة. وسند كتاب الزهد كالصحيح، إن صح الطريق إلى نسخة الكتاب.

(٢) كالضعيف بإرسال محمّد بن حكيم الجليل من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، فلم يتبيّن كون عامّة مشايخه ثقات.

(٣) موافق للأخبار.

(٤) موافق للأحاديث.

(٢٩٦) ١١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن يونس بن عبدالرحمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف. وذلك قول الله عزّ وجل ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾»(١).

﴿٢٩﴾ ـ باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم

(٢٩٧) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كل من دان الله عزّ وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شانيء لأعماله» ـ إلى أن قال: ـ «وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمّد أنّ أئمّة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون ممّا كسبوا على شيء. ذلك هو الضلال البعيد»(٢).

---

(١) صحيح على الأظهر بعبدالله بن سعيد أبي محمّد الوابشي.

(٢) صحيح. وكان الأولى ذكر قوله: «وكذلك والله يا محمّد، من أصبح من هذه الأُمّة لا إمام له من الله عزّ وجلّ ظاهر عادل، أصبح ضالّاً تائهاً، وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق....».

والحديث كأكثر أخبار الباب وإن كان صريحاً في نفي قبول سعي من لم ⇦

(٢٩٨) ٢ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن عبدالله بن الصلت، جميعاً عن حماد ابن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث قال: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان الطاعة للإمام بعد معرفته. أما لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ماكان له على الله حق في ثوابه ولاكان من أهل الإيمان».

ورواه البرقي في المحاسن، عن عبدالله بن الصلت، بالإسناد(١).

⇦ يعرف الأئمّة من الله عزّ وجلّ وضلاله وتحيّره وموته على هذه ميتة الكفر والنفاق، وأنّ الله تعالى مبغض له غير راضٍ عنه، إلّا أنّه ليس صريحاً في كون المعرفة والولاية قواماً للصحّة، وفقدانه موجباً للبطلان حتّى تكون كشرطيّة الطهارة والقبلة للصلاة، ويؤيّد بأخبار الباب الآتي، نعم تبطل الجماعة بالإقتداء بصلاة الإمام الفاقد للولاية، لبطلان الجماعة مع الإمام الضالّ المضلّ المعزول عن دين الله الذي يكون الله عزّ وجلّ شانئاً لأعماله.

وتدلّ على كون غير العارف والموالي لهم ضالّاً غير مؤمن وغير مرضي روايات كثيرة أورد بعضها الكليني في هذا الباب وغيره.

(١) صحيح بإسناديه. وصدر الحديث كما في الكافي (ج ٢/ ص ١٨/ ب ١٣ دعائم الإسلام/ ح ٥): «بني الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية.... ـ ثمّ ذكر فضل كلّ منها إلى أن قال: ـ وذروة الأمر وسنامه ومفتاحه، وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿من يطع...﴾ الآية (النساء/ ٨١)، أمّا لو أنّ رجلاً..... من أهل الإيمان ـ ثمّ قال ـ: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنّة بفضل رحمته». ⇦

(٢٩٩) ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «من لم يأت الله عزّ وجل يوم القيامة بما أنتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة»(١).

(٣٠٠) ٤ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، في حديث، قال أبو عبدالله عليه السلام لعباد بن كثير: «اعلم أنّه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قولاً عدلاً»(٢).

⇦ وقد روى الكليني في هذا الباب روايات في دعائم الإسلام وبنائه على خمسة، أفضلها وأعظمها الولاية، وقد مضت جملة منها في الباب الأوّل فلاحظ، وكما تقدّم صحيح آخر لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام فيما بني عليه الإسلام (ب ١/ ح ٥).

(١) صحيح على إشكال بمحمّد بن سليمان بن عبدالله الديلمي البصري المطعون بالغلو. والحديث قطعة من حديث طويل أورده الكليني في الروضة (ج ٨/ ص ٣٣/ ح ٦) بعد الخطبة الطالوتيّة في فضل الشيعة والموالين لأهل البيت عليهم السلام؛ أوّلها: قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه أبو بصير ـ إلى أن قال في فضلهم: ـ فانشعبتم مع أهل بيت نبيّكم صلى الله عليه وآله وذهبتم حيث ذهبوا، واخترتم من اختار الله لكم، وأردتم من أراد الله، فأبشروا ثمّ أبشروا، فأنتم والله المرحومون، المتقبّل من محسنكم، والمتجاوز عن مسيئكم، من لم يأت الله عزّ وجلّ بما أنتم عليه يوم القيامة لم يتقبّل منه حسنة، ولم يتجاوز له سيئة، يا أبا محمّد...»، تمام الحديث.

(٢) السند إلى يونس صحيح. وهل سمع بنفسه عن الإمام وحضره، أو سمعه من عبّاد العامي السري الصوفي، أو بواسطة؟ وكان الأولى عدم تقطيعه: قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لعبّاد بن كثير البصري الصوفي: «ويحك يا عبّاد، غرّك أن عفّ بطنك وفرجك، إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتقوا ⇦

(٣٠١) ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبدالحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال: «والله لو أنّ إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك، ولا قبله الله عزّ وجل ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عزّ وجل أن يسجد له. وكذلك هذه الأُمّة العاصية المفتونة بعد نبيها صلى الله عليه وآله وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله لهم، فلن يقبل الله لهم عملاً، ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث أمرهم ويتولوا الإمام الذي أُمروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم»(١).

(٣٠٢) ٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث، قال: «من لا يعرف الله وما يعرف الإمام منّا أهل البيت فإنّما يعرف ويعبد غير الله، هكذا والله ضلالاً»(٢).

(٣٠٣) ٧ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية ابن وهب، عن إسماعيل بن نجيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «الناس سواد وأنتم الحاج»(٣).

⇦ الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم﴾ (الأحزاب/ ٧)، اعلم أنّه لا يتقبّل الله منك شيئاً حتّى تقول قولاً عدلاً».

(١) صحيح بطريقيه.

(٢) صحيح على كلام بعمرو وجابر، وكان الأولى ذكر صدره أيضاً فإنّه يؤكّده.

(٣) موثّق بحميد وابن سماعة وأحمد بن الحسن، على كلام بإسماعيل فلم يوثّق بغير هذا المدح، إلّا أنّ معاوية بن وهب الثقة الحسن الطريقة روى عنه.

(٣٠٤) ٨ ـ وعن علي بن محمّد، عن علي بن العباس، عن الحسن بن عبدالرحمان، عن منصور بن يونس، عن حريز، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أما والله ما لله عزّ ذكره حاج غيركم، ولا يتقبل إلّا منكم». الحديث(١).

(٣٠٥) ٩ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن حماد بن أبي طلحة، عن معاذ بن كثير، أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام، في حديث: إنّ أهل الموقف لكثير. فقال: «غثاء يأتي به الموج من كلّ مكان، لا والله ما الحج إلّا لكم، لا والله ما يتقبل الله إلّا منكم».

ورواه الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمّد ابن يعقوب، مثله(٢).

(٣٠٦) ١٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن حمزة بن عبدالله، عن جميل بن دراج، عن ابن مسكان، عن الكلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال: «ما أكثر السواد! يعني الناس». قلت: أجل. قال: «أما والله ما يحج أحد لله

---

(١) في الإسناد خلط، والموجود في روضة الكافي (ج ٨/ص ٢٨٨/ح ٤٣٤): عنه، عن علي بن الحسن، عن منصور، عن حريز بن عبدالله، عن الفضيل، قال: دخلت مع أبي جعفر عليه السلام المسجد الحرام وهو متكئ عليَّ، فنظر إلى الناس ونحن على باب بني الشيبة، فقال: «يا فضيل ـ إلى أن قال: ـ أما والله يا فضيل ما لله عزّ ذكره حاج غيركم ولا يغفر الذنوب إلّا لكم، ولا يتقبّل إلّا منكم...»، الحديث.

نعم قبل هذا حديث (ج ٨/ص ٢٨٥/ح ٤٣١): علي بن محمّد، عن علي بن العبّاس، عن الحسن بن عبدالرحمان، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام.

والإسناد موثّق بعلي بن الحسن بن فضّال الثقة الفطحي.

(٢) صحيح بطريقيه على الأقوى بسهل وابن سنان.

غيركم»(١).

(٣٠٧) ١١ ـ وعن أبيه ومحمّد بن عيسى، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عباد بن زياد، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «يا عباد، ما على ملّة إبراهيم أحد غيركم، وما يقبل الله إلّا منكم، ولا يغفر الذنوب إلّا لكم»(٢).

(٣٠٨) ١٢ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي ابن الحسين عليهما السلام: «أي البقاع أفضل»؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم. فقال لنا: «أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أنّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً».

وفي عقاب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن عاصم، عن أبي حمزة، مثله.

ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عمر الجعابي، عن عبدالله بن أحمد، عن عبدالله بن يحيى، عن علي بن عاصم، عن أبي حمزة، مثله(٣).

(٣٠٩) ١٣ ـ وعن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء، عن

---

(١) حسن بحمزة بن عبدالله الجعفري من أصحاب الرضا عليه السلام.

(٢) موثّق بعبّاد بن زياد الزيدي.

(٣) صحيح بالطريقين الأوّلين. وطريق الشيخ الطوسي في أماليه (ص ١٣١/ المجلس الخامس / ح ٢٣) عن المفيد فيه كلام بعبدالله بن أحمد بن مستورد من مشايخ حديث أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني الثقة، وشيخ الجعابي الحافظ الجليل البغدادي وبمن بعده، ماعدا أبا حمزة.

كرام الخثعمي، عن أبي الصامت، عن المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا معلّى، لو أنّ عبداً عَبَدَ الله مائة عام ما بين الركن والمقام، يصوم النهار ويقوم الليل، حتّى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرما جاهلاً بحقنا؛ لم يكن له ثواب»(١).

(٣١٠) ١٤ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث، قال: «إنّ أفضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة، وذاك حطيم إسماعيل. ووالله لو أنّ عبداً صف قدميه في ذلك المكان، وقام الليل مصليّاً حتى يجيئه النهار، وصام النهار حتى يجيئه الليل، ولم يعرف حقّنا وحرمتنا أهل البيت؛ لم يقبل الله منه شيئاً أبداً»(٢).

(٣١١) ١٥ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن حسان السلمي، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا محمّد السلام يقرؤك السلام، ويقول: خلقت السماوات السبع وما فيهن، والأرضين السبع وما عليهن، وما خلقت موضعاً أعظم من الركن والمقام. ولو أنّ عبداً دعاني منذ خلقت السماوات والأرضين، ثم لقيني جاحداً لولاية علي لأكببته في سقر»(٣).

---

(١) موثّق بكرام على كلام بأبي الصامت الحلواني من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، فلم أجد له توثيقاً، ولكنّه معاضد بأخبار معتبرة في جاحد الولاية وإمامة آل محمّد عليهم السلام.

(٢) حسن بعقبة بن خالد الممدوح الذي روى ابنه الثقة الثقة عنه.

(٣) فيه نظر بمحمّد بن حسّان السلمي، فلم أحضر له ما يدلّ على ⇦

(٣١٢) ١٦ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «أي البقاع أعظم حرمة»؟ قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم. قال: «يا ميسر، ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة، وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة. ووالله لو أنّ عبداً عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده ألف عام، ثم ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الأملح، ثم لقي الله عزّ وجل بغير ولايتنا لكان حقيقاً على الله عزّ وجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم»(١).

(٣١٣) ١٧ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائني، عن سعد بن أبي سعيد البلخي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «إنّ لله في كلّ وقت صلاة يصلّيها هذا الخلق لعنة». قال: قلت: جعلت فداك! ولم؟ قال: «بجحودهم حقنا وتكذيبهم إيّانا»(٢).

(٣١٤) ١٨ ـ وفي العلل عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن محمّد بن سنان، عن صباح المدائني، عن المفضل بن عمر، أنّ أبا عبدالله عليه السلام كتب إليه كتاباً فيه: «إنّ الله لم يبعث نبيّاً قطّ يدعو إلى

⇦ توثيقه، وهو معاضد بأخبار معتبرة في جاحد الولاية.

(١) فيه كلام بإبراهيم وبالديلمي وأبيه تقدّم، ولكنّه معاضد بأخبار جاحد الولاية.

(٢) فيه نظر تارة بالفضل المدائني الذي روى الثقات عنه، وأُخرى بالبلخي الذي لم نجد له توثيقاً، لكن يوافقه أخبار معتبرة فيمن جحد حقّ إمامة آل محمّد عليهم السلام كما في الكافي وغيره.

معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ولا نهي. وإنّما يقبل الله من العباد بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه ومن أطاع، وحرّم الحرام ظاهره وباطنه وصلّى وصام وحج واعتمر، وعظم حرمات الله كلّها ولم يدع منها شيئاً، وعمل بالبر كلّه ومكارم الأخلاق كلّها، وتجنب سيئها، وزعم أنّه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى الله عليه وآله لم يحل لله حلالاً ولم يحرم له حراماً. وإنّ من صلّى وزكّى وحجّ واعتمر وفعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك ـ إلى أن قال: ـ ليس له صلاة وإن ركع، وإن سجد، ولا له زكاة ولا حج، وإنّما ذلك كلّه يكون بمعرفة رجل منّ الله على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه». الحديث(١).

(٣١٥) ١٩ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أحمد بن علي، عن الحسين بن عبيدالله، عن السندي بن محمّد، عن أبان، عن الحارث، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى ﴿وإنّي لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثمّ اهتدى﴾، قال: «ألا ترى كيف اشترط، ولن تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح حتى اهتدى؟! والله لو جهد أن يعمل ما قبل منه حتى يهتدي». قال: قلت: إلى من جعلني الله فداك؟ قال: «إلينا»(٢).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً.

---

(١) كالصحيح على كلام بمحمّد بن علي الكوفي المطعون، وبالمفضل، وعم ماجيلويه، ولكنّه معاضد بأخبار معتبرة في جاحد الإمامة لآل محمّد عليهم السلام.

(٢) صحيح.

﴿٣٠﴾ ـ باب أنّ من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق

(٣١٦) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن علي، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه، ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر، ثم تاب وآمن»؛ قال: «يحسب له كلّ عمل صالح عمله في إيمانه، ولا يبطل منه شيء»(١).

أقول: ويدل على ذلك ظاهر آيات التوبة وأحاديثها وغيرها، والله أعلم(٢).

---

(١) لم يذكر الشيخ في الفهرست ولا في المشيخة طريقاً إلى الحسين بن علي، كما لم يذكر القهپائي في المجمع، ولا الأردبيلي في جامع الرواة طريقاً له إليه، وليس الحسين بن علي في طرقه إلى علي بن الحكم.

ويحتمل كون (الحسين مصغّراً) مصحّفاً عن الحسن بن علي بن فضّال، أو عن الحسن بن زياد الوشّاء، كما في موضع آخر من التهذيب ذكرناه في محلّه، أو عن علي بن الحسن بن فضّال وله إليه طريق في الفهرست، والإسناد موثّق بموسى ابن بكر الواسطي الواقفي الذي روى عنه أجلّة الثقات.

(٢) قلت: ولكن تنافي ذلك الآيات وأخبار حبط أعمال الكافرين والمشركين والمرتدين والمنافقين المتخذين لليهود والنصارى أولياء؛ كما في آيات: **﴿... ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة...﴾** (البقرة/ ٢١٨)؛ **﴿إنّ الذين يكفرون بآيات الله...**

• • • • • • • • • • • •

---

* أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين﴾ (آل عمران/ ٢٢ و٢٣) ؛ ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ (المائدة/ ٦) ؛ ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم...*... حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين * يا أيّها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ...﴾ (المائدة/ ٥٣ و٥٤ و٥٥) ؛ ﴿ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ (الأنعام/ ٨٩) ؛ ﴿والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم هل يجزون إلّا ما كانوا يعملون﴾ (الأعراف/ ١٤٨) ؛ ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون﴾ (التوبة/ ١٨) ؛ ﴿وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها...*... أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون﴾ (التوبة/ ٦٩ و٧٠) ؛ ﴿أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلّا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾ (هود/ ١٧) ؛ ﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾ (الكهف/ ١٠٦) ؛ ﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ (الزمر/ ٦٦) ؛ ﴿... أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا﴾ (الأحزاب/ ٢٠) ؛ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ (الحجرات/ ٣) ؛ ﴿ذلك بأنّهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾ (محمّد/ ١٠) ؛ ﴿ذلك بأنّهم اتبعوا ما ⇦

(٣١) ـ باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق والحج إذا ترك ركنا منه

(٣١٧) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية؛ فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية؛ وأمّا الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»(١).

أقول: المراد الحج الذي لم يترك شيئاً من أركانه، لما يأتي إن شاء الله تعالى.

محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، قال: كتب إلي أبو عبدالله عليه السلام، ثم ذكر مثله، إلّا أنّه أسقط لفظ الحج.

⇦ أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم﴾ (محمّد/ ٢٩)؛ ﴿إنّ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم﴾ (محمّد/ ٣٣).

كلّ ذلك لإمكان العفو بالتوبة عن الذنوب كلّها مع بطلان الأعمال الحسنة بالحبط، ولزوم الإعادة لأظهريّة آيات الحبط أو حكومتها، إلّا أن يقيد إطلاقها بما إذا لم يرجع بالإيمان والتوبة ويمت مؤمناً، كما هو صريح خبر زرارة هذا وأمثاله.

(١) صحيح. وصدره (ج ٥/ ص ٩/ ح ٢٣) يدلّ على استحباب قضاء الحج إذا استبصر، ناصبيّاً كان أم لا، ورواه الشيخ بعد ذلك (ح ٢٥) عن الكليني، عن ⇦

(٣١٨) ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث: «وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج»(١).

أقول: هذا يحتمل الحمل على ترك بعض الأركان، ويحتمل الحمل على الاستحباب.

(٣١٩) ٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن علي بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام: إنّي حججت وأنا مخالف، وكنت صرورة، فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج؟ قال: فكتب إليه: «أعد حجك»(٢).

(٣٢٠) ٤ ـ محمّد بن مكّي الشهيد في الذكرى، نقلاً من كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله، مسنداً عن رجال الأصحاب، عن عمّار الساباطي، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام، وأنا جالس: إنّي منذ عرفت هذا الأمر أُصلّي في كلّ يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي. قال: «لا تفعل، فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة».

ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمّد بن مسعود ومحمّد بن الحسن البراثي، عن إبراهيم بن محمّد بن فارس، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب،

⇦ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ... الحديث بتمامه، مع اختلاف لفظاً. وكان الأولى ذكر الحديثين بتمامها.

(١) موثّق بعلي وأبي بصير، ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني، وحمله على تارك بعض الأركان، خلاف صدره في غير المستطيع.

(٢) صحيح، ورواه الشيخ أيضاً عن الكليني بإسناده. ويدل على ⇦

عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي.

قال الشهيد: يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها، وليس المراد تركها بالكلية(١).

(٣٢١) ٥ ـ وفي الذكرى نقلاً من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي، عن محمّد بن حكيم، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين، فقالا: إنّا كنّا نقول بقول، وإنّ الله منّ علينا بولايتك، فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: «أمّا الصلاة والصوم والصدقة فإنّ الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأمّا الزكاة فلا، لأنّكما أبعدتما حق امرء مسلم وأعطيتماه غيره».

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب الزكاة وفي كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

واعلم أنّه يأتي أيضاً من أحكام العبادات وآدابها أشياء كثيرة متفرقة في أبواب جهاد النفس وغيره إن شاء الله تعالى، لأنّ تلك المواضع أشد مناسبة بها والله الموفق(٢).

⇦ ثبوت الإعادة وإن أتى به على خلاف مذهب العامّة.

(١) وروى الشيخ في الفهرست كتاب عمّار عن المفيد، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد والحميري، عن أحمد بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عنه، وهو موثّق برجال من الفطحيّة، وطريق الكشي فيه ابن فارس الممدوح، وابن يعقوب الذي روى عنه الثقات.

(٢) ثمّ إنّ أخبار الباب بظاهرها، تنافي ما تقدّم من الماتن في باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة عليهم السلام (ب ٢٩)، لكن قد ذكرنا عدم تماميّة دلالة ما تقدّم على البطلان، بل إنّ حمل الأمر بإعادة الحج في خبر أبي بصير على تارك بعض أركانه بعيد.

كتاب الطهارة

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

(١) أبواب الماء المطلق.

(٢) أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٣) أبواب الأسئار.

(٤) أبواب نواقض الوضوء.

(٥) أبواب أحكام الخلوة.

(٦) أبواب الوضوء.

(٧) أبواب السواك.

(٨) أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة.

(٩) أبواب الجنابة.

(١٠) أبواب الحيض.

(١١) أبواب الاستحاضة.

(١٢) أبواب النفاس.

(١٣) أبواب الاحتضار وما يناسبه.

(١٤) أبواب غسل الميت.

(١٥) أبواب التكفين.

(١٦) أبواب صلاة الجنازة.

(١٧) أبواب الدفن وما يناسبه.

(١٨) أبواب غسل المس.

(١٩) الأغسال المسنونة.

(٢٠) أبواب التيمم.

(٢١) أبواب النجاسات والأواني والجلود.

تفصيل الأبواب

١ ـ أبواب الماء المطلق[١]

(١) ـ باب أنّه طاهر[٢] مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث[٣]

---

(١) ليس في الأخبار تنويع للمياه إلى المطلق والمضاف، بل ليس المضاف بعنوانه موضوعاً لحكم، كما يأتي بيانه في أبواب المضاف، وليس الإطلاق أو الإضافة ممّا أُخذ في آية ولا رواية، وإنّما موضوع أدلّة أحكامه هو الماء، والأمر سهل.

وإنّما قسمها الفقهاء إليها، ومنها كتاب فقه الرضا عليه السلام، وهو في غير محلّه، فإنّ الإطلاق ليس ممّا يرد على الماء بوجوده الحقيقي، وإنّما يرد عليه بوجوده الذهني أو الذكري، فإنّه إمّا يرتسم في الذهن بلا إضافة ولا تقييد، أو معه، كما أنّه قد يذكر مع القيد والإضافة، وقد يذكر بدونه.

كما أنّ كلّ ماء مطلق في عرف الفقهاء قد يلحظ مضافاً إلى مبدئِهِ، وما يتكوّن منه، أو إلى ما يخرج منه، أو ما يتمكّن فيه، وهكذا، فيضاف إليه. وقد أشبعنا الكلام في ذلك في أبحاثنا الفقهيّة وفي «الشرح على العروة الوثقى».

(٢) إنّ طهارة الماء ذاتاً ممّا تسالم عليه المسلمون، ونطق به الكتاب العزيز، وتواترت الأخبار الدالّة عليه، إمّا دلالة مطابقيّة أو تضمنيّة أو التزاميّة؛ بحيث يدل عليها كلّ ما دلّ على إزالة الحدث أو الخبث، والأخبار الدالّة على لزوم التيمّم عند عدم التمكّن من استعمال الماء، والأخبار الدالّة على انفعال الماء بملاقاة النجس أو المتنجّس، أو على تطهيره به، أو على اعتصامه، وغير ذلك ممّا ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

(٣) لما في آيتي الغسل والوضوء؛ ﴿... حتى تغتسلوا...﴾ (النساء/ ٤٤) ⇦

(٣٢٢) ١ ـ محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ﷺ، بأسانيده عن محمّد بن حمران وجميل بن دراج، عن أبي عبدالله ﷺ، في حديث، قال: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»(١).

⇦ و﴿ولكن يريد ليطهّركم...﴾ (المائدة/ ٧)، وقوله تعالى: ﴿وينزّل عليكم من السماء ماءاً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجس الشيطان...﴾ (الأنفال/ ١٢).

(١) صحيح. وليس للصدوق في المشيخة إلى محمّد بن حمران وجميل إلّا إسناد واحد صحيح، نعم له ﷺ في سائر كتبه إلى كلّ واحد منهما أسانيد ذكرناها في كتابنا «شرح المشيخة ومستدركاتها».

وقد جعل الله تعالى التراب طهوراً في آية التيمم (المائدة/ ٧)، كما جعل الله الماء طهوراً في سورتي الفرقان (٤٩) والأنفال (١٢).

ويأتي في أبواب التيمّم في صحيح الحلبي (ب ٣/ ح ١) قوله ﷺ: «لأنّ رب الماء هو ربّ الأرض»، ونحوه في صحاح ابن أبي يعفور وعنبسة (ب ٣/ ح ٢)، والحسين بن أبي العلاء (ب ٣/ ح ٤)، ومعاوية بن ميسرة (ب ١٤/ ح ١٣)، ورواية علي بن سالم (ب ١٤/ ح ١٧)، بل في صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ﷺ (ب ١٤/ ح ١٥)، قوله: «إنّ ربّ الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين».

ويأتي تمام هذا الحديث ـ بعد الإشارة (ب ٢٣ من التيمم/ ح ١) ـ في أبواب التيمّم (ب ٢٤/ ح ٢) بأسانيد صحيحة للصدوق، والكليني، والشيخ إلى محمّد بن حمران وجميل، في إمامة جنب لا يجد الماء، قال: «ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً».

ثمّ إنّ المتيقّن من تنزيل التراب منزلة الماء في الطهوريّة هو الطهوريّة الحدثيّة، ولا إطلاق لطهوريّة التراب عن الخبث، بقرينة المورد، إلّا أنّ التعليل ⇦

٢ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: «كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر»(١). (٣٢٣)

٣ـ قال: وقال عليه السلام: «الماء يطهر ولا يطهر»(٢). (٣٢٤)

⇦ بالتنزيل يقتضي الشمول. ويصرّح بذلك ما يأتي في أبواب الخلوة في صحيح زرارة (ب ٩/ ح ١)، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار...»، فإنّه ظاهر في مطهريّة الأرض للخبث أيضاً.

(١) إرسال الصدوق تعويل على سند الكليني الآتي في صحيح حمّاد بن عثمان(ح ٥)، والأنسب ذكرهما في الباب الخامس.

(٢) إرسال الصدوق تعويل على سند الكليني الآتي في خبر السكوني (ح ٦)، ولا وجه لتقديم ذكره عليه؛ بل لا يبعد اتحاده مع ما رواه أبو علي محمّد بن محمّد بن الأشعث صاحب الأشعثيّات والجعفريّات، عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر عليهم السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يطهر ولا يطهّر»؛ ورواه بهذا السند أيضاً عنه في كتاب الصلاة من الأشعثيات.

ورواه الراوندي في النوادر، عن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، مثله.

ورواه القاضي نعمان المصري في دعائم الإسلام، وقال: روينا عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر مثله.

ورواه عنهم في المستدرك (ج ١/ص ١٨٥/ب ١).

ثمّ إنّ قوله: «الماء يطهّر» بعمومه لعدم ذكر خاص لما يطهّره الماء، يدل على مطهريّته لكلّ متنجّس، بل لكلّ نجس بالاستهلاك بالامتزاج به، إلّا إذا خرج عن

• • • • • • • • • • • •

كونه ماءاً مطلقاً. ويدل على نحو ذلك العمومات من الآيات والروايات، وفيما رواه العلّامة في المختلف عن ابن أبي عقيل مرسلاً، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مشيراً إلى غدير ماء فيه العذرة والجيفة، فقال: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره...»، الحديث.

وأمّا قوله: «ولا يطهّر»، الظاهر في نفي المطهّريّة (بالفتح) للماء، فإمّا لعدم انفعاله بالنجس أو المتنجّس بكونه عاصماً بالذات، أو لعدم قبوله التطهّر بغيره إذا تنجّس.

ويبعد الأوّل أُمور:

أحدها: عموم صدر الحديث «الماء يطهّر» للماء نفسه.

ثانيها: الأخبار الحاصرة للماء العاصم بما كان له مادّة سماويّة كالمطر، أو أرضيّة بحريّة، أو نهريّة جبليّة مستمرة كالشطوط والأنهار، أو أرضيّة نابعة كالعيون والآبار، أو جعليّة كماء الحمّام ونحوه.

ثالثها: الأخبار الكثيرة الدالّة على العصمة بالكم الخاص وهو الكرّ، الدالّة بالمفهوم على الانفعال إذا لم يكن كرّاً.

رابعها: الأخبار الكثيرة الخاصّة الصريحة في انفعال الماء بملاقاة النجس أو المتنجّس إذا لم يكن له عاصم كمّي أو كيفي بسبب كونه ذا مادّة.

وعلى هذا، فالثاني هو الظاهر، لا بمعنى أنّ الماء لا يقبل التطهّر مطلقاً، فإنّه مخالف لسياق الحديث في مدح الماء؛ فإنّ تنجس الماء بغيره، وعدم قبوله التطهّر أصلاً، لا بغيره ولا بنفسه، ليس مدحاً له، بل هو غاية الوهن له. وأمّا نفي المطهّريّة له بغيره فهو كمال له، فإنّ الماء إذا تنجّس بإحدى النجاسات يطهر باتصال ماء طاهر عاصم، أو مع امتزاجه، أو استهلاكه، كما في المتغيّر بالنجاسات. ⇦

طاهر عاصم، أو مع امتزاجه، أو استهلاكه، كما في المتغيّر بالنجاسات. ⇦

(٣٢٥) ٤ ـ محمّد بن الحسن الطوسي ﷺ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «كان بنوا إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون».

ورواه الصدوق مرسلاً(١).

⇨ وربما يشير إلى ذلك الأخبار الآتية في الأبواب المتفرّقة الدالّة على أنّ الماء الكر لا ينجّسه شيء إلّا أن يتغيّر، وغلبه ريح النجس، أو لونه، أو طعمه، وكذا ماء البئر ونحوه.

ويدلّ على مطهريّة الماء للماء المتنجّس روايات منزوحات البئر إذا وقعت فيها النجاسة، ومنها صحيح ابن بزيع الآتي (ب ١٤/ح ٧)، حيث علّل طهارة ماء البئر بعد النزح بقوله: «لأنّ له مادّة»، وأيضاً روايات ماء الحمّام وطهارة ماء الحياض الصغار، ومنها التعليل والتقييد بقوله: «إذا كانت له مادّة»، وفي بعضها: «هو بمنزلة الجاري»، وفي بعضها: «إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»، وغير ذلك ممّا يأتي في أبواب المياه.

(١) صحيح، ويأتي مكرّراً في الثالث من أخبار باب الثالث عشر من أبواب أحكام الخلوة عن التهذيب مسنداً، وعن الفقيه مرسلاً.

وروى الديلمي في إرشاد القلوب بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال في ذكر فضل نبيّنا ﷺ وأمّته على سائر الأنبياء وأممهم: «أنّ الله سبحانه رفع نبيّنا إلى ساق العرش، فأوحى إليه فيما

أوحى: كانت الأُمم السالفة إذا أصابهم أدنى نجس، قرضوا من أجسادهم، وقد

• • • • • • • • • • •

جعلت الماء طهوراً لأُمّتك من جميع الأنجاس، والصعيد في الأوقات».

وأخرج ابن ماجة القزويني في سننه في باب التشديد في البول (ج ١/ ص ١٢٤/ ح ٣٤٦)، بإسناديه عن عبدالرحمان بن حسنة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدَرَقة، فوضعها ثمّ جلس، فبال إليها. فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة. فسمعه النبي ﷺ، فقال: «ويحك، أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم عن ذلك، فعذّب في قبره».

وقال في تعليقه على الحديث: الدرقة: الترس إذا كان من جلد، وليس فيه خشب ولا عصب.

وأخرجه البيهقي في سننه في باب البول قاعداً (ج ١/ ص ٣١) وأيضاً باب التوقي من البول (ج ١/ ص ١٠٤)، بإسناده عن عبدالرحمان بن حسنة، قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج رسول الله ﷺ وفي يده درقة، فبال وهو جالس فتكلّمنا فيما بيننا، فقلنا: يبول كما تبول المرأة، فقال: «أما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل، كان إذا أصابهم بول قرضوه، فنهاهم، فتركوه، فعذّب في قبره».

وأخرج الشوكاني في نيل الأوطار في البول قائماً (ج ١/ ص ١٠٨)، حديث عبدالرحمان بن حسنة عن النسائي، وابن ماجة وغيرهما، وحكى عن الحافظ في الفتح، عن الدار قطني، وغيره تصحيح خبر عبدالرحمان بن حسنة، وأشار إلى حديث أبي موسى الأشعري، كما يأتي.

(٣٢٦) ٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمّد، عن يونس، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر».

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين مثله. وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمّد، عن يونس، عن حمّاد بن عيسى، مثله. ورواه الكليني عن محمّد ابن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناد له، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ...، وذكر الحديث(١).

⇦ في حديث عن أبي موسى الأشعري، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو يمشي إذ بال، فقعد إلى جنب حائط فبال، فقال: «إنّ بني إسرائيل كان إذا بال أحدهم فأصاب جسده البول قرضه بالمقاريض».

وأيضاً في السنن (ج ١/ص ١٣) بأسانيده عن أسماء بنت أبي بكر، أنّها قالت: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال: «لتحتّه، ثمّ لتقرضه بالماء، ثمّ لتنضحه، ثمّ تصلّ فيه».

قلت: إنّ المقاريض ليست آلات قطع الثوب ونحوه، كما يتبادر من إطلاقه في اللغة وغيرها، بل هي كلّ ما يستعمل لفصل ما لزق بالشيء وقطعه عمّا وصل به من الأحجار والتربان والنباتات والحبوبات وغيرها، على ما حقّقناه في محلّه، وتشهد له بعض روايات تطهير الثياب من دم الحيض.

(١) أمّا حديث عثمان فهو صحيح بطريق الكليني والشيخ على الأظهر بجعفر بن محمّد بن عبدالله الأشعري، الذي روى الثقات عنه.

وأمّا حديث حمّاد بن عيسى، فهو كذلك بطريق الشيخ، ومرسل بطريق ⇦

(٣٢٧) ٦ـ محمّد بن يعقوب الكليني ﷺ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: الماء يطهر ولا يطهر»(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله(٢).

⇦ الكليني، لعدم ذكر اللؤلؤي إسناده، إلّا أن يتحد مع طريق الشيخ.

وقد فرّق الشيخ في التهذيب بين حديثي حمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسى، وتوحيد الماتن لهما في غير محلّه.

وتقدّم وجه اتحاده مع مرسل الصدوق (ح ٢)، كما تقدّم التحقيق في دلالته، وكان الأولى ذكرهما قبل المرسل.

(١) موثّق بطرقه، بإسماعيل بن أبي زياد الكوفي الشعيري السكوني العامي، الذي وثّقه الشيخ في عدّة الأُصول، وروى عنه ثقات من الإماميّة، على كلام في الحسين بن يزيد الكوفي النوفلي، الذي لا يوجد التصريح بوثاقته في كلام الكشّي والشيخ والنجاشي، إلّا أنّ على وثاقته شواهد ذكرناها في ترجمته، والمرسل المتقدّم (ح ٣) متحد معه، وكان الأولى ذكره مع هذا الحديث، بل ذكر الجميع مع خبر مسعدة (ح ٧) في محلّ واحد.

(٢) كان الأولى ذكره مع خبر الصدوق المتقدّم (ح ٣)، لما مرّ، والحديث موثّق سنداً بإسماعيل بن أبي زياد الكوفي الشعيري السكوني، لما بيّناه سابقاً.

وأمّا الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبدالملك، أو عبدالله النخعي الكوفي النوفلي، من أصحاب الرضا ﷺ المتوفى سنة ١٦٧، فقد مدحه النجاشي قائلاً: (كان شاعراً، أديباً، وسكن الري ومات بها، وقال قوم من القميين: إنّه غلا في آخر عمره، والله أعلم، وما روينا له رواية تدلّ على هذا، له كتاب التقيّة...).

• • • • • • • • • • • •

قلت: ونفي النجاشي رواية تدلّ على غلوّه في محلّه، وقد سبق الرمي بالغلوّ وروايته المناكير من أعداء آل محمّد عليهم السلام بروايته فضائل علي عليه السلام وردّ الشمس له، وتفصيل ذلك في كتابنا «أخبار الرواة»، والعجب من بعض الشيعة حيث عدّوه من الغلاة.

والأعجب من ذلك رمي المحقّق إيّاه في نكت النهاية في باب المضاربة بالعاميّة، قال: (هذه رواية النوفلي عن السكوني، وهما عاميّان لا يعمل بما ينفردان به).

وقد حقّقنا القول في ترجمته في «تهذيب المقال» (ج ٢/ ص ٢١/ رقم ٧٦)، وذكرنا هناك وفي «أخبار الرواة» أمارات وثاقته.

والحديث لوفور دلالته يليق بأن يجعل الثاني من أخبار الباب، لأُمور:

١ ـ إسناد الطهارة إلى الماء يدلّ على طهارته في نفسه.

٢ ـ بإطلاق الإسناد يدلّ على طهارته حين ملاقاة النجس إذا كان الماء الطاهر عالياً، أو مطلقاً إذا كان عاصماً بالكميّة الكريّة أو الكيفيّة بكونه ذا مادّة عاصمة.

٣ ـ يدل بالملازمة الإطلاقيّة على طهارة ما يغسل أو يصاب به.

٤ ـ وبزنته المعلوميّة «يطهر» يدل على مبدئيّة الماء لجميع الطهارات الحدثيّة والخبثيّة.

وبزنته التفعيليّة الدالّة على كثرات صدور المادّة من الفاعل بأنحائها: العقليّة، والنفسيّة، والمباشريّة، والتسبيبيّة، وغيرها، يدل على قابليّة الماء للطهوريّة بأنحائها.

• • • • • • • • • • • •

٥ ـ وبتقديم «الماء» مع التزيين بكلمة الشمول «أل» يدلّ على الاختصاص، وحصر المطهريّة المطلقة العامّة بالماء، دون الأرض والتراب، وإن أُسند إليهما الطهر والطهور والطهوريّة، كما في صحيح محمّد وجميل (ب ٢٣ من أبواب التيمّم/ ح ١ و٦؛ و ٢٤ منها/ ح ٢)، وغيرهما من الأخبار الآتية، منها قوله: «يطهّر بعضه بعضاً».

ولا يخفى أنّ مطهريّة الماء للماء المتنجّس إمّا بالإحداث بعد تنجيسه، كما في المتنجّس القليل بنزول المطر عليه، وبالاتصال بماء عاصم، أو مع الامتزاج به، وإمّا بالمنع من فعليّة التنجّس بملاقاة النجس، لأجل المادّة النابعة، أو الجارية، ونحوها، أو الكميّة بالكريّة.

ثمّ إنّ تتميم بيان دلالة قوله: «الماء يطهر ولا يطهّر» في خبري السكوني ومسعدة وغيرهما، بأن يقال: إنّه يدلّ على فضل الماء ومدحه بوجهين: مطهريّته ومبدئيّته للتطهير، وعدم مطهّريته (بالفتح) باستغنائه في التطهير عن غيره. والثاني مؤكّد للأوّل بتماميّة مبدئيّته للتطهير، وأصالته، وثبوت الفضل له على الإطلاق.

أمّا الأوّل: فحيث إنّه بعقد إيجابي، فلا يدلّ على ما يقتضيه في الجملة، لعدم حصر المطهّر به، لكنّ الإطلاق مؤكّداً بحذف المتعلّق وما يطهر بالماء يفيد مطهريّته لكلّ شيء متنجّس، بل النجس بالاستهلاك في الماء، إمّا سريعاً كالأبوال والرطوبات والخمر والنبيذ وسائر المائعات السائلة النجسة، أو متدرّجاً بتبدّله إلى غير صورته وجنسه، فالماء يطهّر كلّ متنجّس أو نجس بالنفوذ والغلبة والتبديل والاستهلاك، مع كون الماء عاصماً بنفسه بكريّته أو بمادّته، وملاقياً له، وغير ذلك من الشرائط.

• • • • • • • • • • • •

وأمّا الثاني: فإنّ التراب والصعيد الذي هو أحد الطهورين، إذا تنجّس يُطهَّر بالماء، وأمّا الماء، فإذا تنجّس فلا يُطهَّر بغيره من الأرض والتراب أو الشمس، أو الانقلاب نظير تخلّل الخمر، أو ذهاب الثلثين كما في العصير وهكذا. وهذا غاية علوّ مرتبة الماء ورفعته من بين المطهّرات، تؤكّد تأصيل مطهّريّته وعدم حاجته إلى غيره، وقد رمز عنها بقوله: «ولا يطهَّر» ممّا لم تدركه العقول، ولم تنل إليه الأفهام من غير أُولي الألباب.

ولا يخفى أنّ صحّة إسناد الطهارة والطهوريّة والمطهريّة إلى الماء في هذه الأحاديث وغيرها، وفي الآيات وإن جاء بمفاد كان التامّة، لا ينافي التقييد واشتراط فعليّتها بما ثبت لها بالأدلّة من القيود والشرائط، منها عدم التغيّر بالنجاسة الملاقية له، فإنّ كلّ ماء متنجّس حينئذ، كما في أدلّة التغيير، ومنها علوّ الماء وقهره على النجس الملاقي، ومنها كونه عاصماً بالكريّة أو المادّة فيما إذا ورد النجس على الماء، أو تساوى سطحه مع النجس الملاقي، وهذا هو الشأن في سائر المطلقات ومقيّداتها، كما أنّ نفي المطهريّة (بالفتح) للماء حقيقي، كما هو شأن سلب الوصفيّة بمفاد ليس الناقصة، وليس السلب بنحو الأعم من سلب الموضوع وعدم كونه ماءاً لأجل التغيّر، كما توهّم، وزعم أنّ الحديث يدلّ على عدم انفعال القليل واستشهد بغيره.

دفع مقال

قد توهّم غير واحد من أصحابنا أنّ قوله عليه السلام في خبر السكوني وغيره: «الماء يطهِّر ولا يطهَّر» يدل على عدم تنجّس الماء وانفعاله بملاقاة النجس، وإن كان قليلاً غير كرّ، أو بلا مادّة عاصمة؛ ومنهم المحدّث الكاشاني في الوافي، فقال

• • • • • • • • • • •

بعد ذكر الحديث (ج ٤/ ص ١٨/ ح ٨): (إنّما لا يطهر لأنّه إن غلب على النجاسة حتّى استهلكت فيه طهّرها ولم ينجس حتّى يحتاج إلى التطهير، وإن غلبت عليه النجاسة حتّى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير إلّا بالاستهلاك في الماء الطاهر، وحينئذ لم يبق منه شيء، يدل على ما قلناه ما يأتي من الأخبار، وما استفاض روايته عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «خلق الماء طهوراً لاينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» ـ إلى أن صرّح ـ بأنّ المعيار في نجاسة الماء غلبة النجس، وفي طهارته غلبته عليه، وأنّه لو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكرّ وبلوغه إليه، كما زعمته طائفة من أصحابنا، لما جاز إزالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه، مع أنّه جائز بالاتفاق...) إلى آخر كلامه.

قلت: وما ذكره محل المنع: أمّا عدم نجاسة الماء الغالب على النجاسة، فليس مدلولاً مطابقيّاً ولا تضمنيّاً ولا التزاميّاً، لقوله: «ولا يطهر» كما هو واضح، بل هو تأويل موهون بنفسه، وبغيره من الأحاديث والأدلّة لظهور السلب في «لا يطهر» في النفي بمفاد ليس الناقصة، دون السلب بانتفاء الموضوع، فإنّه ليس خبراً مفيداً يقصده العاقل بكلامه، وبسلبه الوصف، فهذا ليس مدلولاً لفظيّاً، ولو كان فهو تأويل بلا حجّة، بل الحجّة عليه للأخبار الدالّة على انفعال الماء بملاقاة كلّ نجس وإن كان قليلاً غير غالب إذا لم يكن الماء عاصماً بالكريّة أو الماديّة، وتقييد إطلاق «لا يطهر» بما إذا كان النجس غالباً بلا دليل لا يصحّ، بل ينافي إطلاق صدر الحديث «الماء يطهّر»، فإنّ غلبة النجاسة لا تلازم نفي صدق الماء، وحمل الذيل على أنّه لا ينجس بنفي الموضوع، فلازمه عدم قابليّته للتطهير إذا تنجّس وهو ذمّ للماء، مع أنّ الصدر قد سبق لمدحه بوجه مطلق. ⇦

(٣٢٨) ٧ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن، عن بعض أصحابنا، رفعه عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: «الماء يطهر ولا يطهر»(١).

وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، مثله(٢).

(٣٢٩) ٨ـ وسيأتي في أحاديث الوضوء إن شاء الله تعالى، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول عند النظر إلى الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»(٣).

(٣٣٠) ٩ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر، قال: قال عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»(٤).

ورواه ابن إدريس مرسلاً في أوّل السرائر، ونقل أنّه متفق على روايته.

⇦ وأمّا التأييد بالنبوي المتوهّم استفاضته، فسيأتي أنّه عامي غير مستفيض، كما أنّ تضعيفه كون مدار نجاسة الماء الملاقي للنجس وطهارته الكريّة وعدمها، فسيأتي بيان وهنه، وقد فصّلنا وجوه ضعف كلامه في «شرحنا على كتابه الوافي».

(١) ليس البرقي الثقة في نفسه ممّن عرف بأنّه لا يرسل ولا يرفع ولا يروي إلّا عن ثقة، وتقدّم الكلام في دلالة الحديث في خبر السكوني.

(٢) موثّق سنداً، ودلالته كما سبق، وكان الأولى ذكره مع طريق الكليني.

(٣) يأتي في أبواب الوضوء (ب ١٦/ ح ١) رواية الكليني والشيخ مسنداً.

(٤) الحديث عامي، رواه الجمهور باتفاقهم في الرواية، واستدلّ بعض أصحابنا في كتبهم في الرد المعدّ على العامّة بما رووه بطرقهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله، منهم ابن إدريس والعلّامة في التذكرة (ج ١/ ص ١٥)؛ ومنهم المحقّق، وقال في ⇦

(٣٣١) ١٠ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في المقنعة، عن الباقر عليه السلام، قال: «أفطر على الحلو، فإن لم تجده فأفطر على الماء فإنّ الماء طهور».

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جداً(١).

⇦ مطهريّة ماء البحر خلافاً لبعضهم بقوله: (وأمّا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله والماء طهور لا ينجسه شيء...)؛ وفي مسألة نجاسة الماء باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه: (ويؤيّده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»)، ونحوه في التصريح بكونه عامياً، رواه العلّامة في المنتهى (ج ١/ص ٤)؛ والعجب ممّا في غوالي اللئالىء عن مجموعة ابن فهد: (وروي متواتراً عنهم قالوا: «الماء طهور لا ينجسه إلّا...») الحديث، رواه في المستدرك عنه.

والأصل فيما رووه منها ما رووه بطرقهم عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر نلقي فيها النتن، والبجقة، والمحيض، والكلاب؟ فقال: «الماء طهور لا ينجّسه شيء».

أخرجه البيهقي في السنن في باب التطهير بماء البئر (ج ١/ص ٤)، والترمذي في سننه (ج ١/ص ٩٥/ب ٤٩): إنّ الماء لا ينجسه شيء، وهي واردة في بئر بضاعة، وكون ماء البئر طهوراً لأنّ له مادّة، كما ورد في التصريح به في رواياتنا.

وأيضاً ما رووه بأسانيد عن ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الماء طهور لا ينجّسه شيء إلّا ما غلب على ريحه أو طعمه»، وفي لفظ رواية أُخرى: «ريحه أو لونه أو طعمه، بنجاسة تحدث فيه». أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٤٠) بأسانيد عن ثوبان.

(١) ما أرسله عن المفيد، عن الإمام الباقر عليه السلام هو منطوق القرآن ⇦

(٢) ـ باب أنّ ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج(١)

(٣٣٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: «نعم»(٢).

⇦ والأخبار، وأنّ طهارة الماء وطهوريّته من ضروري الإسلام، ولا حاجة إلى الإشارة إلى ما يدلّ عليه.

ومنها ما يأتي في أبواب الماء المضاف (ب ١/ح ١) في عدم جواز الوضوء باللبن، قوله عليه السلام: «إنّما هو الماء والصعيد».

(١) لا وجه لعطف ماء البئر وماء الثلج على ماء البحر، مع عدم الاشتراك في الملاك والدليل، وخلو روايات الباب عن ماء البئر والثلج، بل ما تمّ دليله فليفرد له باباً مستقلّاً، مع أنّه يأتي لماء البئر ومنزوحاته أبواب.

(٢) صحيح على التحقيق في وثاقة ابن عيسى، وضعف الطعن فيه ـ كما سبق ـ. وإنّما نشأ السؤال من أئمّة أهل البيت عليهم السلام عن طهوريّة ماء البحر مع بداهته، من تشكيكات بعض المنحرفين عن النصوص النبويّة وآل محمّد عليهم السلام بأقاويل بعض الصحابة والتابعين.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ص ٢٦/في باب طهوريّة ماء البحر): فإن قيل: كيف شكّوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنّهم سمعوا قوله صلى الله عليه وآله: «لا تركب البحر إلّا حاجّاً أو غازياً في سبيل الله، فإنّ تحت البحر ناراً وتحت ⇦

(٣٣٣) ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: «نعم».

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله(١).

(٣٣٤) ٣ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن ماء البحر، أيتوضأ منه؟ قال: «لا بأس»(٢).

(٣٣٥) ٤ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر، قال: قال عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٣).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وأحاديث ماء الثلج يأتي في بحث التيمم إن شاء الله، وأحاديث ماء البئر قريبا يأتي.

⇦ النار بحراً»، أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً، ظنّوا أنّه لا يجزي التطهّر به... ـ إلى أن قال: ـ ولا حجّة في أقوال الصحابة، لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع، قال أبو داود: رواته مجهولون... ثمّ ذكر تضعيف جماعة منهم... فراجع.

(١) موثّق بطريقيه بعثمان من عمد الواقفة الذي أخذ برواياته ـ إن لم تتعارض مع غيرها ـ أجلّاء الطائفة، وروى عنه مثل أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري الثقة الجليل النقّاد البصير بالرواة والروايات.

(٢) صحيح، على كلام في عبدالله العلوي الذي لم يصرّح في كلام النجاشي والشيخ والكشّي بتوثيقه، إلّا أنّ عليه شواهد.

(٣) مرسل عامّي، رواه الجمهور، واستدلّ به بعض أصحابنا في الرد عليهم،

• • • • • • • • • • • •

وهو موضوع أو محرّف على ما حقّقناه في محلّه.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: (وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحّته فظاهر الشرع يقصده). وهم قد أخرجوه بطرقهم عن غير واحد:

منها ما أخرجوه بطرقهم عن أبي هريرة، يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأ من ماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور مائه، الحلّ ميتته».

أخرجه الترمذي في السنن في باب أنّه طهور (ج ١/ح ١٠/ب ٥٢)، ثمّ قال: هذا حديث حسن صحيح،وهو قول الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عبّاس،لم يروا بأساً بماء البحر،وقدكره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وقال عبدالله بن عمرو: هو نار.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب التطهير بماء البحر (ج ١/ص ٣) بأسانيد وطرق عن أبي هريرة.

وأيضاً في باب التطهير بالعذب والأجاج (ج ١/ص ٤)، بإسناده عنه، قال: أتى نفر إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: أخبرنا نصيد البحر ومعنا من الماء العذب، فربما تخوّفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضّأ من البحر المالح؟ فقال: «نعم توضّؤا منه»، وذكر الحديث.

وأخرج أيضاً بأسانيد أُخر عن أبي هريرة (ج ١/ص ٣) في حديث سؤال صيّاد في البحر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل والوضوء به، فقال: هل ترى في ماء البحر أن نغتسل أو نتوضّأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أنّ رسول الله ﷺ قال:

• • • • • • • • • • • •

«اغتسلوا منه وتوضّؤا به، فإنّه الطهور ماؤه، الحلّ ميتته».

وقال البيهقي أيضاً بعد الحديث: وقد روي الحديث عن علي بن أبي طالب عليه السلام وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثمّ روى مثله عن أبي بكر أيضاً، كما روى أيضاً بإسنادين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «من لم يطهّره البحر، فلا طهّره الله».

وأخرج الشوكاني في نيل الأوطار في باب طهوريّة ماء البحر (ج ١/ص ٢٤)، حديث أبي هريرة عن الخمسة، وعن ابن خزيمة، وابن حبّاب، وابن الجارود في المنتق، والحاكم في المستدرك، والدارقطني، والبيهقي، وابن شيبة، وغيرهم بتفصيل، مع تصحيحه ونقله كلام القوم، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصيد والذبائح (ج ٩/ ص ٢٥١)، وكذا غير حديثه.

قلت: إنّ طهوريّة ماء البحر هي مقتضى الكتاب، كما اعترف به جماعة منهم، ومنطوق الأخبار، إلّا أنّ الحديث موهون بصدره وبذيله، فلا تختص الطهوريّة بماء البحر، على ما هو الحصر (هو الطهور ماؤه) كما هو واضح، كما لا ينفرد بحليته أنواع حيوانه حتى ما يحرم منه من حيوان البحر والطير، ولا بحليّة مطلق ميتات البحر ممّا يحرم من ميتة البر والجوّ، بل إنّ آيات حرمة الميتة تعم ميتة البحر أيضاً، بل عموم حرمة الميتة إلّا ما ذكّي ﴿إلّا ما ذكيتم﴾ (المائدة/ ٤) يقتضي حرمة كل ما لم يكن يذكيه المسلم، ولم تخرج روحه بالتذكية الشرعيّة، وقد حصرت تذكية غير حيوان البحر بالذبح والنحر والصيد، كما قد حصرت تذكية الأسماك التي لها فلس وقشر معروف بإخراجها من الماء حيّة وموتها في غيره، رواها الإماميّة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام (الوسائل: ج ٢٤/كتاب الذبائح/ باب ٣١

• • • • • • • • • • • •

إلى باب ٣٧).

مع أنّ حديث أبي هريرة وغيره يقتضي حلّ جميع حيوان البحر، وقد اعترف القوم به، فقال الشوكاني في تحقيق الحديث: (قوله: (الحلّ ميتته) فيه دليل على حلّ جميع حيوانات البحر حتّى كلبه وخنزيره وثعبانه، وهو المصحّح عند الشافعيّة، وفيه خلاف سيأتي في موضعه).

وأخرج الجمهور،ومنهم البيهقي في السنن (ج ٩/ص ٢٥٥) بأسانيد،عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «إذا طفى السمك على الماء فلا تأكله، وإذا جزر عنه البحر فكله، وما كان على حافّته فكله»، وفي بعضها عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما اصطدتموه وهو حي فكلوه،وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه»،وغير ذلك، فراجع.

ويمكن أن يقال: إنّ ذيل الحديث محرّف عن قوله: (ذكي ميتته)، لطهارة ميتة البحر، وقد روى البيهقي في السنن في باب ما جاء في أكل الجراد (ج ٩/ ص ٢٥٨) بإسناده عن علي عليه السلام أنّه قال: «الحيتان والجراد ذكي كلّه».

وقد روى أصحابنا بطرق عديدة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام طهارة ميتة البحر:

منها: ما رووه (الوسائل: ج ٢٤/ ص ٧٤/ ب ٣١/ ح ٦) عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «الجراد ذكي، والحيتان ذكي، فما مات في البحر فهو ميّت».

ومنها: ما رواه (ج ٢٤/ص ٧٤/ب ٣١/ح٧) عنه عليه السلام،قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الجراد ذكي كلّه، والحيتان ذكي كلّه، وأمّا ما هلكت في البحر فلا تأكل».

ومنها: قوله عليه السلام (ج ٢٤/ ص ٧٤/ ب ٣١/ ح ٧): «الحوت ذكي حيّه وميّته».

ومنها: عنه عليه السلام أيضاً(ج ٢٤/ ص ٧٦/ ب ٣٢/ ح ٤): «أنّ عليّاً عليه السلام كان ⇦

﴿٣﴾ ـ باب نجاسة الماء بتغيير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أي قسم كان الماء

(٣٣٦) ١ ـ محمّد بن الحسن عن محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حمّاد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله(١).

⇦ يقول: الحيتان والجراد ذكي»، ونحوها غيرها.

وعلى ذلك روايات الجمهور في أكل الصحابة الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وهم ثلثمائة راكب، فأتوا الساحل وبقوا نصف شهر، وأصابهم جوع شديد، حتّى ألقى لهم البحر دابّة يقال لها العنبر، فأكلوه، فأقرّ لهم رسول الله صلى الله عليه وآله، بل قال: «أطعمونا إن كان معكم»، أخرجوه بأسانيد عن جابر وغيره، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (ج ٩/ ص ٢٥١ و٢٥٢) وبعد ذلك.

وعلى هذا يكون إطلاق الميتة على حيوان البحر في هذا الحديث وغيره باعتبار عدم الذبح أو النحر، مع كون إخراجه من الماء حيّاً هو ذكاته، كما أنّ ذكاة الجنين ذكاة أُمّه في النصوص، وذكاة الجراد أخذه.

(١) طريق الشيخ صحيح بلا إشكال، واحتمال حذف الواسطة بين حريز

• • • • • • • • • • • •

وبين الإمام عليه السلام بقرينة وجودها في سند الكافي، وما ذكره النجاشي والشيخ في اختيار الكشي عن يونس بالنسبة إلى سماع حريز من أنّه: (لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلّا حديثين)؛ وليس هذا منهما ضعيف:

أوّلاً: لكون الحكاية شهادة حدسيّة من يونس، لا تسمع منه مع بعده عن حريز، منشأها عدم حضور حريز أيّاماً عند أبي عبدالله عليه السلام، بيّناها في «شرح رجال الكشّي» وفي «تهذيب المقال».

وثانياً: أنّها منافية لقول حريز المتفق على وثاقته: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، ودخلت على أبي عبدالله عليه السلام، وقال أبو عبدالله عليه السلام، وغير ذلك في روايات كثيرة، فصّلناها في كتابنا «أخبار الرواة»، فيحتمل كون طريق الكليني عن حريز، عمّن أخبره مصحّفاً، اجتهاداً مبنيّاً على روايتي الشيخ والنجاشي عن يونس في عدم سماعه، وإن كان رواية بعض الرواة عن إمام بلا واسطة، وأيضاً عنه مع الواسطة غير عزيزة. هذا إذا لم نقل بوثاقة عامّة مشايخ حريز، وإلّا فالأمر أسهل.

وكان الأولى أن لا يفصل بين خبري حريز (ح ١ و٣) مع أنّ خبر الحلبي في الشبهة الموضوعيّة دونهما.

بل الأولى تتابع روايات الماء النقيع والحياض، وتتابع أحاديث ١٠ و١١ و١٤، وذكر خبر الحلبي (ح ٢) مع خبر ابن سنان (ح ١١).

ثمّ إنّه لا يبعد عدم كون المذكور في الحديث تمام واقعة أو مقال سمعه عن أبي عبدالله عليه السلام، إذ كيف يصحّ ابتداء الإمام عليه السلام بهذا الكلام بلا سبق سؤال يكون هذا جوابه؟

وإطلاق الحديث يشمل أنواع المياه، ولكن يختص بما إذا كان التغيّر ⇦

(٣٣٧) ٢ ـ وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد يعني ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه إلّا أن تجد ماء غيره فتنزه منه(١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

أقول: حمله الشيخ على حصول التغير من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر لما مضى ويأتي، وهو حسن.

(٣٣٨) ٣ ـ وعن محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز ابن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: «إن تغيّر الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه،

⇦ بأوصاف الجيفة النجسة، لا مثل جيفة الأسماك ونحوها ممّا لا نفس سائلة لها تقتضي نجاستها بالموت، فإنّ النهي عن الوضوء منه وإن لم يكشف عن نجاسته لمزيّة في ماء الوضوء، إلّا أنّ عطف الشرب يدل على كون سبب النهي نجاسته، فيستفاد منه أُمور: نجاسة الجيفة، وانفعال الماء بعد تغيّره بأوصاف النجس، وعدم جواز استعماله في إزالة الخبث والحدث، أو في الشرب، وعموم الحكم المطلق التعبّد بأوصاف النجس بقرينة قوله (تغيّر الماء)، وذكر رد تغيّر الطعم دون اللون لتأخّره عنهما، وسبق ظهوره بالريح، فلا مفهوم لقوله: «كلّما غلب الماء...» ولا لقوله: «فإذا تغيّر الماء...»، فتدبّر.

(١) صحيح بأسانيده. وإطلاق الماء الآجن يقيّد بما إذا لم يكن الأجن والتغيّر بأوصاف النجاسة، وكان الأولى ذكره آخر الباب.

وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»(١).

(٣٣٩) ٤ ـ وبالإسناد عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي خالد

---

(١) صحيح على الأظهر، على كلام في ياسين الضرير الزيّات البصري، من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، الذي روى الشيخ والنجاشي كتابه عن مشايخ القميين وثقاتهم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عنه، بلا توثيق ولا مدح.

وقد وصفت العامّة ياسين الزيّات البصري بأنّه متروك.

والأصل في تضعيفهم إيّاه روايته فضائل آل محمّد، ومنها: «المهدي من أهل البيت»، ونكارة حديثه، مثل حديث إتيان جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله بخبيص، وحديث دعاء القرآن في ليلة القدر، بما فصّلناه في كتابنا «أخبار الرواة».

إلّا أنّ رواية أجلّاء القميين حتّى مثل ابن الوليد عن محمّد بن عيسى، عنه، عن حريز تشير إلى جلالته، وإلّا لاستثنوا روايات ابن الوليد عنه، كما استثنوا روايات محمّد بن عيسى عن يونس، وقد روى الشيخ في التهذيب (ج ١/ص ٢٤٨/ ح ٦٩٧) بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن نوح بن شعيب الخراساني، عن ياسين، عن حريز، ولم يستثنِ القميّون من روايات محمّد بن أحمد ابن يحيى، روايته هذه فيما استثنوا، على أنّ نوح بن شعيب الخراساني النيشابوري عدّه الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام صالحاً، عالماً، فقيهاً، مرضيّاً، وقد أكثر محمّد ابن عيسى الرواية، عن ياسين، عن حريز، ووصفه النجاشي بقوله: (جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف).

ثمّ إنّ الحديث يدل على انفعال المياه حتّى الكرّ منها بتغيّر أوصافه بأوصاف النجس، وعطف الدم السائل في الماء يؤكّد عموم بول الدواب لما لا يؤكل لحمه.

القماط أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»(١).

(٣٤٠) ٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن كرّ من ماء مررت به ـ وأنا في سفر ـ قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: «لا توضأ منه ولا تشرب منه»(٢).

قال الشيخ: المراد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته؛ واستدل بأحاديث كثيرة تأتي.

أقول: ويمكن الحمل على الكراهية مع وجود غيره بقرينة اشتماله على ما ليس بنجاسة.

(٣٤١) ٦ ـ وبالإسناد عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال: «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب»(٣).

(٣٤٢) ٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبار، عن

---

(١) صحيح، بناءاً على أنّ أبا خالد هو خالد بن سعيد القمّاط الذي وثّقه النجاشي إن لم يتحد مع خالد بن يزيد القمّاط الممدوح، وتحقيقه في ترجمته، وفصّلناه في كتابنا «شرح الوافي»، والكلام في دلالته يظهر ممّا مرّ في سابقه.

(٢) موثّق على الأقوى بسماعة الثقة الواقفي، وعثمان من عمد الواقفة الموثّق عند الأصحاب.

(٣) موثّق كسابقه، والأولى ذكره مع صحيح ابن سنان (ح ١١) والحديث الثالث عشر.

محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»(١).

(٣٤٣) ٨ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة، قال: «إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلّا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء»(٢).

(٣٤٤) ٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: «إذا كان الماء أكثر من راوية...»، وذكر بقية الحديث(٣).

---

(١) صحيح على الأقوى بمحمّد بن سنان، وقد سبق أنّ أسانيد الشيخ إلى ابن محبوب فيها الصحيح بلا إشكال، والكلام في دلالته يظهر ممّا سبق.

(٢) طريق الشيخ صحيح على الأقوى بعلي بن حديد بن حكيم المدائني الكوفي الأزدي الساباطي، من مصنّفي أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، الذي لا يوجد التصريح بوثاقته في كتب الكشي والشيخ والنجاشي، إلّا أنّ الروايات تدلّ على منزلته ووثاقته، ورواية أصحاب الاجماع وفقهاء أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ومن عُرِف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة عنه، تؤكّد وثاقته وأمانته في الحديث.

(٣) صحيح بأسانيده، وإضمار زرارة لا يضر لاتحاده مع سابقه. ⇦

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

أقول: حمله الشيخ على أنّ المراد إذا بلغ حد الكرّ[١]، وكذلك أوعية الماء

⇦ والراوية وعاء كبير للماء يسقى منها كبار الأنعام، وفي القاموس: الراوية: المزادة فيها الماء، والبعير والبغل والحمار يستقى عليه.

والحديث في الكافي هكذا: عن زرارة، قال: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء».

والحديث يدلّ على أُمور:

أحدها: نجاسة ميتة ما له دم سائل.

ثانيها: انفعال الماء وتنجسه بتغيره بالنجاسة قليلاً كان أو كثيراً.

ثالثها: انفعاله بمجرّد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغيّر إذا كان قليلاً.

رابعها: عدم انفعاله بالنجاسة بلا تغيّر إذا كان كثيراً. وهذه الأُمور لا خفاء فيها.

خامسها: تحديد كثرة الماء بأكثريته من الراوية، وفي هذا خفاء لإمكان كون ما وسعته أقل من وزن الكر أو مساحته المعروفة، فيبين إجماله أو يقيد إطلاقه بأدلّة الكرّ، ولا يضر عطف الجرّة والحب والقربة لدفع عدم خصوصيّة الراوية بقوله عليه السلام: «وأشباه ذلك من أوعية الماء»، بعد التحديد بالأكثريّة من راوية، فليتدبّر.

ويشهد لذلك ما يأتي في موثّق الأعرج (ب ٨/ ح ٨)، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّة تسع مائة رطل من ماء...، الحديث.

(١) من باب حمل المطلق على المقيّد، أو المجمل على المبيّن، والأخذ ⇦

حملها على أنّها تسع الكرّ، لما يأتي من المعارضات الصريحة، مع احتمال هذا وأمثاله للتقيّة فيمكن حمله عليها(١).

(٣٤٥) ١٠ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، [عن محمّد بن] إسماعيل ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير»(٢).

⇦ بالمقيد أو المبيّن لأظهريّته دلالة، تحفظاً على أصالة الظهور بعد الفراغ عن أصالة الصدور.

(١) لا وجه للرجوع إلى أصالة الجهة والحمل على التقيّة، مع عدم الفراغ من أصالة الظهور كما تقدّم، مع أنّ الجمهور من العامّة قد رووا بطرقهم عن عبدالله ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي رواية أحمد بن حنبل وابن ماجة: «لم ينجسه شيء».

أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ٢٤)، وقال: رواه الخمسة، وأخرجه الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، والدارقطني، وابن مسعدة، والبيهقي، وقال: وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجّا بجميع رواته.

وقال ابن رشد في البداية: خرّجه أبو داود، والترمذي، وصححه أبو محمّد ابن حزم... .

قلت: وسيأتي في أخبار الكر الإشارة إلى ذلك.

(٢) صحيح حتّى عند المقرّ باتحاده مع خبر ابن بزيع الآتي في باب عدم نجاسة ماء البئر(ب ١٤/ ح ٢١)، حيث قال: (كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر...)، وفي آخره: فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي: «ينزح دلاء منها»، فقد حقّقنا في محلّه صحّة مثله من المكاتبات، وكان الأولى ذكر طريق الشيخ ⇦

(٣٤٦) ١١ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر، عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: «إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ»(١).

(٣٤٧) ١٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادة»(٢).

(٣٤٨) ١٣ ـ محمّد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة؟ فقال: «إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل»(٣).

(٣٤٩) ١٤ ـ قال: وقال الرضا عليه السلام: «ليس يكره من قرب ولا بعد بئر ـ يعني قريبة من الكنيف ـ يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء»(٤).

⇦ بعد طريق الكليني، والظاهر اتحادهما مع ما يأتي في الباب التاسع (ح ١٥) والباب الرابع عشر من أخبار محمّد بن إسماعيل (ح ١ و٦ و٧ و٢١).

والمستفاد من أخباره أُمور ستأتي الإشارة إلى تفاصيلها في الباب الرابع عشر، ومنها نجاسة المياه حتّى ماء البئر الذي له مادّة، إذا تغيّرت أوصافها، الريح، أو اللون، أو الطعم بأوصاف النجاسة.

(١) صحيح، وقد مرّ الكلام في روايات محمّد بن عيسى، عن يونس. وكان الأولى ذكره بعد أخبار أبي بصير وسماعة في الماء النقيع، والغدير.

(٢) صحيح، كما تقدم في الحديث العاشر.

(٣) الحديث بظاهره مرسل، لكن الظاهر اتحاده مع صحيح عبدالله بن سنان المتقدّم (ح ١١) بطريق الكليني، وكان الأولى ذكره بعده.

(٤) إرسال الصدوق لا يضر مع ظهور اتحاده مع خبر محمّد بن القاسم ⇦

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه[١]. وبعض أحاديث

⇦ عن أبي الحسن عليه السلام الآتي في باب عدم نجاسة ماء البئر (ب ١٤/ ح ٤) بسندي الكليني والشيخ، وكان الأولى ذكره مع طريقهما، والأنسب عند ذكره هنا أن يذكر بعد الحديث العاشر.

(١) **المستفاد من أخبار الباب أُمور:**

الأوّل: نجاسة أقسام الماء بتغيّره بأوصاف النجاسة من الريح أو الطعم أو اللون، يدل عليه أخبار الباب، وتقدّم في النبوي العامّي المرسل من المحقّق (ب ١/ ح ٩).

ويدلّ عليه ما يأتي في صحيح شهاب بن عبدربّه (ب ٩/ ح ١١)؛ وفي ماء البئر صحيح ابن بزيع (ب ١٤/ ح ١)، وصحيح محمّد بن القاسم (ب ١٤/ ح ٤)، وصحيحتا ابن بزيع (ب ١٤/ ح ٦ و٧)، وصحيح معاوية بن عمّار (ب ١٤/ ح ١٠)؛ ومصحح زرارة (ب ١٥/ ح ٣)؛ وموثّق سماعة (ب ١٧/ ح ٤)، وصحيح الشحّام (ب ١٧/ ح ٧)، وصحيح أبي بصير (ب ١٧/ ح ١١)؛ وموثّق سماعة (ب ١٨/ ح ١)؛ وصحيح أبي خديجة (ب ١٩/ ح ٤)؛ وصحيح محمّد بن مسلم (ب ٢٢/ ح ١ و٢)، وصحيح منهال (ب ٢٢/ ح ٧).

الثاني: إنّ الموجب لنجاسة المياه تغيّرها بخصوص أوصاف النجاسة، لا الأعم من أوصاف المتنجّس بها، لظهور هذه الأخبار في ذلك، ولخصوص صحيح كردويه الهمداني (ب ١٦/ ح ٣)، ومرسل المبسوط عنهم عليهم السلام (ب ٢٠/ ح ٤).

الثالث: اختصاص نجاسة المياه بتغيّرها بالنجاسة بالأوصاف الثلاثة: الريح والطعم واللون، دون السخونة، والغلظة، والثقل ونحوها، وتقييد إطلاق قوله عليه السلام: «إلّا أن يتغيّر» في صحيح ابن بزيع وغيرها. ⇦

هذا الباب مطلق(١). ويأتي ما يدل على تقييده(٢) في غير الجاري(٣) والبئر(٤) ببلوغ الكرية(٥).

(٤) ـ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه فإن وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدّم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة

⇦ وتمام الكلام في استقلال كلّ واحد من الريح أو الطعم أو لون النجاسة في الفقه.

(١) مثل صحيح حريز (ح ١)، إذا لم يكن مورده مياه الغدران والأودية والماء النقيع. ويؤكّد الإطلاق لكلّ ماء متغيّر بها من الحمّام، والجاري، والبئر، والمطر، التعليل في صحيح ابن بزيع في ماء البئر «لأنّ له مادّة».

(٢) التعميم أو الإطلاق لأقسام المياه يحتاج إلى دليل، فضلاً عن التخصيص والتقييد، وأمّا أخبار الكرّ فهي مسوقة لقوام العاصميّة بالكميّة الكريّة إذا لم يكن الماء عاصماً بالمادّة، وتحقيق ذلك يأتي في الكرّ.

(٣) ليس في أخبار الماء الجاري، كما يأتي ذكر تغيّره بالنجاسة.

(٤) سيأتي في أخبار ماء البئر عدم انفعاله بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغيّر، لأنّ له مادّة، وانفعاله إذا تغيّر، فينزح حتّى يذهب التغير ويطيب.

(٥) ليس لإطلاق نجاسة الماء المتغيّر بالنجاسة مقيّد حتّى بالكريّة، نعم إنّ نجاسة الأجزاء المتغيّرة لا توجب نجاسة غير المتغيّر منها، إذا كانت متصلة بماء عاصم من جهة المادّة الأرضيّة أو السماويّة، أو من جهة الكميّة وهي الكريّة، كما سنبيّنه.

(٣٥٠) ١ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عمّار بن موسى الساباطي، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلخة؟ فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً، وليس عليه شيء لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه». ثم قال: «لعله أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها».

ورواه الشيخ بإسناده عن عمّار بن موسى، مثله. ورواه أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمّار، مثله(١).

---

(١) موثّق بطريقي الصدوق والشيخ إلى عمّار بن موسى الثقة الفطحي وسائر من روى حديثه من الثقات الفطحيين.

وأمّا ما رواه عن إسحاق بن عمّار، فالظاهر أنّه من سبق القلم، فإنّ ما رواه الشيخ والصدوق فهو الذي يأتي في باب طهارة سؤر الفأرة من الأسئار (ب ٩/ ح ٢)، ولا ربط له بهذا المضمون، فإنّ موردهما شرب الفأرة من الإناء.

والمستفاد من الحديث أُمور: نجاسة ميتة الفأرة، وانفعال الماء القليل بها، واشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة، وطهارة ماء الوضوء، ومواضعه من الجسد، ووجوب إعادة الناسي الوضوء والصلاة حينئذ، ووجوب غسل الملاقي بالماء المتنجّس على كلّ حال، والحكم بصحّة الوضوء والصلاة بعد الفراغ والشكّ في التنجّس بها.

والأنسب ذكر هذا الباب فيما يأتي بعد الباب الثالث عشر، باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة.

(٣٥١) ٢ ـ وقد تقدّم حديث حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنّه قذر»(١).

أقول: وقد تقدّم ما يدل على ذلك أيضاً، ويأتي ما يدل عليه(٢).

(٥) ـ باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير

(٣٥٢) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد»(٣).

---

(١) تقدّم صحّته سنداً، وظهوره دلالة (ب ١/ ح ٥)، واتحاده مع مرسل الصدوق (ب ١/ ح ٢).

(٢) يأتي في باب عدم نجاسة ماء المطر مصححي ابن بزيع وأبي بصير(ب ٦/ ح ٦ و٨)، وأخبار باب ماء الحمّام (ب ٧)، وباب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة مرسل الصدوق (ب ٨/ ح ٦)، وفي أبواب المضاف أخبار باب حكم الماء المستعمل في الغسل (ب ٩)، وفي الأسئار باب طهارة أصناف الأطيار موثق عمّار (ب ٤/ ح ٢)، وفي باب سؤر الجنب صحيح العيص وخبر الهاشمي (ب ٧/ ح ١ و ٥)، وفي باب طهارة سؤر الحائض صحيحي ابن أبي يعفور ورفاعة (ب ٨/ ح ٣ و ٩).

(٣) صحيح. ويدل بنفي البأس «لا بأس» على انتفاء عامّة وجوه البأس الإلزامي التكليفي بالحرمة، أو التنزيهي بالكراهة، والوضعي بترتب النجاسة وكراهة الاستعمال، كما هو الشأن في النكرة الواقعة تلو النفي أو النهي، حيث إنّ دلالتها على العموم أقوى دلالات أدواته، لكن وقوع الفعل تلوه «لا بأس بأن ⇦

(٣٥٣) ٢ ـ وعنه، عن ابن سنان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: «لا بأس به إذا كان الماء جارياً»(١).

(٣٥٤) ٣ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بالبول في الماء الجاري»(٢).

(٣٥٥) ٤ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: «لا بأس به»(٣).

(٣٥٦) ٥ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال: «يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة»(٤).

⇦ يبول»، بدل قوله (لا بأس بالبول) يوجب الظهور في النفي التكليفي، نعم إنّ دلالته على نفي الحكم الوضعي حينئذ بالتبع، وسيأتي ما ينافيه في باب كراهة البول في الماء الجاري والراكد من أبواب أحكام الخلوة (ب ٢٤).

(١) صحيح على الأقوى تارة بمحمّد بن سنان، وأُخرى بعنبسة بن مصعب العجلي الكوفي من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، الذي روى الكشّي عن حمدويه أنّه ناووسي واقفي، بناءاً على اتحاده مع عنبسة بن بجّاد العابد المولى الأسدي الكوفي، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، الذي روى الكشّي عن حمدويه، عن أشياخه، أنّه كان خيّراً فاضلاً، ووثّقه النجاشي، على ما حقّقنا في «شرح الكشّي» و«شرح الفهرست» و«تهذيب المقال» و«أخبار الرواة».

(٢) موثّق بابن بكير. ودلالته كسابقه.

(٣) موثّق بسماعة وعثمان الواقفيين، على كلام بعثمان الذي هو من عمد الواقفة، وإضمار سماعة لا يضر.

(٤) موثّق كسابقه. وإطلاقه يشمل الجاري.

أقول: حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكرّ من الراكد(١). ويأتي ما يدل على ذلك(٢).

(٣٥٧) ٦ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لو أنّ ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء، فاختلطا ثم أصابك، ما كان به بأس».

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله(٣).

---

(١) لم يظهر من كلامهم، بل ما ذكره الشيخ أيضاً الأخذ بإطلاقه الموجب لشموله للجاري وماء الغدران، والكر من الراكد من أفراده، وليس بالحمل، فتفطّن.

(٢) ليس فيما يأتي ما يدلّ على عدم انفعال الجاري بملاقاة النجس خصوصاً، ولا عموماً وبالإطلاق، بل تأتي ـ كما أشرنا ـ في أحكام الخلوة (ب ٢٤ كراهة البول في الماء)، ما تنافي هذه الأخبار.

(٣) لا وجه لذكره في أخبار الماء الجاري، فإنّ الجري الفعلي الخارجي في حال أو مكان وصفاً لماء المطر، أو الكرّ، لا يوجب شمول لفظ (ماء الجاري) للفرق بين التوصيف والإضافة.

ثمّ إنّ الحديث بطريقيه صحيح على الأظهر، على كلام تارة بالهيثم الممدوح بأنّه قريب الأمر، وبأنّه فاضل خير، كما في الكشي والنجاشي، وقد روى أجلّاء الثقات الأعلام عنه، منهم أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، الخبير البصير بالرواة والروايات.

وأُخرى بابن مسكين المكفوف الثقفي الكوفي، من أصحاب الأُصول، والرواة عن أبي عبدالله عليه السلام، الذي روى أجلّاء الثقات وأصحاب الإجماع عنه.

أقول: الماء هنا وإن كان مطلقاً، إلّا أنّ أقوى أفراده وأولاها بهذا الحكم الماء الجاري(١).

وثالثة بابن مروان من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، الذي مدحه الشيخ بأنّه (أسند عنه)، والنجاشي في بيان وثاقة اسماعيل بن زيد الطحّان الكوفي بروايته عنه، قال في ترجمته: (ثقة، روى عن محمّد بن مروان، ومعاوية بن عمّار، ويعقوب ابن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام).

قلت: إنّ بيان وثاقته بروايته عن هؤلاء، يشير إلى منزلة محمّد بن مروان مع عديليه الثقتين الجليلين، فقال في معاوية: (كان وجهاً في أصحابنا، ومقدّماً، كبير الشأن، عظيم المحل، ثقة).

وقد روى عنه الثقات، ذكرناهم في «أخبار الرواة»، و«تهذيب المقال»، و«شرح الفهرست».

ويستفاد من الحديث أُمور خمسة: انفعال ماء المطر بالنجاسة، ووجوب التطهّر منه للصلاة، ومطهرية الماء للماء المتنجّس مع الاختلاط والامتزاج،بناء على كون الاختلاط في الرواية خارجيّاً،وإن كان الأظهر كون الاختلاط وهميّاً، ويؤيّده نفي البأس مطلقاً، لكون الشبهة موضوعيّة حينئذ، وخامسها مطهريّة ماء المطر.

(١) لا وجه لدعوى قوله: (ميزاب ماء) مطلقاً، بعد إضافة الميزاب إليه، فالإطلاق صناعي له، كما أنّ دعوى الأقوائيّة والأولويّة بهذا الحكم عجيب، فليس مدلولاً مطابقيّاً ولا تضمنيّاً، ولا التزاميّاً، من قبيل الفحوى والأولويّة القطعيّة، ولعلّ لماء المطر خصوصيّة في كون اختلاطه مع البول وغسالته مطهّراً، كما أنّ إصابته للمتنجّس مطهّر بلا اعتبار الغسل والعصر فيما يقبله، دون التطهّر بسائر المياه.

ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث ماء الحمام[١] وماء المطر[٢] وماء البئر[٣]، وغير ذلك[٤].

---

(١) في باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة، صحيح ابن سرحان (ب ٧/ ح ١): (قال: هو بمنزلة الماء الجاري)، وخبر ابن أبي يعفور (ب ٧/ ح ٧): «إنّ ماء الحمّام كماء النهر، يطهّر بعضه بعضاً».

(٢) فيتحد خبر ابن داود مع صحيح هشام الآتي في باب عدم نجاسة ماء المطر (ب ٦/ ح ٤)، وتقدّم الكلام في جريان المطر.

(٣) ليس في أخبار ماء البئر ما يدلّ على ذلك. وليس لقوله في صحيح ابن بزيع منها (ب ٧/ ح ٧): «لأنّ له مادّة»؛ دلالة على العاصميّة بكلّ مادّة.

(٤) يأتي في صحيح حنّان، في باب حكم الماء المستعمل في الغسل من أبواب الماء المضاف (ب ٩/ ح ٨)، قوله: «أليس هو جارٍ»؛ ويأتي في أبواب النجاسات باب طهارة الثوب إذا غسل، صحيح محمّد بن مسلم (ب ٢/ ح ١)، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة».

المستفاد من أخبار الباب أُمور:

أحدها: طهوريّة الماء الجاري ومطهريّته، يدل عليها مضافاً إلى إطلاقات طهوريّة الماء ومطهريّته كتاباً وحديثاً، أخبار الباب، وما أُشير إليه من غيره، وهو أمر ظاهر، بل هي أوضح من طهوريّة الماء الراكد ومطهريّته.

ثانيها: إنّ إطلاقها مؤكّداً بترك الاستفصال فيها، يقتضي عدم الفرق بين المياه الجارية النابعة عن مادّة أرضيّة كالعيون والقنوات، وبين الجارية عن الأمطار المتتابعة، وبين المياه الجارية عن ذوبان الثلج في الجبال المتتابعة في الجريان

والذوبان طول السنة، كمياه الفرات ودجلة ونحوها، كلما ذاب الثلج، فلا يعم الحكم مطلق الماء إذا كان جارياً، كما ربما يوهم بعض أخبار ماء المطر.

وعلى هذا، فتخصيص أحكام الماء الجاري بالنابع السائل على وجه الأرض كما عن جماعة لا وجه له.

كما لا وجه لتعميم أحكام الجاري للعيون والآبار ونحوها ممّا لها نبع من الأرض، بدون جريان فعلي لها، فإنّها وإن كانت معتصمة بمادّتها إلّا أنّ ترتب أحكام الجاري يتوقّف على الجريان الطبيعي الفعلي، وإن سدّت من الخارج مؤقتاً، لظهور الأخبار في اعتبار الوصف الفعلي أيضاً، فلا تكفي القابليّة للجريان، كما لا وجه للتعميم للمياه المنزوحة بالدلاء أو الناعور، أو المكائن العصريّة، لإمكان دعوى انصرافها إلى الجارية بالطبع، لا الأعم من الجارية بعمل عامل، وإن كانت طاهرة بالذات، عاصمة بالكمّيّة الكريّة.

ثالثها: إنّ الماء الجاري يشترك مع المياه في الطهوريّة والمطهريّة، وفي التنجّس بالتغيّر بأوصاف النجس الملاقي له، وفي قابليّة التطهير بعد زوال التغيّر بالاتصال بماء عاصم، كالمادّة النابعة الجارية أو غيرها، أو بماء عاصم بالكريّة كمياه الحمامات بالاتصال بالمادّة الكريّة المحدّدة، أو مع الامتزاج على وجه يأتي.

ويشترك مع سائر المياه العاصمة في عدم الانفعال بمجرّد ملاقاة النجس بلا تغيّر.

ويشترك في شرائط التطهير به من النجاسات من عنوان الغسل، والعصر، والدلك، والفرك، نحوها، نعم ربما يظهر من بعض روايات المطر أنّه يطهر بإصابته ورؤية المتنجّس له، وسيأتي. ⇦

﴿٦﴾ ـ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة

(٣٥٨) ١ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن هشام بن سالم، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»(١).

⇦ ولكن الظاهر أنّه يفترق في بعض شرائط التطهير بها من النجاسات، مثل التعدّد، حيث يجب في تطهير الثوب، بل البدن من البول الغسل مرّتين، وذلك لصريح صحيح محمّد بن مسلم الآتي في الباب الثاني من النجاسات (ب ٢/ ح ١)، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة»، وألحق المشهور به الكرّ، وقد حقّقنا الكلام في الفقه.

وفي إلحاق الأواني ونحوها ممّا يعتبر في تطهيرها ثلاث أو سبع مرّات بغسل الثياب في الجاري خلاف، وتحقيقه في الفقه، وتأتي الإشارة إليه في ماء المطر.

وقد وردت في الأخبار أحكام خاصّة للمياه الجارية، نشير إليها في محلّها.

ولا يبعد كفاية تداوم الجري بالرشح والتقطير من ثقوب الجبال ونحوها، وتمام الكلام فيه في الفقه.

(١) صحيح بأسانيد الصدوق في المشيخة إلى هشام. ويدل على أُمور: جواز البول على سطح البيوت، وعلى مطهريّة ماء المطر لما أصابه البول من السطح ولما نفذ فيه البول من باطنه، وعلى كفاية ماء المطر النافذ فيها لتطهير ما أصابه البول بالنفوذ إذا كان المطر النافذ أكثر حتّى يغلب على النافذ من البول.

(٣٥٩) ٢ـ وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به». قال: وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس [به]».

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن جعفر(١).

وكلام الإمام عليه السلام جواب على سؤال عن غسالة ماء المطر المصيب للسطح الذي يبال عليه ويصب عليه الماء، وتشرق عليه الشمس، إذا جرى وأصاب الثوب، وسيق جواباً، لنفي البأس بوجه مطلق معللاً بقوله: «ما أصابه من الماء أكثر منه».

وظاهر قوله: «فتصيبه السماء» كفاية مطلق الإصابة، ومطلق المطر القوي الشديد المتكاثف وغيره، مشروطاً بأكثريّة الماء المصيب بقرينة التعليل، وإلّا فأصل طهوريّة ماء المطر ومطهريّته من الحدث والخبث مفروغ عنه، فإنّه مورد التنزيل ﴿وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً﴾ (الفرقان/ ٤٩)، ﴿وينزّل عليكم من السماء ماءاً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان﴾ (الأنفال/ ١٢)؛ كما أنّ انفعال ماء المطر بالنجس في الجملة معروف عند السائل، وإنّما المشكوك عاصميّته وشرائطها.

(١) صحيح بطريقي الصدوق والشيخ. ويدلّ زائداً على ما سبق في حديث هشام من اعتبار الكثرة اعتبار الجريان، فإنّ الجريان لا يلازم الكثرة، إلّا إذا كانت الشرطيّة «إذا جرى»، شرطاً لتحقق موضوع الأخذ من ماء المطر للوضوء، لا قيداً لقوله «يصيبه المطر».

ثمّ إنّ قوله: «يمرّ في ماء المطر» يشمل ما إذا كان المرور وصبّ الخمر بعد انقطاع المطر، فنفي البأس حينئذ محمول إمّا على كون الصب قبل الانقطاع ⇦

(٣٦٠) ٣ـ ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، مثله؛ وزاد: وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلّي فيها قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس».

ورواه علي بن جعفر في كتابه؛ وزاد: ويصلّي فيها[١]. وكذا الذي قبله.

(٣٦١) ٤ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم[٢].

وقد تقدّم حديث محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام، نحوه[٣].

⇦ واستهلاكه في الماء، أو لكون ماء المطر بعد انقطاعه كرّاً أو أكثر.

(١) صحيح على وجه بعبدالله بن الحسن الذي اعتمد عليه الحميري الثقة في الحديث الجليل وغيره، وطريق الماتن إلى كتاب علي بن جعفر الثقة الجليل مذكور في الخاتمة (ج ٣٠/ ص ١٧٩) بطرقه إلى الكليني وسائر المشايخ، ومنهم علي بن جعفر.

(٢) صحيح بإسناديه. والظاهر أنّ المراد بالاختلاط هو الامتزاج، فالحكم واقعي، لا أنّه من الاشتباه في الحسّ حتّى يكون الحكم ظاهريّاً، وحينئذ يقيّد الاختلاط بما إذا لم يوجب تغيّر ماء الميزاب بالبول، لما سبق من أخبار نجاسة الماء بتغيّره بأوصاف النجس.

(٣) وكان الأولى ذكر خبر محمّد بن مروان المتقدّم في باب عدم نجاسة الماء الجاري (ب ٥/ ح ٦) مع هذا الصحيح للمشابهة، بل احتمال اتحاد الواقعة مع تعدّد المخبر عنها.

(٣٦٢) ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: قلت: يسيل عليَّ من ماء المطر، أرى فيه التغير، وأرى فيه آثار القذر؛ فتقطر القطرات عليَّ، وينتضح عليَّ منه، والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا. قال: «ما بِذا بأس لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»(١).

أقول: هذا محمول على أنّ القطرات وما وصل إلى الثياب من غير الناحية

---

(١) صحيح، على كلام بالكاهلي عبدالله بن يحيى الأسدي الكوفي الكاهلي الكبير، أخو إسحاق، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، الوجيه عند أبي الحسن عليه السلام، الذي قال لعلي بن يقطين: «اضمن لي الكاهلي، أضمن لك الجنّة»، وروى عنه أعلام الثقات، ومن عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، مثل البزنطي، وابن أبي عمير، وابن محبوب، وروى عن جماعة منهم الثقات، مثل زرارة، فإن تمّت وثاقة عامّة من روى عنه الكاهلي، فلا كلام.

وصدر الحديث في الكافي (ج ١/ب ٥/ح ٥٧؛ ج ٣/ب ١٣/ح ٣): قال: قلت: أمرّ في الطريق فيسيل عليَّ الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضّأون، قال: «ليس به بأس، لا تسأل عنه»، قلت: يسيل... . الحديث.

قال في المستدرك (ج ١/ص ١٩٣): إنّ مرسلة الكاهلي، وهي عمدة أدلّة عنوان الباب المروي عن الكافي، مشتملة على أسئلة ثلاثة، أسقط الشيخ في الأصل أوّلها، ونقل متن ثانيها هكذا: قال: قلت: يسيل عليَّ... إلى آخر كلامه الطويل.

قلت: لم يروِ الشيخ في التهذيبين مرسل الكاهلي، كما أنّ الشيخ العاملي في المتن ذكر أوّلها في أبواب المضاف (ب ١٣/ح ٣).

التي فيها التغيّر وآثار القذر، لما مرّ، أو أنّ التغير بغير النجاسة، والقذر بمعنى الوسخ ويخص بغير النجاسة(١).

(٣٦٣) ٦ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، في طين المطر «أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم أنّه قد نجسه شيء بعد المطر...»، الحديث.

ورواه الصدوق مرسلاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد، مثله(٢).

---

(١) يبعّد الوجهين قوله: (يسيل... أرى فيه التغيّر... آثار القذر)، في كون السائل هو الذي فيه التغيّر وآثار القذر، ولكن الظاهر كون قوله: (فتقطر...) بياناً لقوله: (يسيل)، بقرينة العطف بالفاء تغيّراً ثانياً، وحينئذ فوجود التغيّر وآثار القذر في ماء المطر، لا يلازم كون المصيب للثوب متغيّراً قذراً، فإذا كانت إصابته حين تقاطر المطر من السماء عليه، كان الماء السائل من الميزاب عاصماً بالتقاطر، فلا يضرّه وجود القذر في الماء، كما لو تنضحّ من حوض ماء كرّ على ثيابه، وكان في ماء الحوض القذر.

(٢) صحيح بطرقه، على تقدير كون عامّة مشايخ حديث محمّد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل من أصحاب الرضا عليه السلام ثقاتاً، وتحقيقه في كتابنا «أخبار الرواة».

وتمام الحديث هكذا: (فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله). ويأتي في باب أنّ طين المطر طاهر من أبواب النجاسات، عن المشايخ (ب ٧٥/ ح ١)، كما في المقام.

(٣٦٤) ٧ ـ محمّد بن علي بن الحسين، قال: سئل ـ يعني الصادق عليه السلام ـ عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم؟ فقال: «طين المطر لا ينجس»(١).

أقول: هذا مخصوص بوقت نزول المطر أو بزوال النجاسة وقت المطر(٢).

(٣٦٥) ٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن الوليد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر علي القطرة، قال: «ليس به بأس»(٣).

---

(١) إنّ إرسال الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، وكونه كإسناده مبني على ما ذكره في ديباجته: (وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل، وإليها المرجع، مثل كتاب حريز، وغيرها من الأُصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي...).

(٢) هذا إذا كان طين المطر مايعاً، وإلّا فلو كان جامداً لا يسري، فما لم يكن ما أصاب الثوب فيه البول والعذرة والدم، فلا بأس به، ثمّ إنّ نفي منجسيّة طين المطر إنّما هو لعدم تنجّس جميع أجزائه بتنجّس جزء منه كسائر أنواع الطين والأجسام، وإن كان ماء المطر يتنجّس بها إذا انقطع المطر ولم يكن كرّاً، أو متصلاً به، فتدبّر في الفرق بين قوله عليه السلام: «طين المطر» في هذا المرسل، والمرسل السابق لمحمّد بن إسماعيل، وبين قوله عليه السلام: «ماء المطر» في الصحاح المتقدّمة، ولا يتوهّم لغويّة إضافة الطين إلى المطر، فإنّه مضافاً إلى كونه مطابقاً للسؤال تنبّه على أمر ربما يغفل عنه، وأنّ حكمه ليس حكم سائر الأشياء المائعة الذائبة، بل هي كسائر الأشياء الرطبة الجامدة، كما في الأدهان الجامدة.

(٣) صحيح على الأظهر بعمر بن الوليد الذي روى عنه جعفر بن بشير البجلي الثقة، الذي وصفه النجاشي بأنّه روى عن الثقات ورووا عنه.

(٣٦٦) ٩ـ علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى به [فيه] المطر فلا بأس»(١).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه(٢)، ويأتي ما يدل عليه.

ثمّ إنّ نفي البأس، إمّا لعدم العلم بأنّ المصاب به قد طفر من الموضع النجس، أو لأنّ المطهّر قد طهّره.

(١) تقدّم ذكر الطريق إلى كتابه، كما تقدّمت الإشارة إلى وجه نفي البأس في سابقه.

(٢) في الباب الأوّل ممّا دلّ على طهوريّة الماء ومطهريّته، وأنّه يتنجّس بما يتغيّر بأوصاف النجس، وخبر محمّد بن مروان (ب ٥/ ح ٦).

والمستفاد من أخبار الباب أُمور:

أحدها: كون المصيب من المطر للمتنجّس أكثر ممّا أصابه من النجس، كما في صحيح ابن سالم (ح ١)، بل وصحيح هشام بن الحكم (ح ٤)، بقرينة (فاختلطا).

ثانيها: كون المطر جارياً في الموضع الصلب، كما في صحاح علي بن جعفر (ح ٢ و٣ و٩).

ثالثها: كفاية رؤية ماء المطر للمتنجّس، بلا اعتبار العصر ونحوه فيما يقبله من الثياب ونحوها، بل عدم التعدّد والعصر في المتنجّس بولوغ الكلب، على كلام فيه تقدّم، وتحقيقه في الفقه، حيث إنّها اعتبرت بأدلّة خاصّة لا تكفي لنفي هذه العمومات، وفي روايات المطر أحكام ظاهريّة في موارد الشكّ لا تخفى على اللبيب.

رابعها: مطهريّة المطر للمتنجسات التي تنفذ فيها النجاسات المائعة النافذة في الباطن، كالبول، والدم، والخمر النافذة في الثياب والسطوح ونحوها.

• • • • • • • • • • • •

خامسها: انفعال غسالة المياه في التطهير، والحاجة إلى المطهّر كالمطر، كما في أكثر أخبار الباب.

سادسها: إنّ ماء المطر الذي يجتمع في الأراضي المنخفضة ونحوها حكمه حكم المياه العاصمة مادام يقطر عليه من السماء، أو جرى فيه المطر، كما في صحيحي علي بن جعفر (ح ٢ و٩)، وخبر الكاهلي (ح ٥) وصحيح هشام (ح ٤).

سابعها: إنّ مقتضى عموم قوله في خبر الكاهلي: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»، عدم اشتراط كون المطر بحدّ التقاطر أو الرشح، وعدم اشتراط التقاطر أو الرشح عليه مستقيماً، كما لو وقع مطر وجرى ماؤه واتصل بما يتقاطر عليه المطر، أو إذا كان ماء البئر في حوض يتقاطر عليه المطر.

ثامنها: إنّ مقتضى خبر الكاهلي عدم اعتبار الجري الفعلي إذا اعتبر، وكفاية الجري التقديري، كما إذا مطر على الأرض الرخوة بلا جري، لكن على حدّ لو كان صلباً لجرى، بل عدم اعتبار الجري مطلقاً.

تاسعها: إنّ ظاهر أخبار ماء المطر أنّ إضافة الماء إلى المطر ليس من مطلق الإضافات المبدئيّة، والمصاحبيّة والنسب التي لا توجب إفراد كلّ نوع منها بحكم، بل إنّ للإضافة إلى الحوض والبئر والحمّام والجاري والمطر دخلاً في أحكامها بكون العامل الموجب لترتبها أموراً متغايرة، هي عوامل عصمتها عن الانفعال بملاقاة النجس وهي:

١ ـ الكميّة الكريّة لمياه الحياض والغدران والأراضي المنخفضة ونحوها.

٢ ـ المادّة النبعية كما في العيون والآبار.

٣ ـ المادّة الانحداريّة الطبعيّة، كما في الشطوط والأنهار المستمرة مياهها ⇦

﴿٧﴾ ـ باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة

(٣٦٧) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد يعني ابن عيسى، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن داود بن سرحان، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري»(١).

⇦ بالثلوج والأمطار النازلة على قلل الجبال وأعالي الأرض.

٤ ـ المادّة الصناعيّة لمياه الحمامات التي تمدّها الحياض الكبار.

٥ ـ المادّة السماويّة المتقاطرة والمترشحة المتبدلة من السحاب، فكلّ جزء يصل إلى المتنجّس وصولاً بكراً، بلا كونها مستعملة بوجه عند نزولها من السحاب مطهّر، ولعلّه لذلك يكون أطهر من غيرها.

(١) صحيح، وفي تنزيل ماء الحمّام بالجاري خفاء، لأنّ الجاري متقوّم بمادّة أرضيّة نابعة كالعيون، أو جبليّة هابطة بذوبان الثلوج وبمطر السماء على أعالي الأرض بلا انقطاع طبيعيّاً وهذا بخلاف ماء الحمّام، فإنّ الماء يؤخذ بالكأس ونحوها من الحياض الصغار، ويهراق على الجسد لا متتابعاً أيضاً، والحياض الصغيرة قد تتصل بالحوض الكبير، ولعلّ التعاقب في الإصابة هو منشأ التنزيل، فلا يرد النجس على الجزء المتقدّم، مع العلوّ الانحداري في الأجزاء المتتالية، فالمصاب الأوّل لا يكون مصاباً ثانياً وانحداره اللازم لجريانه يمنع من السراية إلى اللاحق العالي، أو لكون المادّة الجعليّة الخزانية كالمادّة الطبيعيّة المحدّدة للماء المضاف بالقذر في العيون والأنهار الجارية من الأعالي إلى المواضع المنحدرة، وقريب منه خبر ابن أبي يعفور الآتي (ح ٧).

(٣٦٨) ٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من ماءه، قال: «نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلّا ممّا لزق بهما من التراب»(١).

(٣٦٩) ٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمّد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر، فقال: «لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب [يخبث] ماء الحمام»(٢).

(٣٧٠) ٤ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة».

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله(٣).

---

(١) صحيح. ويدل على عدم الاجتناب من ماء الحمّام لاغتسال الجنب وغيره، إمّا لعدم العلم بنجاسة جسده، ولعلّه طهر موضع خروج المني، أو لعدم ملازمة اغتسال الجنب جسده، لإصابة غسالته إلى المغتسل الآخر أو إلى مائه الذي أراد الاغتسال منه، أو لكون الماء في الحياض الصغار التي يغتسل من مائها متصلاً بالخزانة العاصمة بالكريّة.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح بإسناديه على الأظهر ببكر بن حبيب الأحمسي البجلي الكوفي، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، الذي لا يوجد توثيق له، إلّا أنّ منصور بن حازم الثقة، العين، الصدوق، الجليل من أجلّة أصحابنا وفقهائهم، كما وصفه بذلك النجاشي، قد روى عنه، وروى المشايخ بأسانيدهم الصحاح والموثّقات عنه، ⇦

(٣٧١) ٥ ـ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن ماء الحمام؟ فقال: «ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلّا أن يكون فيهم [فيه] جنب أو يكثر أهله، فلا يدري فيهم جنب أم لا»(١).

أقول: حمله الشيخ على عدم المادة، وأقرب منه حمله على جواز الاغتسال بغير مائه حينئذ وزوال مرجوحية الاغتسال بماء آخر، بل هذا عين مدلوله، إذ لا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج إلى التأويل، ذكره صاحب المنتقى وغيره.

(٣٧٢) ٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: «تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنّه طهور»(٢).

⇦ عنهما عليهما السلام، وروى الصدوق بأسانيد صحاح عن منصور بن حازم، عن بكر ابن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام حديث طلب رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام في احتضاره والزاقه صدره بصدره، وتحديثه بألف حديث لكلّ حديث ألف باب.

والحديث خطب أخبار ماء الحمّام، يدل على أساس عاصميّة ماء الحمّام، وهو كونه ذا مادّة.

والأولى ذكر هذا الحديث أوّل الباب لوضوح دلالته، وكونه عن أبي جعفر عليه السلام، واتباعه بحديث محمّد بن مسلم.

(١) صحيح.

(٢) سند الحديث فيه إرسال بالإبهام والإضمار، ولعلّ المراد من أبي الحسن الهاشمي هو الإمام الهادي عليه السلام، فيرتفع الإضمار، والحكم فيه على القاعدة، إمّا لعدم العلم بوقوع غسالة الكافر أو المتنجّس في ماء الحوض الصغير، أو على جسد ⇦

(٣٧٣) ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: «إنّ ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»(١).

⇦ المغتسل على الحوض، أو لعدم انفعال الماء في الحوض الصغير لأنّ له مادّة فهو طهور.

(١) صحيح على إشكال تارة ببعض أصحابنا من مشايخ الكليني، إلّا أنّه لم يضعف منهم إلّا أحمد بن حمدان الذي روى عنه غير مرّة مترحماً عليه، لكن ابن الغضائري قال: (ضعيف روى عنه الكليني)، وحيث أنّه لم يعلّل ضعفه ولا تضعيفه له، وليس المتأخّر عنه أعرف بحاله، وقد ترحّم عليه مراراً، ونشأ وهم تضعيفه له من رواياته لآيات ظهرت من الخلفاء والأولياء من عترة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وظنّ بها الغلوّ، وقد حقّقنا وهنه في محلّه، وجلالة مشايخ الكليني الذين روى عنهم. على أنّه حقّقنا في محلّه، أنّ الظاهر من الراوي عن ابن جمهور هو علي بن محمّد الثقة.

وأُخرى بابن جمهور الظاهر أنّه محمّد بن الحسن بن جمهور العمّي البصري من أصحاب الرضا عليه السلام، الذي ضعّفه ابن الغضائري بقوله: (غالٍ، فاسد المذهب، لا يكتب حديثه، رأيت له شعراً يحلّل فيه محرّمات الله عزّ وجلّ)، وتبعه النجاشي بقوله: (ضعيف الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها، روى عن الرضا عليه السلام)، وقال الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام: (بصري غالٍ)، مع أنّه روى عن جعفر بن بشير البجلي الثقة الذي وصفه النجاشي بأنّه روى عن الثقات ورووا عنه.

ولكن المحتمل أنّه الحسن بن جمهور الذي قال النجاشي فيه: (بصري، ⇦

(٣٧٤) ٨ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن أيوب بن نوح، عن صالح بن عبدالله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: ابتدأني فقال: «ماء الحمام لا ينجسه شيء»(١).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٨) ـ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير

(٣٧٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر،

⇦ ثقة في نفسه، نسب إلى بني العمّ من تيم، يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ذكره أصحابنا بذلك، وقالوا: كان أدق من أبيه وأصلح)، الذي قد روى عنه محمّد بن همام البغدادي الثقة الجليل، شيخ هارون بن موسى التلعكبري، الثقة، الجليل، الذي لا يطعن فيه بشيء، وأيضاً أبو طالب عبيدالله بن أبي زيد الأنباري الثقة في الحديث، وتحقيق الكلام في كتابنا «أخبار الرواة». وقد أشرنا إلى ما يستفاد منه في الحديث الأوّل.

(١) صحيح على الأظهر بصالح الذي لم نجد له توثيقاً، إلّا أنّه روى عنه أيّوب بن نوح الذي وصفه النجاشي (كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام، عظيم المنزلة عندهما، مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته)، وروى عنه ابن أبي عمير الذي عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، وأيضاً الحسن بن فضّال الجليل الثقة في رواياته.

وإطلاق الحديث يقيّد بما إذا اتصل بالمادّة، كما في الحديث الرابع، وبما إذا لم يتغيّر بأوصاف النجس لأدلّة التغيّر.

عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه».

قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا».

ورواه علي بن جعفر في كتابه(١).

أقول: الذي يفهم من أوّل الحديث إصابة الدم الإناء والشك في إصابة الماء كما يظهر من السؤال والجواب؛ فلا إشكال فيه.

(٣٧٦) ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما

---

(١) صحيح بطرقه، وكان الأنسب عدم تأخير طريق الشيخ بالذكر بعد طريق خبر سماعة.

ويدل على نجاسة دم الرعاف، كما يأتي في روايات أبواب النجاسات، وعلى انفعال الماء بإصابته إذا كان قليلاً دون الكرّ، كما تدلّ عليه أخبار كثيرة تأتي، وعلى عدم جواز استعمال المتنجّس بالدم في الوضوء، كما تدلّ عليه أخبار كثيرة أيضاً تأتي، ويدلّ أيضاً على حكم الشكّ في إصابة الدم للماء، وأنّه ما لم تستبن إصابته يحكم بطهارته، كما تدلّ عليه أخبار كثيرة تأتي في الأبواب، ولا تنافي بين صدر الصحيح وذيله، فإنّ العلم بإصابة الدم لآنية الماء لا يلازم العلم بإصابته الماء فيها، وإن صار الدم قطعاً صغاراً بالامتخاط، فتدبّر في قوله: (أصاب إنائه)، و(لم يكن يستبين في الماء)، وبين كلمة الظرفيّة في قوله: (فيقطر قطرة في إنائه).

قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمم».

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد؛ وبإسناده، عن محمّد بن يعقوب؛ والذي قبله، بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، مثله(١).

(٣٧٧) ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنّه: «لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»(٢).

(٣٧٨) ٤ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير، عنهم عليهم السلام، قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك

---

(١) موثّق بسماعة وبابن عيسى، كما تقدّم كثيراً. وكان الأولى ذكره في الباب الرابع من أبواب التيمم، أو الباب الرابع والستين من أبواب النجاسات، باب حكم اشتباه النجس بالطاهر.

ويدل على أُمور: انفعال الماء القليل بإصابته القذر، وأنّ المعلوم إصابته إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً في وجوب الاجتناب، وأنّ الواجد لمثله كفاقد الماء يتيمم.

نعم، يقيّد إطلاقه بما إذا لم يتمكّن من الوضوء بأحد الإنائين المشتبهين، ثمّ تطهير مواضع إصابته الماء ثمّ الوضوء بالباقي، جمعاً بين الأدلّة، إلّا أنّه مبتلى بالعلم بنجاسة الأعضاء مع الشكّ في المتقدّم والمتأخّر، فلا يفيده للصلاة، ولعلّه لذلك أمر في الروايات بإهراقهما.

(٢) صحيح سنداً، وواضح دلالة.

فأهرق ذلك الماء»(١).

(٣٧٩) ٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، قال: حدثني محمّد بن ميسر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: «يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل، هذا ممّا قال الله عزّ وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب(٢).

أقول: هذا محتمل للتقيّة(٣) فلا يقاوم ما سبق ويأتي. وقرينة التقيّة ذكر

---

(١) موثّق بسماعة. وذكر خصوص البول والجنابة لا يخصص الحكم بهما من القذارات لتعارفهما في أمثال المورد، والأمر بالإهراق لعدم جواز الانتفاع بالماء المتنجّس بالقذر في وضوء، وغسل، وشرب، وفي تطهير المتنجّس، وقوله: (وفيها شيء من ذلك)، لا يقتضي وجوب الإهراق مع بقاء عين النجاسة دون ما إذا زالت العين قبل التطهّر منها، بتوهّم المفهوم، وذلك لتقييد هذا المفهوم بغير ذلك من الأخبار الآتية في محلّها.

ثمّ إنّ الأولى ذكر خبر سماعة عن أبي بصير هذا مع خبريه الآتيين (ح ٩ و١١) قبل صحيح أحمد بن أبي نصر (ح ٧).

(٢) صحيح بطريقيه. ويأتي التعليل بالآية المباركة في صحيح أبي بصير من هذا الباب (ح ١١)، وخبره الآخر في الباب الآتي (ب ٩/ ح ١٤). وإنّما كان ـ والله العالم ـ لنفي الحرج من الأمر بغسل اليد في الوضوء، على ما يأتي في الباب ٢٧ من أبواب الوضوء في روايات تبيّن دلالة الأخبار الآتية في الباب ٢٨ منها، فلاحظ واغتنم.

(٣) لأنّ المشهور عند جماعة من العامّة عدم انفعال ما نقص عن الكرّ، ⇦

الوضوء مع غسل الجنابة(١)، فيمكن حمله على التقيّة(٢)، أو على أنّ المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة(٣)، أو المراد بالماء القليل ما بلغ الكرّ من غير زيادة، فإنّه قليل في العرف(٤).

(٣٨٠) ٦ ـ محمّد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة؟ فقال: «إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب»(٥).

(٣٨١) ٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟

⇦ وإن اختلفوا في حدّه، ويأتي ذكر كلامهم.

(١) ليس الوضوء نصّاً في الوضوء للصلاة، وإنّما هو غسل الموضع، كما في اللغة، وفي صريح خبر معاذ بن جبل، الذي ذكرناه في نواقض الوضوء.

(٢) لا تصل النوبة للعلاج بين الأخبار المتنافية إلى الحمل على التقيّة، فإنّها من التصرّف في أصالة الجهة، وهي متأخّرة عن أصالة الظهور.

(٣) بل هو خلاف ظاهر القذر المستعمل في الأخبار، كما تقدّم في الباب الأوّل (ب ١/ ح ٢ و٥)، فلاحظ.

(٤) هذا هو المتعيّن، فإنّ مياه الغدران والمواضع المنخفضة في الطريق تقل عند عدم نزول المطر، وليس كلّ قليل عرفاً أنقص من الكرّ شرعاً، فتدبّر في الأخبار المتقدّمة من الباب الثالث، والآتية من الباب التاسع.

(٥) الظاهر أنّه قطعة ممّا يأتي في الأسئار موثّق عمّار بن موسى (ب ٤/ ح ٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام، وكان الأولى ذكره هناك.

قال: «يكفي الإناء»(١).

قال في القاموس: كفاه كمنعه كبه، وقلبه كأكفاه.

أقول: المراد إراقة مائه، وهو كناية عن التنجيس.

(٣٨٢) ٨ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»(٢).

(٣٨٣) ٩ ـ وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني»(٣).

(٣٨٤) ١٠ ـ وبالإسناد، عن سماعة، قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه؟ قال: «يهريق من الماء ثلاث جفنات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني. وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلّه(٤).

---

(١) صحيح.

(٢) موثّق بعثمان كما تقدّم، والمنع عن الاستعمال المذكور فيه، إنّما هو لتغيّر الماء بالأُوقيّة من الدم، وإن كانت الجرّة متسعة تسعمائة رطل مدني أو مكّي أيضاً.

(٣) موثّق بزرعة وسماعة الثقتين الواقفيين. ويقيّد إطلاق قوله: «إذا لم يكن...» لما إذا أصاب وطهّر اليد قبل إدخالها الإناء، كما هو ظاهر.

(٤) موثّق كسابقه، بل الظاهر اتحادهما. والأمر بإهراق ثلاث جفنات تنزيهي، كما يأتي نظيره في خبر بكّار (ب ٩/ ح ١٧).

(٣٨٥) ١١ ـ وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الجنب يحمل [يجعل] الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه؟ قال: «إن كانت يده قذرة فاهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه. هذا ممّا قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج».

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم يعني ابن عمرو، عن أبي بصير، مثله(١).

(٣٨٦) ١٢ ـ وبإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبدالرحمان بن حماد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الأنصاري، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفا رأسه وتوضأ بالباقي(٢).

أقول: حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه، فإنّها لا ينجس(٣) الماء ويحتمل الحمل على التقيّة، وعلى أنّ المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو، وعلى أنّ الدلو كان كرّاً وغير ذلك.

---

(١) صحيح بسند الشيخ في التهذيب والاستبصار، وموثّق بسند ابن إدريس بعبدالكريم الثقة الواقفي. وظهرت دلالته إطلاقاً وتقييداً كما تبيّن في بيان أخبار الباب، كما ظهر وجه الاستدلال بآية نفي الحرج في خبر محمّد بن ميسر (ح ٥).

(٢) صحيح على كلام ببشر وعبدالرحمان، فلم يصرّحا بالوثاقة، لكن روى عنهما بعض الثقات.

(٣) هذا هو الأظهر، ذكره في الاستبصار لاختلال أصالة الظهور في العموم للنجس، ولا تصل النوبة إلى سائر الوجوه، مع بعدها في أنفسها.

(٣٨٧) ١٣ ـ وبإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا؛ إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء».

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، مثله(١).

(٣٨٨) ١٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال: سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر، لا يدري أيهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمم»(٢).

(٣٨٩) ١٥ ـ علي بن عيسى الأربلي في كتاب كشف الغمة، نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لمّا كان في الليلة التي وعد [وعك] فيها علي بن الحسين عليهما السلام، قال: يا بني ابغني وضوءاً. قال: فقمت فجئته بماء. فقال: لا تبغ هذا فإنّ فيه شيئاً ميتاً. قال: فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه

---

(١) صحيح بإسناد الشيخ بلا كلام، وعلى التحقيق كما مرّ بإسناد الحميري.

(٢) موثّق برجاله الثقات الفطحيّين، هذا على ما رواه الشيخ في التهذيب في آخر تطهير الثياب (ج ١/ص ٢٤٨/ح ٧١٢) في حديث طويل، وأيضاً بإسناد آخر موثّق (ج ١/ص ٤٠٧/ح ١٢٨١)، وكان الأنسب ذكره مع خبر سماعة المتقدّم فيما يأتي من الباب الرابع من أبواب التيمّم، أو الباب الرابع والستين من أبواب النجاسات، كما أشرنا إليه في ذيل خبر سماعة (ح ٢) من هذا الباب.

فأرة ميتة. فجئته بوضوء غيره...»، الحديث.

ورواه سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عمران[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عمّارة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢].

(٣٩٠) ١٦ ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح»[٣].

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الكرّ[٤] والنجاسات والأسئار

---

(١) وفي نسخة: عن أبي عمران، عن رجل.

(٢) كان الأولى إسناد الحديث إلى الكليني، ثمّ إلى سعد بن عبدالله، ثمّ إلى الأربلي، أمّا طريق الكليني في الكافي (ج ١/ ص ٤٦٨/ ح ٤/ باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام) فهو صحيح إلى سعدان بن مسلم، اسمه عبدالرحمان أبو الحسن العامري، من أصحاب الأُصول، ممّن روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، الذي عمّر عمراً طويلاً، وروى أعيان الثقات ومن عرف بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة عنه، ويحتمل زيادة قوله: (عن أبي عمارة، عن رجل)، وقد روى سعدان عن جماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، منهم عبدالله بن سنان الثقة، والفضيل بن يسار الثقة. ونحوه طريق الصفّار في بصائر الدرجات (ص ٥٠٢/ ح ١١)، وطريق سعد في مختصر البصائر (ح ٧) وطريق الحميري.

(٣) كان الأولى ذكره بعد موثق سعيد الأعرج المتقدّم (ح ٨).

(٤) فإنّ مفهوم روايات الكر: (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء) تنجيس الأقل من الكر بملاقاة النجس، وأيضاً خصوص موثق أبي بصير (ب ٩/ ح ٣) ⇦

وتعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك ممّا هو كثير جداً. وقد تقدّم ما ظاهره المنافاة، ويأتي ما ظاهره ذلك، وهو عام قابل للتخصيص، أو مطلق قابل للتقييد، مع إمكان حمله على التقيّة لموافقته لمذاهب كثير من العامّة ومخالفته لإجماع الشيعة، أو المشهور بينهم، ولا يوافقه إلّا الشاذ النادر، مع مخالفة الاحتياط وغير ذلك.

﴿٩﴾ ـ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة وبدون التغيير(١)

⇦ وصحيح علي بن جعفر (ب ٩/ح ٤) وموثق أبي بصير (ب ٩/ح ١٤) من الباب الآتي، وأخبار الباب الثاني عشر والثالث عشر، وروايات في أبواب الأسئار، وأبواب من النجاسات وغيرها ممّا لا حاجة إلى استقصائها.

(١) ينبغي ترتيب أخبار الباب جمعاً بين إسناد المشايخ، ورعاية للمتن، بهذا النحو:

١ ـ ابن عمّار (ح ٢ و٦).

٢ ـ ابن مسلم (ح ١ و٥).

٣ ـ ابن جابر (ح ٧).

٤ ـ الثوري (ح ٨).

٥ ـ إسماعيل بن مسلم (ح ١٠)، وإلحاق مرسل الصدوق به (ح ٩).

٦ ـ الجمّال (ح ١٢)، والبدء بإسناد الكليني، ثمّ الشيخ، ثمّ الصدوق.

٧ ـ علي بن أبي حمزة (ح ١٣)، مبتدءاً بإسناد الكليني.

٨ ـ أبو بصير (ح ١٤).

(٣٩١) ١ ـ محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء».

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن أبي أيوب.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد.

ورواه الصدوق مرسلاً(١).

(٣٩٢) ٢ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن حمّاد يعني ابن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»(٢).

(٣٩٣) ٣ ـ وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «ولا تشرب من سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»(٣).

---

(١) صحيح بطرقه، وإرسال الصدوق تعويل منه على إسناد الكليني. ودلالته على عاصميّة الكريّة للماء مطلقاً وإن كان راكداً من الانفعال بملاقاة النجس، وإطلاقه يقيّد بما إذا لم يتغيّر بأوصاف النجس، لما تقدّم من أدلّته، ومن هنا يظهر أنّ أصل العواصم المائيّة هو الكريّة والكميّة الخاصّة، وإنّما يعصم غيره بالمادّة الطبعيّة النابعة، أو الجارية، أو السماويّة، أو الصناعيّة كالحمّام.

وكان الأولى ذكره مع خبر محمّد بن مسلم الآتي (ح ٥) بعد ذلك.

(٢) صحيح، وكان الأولى ذكر خبر معاوية الآتي (ح ٦) بعده.

(٣) موثّق بعثمان وسماعة، والأولى ذكره بعد موثقه الآتي (ح ١٤)، ⇦

(٣٩٤) ٤ ـ وبإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»(١).

ورواه علي بن جعفر في كتابه.

(٣٩٥) ٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء»(٢).

(٣٩٦) ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ جميعاً عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله(٣).

⇦ لعدم ذكره التحديد بالكر.

(١) صحيح.

(٢) صحيح، والظاهر اتحاده مع خبره المتقدّم الذي رواه الشيخ بأسانيده، عن الحسين بن سعيد في التهذيب (ج ١/ص ٣٩/ح ١٠٧ و١٠٨)، وروى هذا في آخر الزيادات من التهذيب (ج ١/ص ٤١٤/ح ١٣٠٨) بإسناده إلى ابن محبوب، وزاد في آخره: «والكرّ ستمائة رطل».

(٣) صحيح بطرقه.

(٣٩٧) ٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: «كرّ». قلت: وما الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار».

ورواه الشيخ عن محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبدالله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر.

ورواه أيضاً عن محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، مثله(١).

---

(١) صحيح بطرقه لوثاقة عبدالله بن سنان، بلا كلام، ووثاقة محمّد بن سنان أيضاً على التحقيق، كما سبق، والظاهر أنّه محمّد، لكثرة رواية محمّد عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، وقلّة رواية عبدالله بن إسماعيل الجعفي، ولكثرة رواية البرقي عن محمّد، وقلّة روايته عن عبدالله، كما حقّقناه في «أخبار الرواة»، وكتابنا في «الطبقات الكبرى»، فيظهر ممّا حقّقناه ضعف ما قيل في استظهار كون ابن سنان هو عبدالله، بل لا يبعد كون ذكر عبدالله في أحد طريقي الشيخ من اجتهاد النسّاخ، وأوضحناه في «الشرح على كتاب الوافي» في المقام، وزيّفنا هناك وجه المناقشات في روايات إسماعيل بن جابر ممّا أشار إليها صاحب الجواهر (ج ١/ ص ١٧٦).

وكان الأولى ذكر روايتي إسماعيل (ح ٧) والثوري (ح ٨)، آخر الباب لتتابعها مع أخبار باب مقدار الكرّ (ب ١٠). ⇦

٨ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجسه شيء». قلت: وكم الكرّ؟ قال: «في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها». (٣٩٨)

⇦ ولعلّ إسماعيل بن جابر أو من جاء بعده نقل الرواية بالمعنى، فيحتمل في قوله: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» في تحديد مساحة الكرّ وجوه:

أحدها: بما يساوي تسعة أشبار بضرب ثلاثة أشبار العمق في ثلاثة مجموع سطح الماء.

ثانيها: كون أحد الثلاثتين للعمق، والآخر للقطر على فرض الاستدارة، فيكون المجموع عشرين شبراً وربع، لأنّ القطر إذا كان ثلاثة أشبار فالمحيط يكون تقريباً تسعة أشبار وكسر، أي ربع القطر، وبعد ضرب نصف القطر وهو الواحد والنصف في نصف المحيط، وهو أربعة أشبار ونصف وكسر، هذا على ما هو أحد طرق معرفته، يحصل تسعة أشبار وثلاثة أرباع شبر أو أكثر بشيء، وبعد ضرب ثلاثة العمق يكون الحاصل كما ذكرنا عشرين شبراً وربع شبر أو أزيد بقليل.

ثالثها: ما هو المتعارف في إطلاق المساحة المضروبة من كلّ واحد من الأبعاد الثلاثة بذكر البعدين واكتفاءً عن الثالث، فيكون المراد: ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة العمق، فيكون المجموع سبعة وعشرين شبراً، ويؤيّده ما يأتي عن أمالي الصدوق (ب ١٠/ ح ٢): روي أنّ الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً.

وهذا مختار المحكي عن القميّين وجماعة من المتأخّرين.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب(١).
أقول: حمله الشيخ على التقيّة(٢)

---

(١) الحديث بإسناديه صحيح إلى الحسن بن محبوب الثقة من أصحاب الإجماع، والثوري الهمداني من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، الذي مدحه الشيخ بأنّه (أسند عنه، له روايات)، ولم ينكر أصحابنا على ابن محبوب في روايته عنه كثيراً، لأنّه أعرف به منّا.

وقد كان في الوثاقة في النقل والحكاية والحديث وعبادته وصموده على إنكار الباطل معروفاً، حتّى مدحه المزّي في تهذيب الكمال بقوله: (العابد)، وعن أحمد بن حنبل: ثقة، صحيح الرواية، متفقّه، صائن لنفسه في الحديث والورع. وعن يحيى بن معين المكثر في الطعن على رواة الشيعة توثيقه، وأنّه مأمون، مستقيم الحديث. وعن أبي زرعة: اجتمع فيه اتقان، وفقه، وعبادة، وزهد. وكذا عن غير هؤلاء توثيقه ممّا أحصيناه في ترجمته، مع أنّ منهم من كان سيّيء الرأي فيه بتركه الجهاد مع الأُمراء، وعدم حضور الجمعة مع المخالفين، حتّى أنّه قد عرف بذلك.

وإنّما الطعن في مذهبه أوجب الإشكال في روايته، فإنّه زيدي المذهب، صاحب مقالة ينسب الصالحيّة منهم إلى الحسن بن صالح هذا، فعدّه الكشّي في البتريّة وأصحاب كثير النوّاء، وكذلك النوبختي في مواضع من كتابه (فرق الشيعة) وقال الشيخ الطوسي في أصحاب الباقر عليه السلام: صاحب المقالة، زيدي، إليه تنسب الصالحيّة منهم. وقال في التهذيب والاستبصار عند ذكر حديثه هذا: الراوي له الحسن بن صالح، وهو زيدي متروك العمل بما يختص بروايته.

(٢) قال في مياه زيادات التهذيب: والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقيّة، لأنّه موافق لمذهب العامّة خاصّة، والراوي له الحسن بن ⇦

لمخالفة حكم البئر لحكم الغدير (١)،

⇦ صالح وهو زيدي... . وفي الاستبصار: والثاني: أن يكون قد ورد مورد التقيّة، لأنّ من الفقهاء من يسوّي بين الآبار والغدران في قلّتها وكثرتها، فيجوز أن يكون الخبر ورد موافقاً لهم، والذي يبيّن ذلك أنّ الحسن بن صالح راوي الحديث زيدي بتري، متروك الحديث فيما يختص به.

قلت: إنّ معروفيّة الزيديّة بكونهم إماميين أُصولاً وعاميين في الفقه، لكن الصالحيّة الزيديّة التي رئيسها الحسن بن صالح لم تعرف بافتراقها عن الشيعة في الفقه.

(١) للتبادر من إطلاق البئر، لما كان ماؤه نابعاً من الأرض، والغدير هو مجتمع مياه الأمطار ونحوها.

قلت: إنّ الحمل على التقيّة وعدم كون المتكلّم في مقام بيان الحكم الواقعي الجدّي من وجوه العلاج والتعارض بين الخبرين المتنافيين بالتصرّف في ظهورهما النوعي في الواقعيّة والجديّة، لأجل شاهد، وهو موافقة أحدهما للمخالفين، لكن لا وجه له أوّلاً، لأنّ رفع اليد عن أصالة الجديّة فيهما، إنّما هو بعد الفراغ عن تماميّة أصالتي الصدور والظهور فيهما، والجمع بين رفع التعارض ببيان الاختلال بأصالة الصدور في حديث الثوري لزيديّته وبتريّته ومتروكيّة حديثه كما في كلامه، مع أنّ تماميّة أصالة الصدور هي الأصل الأوّل في تماميّة حجيّة الحديث، وبين رفع التعارض بينهما ببيان الاختلال بأصالة جهة الصدور، ليس في رتبة واحدة، فإنّها الأصل الثالث المتأخّر عن أصالة الظهور، كما يأتي بيانه.

وثانياً: إنّ تأصيل عصمة الماء من الانفعال بملاقاة النجاسة بالكريّة وهي الكميّة الخاصّة من متفرّدات الإماميّة دون العامّة القائلين بعدم انفعاله مطلقاً، ⇦

ويمكن حمله على كون البئر غير نابع(١) فإنّه يصدق عليه إسم البئر عرفاً(٢)، وإن لم يصدق عليه شرعاً(٣)، لما يأتي إن شاء الله(٤)، وقد أشار إليه الشيخ أيضاً.

⇦ أو إذا كان كثيراً على اختلافهم في حدّ الكثرة من عدم التحرّك للجوانب إذا حرّك جانب، أو بما زاد على القلّتين، كما سيأتي، فلا يصلح الحمل على التقيّة فيه.

(١) هذا هو الصحيح، لشموله لما كان بلا مادّة نابعة، ولما لا يكون بمقدار الكرّ ولغيرهما، والعلّة الموجبة لاعتصام الماء أمران: الكميّة الكريّة، والمادّة النابعة الأرضيّة، أو الجبليّة، أو السماويّة، فالحكم بالانفعال لا يكون إلّا مع نفي الأمرين.

(٢) المذكور في حديث الثوري هو الركي، دون البئر، وهو أعم من البئر، فإنّ الركي لغة على كثرة ما قالوا فيها، وأنّ أصلها ثلاثة: وعاء الشيء، كالجلد الخاص، وما يضم به الشيء ويحمل عليه، ويعتمد عليه، وما يصلح به. ومنها الركوة والركي والحمل، والحوض الكبير، والحوض المستطيل، قال ابن فارس: (فالركوة معروفة، ومنه الركي، لأنّه وعاء ما يكون فيه). وفي القاموس: الركيّة البئر. والركوة: زورق صغير.

(٣) ليس في الشرع نقل اللغات عن معانيها الموضوعة لها، وإنّما الموجود تقييد الأحكام المجعولة عليها بصنف أو نوع أو حال أو زمان أو مكان ونحو ذلك، وهذا حسن جيّد عقلاً وعرفاً وشايع.

(٤) ليس فيما يأتي من الأخبار في روايات البئر (ب ١٤) ما يوافق مدلول حديث الثوري من اعتبار الكريّة في عدم انفعال مياه الآبار، وإنّما الموجود كما يأتي: عدم انفعالها لأنّ لها مادّة نابعة، وهي قرينة وحجّة على تقييد دليل اعتبار الكريّة في الركي بما إذا لم يكن له مادّة نابعة، فالركّي إمّا يقابل البئر فلا يضر اختلافهما حكماً، وأمّا يعمّ البئر، فالأصل هو الاعتبار بالكريّة لحديث ⇦

٩ ـ محمّد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة؟ قال: «يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة»(١). (٣٩٩)

⇦ الثوري، إلّا أن يكون ذا مادّة نابعة لروايات ابن بزيع وغيره في عصمة مياه الآبار بالمادّة.

ثمّ إنّي قد شاهدت أيّام حضوري أبحاث السيّد الأُستاذ الأكبر البروجردي وسائر أعلام الحوزة المباركة في قم المشرّفة قبل مهاجرتي إلى النجف الأشرف بئراً من الآبار التي حفرت بأمر الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام حينما شكى أهالي قم من قلّة الماء وعدم عذوبة المياه، فأمرهم عليه السلام بحفر آبار وتذخير مياه الأودية والسيول بالشتاء فيها، ثمّ ينزح منها طول السنة مياه عذبة غير مالحة، منها ما كانت في بعض البساتين الزراعيّة، ومنها ما كانت في وسط مدرسة الشفاء قريب الصحن الشريف، وشربت من مائها تبرّكاً باسم الإمام الرؤف عليه السلام، ومن العجب أنّ المياه تنحدر في أرض (قم) بأكثر ممّا ينحدر في غيرها، ولم تكن تلك الآبار مبنيّة بالطابوق، وما يمنع من نفوذ المياه، بل كانت طيناً، وتبقى المياه فيها، ولا أنسى سنة نفدت مياه مخازن الماء الكبيرة العميقة (آب أنبار) في الصيف حتّى المخازن التي لا تنفد مياهها في السنين السابقة وما حصلت ماءاً للشرب في شيء منها إلى أن نزحت من ماء بئر مدرسة الشفاء بالدلو مثل سائر الناس، ورجعت إلى مدرستنا.

(١) لا يبعد تعويل الصدوق في إرسال الحديث هذا على إسناد الكليني في موثق علي بن أبي حمزة الآتي (ح ١٣) كما هو كثير منه، قد حقّقناه في «الشرح على المشيخة»، ويؤيّده خبر شهاب الآتي (ح ١١).

(٤٠٠) ١٠ ـ قال: وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله، إنّ حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم. فقال لهم صلى الله عليه وآله: «لها ما أخذت أفواهها، ولكم سائر ذلك».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا...»؛ وذكر الحديث(١).

أقول: هذا محمول على بلوغ الكرّ، لأنّ تلك الحياض لا تنقص عن الكرّ بل تزيد عليه غالباً، ولما مضى ويأتي.

---

(١) لا يبعد تعويل الصدوق في الإرسال على رواية الجعفريّات أو على ما رواه محمّد بن علي بن محبوب، كما في رواية الشيخ بطرقه التي ذكرها في المشيخة إلى محمّد بن علي بن محبوب (ص ١٠٥/ح ٢٩١)، وكان الأولى ذكر طريق الكليني، وعطف إرسال الصدوق عليه في سابقه، وذكر طريق الشيخ في هذا ثمّ عطف إرسال الصدوق عليه.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ اسماعيل بن مسلم هو السكوني العامّي الموثّق، ولم يوثّق محمّد بن سعيد بن غزوان، إلّا أنّ الثقات الأعلام قد رووا عنه، ولم نقف على توثيق لموسى بن عيسى، إلّا أن تكون رواية محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الجليل الثقة في الحديث مشيرة إلى منزلته.

فقد روى في الجعفريّات (ص ١٢)، والمستدرك عنه (ج ١/ ص ١٩٧/ ب ٩) عن محمّد، عن موسى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليهم السلام، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: «قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فقالوا....».

⇦

(٤٠١) ١١ ـ محمّد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات، عن محمّد بن إسماعيل. يعني البرمكي، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله، فابتدأني، فقال: «إن شئت فسل يا شهاب! وإن شئت أخبرناك بما جئت له»! قلت: أخبرني! قال: «جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا»؟ قال: نعم. قال: «توضأ من الجانب الآخر إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن، وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكرّ ممّا لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة»، قلت: فما التغير؟ قال: «الصفرة، فتوضأ منه، وكلما غلب [عليه] كثرة الماء فهو طاهر»(١).

⇦ وقد روى الجمهور حكاية أهل البادية وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فمنها: ما رووه بأسانيد عن أبي سعيد الخدري، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحياض التي هي بين مكّة والمدينة، وقالوا تردها السباع والكلاب والحمر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما في بطونها لها، وما بقي فهو لنا طهور». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١/ ص ٢٥٨).

(١) صحيح على الأظهر بالبرمكي صاحب الصومعة الذي قال النجاشي فيه: (كان ثقة مستقيماً، له كتب)، فلا يعتد بقول ابن الغضائري (ضعيف)، وبشهاب الذي ذكره الكشّي بالخيّر الفاضل، من صلحاء الموالي. والشيخ في الفهرست من أصحاب الأُصول، ووثّقه النجاشي في إسماعيل بن عبدالخالق عند ذكر عمومته، وقد روى عنه الأجلّة الثقات مثل ابن أبي عمير.

ويدلّ الحديث أُصولاً على علم الإمام من الله تعالى بالضمائر، وفروعاً على نجاسة جيفة حيوان له نفس سائلة، وعلى عدم تنجّس الماء الراكد الكرّ إذا لم يتغيّر بأوصاف النجاسة، وعلى نجاسته مع التغيّر وإن كان بلون النجس.

(٤٠٢) ١٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكّة إلى المدينة، تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها؟ قال: «وكم قدر الماء»؟ قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة. فقال: «توضأ منه»(١).

(٤٠٣) ١٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه؟ فقال: «توضأ من الجانب الآخر، ولا تتوضأ من جانب الجيفة»(٢).

ورواه الصدوق مرسلاً(٣)، إلّا أنّه قال: (تكون فيه الجيفة)، وترك قوله: (والاستنجاء منه).

وقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد(٤).

---

(١) صحيح بلا كلام بسند الشيخ، وأيضاً على كلام بسند الكليني بسهل، وكان الأولى التعاقب بين السندين. والتحديد المذكور لمكان معروفيّة سعة ماء الحياض المذكورة.

(٢) موثّق بعلي البطائني الواقفي الموثّق، على كلام بالقاسم بن محمّد الجوهري من أصحاب الصادق والكاظم الواقفي الذي لم يصرّح بتوثيق،إلّا أنّ أجلّاء الثقات ومن عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة مثل ابن أبي عمير، قد روى عنه.

(٣) لا يبعد تعويل الصدوق في الإرسال على إسناد الكليني الآتي.

(٤) موثّق كإسناد الشيخ.

وروى الذي قبله عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، مثله؛ إلّا أنّه قال: (وإلى الركبة وأقل)؛ قال: (توضّأ)(١).

أقول: هذا محمول على بلوغ الكرية، لمّا تقدّم.

(٤٠٤) ١٤ ـ وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية، فيكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابة وتروث، فقال: «إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني أفرج الماء بيدك ثم توضأ، فإنّ الدين ليس بمضيق، فإنّ الله يقول: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(٢).

أقول: مثل الغدير المذكور يزيد عن الكرّ غالباً(٣) أو محمول على الكرّ(٤)، ويحتمل(٥) أن يراد من السؤال حال نزول المطر لما مرّ.

(٤٠٥) ١٥ ـ وعنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول

---

(١) كان الأولى ذكر طريق الكليني مع طريق الشيخ عند ذكر الحديث الصحيح بلا كلام، فإنّ في سند الكافي سهلاً، وهو موثّق مذموم.

(٢) موثّق بسماعة الثقة الواقفي، والأمر المذكور في آخره للنزاهة ودفع الاستقذار كما أنّ الأمر بالتوضّي منه لعدم انفعال الماء في الغدير بكريّته، فيجوز التوضّي منه، والاستدلال بآية نفي الحرج، لنفي الإلزام بالتوضّي بماء طاهر له يقع فيه النجس.

(٣) فالحكم واقعي.

(٤) إذا احتمل نقصانه من الكر، فالحكم ظاهري لاستصحاب الكريّة له.

(٥) هذا بعيد.

أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا توضأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه»(١).

أقول: هذا محمول على بلوغ الكرية(٢) واستحباب الاجتناب(٣) مع عدم الضرورة ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء.

(٤٠٦) ١٦ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن بكار [زكار] بن فرقد، عن عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أكون في السفر، فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء؟ قال: «لا بأس»(٤).

قال الشيخ: المراد به إذا كان الماء كرّاً.

---

(١) صحيح. ويدلّ على وجود غدير ماء يستقى فيه من البئر، لئلّا ينفد الماء عند عدم نزول المطر، أو للتوضّي والشرب من الماء العذب الذي لم يباشره شيء، كما يدل على أنّ الماء الذي يدبر لبقاء كريّته وطهارته بالاستقاء من البئر كالماء المجتمع من المطر والسيل في الطهوريّة والمطهريّة.

(٢) أمّا لظهور الحال في الغدران، فالحكم واقعي، أو لاستصحاب الكريّة حال الاستعمال فالحكم ظاهري.

(٣) لفضل الوضوء من ماء راكد لم يقع فيه بول، وإن لم يتنجّس به، لما يأتي في باب حكم التراوح (ب ٢٣) من أبواب الماء المطلق، كراهة البول في الماء؛ فإنّ النهي عنه، نهي عن استعماله إلّا كلّ استعمال لا يشترط فيه أكثر من طهارته، وسيأتي هناك بيانه إن شاء الله تعالى.

(٤) في صحّة إسناده إشكال لعدم ثبوت كون من روى عنه أبان حتّى مع الواسطة ثقة، ولإهمال الأسبقين من أصحابنا ومن الجمهور ذكر زكار بن فرقد، أو بكار بن فرقد، وعدم وقوفنا على ابن لفرقد مثلهما، فيما أحصينا بني فرقد في ⇦

(٤٠٧) ١٧ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عمن ذكره، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب، قال: «يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز»(١).

أقول: يحتمل كون الحب كرّاً، ويحتمل أن يراد بقوله (ثم يدخله الحب) ثم يريد إدخاله الحب كما في قوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ وغير ذلك فمعناه يغسل الكوز أوّلاً قبل ادخاله الحب بقرينة الدلك، ويحتمل الحمل على التقيّة، ويحتمل أن يراد بالقذر الوسخ دون النجاسة(٢).

وتقدّم ما يدل على مضمون الباب(٣).

⇦ «أخبار الرواة»، ويحتمل اتحاده مع بكار بن أبي بكر الآتي، ولترك التصريح بوثاقة عثمان بن زياد، وعدم كفاية إخراج الحسين بن سعيد الجليل الثقة في الحديث عند أصحابنا هذا الحديث في الحكم بالصحّة، وإن لم يكن مدلوله مخالفاً لروايات الثقات في هذا الباب.

(١) في صحّته إشكال، تارة ببكار بن أبي بكر عبدالله بن محمّد الحضرمي الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام، فلم يصرّح بتوثيق، إلّا أنّ الثقات الأجلّاء مثل إسحاق بن عمّار ويونس رووا عنه، وأُخرى بسهل عمّن ذكره.

(٢) الأظهر هو المحتمل الثاني، فإنّ الغرض ليس هو السؤال عن جواز وضع الكوز في مكان قذر، وإنّما هو عن إدخاله الحبّ بعد الوضع، والجواب يفيد جوازه إذا طهّره بالصبّ ودلك الكوز بالماء، وتقدّم في صحيح زرارة (ب ٣/ح ٨) ما يدلّ على إمكان كون الحبّ كرّاً.

(٣) كما في أخبار الباب الثالث، وموثق سماعة (ب ٥/ح ٥)، وصحيح ⇦

ويأتي ما يدل عليه(١).

⇦ علي بن جعفر (ب ٨/ ح ١٣).

(١) كما في أخبار مقدار الكرّ في البابين العاشر والحاديعشر.

المستفاد من أخبار الباب أُمور:

الأوّل: إنّ الماء مع طهوريّته ومطهريّته ذاتاً، كما توافقت عليها الأحاديث والآيات، يتنجّس عرضاً بملاقاة النجاسة، أو مع التغيّر بأوصافها، وهذا مما قامت عليه ضرورة فقه الإسلام، فالقول بعدم تنجّس المياه مطلقاً وإن كان راكداً بلا مادّة قليلاً، مخالف للشريعة، ولاعتبار المادّة والكثرة والكريّة في أحاديث أبواب المياه والنجاسات، وللإجماع محصّلاً ومنقولاً، صرّح به أصحابنا كالمرتضى، والشيخ وابن زهرة، وغيرهم أشار إليهم في الجواهر (ج ١/ ص ١٠٥ في الماء القليل المحقون ـ ١٣٤)، فالخلاف المنسوب إلى ابن أبي عقيل، أو إلى المحدّث الكاشاني موهون أو مؤوّل، كما حقّقناه في الفقه عند تعرّض أعلام الفقهاء له، بل في الجواهر (ج ١/ ص ١٢٦) عند بيان وهن القول المنسوب: بل ربما نقل عن بعضهم أنّه عثر على ثلاثمائة خبر تقريباً يدلّ على النجاسة.

وكذلك ظاهر جمهور العامّة، فقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٤٠/ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة)، عند نقل الإجماع على النجاسة، ونقله عن ابن المنذر، فقال: أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس انتهى.

الثاني: عموم نجاسة المياه إذا تغيّرت بأوصاف النجاسة الملاقية، وهذا الضروري للفقه يدل عليه الحديث التاسع من الباب الأوّل، وأحاديث ٩ و١١ و١٣ من الباب الثالث، وأخبار الباب التاسع، وغيرها ممّا أشرنا إليها فيما

• • • • • • • • • • • •

يأتي في ماء البئر (ب ١٤) وغيرها.

الثالث: إنّ العاصم للماء عن التنجّس بملاقاة النجاسة أُمور:

أحدها: المادّة السماويّة كما في مياه الأمطار، كما تقدّمت في الباب السادس.

ثانيها: المادّة الطبيعيّة النابعة الأرضيّة، أو الجبليّة الهابطة، كما في مياه العيون والأنهار الجارية، كما تقدّم في باب عدم نجاسة الماء الجاري (ب ٥).

ثالثها: المادّة النابعة الساكنة، كما في أخبار مياه الآبار (ب ١٤) وما بعده.

رابعها: المادّة الصناعيّة كما في الحياض ومياه الحمّامات، كما تقدّم في البابين السابع والتاسع.

خامسها: الكميّة الخاصّة المعبّر عنها إجمالاً بالكثرة في بعض أخبار الفريقين، أو القلّتين كما في روايات كثيرة للعامّة، ومرسل ابن المغيرة الآتي في باب مقدار الكرّ بالأشبار (ب ١٠/ح ٨)، أو نحو ما تسعه الحب من حباب المدينة، كما في مرسل آخر لابن المغيرة، يأتي أيضاً في مقدار الكرّ بالأشبار (ب ١٠/ح ٧).

وأظهر النصوص وأكثرها وأوضحها دلالة وأصحّها سنداً على حد الكميّة العاصمة للماء هو أخبار الكرّ بالأشبار، كما يأتي في الباب العاشر، أو بالأرطال كما في الباب الحاديعشر. وإليها ترجع الأخبار الخاصّة كما نشير إليها.

الرابع: إنّ كلّ نجس حيواني وغيره مائعي وغيره، ذائب في الماء وغيره، لا ينجّس الماء العاصم بالكريّة إلّا عند تغيّره بأوصاف النجس الملاقي له.

وهذا لقوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»، كما في أحاديث ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من الباب التاسع، والحديث الأوّل من الباب العاشر، وكذا الحديث الأوّل من الباب الحاديعشر. ⇦

(١٠) ـ باب مقدار الكرّ بالأشبار

(٤٠٨) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر وسعة [سعته]»(١).

⇦ الخامس: أنّه لا فرق في الماء البالغ كرّاً في الأحكام بين الباقي على كميّته الأوليّة، أو الباقي بتزايد الماء قبل الأخذ والنفاد، لعموم الأخبار المتقدّمة، أو إطلاقها، ولخصوص صحيح ابن بزيع من هذا الباب (ح ١٥).

(١) صحيح بلا إشكال بوثاقة رجال سنده بلا كلام، وبوثاقة رجال طريق الشيخ إلى كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري بلا كلام أيضاً، في ثالث طرقه إليه في مشيخة التهذيب والاستبصار، فلا يضرّ ما في الاستبصار (أحمد بن محمّد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب) بتوهّم أنّ أحمد بن محمّد بن يحيى لم يصرّح بتوثيق.

بل بوثاقة رجال طريقه الثالث على الأظهر. بل وعلى الأوجه في طريقه الأوّل، لضعف الطعن فيه بأبي المفضّل وبابن بطّة على ما حقّقناه في كتبنا الرجاليّة.

بل بوثاقة من لم يصرّح بتوثيق من رجال طرقه في الفهرست إلى محمّد بن أحمد بن يحيى، وهم: أحمد بن محمّد بن يحيى، كما في طريقه الأوّل، وابن أبي جيد في الثاني، ومحمّد بن الحسين بن سفيان كما في الثالث منها، على ما حقّقنا أمارات وثاقة هؤلاء في تراجمهم.

ثمّ إنّ احتمال اتحاد هذا الحديث مع الحديث المتقدّم في الباب السابق لإسماعيل بن جابر (ب ٩/ ح ٧)، عن أبي عبدالله عليه السلام مع وحدة السائل والسؤال ⇦

ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً(١).

أقول: المراد بالسعة كلّ واحد من الطول والعرض(٢)، ففيه اعتبار أربعة

⇦ والإمام المسؤول عنه، ربما يوجب الوهن في الاستدلال به، للاختلاف بينهما حتّى إذا التزم بكونهما أو أحدهما نقلاً بالمعنى، إلّا أن يقال بتعدّد السائل لتعدّد إسماعيل بن جابر الجعفي، وإسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي الذي وثّقه الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام بقوله: (ثقة، ممدوح)، وعدم كون الجعفي هو الخثعمي باختلاف الانتساب نسباً وولاءاً.

وكان الأنسب ذكر خبره المتقدّم معه متتالياً، جمعاً بين الأسانيد والألفاظ.

(١) قال في المقنع (ص ٣١): وإن وقع فيها حمار فاستق منها كرّاً، والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار. وروي: أنّ الكرّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر.

قلت: ويأتي ذيله في الحديث الثالث، ولا يخفى مغايرة المرسل لرواية إسماعيل.

وروى القاضي النعمان المصري في دعائم الإسلام (ج ١/ ص ١١٢) مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا كان الماء ذراعين في ذراعين في عمق ذراعين لم ينجّسه شيء».

والذراع: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، والشبر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، وقد فصّل ذلك صاحب الجواهر في حدّ التقصير، فلاحظ. وفي مجمع البحرين: والذراع ست قبضات، والقبضة أربع أصابع.

ثمّ إنّ الذراعين تساوي أربعة أشبار شخص عادة، وقيل أنّه المتعارف في المستوي في خلقته.

(٢) فإنّها ضد الضيق والعسر بمعنى الطاقة، ولا يكون شيء وسيعاً إلّا ⇦

أشبار في العمق[١] وثلاثة في الطول وثلاثة في العرض[٢] لما يأتي في أحاديث المواقيت من أنّ المراد بالذراع القدمان[٣].

⇦ إذا كان كذلك من الجوانب وبلغ المسافة المحددة للطول والعرض، والإطلاق يقتضي تساوي الجميع لحدّ الكيف، وإنّما يتقدّر الكم للشيء بعمقه، لصدق السعة على السطح مع أنّ الماء لا يخلو عن الأبعاد.

وبما أنّ الأصل في الأشكال الكروية والاستدارة،فتقدير السعة بقطر الدائرة طولاً أو عرضاً في الشكل الاسطواني واضح، وبما أنّ الغدران والركيات ومواضع المياه لا تكون كذلك دائماً،اختير البعد الأزيد (الذراعان) لمعرفة الكمّيّة،فلا ينحصر بما إذا كان العمق أكثر بل العكس أو المتساوي، لاشتمال المذكور للحد الواقعي.

(١) لا يعتبر أزيديّة العمق من الطول والعرض، لما بيّناه.

(٢) ولا يعتبر تساوي الطول والعرض لما عرفت.

والأخبار خالية عن ذكر الحاصل من ضرب بعض الأبعاد في الآخر، وعن التصريح به.

كما أنّها خالية عن تعيين الذراع بالشبرين، نعم قوله: (في ذراع وشبر) بدل (ذراع ونصف) يشير إلى ذلك. وسيأتي في بيان المستفاد من أخبار حدّ الكرّ بالمساحة تمام الكلام فيه.

(٣) يأتي في وقت الظهرين من أبواب المواقيت في الصلاة صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ب ٨/ح٣ و٤)، قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: «ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس...»، وفي صحيح الفضيل (ب ٨/ح ١ و٢)عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»، ⇦

٢ ـ محمّد بن علي بن الحسين في المجالس، قال: روي أنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً(١). (٤٠٩)

٣ ـ وفي كتاب المقنع قال: روي أنّ الكرّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر(٢). (٤١٠)

⇦ وفي صحيح إسماعيل الجعفي (ب ٨/ ح ٢٨) عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر...». وفي روايات عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ القامة والقامتان والذراع والذراعان». وفي بعضها: «إنّ قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً».

(١) ذكر في المجلس الثالث والتسعين (ص ٥٧٧): في وصف دين الإماميّة باختصار، وطهارة الماء إلى أن يعلم أنّه قذر ـ إلى أن قال: ـ والماء إذا كان كرّاً لم ينجّسه شيء، والكرّ ألف رطل ومائتا رطل بالمدني، وروي أنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً، في ثلاثة أشبار عمقاً... .

قلت: تعيين الأرطال بالمدنيّة أحد أقوال الإماميّة، ورواياتهم كما سيأتي، كما أنّ تعيين المساحة بالأشبار المذكورة هو أحد أقوالهم ورواياتهم. والظاهر أنّ الرواية التي أشار إليها هي المتقدّمة عن الكافي، عن إسماعيل بن جابر (ب ٩/ ح ٧)، فقال العلّامة في المختلف بعد نقل قول الشيخ وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس وغيرهم: وذهب ابن بابويه وجماعة القميين إلى ثلاثة أشبار طولاً، في عرض، في عمق.

(٢) قال: والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار، وروي أنّ الكرّ: ذراعان وشبر في ذراعين وشبر.

قلت: أمّا صدر ما ذكره فهو مفاد ما تقدّم عن الكليني في الصحيح عن إسماعيل بن جابر (ب ٩/ ح ٧)، وأمّا ذيله فلا يطابق روايته، إلّا أن تكون ⇦

أقول: يمكن أن يراد بالذراع هنا عظم الذراع[١] وهو يزيد عن الشبر يسيراً[٢]، فيصير موافقاً لرواية أبي بصير[٣].

(٤١١) ٤ ـ وقد تقدّم في حديث إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام: قلت: وما الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[٤].

أقول: المراد بأحد البعدين[٥] العمق وبالآخر كلّ من الطول والعرض، فهو موافق لرواية المجالس[٦].

(٤١٢) ٥ ـ وتقدّم حديث الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: وكم الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[٧].

⇦ النسخة الموجودة كما ذكره في رواية التهذيب (ج ١/ص ٤١/ب ١٤/ح ١) من هذا الباب، أو نقلاً بالمعنى.

(١) الذراع في الأخبار يراد بها عظم الذراع، فإنّ بها تقدّر المساحات، وتقدّم.

(٢) الزيادة غير ملحوظة، والجمع بين الذراع والشبر في حديث إسماعيل (ح ١) يشير إلى أنّ الشبر نصف الذراع.

(٣) لا تزيد الأشبار على نصف الذراع في خبري الثوري (ح ٥) وأبي بصير (ح ٦)، ولا شاهد على التأويل.

(٤) تقدّم عند ذكر (ح ٧ من باب ٩) احتمال نقل إسماعيل أو من بعده من الرواة ما سمعه من الإمام عليه السلام بالمعنى.

(٥) لم يذكر كلمة البعد، حتّى يتكلّف لمعناه بما ذكره.

(٦) قد ظهر ممّا ذكرناه توفيقه، فتأمّل.

(٧) تقدّم في (ب ٩/ح ٨) تحقيق سنده ودلالته، وذكرنا أنّ ذكره هناك ⇦

أقول: ذكر العرض يغني عن ذكر الطول، لأنّه لابد أن يساويه أو يزيد عليه(١).

(٤١٣) ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء»(٢).

⇦ أيضاً غير مناسب.

(١) تقدّم وجه الاستغناء عن ذكر الطول.

(٢) موثّق بطريقيه على الأظهر بعثمان بن عيسى الرواسي الكوفي الكلابي العامري الواقفي، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، ومن عمد الواقفة ورؤسائهم وشيخهم المطعون بوقفه كثيراً، أحصيناها في كتابنا «أخبار الرواة»، وعدّه الشيخ في كتاب العدّة من الثقات المتحرّزين عن الكذب، والمأمونين على الرواية مع ضعفه في مذهبه وأمره، حتّى أنّ العلّامة توقّف فيما ينفرد به ولم يتهمه فيما رواه عن أبي حمزة الثمالي مع علوّ طبقته فيمن اتهم بروايته عنه، وعدّ طريق الصدوق إلى سماعة حسناً مع أنّ فيه عثمان بن عيسى.

قلت: لا ريب في ذمه وهلاكه وضعفه في حديثه فيما يرتبط بمذهبه الخبيث، كما يظهر من الشيخ في الغيبة، إلّا أنّه لم يتهم في غير ذلك، بل روى أجلّة ثقات أصحابنا والأعيان الأثبات وعيون الطائفة عنه، مثل محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسين بن سعيد، وعلي بن مهزيار، والعبّاس بن معروف، وموسى بن القاسم، وأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري النقّاد البصير بالروايات والرواة، ممن أحصيناهم في ترجمته في «أخبار الرواة»، و«شرحي الفهرست والنجاشي»، ⇦

(٤١٤) ٧ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الكرّ من الماء نحو حبي هذا»، وأشار إلى حب

⇦ وفي رسالتنا في «من روى عن الثقات»، وفي رسالتنا «رجال كتاب المعتبر».

وقد عوّل على حديثه هذا أعيان فقهاء الطائفة ومشهورهم، حتّى شيخ الطائفة في نهايته ومبسوطه، مع أنّه هو الذي طعن في عثمان بن عيسى بأنّه من عمد الواقفة ورؤسائهم الذين لا يوثق بهم، والسيّد ابن زهرة في الغنية محتجاً بالإجماع، وابن حمزة في الوسيلة، والمحقّق في نكت النهاية، والحلبي في إشارة السبق، والصدوق في الهداية، وابن إدريس في السرائر، على الصحيح من المذهب، ويحيى بن سعيد في الجامع، وابن البرّاج في المهذّب، وغيرهم.

قال في المدارك بعد ذكر الرواية: وهي ضعيفة بأحمد بن محمّد بن يحيى، فإنّه مجهول، وعثمان بن عيسى فإنّه واقفي، وأبي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف، وقد اعترف بذلك المصنّف في المعتبر، فقال: وعثمان بن عيسى واقفي.

أقول: ونسب إلى شيخنا البهائي موافقته، ووافقه صاحب الحدائق، فأقول: أمّا تضعيفها بجهالة أحمد بن محمّد بن يحيى ففي غير محلّه، فإنّه هو أحمد بن محمّد ابن عيسى الأشعري الثقة، فإنّ الكليني رواه في (ب ٢/ ص ٥/ ح ٣، ٣)، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان، وأحمد هو ابن عيسى الأشعري بلا إشكال، والشيخ قد رواه في التهذيب (ج ١/ ص ٤٢/ ح ١١٦) عن ابن قولويه، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان، وكذلك في الاستبصار (ج ١/ ص ١٠/ ح ٣)، وما في بعض نسخ التهذيب (عن أحمد بن محمّد بن يحيى)، فهو مصحّف، لرواية الكليني كثيراً جدّاً عن محمّد بن يحيى العطّار القمّي الثقة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، ورواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عثمان.

من تلك الحباب التي تكون بالمدينة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

قال الشيخ: لا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر(١).

(٤١٥) ٨ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله ابن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، والقلتان جرتان»(٢).

ورواه الصدوق مرسلاً(٣).

أقول: ذكر الشيخ أنّه يحتمل أن يكون ورد مورد التقيّة، ويمكن أن يكون مقدار القلتين هو مقدار الكرّ، لأنّ القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة؛ انتهى(٤).

---

(١) صحيح بطريقيه، على القول بوثاقة عامّة من روى عنه عبدالله بن المغيرة البجلي الخزّاز الكوفي، من مصنّفي أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، الذي وصفه النجاشي بقوله: (ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه).

(٢) صحيح على ما تقدّم.

(٣) وفي غوالي اللئالي (ج ١/ ص ٧٦/ ح ١٥٥)، والمستدرك عنه (ج ١/ ص ١٩٩/ ب ٩) عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلاً، قال: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً».

ورواه البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٢٦٠ـ٢٦٣) باب الفرق بين القليل والكثير، بأسانيده عن عبدالله بن عمر، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث». وفي بعض رواياته: «إذا كان الماء قلّتين فلا ينجسه شيء». وأيضاً (ج ١/ ص ٢٦٢) بإسناده عن مجاهد، عن ابن عبّاس، هكذا: قال: «إذا كان الماء قلّتين فصاعداً لم ينجّسه».

(٤) في القاموس: القلّة الجرّة العظيمة، وفي المقاييس: الجرّة أو الحبّ ⇦

ونقل المحقق في المعتبر، عن ابن الجنيد، أنّه قال: الكرّ قلتان ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل.

وعن ابن دريد أنّه قال: القلة في الحديث من (قلال هجر)، وهي عظيمة زعموا أنّ الواحدة تسع خمس قرب. انتهى.

ثم إنّ اختلاف أحاديث الأشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن الماء خفة وثقلاً(١)، والحمل على اختلاف الأشبار طولاً وقصراً، والحمل على أنّ الأقل كاف واعتبار الأكثر على وجه الاستحباب والاحتياط (٢). ذكره جماعة من علمائنا وهذا هو الأقرب. والله أعلم.

⇦ الكبير، وفي البيهقي (ج ١/ ص ٢٦٣): والقلّة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً وخمس قرب هو أكثر ما يسع قلّتين، وعن جماعة: القلتين الجرّتين الكبار.

وتقدّم في باب نجاسة الماء بتغيير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة، صحيح زرارة (ب ٣/ ح ٨ و٩) عن أبي جعفر عليه السلام، في راوية من ماء سقطت فيها فأرة... قال: «وإن كان غير متفسّخ فاشرب منه وتوضّأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة، وحبّ الماء، والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء». قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء...»الحديث.

قال في القاموس: الكُرّ بالضم مكيال للعراق،وستة أوقار حمار،أو هو ستون قفيزاً،أو أربعون إردبّاً...؛ وقال أيضاً:... أو الحسّي،أو موضع يجمع فيه الماء ليصفو.

(١) اختلاف المياه خفّة وثقلاً يقتضي تحديد الكرّ بالأرطال والوزن، وإطلاق أخبارها ينفي ذلك، وكذلك الاختلاف في الأشبار.

(٢) هذا هو مقتضى الصناعة في الأقل والأكثر في الأحكام، لعدم الحجّة على الأكثر بعد الأخذ بنص كلّ منهما والتصرّف في ظاهر الآخر، دون ⇦

(١١) ـ باب مقدار الكرّ بالأرطال

(٤١٦) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الكرّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومأتا رطل».

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، مثله؛ إلّا أنّه أسقط قوله: الذي لا ينجسه شيء.

ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً(١).

⇦ الموضوعات العرفيّة التي يمكن التعويل فيها على الارتكاز العرفي، وقد أشرنا إلى أنّ الكرّ مكيال عراقي معروف.

وبوجه آخر: إنّ إطلاق حديث إسماعيل «ذراعين في ذراع وشبر» يقتضي الكرية والعاصمية سواء بلغ ثلاثة أشبار في ثلاثة، كما في حديثه الآخر أو زاد، وسواء بلغ ثلاثة أشبار ونصف ثلاثاً أو لا، حيث أنّ حجّية الإطلاق موقوفة على تماميّة مقدّماته ومنها عدم ما يصلح لبيان التقييد، ومفهوم الشرطيّة في حديث أبي بصير «إذا لم يكن الماء ثلاثة أشبار ونصف فليس ذلك الكرّ من الماء» صالح لتقييد الإطلاقين فيهما، لكون الشرطيّة على المفهوم وضعيّة عقليّة.

وبوجه ثالث: إنّ الجمع العرفي بينها بالأخذ بنص كلّ واحد والتصرّف به في ظاهر الآخر وهو مقتضى حديث أبي بصير، فالحق ما ذهب إليه المشهور، وقد حقّقنا القول فيه في «الشرح على الوافي» وفي الفقه.

(١) صحيح بطريقيه، وأسانيد الشيخ في الفهرست والمشيخة إلى محمّد بن أحمد، على ما صحّ من أنّ ابن أبي عمير ممّن عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل، ⇦

قال المحقق في المعتبر: وعلى هذه عمل الأصحاب ولا أعرف منهم رادّاً لها(١).

(٤١٧) ٢ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، قال: روي لي عن عبدالله بن المغيرة، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ الكرّ ستمائة رطل»(٢).

⇦ إلّا عن ثقة، كما حققنا في ترجمته من كتبنا وفي رسالتنا في مشايخه ومراسيله، وقد حقّقنا أنّ روايته عن غير واحد من المطعونين من الأصحاب أو بعضهم لا ينافي ذلك، إمّا لعدم ثبوت روايته عن المطعون، أو لعدم صحّة الطعن، على ما فصّلناه في محلّه؛ وإرسال الصدوق قد مرّ الكلام فيه قريباً، ولا يعرف له طريق ثالث غيرهما.

(١) بل في أصحابنا من اكتفى بذكر الحدّ الوزني فقط، كالمفيد والناصريّات والانتصار للشريف المرتضى وغيره.

(٢) صحيح بأسانيده، وقال في التهذيب (ج ١/ ص ٤٣/ ح ١١٩): (فأمّا ما رواه محمّد بن أبي عمير... فأوّل ما فيه أنّه مرسل غير مسند، ومع ذلك مضاد للأخبار التي رويناها، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهائنا، ويحتمل أن يكون الذي سئل عن الكرّ كان من البلد الذي عادة أرطالهم ما يوازن رطلين بالبغدادي...).

قلت: إنّ عبدالله قد عاصر ابن أبي عمير، وروى ابن أبي عمير عنه كثيراً، فلا إرسال اصطلاحيّاً، ولا واقعاً كذلك، فقد حقّقنا في كتبنا الرجاليّة أنّهما معاً من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام.

وقوله: (روي لي...) وإن كان موهماً للإرسال، إلّا أنّ ذلك ممّا تعارف عليه في الرواية عن المعاصرين، والحديث متحد مع تاليه (ح ٣)، وكان الأنسب ذكره بعده، وإسناد الرفع قد يكون بنظر الراوي المتأخّر، وقد حقّقنا ذلك في محلّه.

(٤١٨) ٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال: «والكرّ ستمائة رطل»(١).

أقول: المراد بالحديث الأوّل الرطل العراقي(٢)، لأنّه يقارب اعتبار الأشبار(٣)، ولأنّهم أفتوا السائل على عادة بلده(٤)، ولذلك اعتبر في الصاع رطل العراق(٥)، ولأنّه يوافق حديث الستمائة(٦)، فإنّ المراد به الرطل المكي وهو

---

(١) صحيح مشيخة وسنداً، وتقدّم الحديث في باب عدم نجاسة الكرّ (ب ٩/ ح ٥)، وهو متحد صدراً مع الحديث الأوّل.

(٢) لأنّ الظاهر أنّ الرطل العراقي كان متعارفاً في تلك الأمصار والأعصار، وهو المنصرف إليه عند الإطلاق، وإلّا لما رآه ابن أبي عمير معارضاً لما رواه.

(٣) إذا اعتبر ثلاثة أشبار في ثلاثة، لا ما هو في حديث أبي بصير، وقد حقّقنا تطبيق الأرطال على الأشبار في «رسالتنا في الكرّ»، وفي «شرح الوافي» وفي الفقه، وكذلك على الأوزان العصريّة.

(٤) توجيه لا شاهد عليه نصّاً، ولا يساعده السنّة في بيان الحدود.

(٥) وفيه كلام، مع عدم التلازم بين حدّي الكرّ والكفارة.

(٦) هذا هو الصحيح، فإنّ التوفيق العرفي بين المتعارضين إذا كان لكلّ نصّ وظاهر، أن يؤخذ بالنصّ، ويتصرّف به في ظاهر الآخر، وقد حقّقناه في الأُصول، فإنّ إطلاق مرسل ابن أبي عمير صريح في نفي اعتبار الأزيد من ألف ومائتين على كلّ رطل عراقي، مدني أو مكّي، وظاهر في الاكتفاء بكلّ رطل، وصحيح مسلم أيضاً نصّ في نفي كفاية الأقل على أي رطل، وظاهر بالإطلاق في الكفاية بكلّ رطل.

رطلان بالعراقي ولا يجوز أن يراد بالستمائة رطل العراقي[١] ولا المدني[٢] لأنّه متروك بالإجماع؛ ذكر ذلك كلّه الشيخ.

ويأتي في أحاديث الماء المضاف ما يدل على إطلاقهم الرطل على العراقي[٣]، وقد تقدّم تقديرات مجملة للكرّ كلّها محمولة على التقدير بالأرطال والأشبار لوضوح دلالتها[٤]. والله أعلم.

(١٢) ـ باب وجوب اجتناب الإنائين إذا كان أحدهما نجساً واشتبها[٥]

(٤١٩) ١ ـ قد تقدّم حديث سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: «يهريقهما

---

(١) فإنّه ينفيه المرسل.

(٢) لتقييد المرسل، كما تقدّم.

(٣) في الباب الثاني من أبواب المضاف خبر الكلبي النسّابة (ب ٢/ ح ٢).

(٤) في خبري زرارة (ب ٣/ ح ٨ و٩) في الجرة وأوعية الماء، وخبر علي بن جعفر (ب ٨/ ح ١٦) في جرّة تسع ألف رطل.

(٥) لا وجه لعقد الباب للحكم الظاهري للمتنجّس المشتبه مع الطاهر في خلال أبواب المياه العاصمة عن الانفعال وغيرها، ولو صحّ ذكر الحكم الظاهري للمتنجّس المشتبه لكان الأولى عقد هذا الباب بعد الباب الثامن المتقدّم (نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد)، وخصوصاً بعد خبر سماعة منه (ب ٨/ ح ٢).

كما أنّ الأصح عقد هذا الباب بعد الباب الثالث عشر الآتي.

ويتيمم»[١].

وحديث عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[٢].

﴿١٣﴾ ـ باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة[٣] ولا عند الضرورة[٤] وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشرب خاصة[٥]

(٤٢٠) ١ ـ قد تقدّم حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، أنّه سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»[٦].

(٤٢١) ٢ ـ وحديث سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مأة رطل

---

(١) تقدّم بطريقيه الموثّقين (ب ٨/ ح ٢).

(٢) تقدّم بطريقه الموثّق (ب ٨/ ح ١٤)، وتأتي الإشارة إليه مكرّراً في أبواب التيمّم (ب ٤/ ح ١)، وفي أبواب النجاسات (ب ٦٤/ ح ٢).

(٣) أي في التطهير حدثاً أو خبثاً مطلقاً، بل يزيد في النجاسة خبثاً، لعموم الأدلّة كتاباً وسنّة.

(٤) للأخبار المتقدّمة والآتية الآمرة بإهراق المتنجّس، بل المشتبه به والتيمم، ولا وجه لعقد هذا الباب ههنا، فإنّ هذا من أحكام الماء المتنجّس جارياً أو مطراً أو كرّاً أو حمّاماً أو بئراً.

(٥) هذا ممّا يناسب أبواب الأطعمة والأشربة.

(٦) وهو الحديث الصحيح الأوّل من الباب الثامن، ويدل عليه أحاديث ٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦.

يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»(١).

أقول: وتقدّم غير ذلك ممّا يدل على هذا المعنى، ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى حكم الاضطرار في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

﴿١٤﴾ ـ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير وحكم النزح(٢)

(٤٢٢) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير به»(٣).

---

(١) موثّق، وهو الخبر الثامن من أخبار الباب الثامن؛ بل يدلّ على ذلك جميع ما دلّ على نجاسة المياه إذا تغيّرت الأوصاف الثلاث للنجس الملاقي له؛ كما في الحديث الأوّل من الباب الأوّل، وجميع أخبار البابين ٣ و٤، وموثق سماعة (ب ٥/ح ٥)، بل ومصحح بكر بن حبيب (ب ٧/ح ٤)، بل ومفهوم أخبار الكرّ (ب ٩/ح ١٠ و١١)، وأخبار ماء البئر (ب ١٤/ح ١ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥)، و(ب ١٥/ح ٣) و(ب ١٧/ح ٤ و٧ و١١) و(ب ١٨/ح ١) و(ب ١٩/ح ٤) و(ب ٢٢/ح ٧)؛ من المياه.

(٢) كان الأولى في العنوان (عدم تنجّس ماء البئر بملاقاة نجاسة من غير التغيير بأوصافها.

(٣) صحيح بأسانيده الثلاثة بلا إشكال، إلّا مع اتحاده مع الرواية الآتية (ح ٧) لإبهام الرجل الذي أمره بالسؤال.

ثمّ إنّ السعة الخارجيّة الكونيّة غير مرادة، كما هي واضحة، والوسعة الحكميّة الإيجابيّة لا تختص بماء البئر، إذ كلّ ماء طاهر طهور من الأحداث ⇦

(٤٢٣) ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستق به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس».

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[1]؛ وكذا الذي قبله.

أقول: الظاهر أنّ المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو، وإن أُريد به ماء الدلو فإنّ الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر، ويحتمل كون الدلو كرّاً[2].

⇦ والأخباث، فتتعيّن في الوسعة الحكميّة السلبيّة الخاصّة الثالثة (واسع لا يفسده شيء)، وتشترك في هذه الخاصّة الثالثة روايات ماء الراكد: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء» (ب ٣/ ح ٩)، وماء الحمّام «ماء الحمّام لا ينجسه شيء» (ب ٧)، ومطلقاً كما في مرسلتي ابن إدريس والمحقّق وغيرهما: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه...» (ب ١/ ح ٩)، ويمتاز بقوله: «لا يفسده شيء» بدل «لا ينجسه شيء»، فإنّ عدم الفساد أعظم من عدم التنجّس والتأثّر والانفعال من النجاسات.

وقد علّل الأمران: عدم التنجيس، وعدم الإفساد بقوله «لأنّ له مادّة»، وتفترق مادّة الأنهار والحمّام عن مادّة الآبار بالنبع للماء النظيف من تخوم الأرض.

(١) صحيح بطريقيه. ثمّ إنّ عمل الحبل من شعر الخنزير غير ظاهر لقصره، فلا يقبل اللف إلّا أن يكون من شعر خنزير البحر، ولا وجه لاحتمال كون المراد من الخنزير الخشبة التي يدور عليه الحبل التي تسمّى خنزيراً ويجعل فوق البئر التي ينزح بالدلو من مائه للزراعات والبساتين.

وليس ذكر هذا الحديث مناسباً لخفائه حكماً وموردا، بل الأولى ذكره مع حديثه الآتي (ح ١٦) في جلد الخنزير يجعل دلواً.

(٢) ونجاسة الخنزير بعينه حتّى ما لم يلجه الروح من أعضائه وشعره ⇦

(٤٢٤) ٣ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلا ويستق به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: «لا بأس به»(١).

(٤٢٥) ٤ـ وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد ابن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام، في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها، ويغتسل ما لم يتغير الماء».

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه.

ورواه الشيخ عن المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله(٢).

⇦ ليس ممّا تخفى على أهل الكوفة ولا على مثل زرارة، ولعلّ وجه السؤال جواز الانتفاع بشعره فيما لا يشترط بالطهارة، أو فيما يشكّ في لقائه مع ما يشترط بالطهارة، كما يؤيّده موثق الحسين بن زرارة (ح ٣).

(١) موثّق بابني فضّال وبكير الثقتين الفطحيين. رواه الكليني في باب ما ينتفع به من الميتة (ج ٦/ ص ٢٥٨/ ح ٣)، وصدره: قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وأنفحة الميتة، فقال: «كلّ هذا ذكي»، قال: قلت:... وفي آخره: وزاد عليه علي بن عقبة وعلي بن الحسين بن رباط، قال: «والشعر الصوف كلّه ذكي»، وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الشعر والصوف والوبر والريش وكلّ نابت لا يكون ميتاً»، قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة، قال: «تأكلها».

(٢) صحيح بطرقه على الأظهر بعبّاد الذي لم نقف فيما بأيدينا على ⇦

(٤٢٦) ٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر يستق منها ويتوضى به وتغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم أنّه كان فيها ميت؟ قال: «لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة».

ورواه الصدوق مرسلاً.

ورواه الكليني عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله(١).

(٤٢٧) ٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة»(٢).

⇦ توثيق له ولا على طعن فيه، إلّا أنّ الأعلام الثقات في الحديث قد رووا عنه، مثل محمّد بن الحسن الصفّار، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ومحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة، الذي استثنى القميّون روايته عن جماعة، ليس هو منهم، وأحمد بن محمّد بن عيسى القمّي الأشعري الثقة النقّاد البصير بالروايات والرواة، والمخرج من قم من تساهل في الحديث بالرواية مرسلاً عن المجاهيل.

وإرسال الصدوق تعويل على إسناد الكليني، كما ذكرنا غير مرّة.

والحديث من أخبار عدم تنجّس الماء العاصم بإصابة نجس إلّا أن يتغيّر بأوصاف النجاسة.

(١) موثّق بطرقه بعبدالكريم الثقة الواقفي. وإرسال الصدوق تعويل على الكليني. وإطلاق نفي البأس يقيّد بما إذا لم يتغيّر ولم يفسد بالميّت.

(٢) صحيح، كما مرّ في الخبر الأوّل عن الكافي والتهذيب عنه. وكان الأولى ⇦

(٤٢٨) ٧ ـ وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادة»(١).

(٤٢٩) ٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين يعني ابن أبي الخطاب، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل [زنبيل] من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس».

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، مثله(٢).

⇦ ذكر هذا بعد الأوّل قبل السابع، لظهور اتحاد الجميع، بل وأيضاً خبره الآتي (ح ٢١).

ويزيد على الحديث الأوّل دلالة بأُمور:

أحدها: تعيين التغيّر الموجب للنجاسة من الريح أو الطعم، وعدم ذكر اللون لأسبقيّة التغيّر بالريح أو الطعم فيما يقع في البئر غير الدم.

ثانيها: إنّ المطهّر هو النزح المذهب للتغيّر.

ثالثها: إنّ الموجب لعصمة ماء البئر قبل تغيّره كونه ذا مادّة نابعة.

(١) صحيح، تقدّم (ح ١ و٦) ويأتي (ح ٢١). وهناك ما يرتفع به الإبهام في الواسطة، فإنّ الجهالة بالسائل إنّما تضرّ فيما كان الجواب من الإمام شفهيّاً دون ما كان بخط الإمام عليه السلام، والكلام في الدلالة تقدّم في سابقه.

(٢) صحيح بلا كلام في طريق الشيخ، بل على الأظهر في طريق الحميري أيضاً، كما سبق نظيره، ويأتي في خبر عمّار (ح ١٥) نظيره بزيادة قوله: «إذا ⇦

(٤٣٠) ٩ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي طالب عبدالله ابن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلّي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: «لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه»(١).

(٤٣١) ١٠ـ وعن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد يعني ابن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته «يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر»(٢).

⇦ كان فيها ماء كثير». وإطلاق نفي البأس حتّى في العذرة النجسة مقيّد بما إذا لم يوجب التغيّر بأحد أوصاف النجس المتقدّمة.

(١) صحيح. ويختص نفي البأس بما إذا لم يتغيّر ريحه أو طعمه، أو لم يتبيّن تغيّره، وإلّا لأوجب عليه غسل ثوبه، وإعادة الصلاة، ويشهد لذلك خبر معاوية الآتي، على كلام فيه يأتي.

(٢) صحيح. ويدل على أُمور:

أحدها: عصمة ماء البئر عن التنجّس بكلّ ما يقع فيه بلا تغيّر كغيره من الأخبار.

ثانيها: انفعاله بالتغيّر وإن كان بنتن النجس، كما في أخبار انفعال الماء بالتغيّر بأوصاف النجس.

ثالثها: عدم إعادة الصلاة إذا وقعت في ثوب أصابه ذلك الماء وإن انكشف بعدها في الوقت أيضاً، لكون شرطيّة طهارة الثوب علميّاً لا واقعيّاً.

رابعها: وجوب غسل ما أصابه الماء النتن بالنجاسة عند تبيّنه، لتوقّف ⇦

(٤٣٢) ١١ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد يعني ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلّا بعد ما يتوضأ منها، أيعاد الوضوء؟ فقال: «لا»(١).

(٤٣٣) ١٢ ـ وبالإسناد عن أبان، عن أبي أُسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء». قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لا بأس به»(٢).

(٤٣٤) ١٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: «إذا خرجت فلا بأس

⇦ استعماله فيما يشترط بالطهارة عليه.

خامسها: إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل بالماء النتن بالنجاسة، أو مع إصابة الماء النجس مواضع الغسل والوضوء لكون اعتبار طهارتها شرطاً واقعيّاً، وإطلاق (أعاد الصلاة) يقيّد بذلك جمعاً بين الأدلّة، ويشهد لهذا التقييد خبر أبان الآتي (ح ١١).

(١) صحيح. وإطلاق نفي الإعادة يقيّد بما إذا لم يتغيّر الماء، لما مر ويأتي.

(٢) صحيح بالإسناد الأوّل، أبان بن عثمان، عن زيد الشحّام أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وبالإسناد الثاني، أبان عن أبي يوسف على الأظهر، فإنّ يعقوب الذي عدّه البرقي والشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام وإن لم أجد له تصريحاً بوثاقته، إلّا أنّ الصدوق روى بإسناد صحيح عن محمّد بن أبي عمير عنه، ورواية مثله الذي يعرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة عنه تشير إلى وثاقته، مع كفاية رواية أبان عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام. والكلام في دلالته كسابقه.

وإن تفسخت فسبع دلاء». قال: وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلّا بعد أن يتوضأ منها، أيعيد وضوئه وصلاته ويغسل ما أصابه؟ فقال: «لا، قد استعمل أهل الدار ورشوا»؛ وفي رواية أُخرى: «قد استقى منها أهل الدار ورشوا»(١).

(٤٣٥) ١٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكّة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فارتان. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أرقه». فاستقى آخر فخرج فيه فأرة. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أرقه». قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه

---

(١) صحيح على الأظهر بأبي عيينة الذي لم يصرّح بتوثيق ولا بذم، إلّا أنّ رواية جعفر بن بشير الجليل عنه الذي وصفه النجاشي (روى عن الثقات، ورووا عنه)، وكذا رواية ابن أبي عمير والبزنطي وصفوان الذين وصفهم الشيخ بأنّهم عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة) عن مثله تشهد بوثاقته.

ويدل على أُمور:

أحدها: عدم نجاسة الفأرة الحيّة.

ثانيها: عدم تنجّس ماء البئر بموتها وتفسّخها فيه، وإطلاقه يقيّد بما إذا لم يوجب التفسّخ تجييف الماء وتغيّره، لما سبق ويأتي.

ثالثها: حدّ النزح لموتها فيه.

رابعها: عدم وجوب تطهير ما أصابه ذاك الماء جهلاً، وإطلاقه يقيّد بما إذا علم تغيّر الماء بها، لما سبق ويأتي.

خامسها: عدم إعادة الوضوء والصلاة التي صلّاها مع هذا الماء، وإطلاقه يقيّد بما إذا لم يتبيّن تغيّر الماء به، لما سبق.

شيء فقال: «صبه في الإناء». فصبه في الإناء(١).

ورواه المحقق في المعتبر، وزاد في آخره (فصبه فتوضأ منه وشرب).

أقول: وتقدّم في أحاديث ما نقص عن الكرّ حديث قريب من هذا.

(٤٣٦) ١٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير»(٢).

(٤٣٧) ١٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد

---

(١) صحيح على إشكال بإرسال علي بن حديد المدائني المطعون في منفرداته أيضاً، فقد رواه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي الثقة الجليل النقّاد البصير بالرواة والروايات، والمفتّش في ذلك، حتّى أنّه أخرج جماعة من أعاظم الحديث من (قم المشرّفة) لتساهلهم في الحديث والإرسال، أو الرواية عمّن لا يعرف، ففيه الكلام في وثاقته ومراسيله.

ويدل على أُمور:

أحدها: نجاسة الفأرة الميتة.

ثانيها: نجاسة الماء القليل بملاقاتها.

ثالثها: طهارة الدلو بوروده في ماء البئر.

رابعها: عدم وجوب نزح دلاء لموتها فيه، وكونه تنزيهيّاً واستحبابيّاً.

(٢) موثّق بالرجال الثقات الفطحيين. وإطلاقه يقيّد بما إذا لم يوجب تغير الماء بأوصاف العذرة، وتقدّم نظيره في خبر أبي مريم (ب ٨/ ح ١٢).

الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء؟ قال: «لا بأس»(١).

ورواه الصدوق مرسلاً(٢).

قال الشيخ: الوجه أنّه لا بأس أن يستقى به لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والأشجار ونحو ذلك.

(٤٣٨) ١٧ ـ وعنه، عن موسى بن عمر، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله بن الزبير، عن جدّه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من ماءها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»(٣).

---

(١) صحيح، وأبو زياد النهدي ذكرنا وثاقته في الكنى، على أنّ رواية ابن أبي عمير الذي عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة عنه، تشير إليها. وكان الأولى ذكره بعد خبري زرارة وابنه الحسين المتقدّمين (ح ٢ و٣).

ونفي البأس بالاستقاء بجلد الخنزير مطلقاً، يلازم عدم نجاسة ماء البئر وإن تنجّس ماء الدلو لقلّته.

(٢) وإرسال الصدوق تعويل على إسناده إلى زرارة في المشيخة.

(٣) في صحّته سنداً إشكال تارة بموسى بن عمر بن يزيد الصيقل، فلم يصرّح بتوثيق، إلّا أنّ محمّد بن علي بن محبوب الأشعري الجليل قد روى عنه، وقد وصفه النجاشي قائلاً: (شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، فقيه، صحيح المذهب...).

وأُخرى بأحمد بن محمّد وجدّه، فلم نقف لهما على توثيق، إلّا أنّ أحمد بن الحسن الميثمي روى عنه، ووصفه الشيخ بقوله: (ثقة، صحيح الحديث، سليم، روى عن الرضا عليه السلام)، وأيضاً النجاشي عن الكشي بقوله: (واقف، وقد روى عن الرضا عليه السلام، وهو على كلّ حال ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه). ⇦

(٤٣٩) ١٨ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أبي عمير، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه»(١).

أقول: المراد بالماء هنا إمّا ما بلغ كرّاً أو ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره، والتعليل غير جار على الحقيقة ومثله كثير، ويمكن أن يكون اعتبار إصابة النار لزوال كراهية سؤر الفأرة.

ورواه الصدوق مرسلاً(٢)، وصرّح بأنّه في ماء البئر.

(٤٤٠) ١٩ ـ محمّد بن علي بن بابويه بإسناده عن يعقوب بن عثيم، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ؟ فقال: «إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء». فقال له: فثيابنا قد صلّينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: «لا».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عثيم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله(٣).

أقول: يظهر من هذا أنّ النزح لا يدل على النجاسة، وله نظائر تأتي إن شاء الله تعالى.

⇦ وكذلك متناً بإيهام مطهريّة النار، ولكن ليس في الحديث دلالة على تغيير الماء بموت الحيوان فيه، فلم يتنجّس ماء البئر الذي له مادّة، ونفي البأس لنفي الحزازة والنفرة الطبيعيّة.

(١) صحيح على الأظهر بإرسال ابن أبي عمير الذي عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة. ودلالته كسابقه.

(٢) ولعلّ إرسال الصدوق تعويل على إسناده إلى ابن أبي عمير في المشيخة.

(٣) صحيح بطرقه الثلاث على الأظهر، بيعقوب الذي لم يذكر بذم ولا ⇦

(٤٤١) ٢٠ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: «كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر، وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها»(١).

(٤٤٢) ٢١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل، أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام

⇦ مدح برواية محمّد بن أبي عمير عنه، فإنّه عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، وقد روى عنه في طريق الصدوق إليه في المشيخة رقم (٦).

ونفي الغسل وإعادة الصلاة ونحوها لعدم كون ميتة ما ليس له دم سائل نجسة، فلا موضوع لتنجّس ماء البئر بمثل سام أبرص، والنزح لدفع السمّ والنزاهة أمر آخر، بل لا يجب النزح له تعبّداً أيضاً، لما رواه الصدوق في الفقيه (ج ١/ ص ١٥/ ح ٣١) قبله بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: عن السام أبرص يقع في البئر؟ فقال: «ليس بشيء، حرّك الماء بالدلو»، ورواه في المقنع مرسلاً.

(١) والظاهر أنّ البئر هي بئر بضاعة المذكورة في أخبار الفريقين، وبضاعة هي دار بني ساعدة بالمدينة. قال الحموي في معجم البلدان: وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة، فيها أفتى النبي صلى الله عليه وآله بأنّ الماء طهور ما لم يتغيّر... وفي الخبر أنّ النبي صلى الله عليه وآله أتى بئر بضاعة فتوضّأ من الدلو وردّها إلى البئر وبصق فيها، وشرب من مائها، وكان إذا مرض المريض في أيّام يقول اغسلوني من ماء بضاعة فيغسل، فكأنما أنشط من عقال... عن أبي سعيد الخدري أنّ النبي صلى الله عليه وآله قيل له: إنّك تتوضّأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الحائض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس؟ فقال: «الماء لا ينجسه شيء ـ إلى أن قال: ـ وإنّما كانت بئر بضاعة قرب مواضع الجيف والأنجاس، وكانت تحت الريح، وكانت الريح تلق ذلك فيها»... . ورواه البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٤٠).

عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها؛ ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي: «ينزح دلاء منها».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل، مثله؛ إلّا أنّه قال: أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة(١).

أقول: هذا الخبر من شبهات القائلين بانفعال البئر بالملاقاة، وليس بصريح في ذلك، فإنّ دلالة التقرير هنا ضعيفة، لأنّه يحتمل الحمل على التقيّة، وعلى إرادة احتمال الطهارة اللغويّة أعني النظافة، وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح، وعلى إرادة دفع احتمال التغيير وزوال النفرة وغير ذلك. والإجمال في هذا وفي أحاديث النزح من أمارات الاستحباب مع كثرة الاختلاف جداً كما ترى، وثبوت النزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب وما لا نفس له ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح وغير ذلك، وقد حقق ذلك صاحب المنتق وغيره.

(٤٤٣) ٢٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبدالله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد، فإنّ رب الماء رب الصعيد. ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم».

---

(١) صحيح بطرقه، كما تقدّم في أحاديث ١ و٦ و٧. ولا يضرّ عدم ذكر من كتب إليه للسؤال عن الإمام بعد جواب الإمام عنه بخطّه توقيعاً، ورؤية ابن بزيع للخط. وتقدّم الكلام في دلالته؛ والأمر بالنزح لا يدلّ على نجاسة الماء، بل هو ←

ورواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب(١).

أقول: وهذا أيضاً ممّا استدلوا به للنجاسة(٢). وضعفه ظاهر(٣) لقيام القرينة الواضحة على أنّ المسوّغ للتيمم عدم الوصلة إلى الماء(٤)، وأنّ المقتضي

⇦ للتنزّه ورفع الاستقذار.

(١) صحيح بطرقه إلى ابن أبي يعفور، وأمّا حديث عنبسة بن مصعب العجلي الكوفي الواقفي من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام فوثّق على الأظهر، لرواية الثقات عنه، مثل جعفر بن بشير البجلي الذي وصفه النجاشي بأنّه: (روى عن الثقات ورووا عنه).

والحديث لا يدل على تنجّس البئر، فإنّ المراد من عدم الوجدان التمكّن من الماء والاحتياط بالتمكّن يوجب إفساد الماء للقوم غير صحيح، كما نبّه عليه في المتن. كما أنّه يدلّ على كفاية حصول الحرج على الآخرين في جواز التيمم للمكلّف.

(٢) زعماً منهم أنّ النهي إرشاد إلى نجاسة الماء بدخوله فيه.

(٣) لعدم كونها مدلولاً مطابقياً ولا تضمنيّاً للأمر بالتيمم والنهي عن الدخول فيه، وإنّما يكون التزاميّاً، إرشاداً إلى تنجس الماء بالدخول فيه لعدم إمكان الأمر والنهي المذكورين مع عدم انفعاله وتنجيسه، لانحصار السبب به، وليس كذلك، فلا وجه لتقييد الإطلاق به بلا حجّة على التقييد، كما ستعرف.

(٤) في التعبير مسامحة، فإنّ موضوع التيمم كما في الآيتين: ﴿فلم تجدوا ماءاً فتيمموا﴾(النساء/ ٤٤ والمائدة/ ٧)، والنكرة المتلوة للنفي تدلّ على العموم، كان عدم الوجدان لعدم الماء أو للمانع عنه خارجاً أو عقلاً أو شرعاً، أو لعدم ⇦

للنهي عن الفساد ما يترتب على الوقوع من إثارة الحمأة وهي بالنظر إلى الشرب أو نحوه إفساد(١)، وهو أعم من النجاسة فلا يدل عليها بخلاف الإفساد في خبر محمّد بن إسماعيل(٢)، فإنّه شامل بعمومه للنجاسة(٣) وإن لم تكن مرادة

⇦ المقتضي كذلك،فيضعف التخصيص بنوع،وإن أوهمه التبادر العرفي من إطلاقه، ويؤيّد العموم المذكور الأمثلة المذكورة في الآيتين، على ما حقّقناه في الفقه، وفي تفسيرهما في كتابنا الكبير في «التفسير»، فليس النهي عن الدخول والاغتسال فيه قصور الماء للتطهير به وزوال طهارته ومطهريّته، بل هو أمر آخر ستعرفه.

(١) الإفساد المضرّ بالقوم بقرينة: مادّة الفساد، وهيئة الإفساد، وضمير المخاطب، والظرف (على)، والمجرور (القوم)، (مائهم). فإنّ البئر ومائه ليس مملوكاً شخصيّاً للداخل فيملك أنحاء التصرّف فيه، بل الناس كلّهم، أو أهل الناحية، أو القوم، إمّا شركاء في العين، أو المنفعة، أو الانتفاع، يقيّد كيفيّة الانتفاع بما لا يوجب تقذّرهم وتنزههم وكراهتهم، فالسائغ المتيقن حلّه هو هكذا، فقواعد الأملاك والمنافع والانتفاعات العامّة المشتركة تقتضي القصر على ذلك، لاستقذار القوم غسالة جسد الغير وخاصّة المتلطّخ بالمني وأمثاله من القذارات.

(٢) المتقدّم في أخبار ١ و٦ و٧ من هذا الباب.

قلت: فرق بين قوله عليه السلام في هذا الخبر: «لا تفسد على القوم»، وبين قوله في حديث ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء...»، فإنّ الفساد الطبيعي بورود الشيء فيه، غير الإفساد الإرادي بعمل فاعل مختار كما لا يخفى على من تدبّر وتفطّن وتأمّل في ذكر أمثلة الشيء فيه من الدم والبول والعذرة في خبره الأخير (ح ٢١)، مع اتحاد الجميع كما تقدّم.

(٣) لا عموم بأدواته، وشمول مادّة (الفساد) لمثله إطلاقي بمقدمات ⇦

بخصوصها(١)، قاله صاحب المنتقى(٢)، ويؤيده أنّه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب(٣)، فتعين أنّ المراد بالفساد ما ذكر، أو حصول النفرة، أو إسراع التغيير، أو يكون النهي عن الوقوع لما فيه من الخطر، أو التعرض للهلاك الموجب لفساد الماء سريعاً لو مات فيها. ومع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتم الاستدلال، وما يأتي من الأمر بالنزح لا يدل على النجاسة(٤) كما لا يخفى. وأحاديث الطهارة أوضح دلالة(٥)، وأبعد من التقيّة(٦)،

⇦ الحكمة العقليّة، ولا تتم مع الإسناد بالشيء، فلا يشمل الإفساد العملي المذكور، ويكشف عن ذلك صحيح ابن سنان الآتي (ب ١٥/ح ١)، فيما إذا نزل الجنب البئر أنّه ينزح منها سبع دلاء، ومثله صحيح الحلبي (ب ١٥/ح ٦).

(١) فيه: أنّ الشمول الإطلاقي إرادي بخلاف الشمول والعموم الوضعي، فتدبّر.

(٢) قد ظهر ما في كلامه، كما ظهر الحقّ في دفع الإشكال، فاغتنم.

(٣) فإنّ النهي لو كان إرشاداً إلى النجاسة لزم الاستفصال عن تلوّث جسده بالمني، فتركه يوجب الإطلاق لأنحاء الإفساد.

(٤) فإنّ الإرشاد إلى النجاسة يستفاد من لزوم صون الكلام عن اللغويّة، والأمر بالنزح لمطلق التنزّه صحيح، ولذا أمر بالنزح لما وقع في البئر من سام أبرص ونحوه ممّا ليس ميتته نجسة أصلاً، لأنّها ليست ذات دم سائل.

(٥) بل هي صريحة في نفس التنجّس.

(٤) بل لا تصل النوبة لعلاج التعارض إلى الرجوع بالأصل الثالث لتمام الحجيّة، وهو أصالة كون الخبر لبيان الواقع بلا تقيّة، لأنّ اختلاف الأصل الثاني وهو ظهوره في النجاسة كما حققناه، لا يبقي لرفع التعارض المتوهّم بكونه ⇦

بل لا معارض لها عند التحقيق[١]، ويؤيدها أحاديث طهارة الماء وأحاديث التغير وأحاديث الماء الجاري لأنّه فرد منه، قاله جماعة وفسروا الجاري بالنابع جرى أم لا وأحاديث الكرّ لأنّه كرّ غالباً وأحاديث المادة وغير ذلك[٢]. وقد تقدّم ما يدل على اعتبار الكرية في ماء البئر وأنّ الشيخ حمله على التقيّة[٣].

⇦ أبعد من التقيّة مجالاً.

(١) هذا هو الحقّ الذي بيّناه في كلّ واحد من أخبار الباب.

(٢) الأمر كما أُفيد من التأييدات بالأحاديث والأخبار، وإن أمكن المناقشة في بعضها، والأمر سهل.

(٣) تقدّم أنّ الاعتبار بالكريّة في الركي غير اعتباره في البئر النابع، فلا حاجة إلى العمل على التقيّة، على كلام فيه.

ثمّ إنّ المستفاد من أخبار الباب الرابع عشر أُمور:

الأوّل: عدم تنجّس مياه الآبار بملاقاتها النجاسات إلّا مع التغيّر بأوصافها، مثل أحاديث ابن بزيع (ح ١ و٦ و٧) بل و(ح ٢١)، وأحاديث زرارة (ح ٢)، والحسين ابن زرارة (ح ٣)، ومحمّد بن القاسم (ح ٤)، وأبي بصير (ح ٥)، وعلي بن جعفر (ح٨)، ومعاوية بن عمّار (ح ٩ و١٠)، وأبان (ح ١١)، وعثيم (ح ١٢)، وأبي عيينة وابن حديد (ح ١٤)، وعمّار (ح ١٥)، وزرارة (ح ١٦)، وابن الزبير (ح١٧)، وابن أبي عمير (ح١٨)، ومرسل الصدوق (ح ٢٠).

الثاني: انفعال مياه الآبار بتغيّرها بأوصاف النجس، كما في أحاديث ابن بزيع (ح ١ و٦ و٧)، ومحمّد بن القاسم (ح ٤)، ومعاوية بن عمّار (ح ١٠)، بل وعمّار (ح ١٥)، وما ذكرنا من أخبار بئر بضاعة في (ح ٢٠).

الثالث: قابليّة التطهير لمياه الآبار المتنجّسة بالتغيّر بأوصاف النجس ⇦

﴿١٥﴾ ـ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر(١)

(٤٤٤) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كلّه».

ورواه في موضع آخر، وقال: (إن مات فيها ثور أو نحوه)(٢).

(٤٤٥) ٢ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن

⇦ بالنزح بما يزيل تغيّرها، أو بما حدّ لزواله نوعاً بالدلاء المعينة فيها لصريح أحاديث ابن بزيع؛ ويأتي ما يدلّ عليه خصوصاً في أحاديث باب ما ينزح من البئر لموت الثور (ب ١٥/ح ١و٣و٤و٦)، وأحاديث باب ما ينزح من البئر للسنور (ب ١٧/ح ٤و٧و٨و١١)، وصحيح أبي خديجة (ب ١٩/ح ٤)، وموثق عمار (ب ٢٣/ ح ١)، بل يدل على ذلك أخبار المنزوحات لما أشرنا إليه من الأمر بالنزح منها، بناءاً على الإرشاد إلى نجاسته يكون إرشاداً إلى قبولها التطهّر، وأنّ النزح مطهّر له.

(١) كان الأنسب إفراد باب لقدر النزح بموت الحيوان الكبير، وباب لموت نجس العين، وباب لموت الحيوان الصغير،أو باب واحد لموت الحيوان،وباب واحد لوقوع البول والمني والعذرة والدم، وباب لوقوع المسكر، وباب لموت حيوان لا نفس له، أو باب لما ينزح له كرّ من الماء ولما ينزح به سبعون دلواً، ولما ينزح به جميع الماء، وباب لما ينزح أربعون، ثمّ باب لما ينزح به ثلاثون وهكذا إلى الأقل.

(٢) صحيح. ويدلّ على أنّ دخول الجنب ولو عصياناً لا يوجب نجاسة ماء البئر، فلا يكون خلافاً لما تقدّم في حديث ابن أبي يعفور وعنبسة (ب ١٤/ح ٢٢).

كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً»(١).

(٤٤٦) ٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن نوح بن شعيب، عن ياسين، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب»(٢).

(٤٤٧) ٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر؟ فقال: «ينزح الماء كلّه»(٣).

أقول: سيأتي حكم البول، وأنّ هذا محمول على التغير.

---

(١) صحيح على الأظهر بكردويه الهمداني الذي لم يذكر بشيء، وقال العلّامة في المختلف (ج ١/ ص ١٩٧): لا يحضرني الآن حاله؛ إلّا أنّ ابن أبي عمير وغيره من الثقات الأجلّاء قد رووا عنه، وذكرناه في «أخبار الرواة».

(٢) صحيح على كلام تارة بأبي إسحاق إبراهيم بن هاشم الجليل، الذي روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، ولم يستثنه القميّون فيما استثنوه ممن روى عنه، وقد حقّقنا وثاقته في ترجمته؛ وأيضاً بنوح بن شعيب الخراساني الذي لم يذكر بتوثيق إلّا مع اتحاده مع البغدادي، ولعدم استثناء القميين رواية محمّد بن أحمد عنه، بالواسطة؛ وثالثة بياسين الضرير الذي لم يصرّح بتوثيق إلّا أنّ الأجلّاء قد رووا عنه، عن حريز.

(٣) صحيح. وإطلاقه يقيّد بما إذا تغيّر الماء بها فيدل على النجاسة دون التعبّد بعدد ما ينزح منه.

(٤٤٨) ٥ ـ وعنه، عن أحمد يعني ابن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمر بن يزيد، عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة؟ فقال: «كلّ ذلك نقول سبع دلاء». قال: حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال: «كرّ من ماء». قال: «وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد»(١).

(٤٤٩) ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان يعني ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزح»(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وزاد فيه: (فلينزح الماء كلّه).

---

(١) صحيح على إشكال بعمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام الذي مدحه الشيخ بأنّه (أسند عنه)، وروى عنه الثقات، وليس منفرداً في روايته هذه لتطابقها مع غيرها كما لا يخفى على من تدبّر، إلّا في الكرّ للجمل والحمار، والدلو الواحد للعصفور.

وقال العلّامة في المختلف (ج ١/ص ١٩٤): وسند هذا الحديث جيّد. وعمرو ابن سعيد وإن قيل عنه أنّه كان فطحيّاً، إلّا أنّه ثقة، وقد ذكرت حاله في خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال.

قلت: ما ذكره في الخلاصة إنّما هو في عمرو بن سعيد المدائني الثقة الفطحي، من أصحاب الرضا عليه السلام، وهو غير عمرو بن سعيد الثقفي.

(٢) صحيح بإسناديه، ويوافق صحيح ابن سنان (ح ١) في نزح الجميع للثور، ويخالف خبر عمرو (ح ٥) في نزح الكرّ للجمل والحمار.

أقول: ذكر جماعة من علمائنا أنّ الأقل في هذا الباب وغيره محمول على الإجزاء والأكثر على الأفضلية(١).

(١٦) ـ باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما

(٤٥٠) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدثني عدّة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها»(٢).

(٤٥١) ٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟ فقال: «دلو واحد». قلت: بول الرجل؟ قال: «ينزح منها أربعون دلواً»(٣).

(٤٥٢) ٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن كردويه،

---

(١) لنصوص دليل الأقل على عدم اعتبار الأكثر، فيتصرف به في ظهور دليل الأكثر على الدخل، فيحمل الأكثر على الأفضل كما في سائر موارد الدوران بين الأقل والأكثر غير الارتباطيين.

(٢) صحيح على الأظهر بمحمّد بن عبدالحميد بن سالم العطّار من أصحاب العسكري عليه السلام، الذي روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى الثقة، ولم يستثن القميّون روايته عنه فيما استثنوه من رواياته، وروى عنه أجلّاء الثقات وأعيان الطائفة كابن الوليد ونظرائه، ومشايخ حديث منصور بن حازم فيهم الثقات إن لم يكن كلّهم، وإطلاقه يشمل بول الصبي الفطيم، ولكن يقيّد بالخبر التالي.

(٣) موثّق بابن أبي حمزة البطائني الواقفي الموثّق.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرو الكلاب؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت منجرة [مبخرة]».

ورواه الصدوق بإسناده عن كردويه، مثله(١).

(٤٥٣) ٤ ـ محمّد بن إدريس في أوّل السرائر، قال: الأخبار متواترة عن الأئمّة الطاهرة عليهم السلام بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً(٢).

(٤٥٤) ٥ ـ وقد تقدّم حديث كردويه، عن أبي الحسن عليه السلام: في البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً»(٣).

(٤٥٥) ٦ ـ وحديث محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم؟ قال: «ينزح منها دلاء»(٤).

(٤٥٦) ٧ ـ وحديث معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر؟ قال: «ينزح الماء كلّه»(٥).

---

(١) صحيح بإسناديه على الأظهر بكردويه الهمداني، كما تقدّم في الباب السابق (ب ١٥/ ح ٢)، وإطلاق قوله (وإن كان منجرة) يقيّد بما إذا لم يكن البخر والنتن من نفس البول والعذرة والخرء لعموم ما دلّ على نجاسة المياه بتغيّرها بأوصاف النجاسة.

(٢) قال في النزح لبول الإنسان البالغ (ج ١/ ص ٧٨): الأخبار المتواترة عن الأئمّة الطاهرة بأن ينزح لبول الإنسان إذا بلغ أربعون دلواً.

قلت: دعوى تواتر روايات الأربعين غير ظاهرة.

(٣) في باب ما ينزح من البئر لموت الثور، خبر كردويه (ب ١٥/ ح ٢).

(٤) في باب عدم نجاسة ماء البئر حديث ابن بزيع (ب ١٤/ ح ٢١).

(٥) في باب ما ينزح من البئر لموت الثور، حديث معاوية (ب ١٥/ ح ٤).

أقول: حمله الشيخ على حصول التغير(١). وحمل حديث علي بن أبي حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام(٢)، وقال: غيره إنّ الأقل يجزي والأكثر أفضل.

﴿١٧﴾ ـ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها

(٤٥٧) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي مريم، قال: حدّثنا جعفر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «إذا مات الكلب في البئر نزحت». وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء»(٣).

أقول: حمل الشيخ نزح الجميع على التغيير.

(٤٥٨) ٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة أو الكلب أو الهرّة؟ فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهرها، إن شاء الله تعالى»(٤).

---

(١) بقرينة زنة المستقبل الظاهرة في الاستمرار (يبول، يصب).

(٢) هذا بعيد، فإنّ الفطم عن اللبن يكون مع أكل الطعام، وفي الحديث: «بول الصبي الفطيم».

(٣) صحيح. ونحوه موثق عمّار الآتي (ب ١٧/ح ٨). وإطلاقه يقيّد بما إذا تغيّر بقرينة خصوص صحيح ابن يقطين (ب ١٧/ ح ٢)، وموثق علي (ب ١٧/ ح ٣)، وصحيح الفضلاء (ب ١٧/ ح ٥)، بل وموثق سماعة (ب ١٧/ ح ٤) وسائر أخبار الباب وغيرها.

(٤) صحيح. وهو نص في عدم وجوب الاجتناب عنه، وكفاية النزح ⇦

(٤٥٩) ٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ فقال: «سبع دلاء». قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: «سبع دلاء والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه».

ورواه المحقق في المعتبر، نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد مثله(١).

(٤٦٠) ٤ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء. وإن كانت سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً. وإن انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء»(٢).

(٤٦١) ٥ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام، في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والخنزير والطير فيموت؟ قال: «يخرج ثم ينزح من البئر دلاء، ثم أشرب منه وتوضأ»(٣).

(٤٦٢) ٦ ـ وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن أبي العباس الفضل البقباق، قال: قال

⇦ في تطهيره من النجاسة والاستقذار والتنزّه، وإجماله في عدد الدلاء يستبين بغيره من الأخبار.

(١) موثّق بطريقيه على كلام بالقاسم عن علي بن أبي حمزة البطائني، كما تقدّم.

(٢) موثّق بعثمان وسماعة الواقفيين الثقتين، على كلام في وثاقة عثمان.

(٣) صحيح. وإطلاقه يقيّد بما إذا لم يتغيّر، وظهوره في طهارته يوخذ، وإجمال (دلاء) عدداً يرتفع بغيره من الأخبار لرفع الاستقذار والنزاهة.

أبو عبدالله عليه السلام، في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت؟ قال: «يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ»(١).

أقول: حمل الشيخ الإجمال هنا على التفصيل السابق.

(٤٦٣) ٧ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أُسامة زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير، قال: «فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب. ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أبي عمير(٢).

أقول: حمله الشيخ على خروج الكلب حيّاً.

(٤٦٤) ٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «تنزح كلّها»(٣).

---

(١) صحيح على كلام بالقاسم، كما تقدّم. وإجمال الدلاء عدداً يرتفع بغيره من الأخبار.

(٢) صحيح بأسانيده. وينافيه بظاهره أخبار نزح الأكثر، وسيأتي بيان رفعه.

(٣) موثّق بالثقات الفطحيّة أحمد ومن بعده. وسيأتي الجمع بينه وبين ما ينافيه ظاهراً.

(٤٦٥) ٩ ـ وقد تقدّم حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح منها عشرون دلواً»(١).

(٤٦٦) ١٠ ـ وحديث عمرو بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه: «ينزح للسنور سبع دلاء»(٢).

(٤٦٧) ١١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقع في الآبار؟ فقال: «أمّا الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب، فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل. وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس».

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد(٣).

أقول: قد تقدّم وجه الجمع هنا.

---

(١) تقدّم أنّ عدد العشرين يبيّن عدد الدلاء في الحديث الخامس والسادس، وسيأتي بيان رفع التنافي بين أخبار العدد الأقل والأكثر في المذكورات فيه.

وما تقدّم في حديث زرارة (ب١٥/ح٣) يختص بلحم الخنزير لا ينافي صحيح الفضلاء (ح ٥) من هذا الباب، فإنّه في وقوع الخنزير، وسيأتي تمام الكلام فيه.

(٢) تقدّم في صحيح عبدالله بن سنان (ب ١٥/ح ١) نزح سبع دلاء للدابّة الصغيرة ما دون الثور، وخبر عمرو بن سعيد (ب١٥/ح٥) سبع دلاء لما دون الشاة، وصحيح الحلبي (ب١٥/ح٦) سبع دلاء لما دون البعير، ويأتي (ب١٨/ح٣) دلوان أو ثلاثة للدجاجة ومثلها، والتسعة أو العشرة للشاة ومثلها، وسيأتي بيان التوفيق بينها.

(٣) صحيح بإسناديه. وسيأتي التوفيق بينه وبين ما ظاهره التنافي معه.

﴿١٨﴾ ـ باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها

(٤٦٨) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء»(١).

(٤٦٩) ٢ ـ وعنه، عن القاسم، عن علي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: «سبع دلاء». قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: «سبع دلاء». الحديث(٢).

(٤٧٠) ٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة أو ما أشبهها فتسعة أو عشرة»(٣).

---

(١) موثّق بعثمان وسماعة الثقتين الواقفيين، على كلام في وثاقة عثمان، وإضمار سماعة لأجل تقطيع أخبار كتابه لا يضرّ. وكان الأولى تسمية الفأرة في عنوان الباب لذكره في أخبار الباب وما قبله وما بعده، وقد ذكره في (ب ١٩/ ح ٢) مع ما ليس له دم سائل، والأخبار في الفأرة مختلفة، وسيأتي التوفيق بينها.

(٢) موثّق على كلام بالقاسم وعلي كما تقدّم، ويأتي مكرّراً (ب ١٩/ ح ٣).

(٣) موثّق على كلام في التصريح بوثاقة الحسن بن موسى الخشّاب الجليل، كما ذكرناه في «أخبار الرواة»، وبغياث بن كلوب الذي روى عنه أجلّاء الطائفة، بل لم يثبت عاميّته، ويشكل تفرّد غياث بن كلوب في رواية الحدّ للنزح، وقد ⇦

٤ ـ وقد تقدّم في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام في الدابة الصغيرة سبع دلاء[١]. (٤٧١)

٥ ـ وعنه عليه السلام: «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء»[٢]. (٤٧٢)

٦ ـ وعنه عليه السلام: «في العصفور دلو واحد[٣]». (٤٧٣)

٧ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام: «في الشاة سبع دلاء[٤]». (٤٧٤)

٨ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام: «في الطير خمس دلاء[٥]». (٤٧٥)

وتقدّم أيضاً تقديرات مجملة[٦] وتقدّم وجه الجمع[٧].

⇦ أفتى به الصدوق بذيله في الفقيه (ج ١/ص ١٥/ح ٣٢).

(١) صحيح عبدالله بن سنان (ب ١٥/ح ١).

(٢) كما في حديث يعقوب بن عثيم (ب ١٤/ح ١٢)، وخبري علي وسماعة وغيرهما من أخبار الباب السابع عشر.

(٣) خبر عمرو بن سعيد بن هلال (ب ١٥/ح ٥).

(٤) خبر عمرو بن سعيد بن هلال (ب ١٥/ح ٥).

(٥) صحيح زيد الشحام (ب ١٧/ح ٧).

(٦) دلاء، كما في صحاح محمد بن إسماعيل بن بزيع (ب ١٤/ح ٢١) ومحمد بن مروان (ب ١٥/ح ٦) وعلي بن يقطين (ب ١٧/ح ٢) والفضلاء (ب ١٧/ح ٥) وأبي العباس الفضل البقباق (ب ١٧/ح ٦)، وموثق عمار الساباطي (ب ٢١/ح ٢).

ودلاء يسيرة، كما في صحيح علي بن جعفر (ب ٢١/ح ١).

(٧) إنّ الأقل محمول على الإجزاء، والأكثر على الأفضليّة.

﴿١٩﴾ ـ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها(١)

(٤٧٦) ١ ـ محمّد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء». وفي رواية أخرى: «فتفسخت»(٢).

(٤٧٧) ٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: «ينزح منها ثلاث دلاء».

وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله(٣).

---

(١) كان الأنسب عقد باب لما لا نفس سائلة له، كالوزغة والعقرب ونحوها.

(٢) موثّق على كلام تارة بعثمان بن عبدالملك الحضرمي الذي روى عنه علي بن الحكم بلا توثيق أو ذم فيه، وأُخرى بهاشم بن حيّان أبي سعيد المكاري الواقفي الذي روى عنه الثقات.

ثمّ أنّه لا ينبغي ذكر الفأرة في عنوان باب أخباره فيما ليس له دم سائل، فلا جامع بينهما موضوعاً للفرق بين ما له دم سائل وغيره، ولا حكماً من عدد المنزوحات.

(٣) صحيح، وكذا حديث عبدالله بن سنان، ولا وجه لتوحيدهما في الترقيم.

(٤٧٨) ٣ ـ وعنه، عن القاسم، عن علي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: «سبع دلاء».

وتقدّم حديث آخر مثله(١).

قال الشيخ: ما تضمن السبع دلاء محمول على أنّها قد تفسخت، والثلاثة إذا لم تتفسخ، لما سبق.

(٤٧٩) ٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: «إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً، وإذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كلّه»(٢).

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب، لأنّ الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا.

---

(١) موثّق على كلام بالقاسم وعلي البطائني الواقفي، وهو مكرّر الحديث الثاني من الباب الثامن عشر، وكان الأولى اتباع أخبار النزح للفأرة سبع دلاء، وذكر هذا بعد الحديث الأوّل.

وقول الشيخ: (ما تضمن السبع دلاء محمول على أنّها قد تفسّخت، والثلاثة إذا لم تتفسّخ)، لا شاهد عليه لقوّة الإطلاق في أخبار السبع للفأرة، (ب ١٥/ ح ١ و٥)، و(ب ١٦/ ح ١) و(ب ١٧/ ح ٣)؛ وأخبار دلاء (ب ١٥/ ح ٦) و(ب ١٧/ ح ٢ و٥)؛ بل الشاهد على خلافه قائم، كما في موثق سماعة (ب ١٧/ ح ٤)، وصحيح الشحّام (ب ١٧/ ح ٧)، وصحيح أبي بصير (ب ١٧/ ح ١١).

(٢) صحيح، وكان الأولى للشيخ حمل الأربعين على المتفسّخ الذي لم ينتن، كما صنع في موثق علي المتقدّم (ح ٣). وأمّا حمله على الاستحباب فهو من ⇦

(٤٨٠) ٥ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب، جميعاً عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه»(١).

أقول: المراد بهذا استحباب الاجتناب لا للنجاسة، بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق.

(٤٨١) ٦ ـ وقد تقدّم في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام، ما يدل على الاكتفاء بنزح ثلاثة دلاء للفأرة بل دلوين(٢).

(٤٨٢) ٧ ـ وعن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن

⇦ الجمع والتصرّف في هيئة الأمر، وهو متأخّر عن الحمل على المتفسّخ غير النتن، فإنّه من التصرّف في المادّة المتقدّم على التصرّف في الهيئة، وتعليله (لم يعتبره أحد من أصحابنا) عليل، فإنّ الحجّة إذا قامت على حكم لا يضرّه عدم اعتبارهم.

(١) صحيح.

(٢) تقدّم نزح دلاء لمثله في صحيح الحلبي (ب ١٥/ ح ٦)، وصحيح ابن يقطين (ب ١٧/ ح ٢)، وصحيح الفضلاء (ب ١٧/ ح ٥)، وصحيح البقباق (ب ١٧/ ح ٦)، كما تقدّم خمس دلاء للفأرة إذا لم تتفسّخ في صحيح زيد الشحّام (ب ١٧/ ح ٧) وسبع إذا لم يتغيّر الماء في صحيح أبي بصير (ب ١٧/ ح ١١)، ونزح الجميع في موثّق عمّار (ب ١٧/ ح ٨)، بل وثلاثة دلاء أو دلوين في موثق إسحاق (ب ١٨/ ح ٣).

علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عثيم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر؟ قال: «إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء»(١).

(٤٨٣) ٨ـ وبإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر؟ فقال: «ليس بشيء، حرك الماء بالدلو في البئر».

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن جابر بن يزيد؛ والذي قبله بإسناده عن يعقوب بن عثيم.

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، مثله(٢).

قال الشيخ: الخبر الأوّل محمول على الاستحباب لأنّ ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام أبرص من ذلك.

(٤٨٤) ٩ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: بئر يخرج من مائها قطع جلود؟ قال: ليس بشيء، إنّ الوزغ ربّما طرح جلده». وقال: «يكفيك دلو من ماء».

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن عثيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلّا أنّه قال: «دلو واحد».

---

(١) صحيح بإسناديه على الأظهر بيعقوب غير الموثّق لفظاً، إلّا أنّ رواية من عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة والأجلّاء تشير إلى وثاقته، وتقدّم في باب عدم نجاسة ماء البئر (ب ١٤/ ح ١٩) بطريق الصدوق، وطرق الشيخ في الفهرست بزيادة.

(٢) صحيح بطرقه على كلام بعمرو بن شمر وجابر.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن يعقوب بن عثيم، نحوه(١).

(٤٨٥) ١٠ ـ وقد تقدّم في أحاديث متعددة الأمر بنزح سبع دلاء للفأرة(٢).

(٤٨٦) ١١ ـ وفي بعضها خمس دلاء(٣).

(٤٨٧) ١٢ ـ وفي حديث ينزح الماء كلّه. وحمله الشيخ على التغير(٤).

(٤٨٨) ١٣ ـ وتقدّم ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للعقرب وأشباهه(٥).

(٤٨٩) ١٤ ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: «انزح من مائها سبع دلاء، ثم توضأ، ولا بأس». قال: وسألته عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: «ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس»(٦).

---

(١) صحيح بناءاً على وثاقة عامّة مشايخ حديث عبدالله بن المغيرة الكوفي البجلي الفقيه من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، الثقة الجليل، الذي وصفه النجاشي بقوله: (ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه).

ولا وجه لإلحاق خبر يعقوب بن عثيم به لتعددهما، وهو صحيح على ما مرّ آنفاً.

(٢) تقدّم في حديثي يعقوب بن عثيم وأبي عيينة (ب ١٤/ح ١٢ و١٣) وحديثي عبدالله بن سنان وعمرو بن هلال (ب ١٥/ح ١ و٥).

(٣) صحيح زيد الشحام (ب ١٧/ح ٧).

(٤) موثق عمار الساباطي (ب ١٧/ح ٨).

(٥) في صحيحي أبي بصير (ب ١٧/ح ١١) و هارون الغنوي (ب ١٩/ح ٥).

(٦) صحيح بناءاً على صحّة الطريق إلى نسخة كتابه فيما لا يوجد في الكتب الأربعة.

(٤٩٠) ١٥ ـ وسيأتي في حديث منهال عن أبي عبدالله عليه السلام، الأمر بنزح عشر دلاء للعقرب(١).

أقول: قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقاً.

---

(١) يأتي في باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب (ب ٢٢/ ح ٧) تحقيقه سنداً ومتناً، وما هو الحقّ في الجمع بينه وبين غيره.

قلت: المستفاد من أخبار الباب وغيرها في الفأرة أُمور:

أحدها: إنّ الفأرة بما أنّها ذات دم سائل نجس ميتتها وتتجيّف وتتفسّخ فإذا وقعت في ماء البئر أو ماتت فيه وتغيّر الماء يتنجّس الماء كلّه، ويجب نزح الجميع، يدل عليه جميع أخبار التغيّر، وتقدّم (ب ١٤/ ح ٦ و٧ و١٠)، وأمّا إطلاق موثّق عمّار (ب ١٧/ ح ٨) فيقيّد بما إذا تغيّر الماء به.

ثانيها: إنّ الفأرة إذا تفسخت وتسلّخت ينزح من البئر سبع دلاء، وإطلاقه لما إذا أوجب تغيّر الماء يقيّد بغير ذلك مما تقدّم ويأتي، وهذا كما في خبر أبي عيينة (ب ١٤/ ح ١٣) وخبر المكاري (ب ١٩/ ح ١).

وإطلاق أخبار السبعة؛ صحيح ابن سنان (ب ١٥/ ح ١)، وخبر ابن هلال (ب ١٥/ ح ٥)، وحديث منصور بن حازم (ب ١٦/ ح ١)، وموثق علي (ب ١٧/ ح ٣)، وموثق سماعة (ب ١٧/ ح ٤)، وصحيح أبي بصير (ب ١٧/ ح ١١)، وأيضاً موثق سماعة (ب ١٨/ ح ١)، وأيضاً موثق علي (ب ١٨/ ح ٢)، وموثق أبي سعيد المكاري (ب ١٩/ ح ١)، وموثق علي (ب ١٩/ ح ٣)، وحديث علي بن جعفر (ب ١٩/ ح ١٤)؛ يقيّد بما تقدّم ويأتي من الأخبار.

ثالثها: أنّها إذا لم يتغيّر الماء به ولم تتفسّخ ينزح دلاء، كما في خبر ابن هلال (ب ١٥/ ح ٥) وصحيح الحلبي (ب ١٥/ ح ٦) وخبر ابن يقطين (ب ١٧/ ح ٢) ⇦

(٢٠) ـ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرو الكلاب وما لا نص فيه

(٤٩١) ١ ـ محمّد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمّد يعني ابن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله والصفار، جميعاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر [يحيى]، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: «ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً»(١).

⇦ وصحيح الفضلاء (ب ١٧/ ح ٥) وصحيح البقباق (ب ١٧/ ح ٦).

رابعها: أنّه يكفي خمس دلاء، كما في صحيح الشحّام (ب ١٧/ ح ٧).

خامسها: أنّه ينزح دلوان أو ثلاثة، كما في موثق إسحاق (ب ١٨/ ح ٣) فيما دون الشاة، وصحيح معاوية (ب ١٩/ ح ٢) وموثق إسحاق (ب ١٩/ ح ٣).

سادسها: أنّه لا يجب النزح ولا بأس إذا لم يتغيّر به الماء ولم تتفسخ، كما في خبر أبي عيينة (ب ١٤/ ح ١٣).

سابعها: أنّه إذا انتفخت وأنتن نزح الجميع، وإن لم ينتن فأربعين دلواً، كما في صحيح أبي خديجة (ب ١٩/ ح ٤).

ثامنها: أنّه إذا تقطعت الفأرة ينزح عشرون دلواً، كما في حديث علي بن جعفر (ب ١٩/ ح ١٤).

(١) صحيح على كلام بعبدالله بن بحر الكوفي، الذي قال فيه ابن الغضائري: (روى عن أبي بصير والرجال، ضعيف مرتفع القول، والكلام في ⇦

(٤٩٢) ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر؟ قال: «ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً»(١).

(٤٩٣) ٣ ـ وقد سبق حديث كردويه عن أبي الحسن عليه السلام، في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرو الكلاب. قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة»(٢).

(٤٩٤) ٤ ـ ونقل عن الشيخ في المبسوط أنّه روي عنهم عليهم السلام، أنّهم قالوا: ينزح منها أربعون دلواً وإن كانت مبخرة(٣).

⇦ طعنه معروف)؛ كيف وقد روى أجلّاء الطائفة عنه، ذكرناها في ترجمته، وأحمد بن الوليد من مشايخ الإجازة الذي روى عنه الأعلام الثقات.

(١) موثّق على كلام بالقاسم بن محمّد عن أبي حمزة البطائني الواقفي الموثّق.

(٢) تقدم في باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل (ب ١٦/ ح ٣).

(٣) قال في المبسوط (ج ١/ص ١٢): وروث وبول ما يؤكل لحمه إذا وقع في الماء لا ينجسه، إلّا ذرق الدجاج خاصّة، فإذا وقع فيها نزح خمس دلاء، ومتى وقع في البئر ما خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها أربعون دلواً للخبر، وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدّر منصوص، فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وإن قلنا بجواز أربعين دلواً منها لقولهم عليهم السلام: «ينزح منها أربعون دلواً وإن كانت مبخرة» كان سايغاً، غير أنّ الأوّل أحوط. وذكر نحوه في النهاية (ص ٧) إلى قوله: (خمس دلاء). ⇦

أقول: استدل بعضهم بهذا على ما لا نص فيه(١)، وبعضهم بما قبله، وبعضهم بأحاديث الطهارة على عدم وجوب نزح شيء بغير نص، وبعضهم بشبهات النجاسة على نزح الجميع.

⇦ قلت: أمّا عدم البأس والنجاسة للعذرة والسرقين ممّا يؤكل لحمه فهو صريح صحيح علي بن جعفر المتقدّم(ب ١٤/ ح٨) لعدم نجاستها؛ كما يأتي في أبواب النجاسات باب طهارة البول والروث من كلّ ما يؤكل لحمه (ب ٩) في روايات؛ باب حكم ذرق الدجاج (ب ١٠)، نعم في خبر فارس (ب ١٠/ ح ٣) ما يقتضي نجاسة ذرق الدجاج؛ وباب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج من مناخرها وأفواهها(ب ١١).

وما أمر به من النزح لمثلها دلاء، كما في صحيح ابن بزيع (ب ١٤/ ح ٢١)؛ وأقل العدد في ذلك خمس دلاء، كما في صحيح الشحّام (ب ١٧/ ح ٧) في وقوع الدجاجة: «فيكفيك خمس دلاء»؛ والأكثر ثلاثون دلواً أو أربعون، أو خمسون دلواً، كما في روايات الباب، عملاً بالاحتياط، ولما رأى الشيخ نجاسة ماء البئر بوقوع النجس فيه، فجعل الاحتياط نزح الجميع، ولكن تقدّم دلالة الأخبار الصحيحة على عدم تنجّس ماء البئر النابع الذي له مادّة، إلّا إذا تغيّر، كما في سائر المياه، فالأصل عدم البأس وعدم الاحتياط وعدم وجوب النزح في غير المتغيّر، إلّا بتعبّد النص، وبعد ملاحظة اختلافه فالجمع بين الأقل والأكثر خاصّة في المستحبات يقتضي حمل الأكثر على الأفضل.

(١) قد ظهر ممّا ذكرنا من عدم انفعال ماء البئر النابع الذي له مادّة بوقوع نجس فيه إلّا مع التغيّر، فينزح إلى أن يزول الطعم والريح واللون ويطيب، وأمّا المنزوحات المنصوصة فهي تعبّديّة لنصوصها، وفيما ليس نص على النزح لا يعتبر، وليس القياس من الدين.

(٤٩٥) ٥ ـ وقد تقدّم حديث عمّار، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ قال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير»(١).

(٤٩٦) ٦ ـ وحديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: فقال: «لا بأس»(٢).

أقول: حملها الشيخ على المصنع الزائد عن الكرّ، أو على أنّه لا بأس بعد النزح وهما بعيدان. وقد تقدّم حكم هذا الاختلاف وأمثاله.

﴿٢١﴾ ـ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدم القليل والكثير(٣)

(٤٩٧) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال عليه السلام: «ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به». قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: «ينزح منها

---

(١) تقدم موثق عمّار في باب عدم نجاسة ماء البئر (ب ١٤/ح ١٥)، وتقييد إطلاقه.

(٢) تقدم صحيح علي بن جعفر في باب عدم نجاسة ماء البئر (ب ١٤/ح ١٦).

(٣) كان الأولى إفراد باب لموت الإنسان، وأن يذكر فيه ما تقدّم في باب عدم نجاسة ماء البئر من موثق أبي بصير (ب ١٤/ح ٥) عن حكم التطهّر من بئر علم أنّه كان فيها ميّت، والخبر الثاني والرابع من هذا الباب.

دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها». وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: «ينزح منها دلاء يسيرة».

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام.

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.

وروى الصدوق المسألة الأولى بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام.

وروى الشيخ المسألة الأخيرة بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، مثله(١).

(٤٩٨) ٢ ـ وعن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمان، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال: «ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك في ما بين هذين»(٢).

قال المحقق في المعتبر: إنّ رواتها ثقات وهي معمول عليها بين الأصحاب.

---

(١) صحيح بطرقه، على كلام في طريق الحميري بعبدالله كما تقدّم. ويحتمل التغيّر في المسألة الأُولى منه.

(٢) موثّق بأحمد ومن بعده من الثقات الفطحيين.

(٤٩٩) ٣ ـ وقد سبق حديث محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام في البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم ـ إلى أن قال: ـ «ينزح منها دلاء»(١).

(٥٠٠) ٤ ـ وحديث زرارة، قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح منها عشرون دلواً»(٢).

---

(١) كما في صحيح ابن بزيع المتقدّم (ب ١٤/ ح ٢١).

(٢) تقدّم (ب ١٥/ ح ٣) بتقديم (دلاء) على (منها)، وتقدم الكلام في سنده.

ثمّ إنّ الوحدة في المذكورات على وجوه: عدم نجاسة ماء البئر بشيء منها إذا لم يتغيّر، والنجاسة مع التغيّر، وأمّا الثالث وهو مقدار النزح فهو محلّ إشكال، فتقدّم في الدم في صحيح ابن بزيع (ب ١٤/ ح ٢١): «ينزح دلاء منها»، وفي صحيح كردويه (ب ١٥/ ح ٢): «ينزح منها ثلاثون دلواً»، وفي صحيح علي بن جعفر الأوّل من هذا الباب: «بين الثلاثين والأربعين دلواً».

وأمّا الخمر، ففي صحيح معاوية بن عمّار (ب ١٥/ ح ٤): «ينزح الماء كلّه»، وكذا صحيح الحلبي (ب ١٥/ ح ٦) وفي صحيح كردويه (ب ١٥/ ح ٢): «ينزح منها ثلاثون دلواً».

وأمّا البول، ففي صحيح ابن بزيع (ب ١٤/ ح ٢١): «ينزح منها دلاء»، وفي صحيح كردويه (ب ١٥/ ح ٢): «ثلاثون دلواً»، وفي صحيح معاوية (ب ١٥/ ح ٤): «ينزح الماء كلّه»، وفي بول الصبي الفطيم دلو واحد، كما في موثّق علي بن أبي حمزة (ب ١٦/ ح ٢)، وفي الصبي ينزح منها سبع دلاء، كما في صحيح منصور بن حازم (ب١٦/ ح ١).

وفي ماء المطر فيه البول: «ثلاثون دلواً»، كما في صحيح كردويه (ب ١٦/ ح ٣)، وفي مرسل ابن إدريس (ب ١٦/ ح ٤): «أربعون دلواً».

(٥٠١) ٥ ـ وحديث كردويه عن أبي الحسن عليه السلام، في البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً».

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب(١).

(٢٢) ـ باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب(٢)

(٥٠٢) ١ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن مسلم، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة؟ فقال: «إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً»(٣).

(٥٠٣) ٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد يعني ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، مثله؛ وزاد: وقال: «إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء»(٤).

(٥٠٤) ٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

---

(١) لما تقدّم من حكم الدوران بين الأقل والأكثر من حمل الأكثر على الفضل أو الأفضل.

(٢) لا وجه للجمع بين وقوع الميتة واغتسال الجنب في عنوان الباب.

(٣) صحيح على الأظهر بعلي بن أحمد البرقي من مشايخ الصدوق في إسناده. وإطلاقه لما إذا كان ريح الميتة غيّر ريح الماء، وإن كانت الميتة نجسة يقيّد بما دلّ على وجوب نزح الجميع حتّى يطيب، ولا وجه لحمل (الميتة) على ميت الإنسان لانصرافها عنه، والفرق بين موت الحيوان في البئر أو وقوع ميتته فيها غير ظاهر.

(٤) صحيح.

«إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء»(١).

(٥٠٥) ٤ ـ وعن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ومحمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟ قال: «ينزح منها سبع دلاء»(٢).

(٥٠٦) ٥ ـ وتقدّم في حديث زرارة: «أنّه ينزح للميتة عشرون دلواً»(٣).

(٥٠٧) ٦ ـ وفي حديث الحلبي: «لوقوع الجنب سبع دلاء»(٤).

(٥٠٨) ٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة؟ قال: «استق منها عشرة دلاء». قال: قلت: فغيرها من الجيف؟ قال: «الجيف كلّها سواء إلّا جيفة قد أجيفت، فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو، فانزحها كلّها»(٥).

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح، على كلام بعبدالله بن بحر، تقدّم في باب ما ينزح للعذرة (ب ٢٠/ح ١).

(٣) صحيح، على كلام تقدّم في باب ما ينزح من البئر لموت الثور (ب ١٥/ ح ٣). والأنسب ذكره بعد الحديث الأوّل.

(٤) صحيح كما تقدّم في باب ما ينزح من البئر لموت الثور (ب ١٥/ح ٦).

(٥) صحيح، على كلام بمنهال الذي لم ينص على توثيقه أو ذمّه، وروى عنه الأجلّة الثقات، منهم يونس بن يعقوب الثقة الوكيل للإمام الكاظم الموثّق وبمحمّد بن عبدالحميد الذي روى عنه أجلّة ثقات مشايخ الحديث كما تقدّم. ⇦

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب(١).

٢٣ ـ باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير

(٥٠٩) ١ ـ محمّد بن الحسن عن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث طويل، قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «تنزف كلّها».

قال الشيخ: يعني إذا تغير الماء(٢).

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت»(٣).

⇦ ذكره بعد الأوّل أيضاً.

(١) قد مرّ نزح ثلاث دلاء للفأرة والوزغة في صحيحتي معاوية وابن سنان (ب ١٩/ ح ٢)، وسبع دلاء للسام أبرص في صحيح يعقوب بن عثيم (ب ١٤/ ح ١٩)؛ وأخبار نزح الثلاث والسبع والعشر تحمل على الاستحباب، لصحيح أبي بصير (ب ١٧/ ح ١١): «وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك، فلا بأس»، فهذا نص على عدم لزوم النزح لما لا نفس سائلة له.

(٢) لا يوجد في المصدر، ولا يعقل توسّط كلام الشيخ بين كلامي الإمام عليه السلام.

(٣) موثّق بأحمد ومن بعده من الثقات الفطحيين، صدره: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الكوز أو الإناء يكون قذر كيف يغسل... إلى قوله: ⇦

وقد تقدّم أحاديث كثيرة متفرقة في الأبواب السابقة في حكم تغيير ماء البئر بالنجاسة، وقع الأمر في أكثرها بنزح ما يذهب معه التغير، وفي بعضها بنزح الجميع، وينبغي أن يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض أو على الاستحباب إن لم يحمل أصل النزح في جميع الصور مع عدم التغير عليه لما عرفت. والله أعلم.

⇦ «وقد طهرت»، وسئل عن الكلب إلى آخر الحديث بطوله، لم يشر الماتن إلى تقطيعه، وتقدّم قطعة منه مع اختلاف في صدر سنده (ب ١٧/ ح ٨).

وإطلاقه وإن كان يشمل ما إذا لم تتجيّف ولم ينتن ولم يتغيّر الماء به، ولكن يقيّد بأخبار طهارة ماء البئر الذي له مادّة نابعة، وأنّه لا يفسده شيء ما لم يتغيّر بشيء نجس. ويحمل قوله: «قد طهرت» على النظافة والنزاهة.

ويعارضه في حكم الكلب ما تقدّم في صحيح ابن سنان (ب ١٥/ ح ١) نزح سبع دلاء لسقوط دابّة صغيرة، دون الثور وما فوقها؛ وحديث ابن هلال (ب ١٥/ ح ٥) فيما بين الفأرة والسنور إلى الشاة سبع دلاء؛ وصحيح الحلبي (ب ١٥/ ح ٦) في صغير دون البعير سبع دلاء، وصحيح أبي مريم (ب ١٧/ ح ١) سبع دلاء إذا خرج الكلب حيّاً، والنزح إذا مات فيها؛ وصحيح ابن يقطين (ب ١٧/ ح ٢) دلاء لوقوع الكلب؛ وموثق علي (ب ١٧/ ح ٣) عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً إذا وقع السنور أو الكلب أو شبهه؛ وموثّق سماعة (ب ١٧/ ح ٤) في السنور والأكبر منه ثلاثون أو أربعون دلواً؛ وصحيح الفضلاء (ب ١٧/ ح ٥) نزح دلاء بموت الكلب فيه، ونحوه صحيح البقباق (ب ١٧/ ح ٦)؛ وصحيح الشحّام (ب ١٧/ ح ٧) خمس دلاء إذا لم يتفسّخ أو يتغيّر؛ وصحيح أبي بصير (ب ١٧/ ح ١١): «فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح مائها فافعل...».

وأمّا النزح للفأرة فهو مخالف لسائر الروايات فيما إذا لم يتغيّر ولم ⇦

﴿٢٤﴾ ـ باب أحكام تقارب البئر والبالوعة(١)

(٥١٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير، كلّهم قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: «إن كانت البئر في أعلى

⇦ يتجيّف، ممّا لم يوجب النزح، ونفي البأس بالتطهير والشرب منه فيما إذا لم يتغيّر به، مثل صحاح ابن بزيع وغيره، وصحاح معاوية وأبان وغيرهما في الباب الرابع عشر، وكذا ما أوجب للفأرة ونحوها نزح دلاء أو خمس أو سبع دلاء، وهي كثيرة، وقد تقدّمت.

وأمّا نزح جميع ماء البئر للخنزير فتفرّد به عمّار في هذه الرواية التي تقدّمت قطعتها (ب ١٧/ ح ٨)، وسبق نفي البأس لشعر الخنزير في صحيح زرارة وموثق حسين بن زرارة (ب ١٤/ ح ٢ و٣)، ونفي البأس بالاستقاء بجلده في صحيح زرارة (ب ١٤/ ح ١٦). ولوقوع لحمه إذا لم يتغيّر نزح عشرين دلواً، كما في خبر زرارة (ب ١٥/ ح ٣)، ولوقوع الخنزير في البئر نزح دلاء، كما في صحيح الفضلاء (ب ١٧/ ح ٥)، وللموت فيها إذا كان بمقدار الشاة أو دون البعير فسبع دلاء أو دلاء أو خمس دلاء، على ما تقدّمت، بل للكلب أخف، وللخنزير إذا أُخرج حيّاً سبع دلاء أو دلاء أو عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً إذا لم يتغيّر، كما تقدّمت، هذا مضافاً إلى عموم أخبار صحيحة في عدم إفساد الماء بشيء من النجاسات إلّا إذا تغيّر.

(١) ليس في أخبار الباب أحكام غير السراية والنجاسة على تقدير دون غيره.

الوادي، والوادي يجري فيه البول من تحتها، فكان بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، وإن كان أقل من ذلك نجسها».

قال: «وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة [سبعة] أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه». قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول بلصقها وكان لا يثبت [يلبث] على الأرض؟ فقال: «ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض، ولا قعر له حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس، فيتوضأ منه إنّما ذلك إذا استنقع كلّه».

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله. وعن الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، مثله(١).

---

(١) صحيح بطرقه، وإضمار هؤلاء الأعلام الأخصاء لا يضر.

ثمّ إنّ التنجيس لا يكون بمجرّد وصول البول إلى ماء البئر وإن كان بمقدار قطرة أو قطرات لأجل النفوذ، ولا يوجب تغيّر الماء به، وإلّا لم يفرّق الصورة المذكورة مع غيرها، فإنّ الأمارة المذكورة هي أمارة عاديّة على الانفعال والتغيّر بالبول.

وفي الجعفريّات (ص ١٤) والمستدرك عنه (ج ١/ ص ٢٠٨/ ح ٢): أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّ رجلاً أتاه، فقال يا أمير المؤمنين: إنّ لنا بئراً وربما عجنّا العجين من مائها، وإنّ بئر الغائط منها أربعة أذرع، ولا نجد رائحة نكرهها من البول والغائط؟ فقال علي عليه السلام: «طمّها، أو باعد الكنيف عنها إذا وجدت رائحة العذرة منها».

إلّا أنّه أسقط في الكتابين قوله: «وإن كان أقل من ذلك نجسها»[١]، وعلى تقدير ثبوتها لابد من تأويلها، لأنّ العلّامة قال في المنتهى: إنّ القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجس بمجرد التقارب فلابد من تأويله عندهم لمخالفته لإجماعهم. وذكر صاحب المنتقى: أنّه محمول على التغير أو على الاستقذار، وأنّ التنجيس والنهي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع.

(٥١١) ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج عبدالله بن عثمان، عن قدامة بن أبي زيد الجماز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة؟ فقال: «إن كان سهلاً فسبع أذرع، وإن كان جبلاً فخمس أذرع». ثم قال: «إنّ الماء يجري إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة»[٢].

(٥١٢) ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن الحسن بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: «إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلّ ناحية وذلك كثير».

---

(١) أقول: إنّ الجملة المذكورة هي مفهوم منطوق به لقوله: «... لم ينجّسه شيء» فلا يفترق باختلاف الكتابين.

(٢) موثّق بإسناديه، على إشكال من ابن عثمان بقدامة بن أبي زيد الحمّار الذي لم يذكر بشيء، وبإرساله، حيث روى أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري النقّاد البصير بالروايات ورواتها هذه الرواية بهذا الإسناد.

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد ابن محمّد. والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله(١).

(٥١٣) ٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي بصير، قال: نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلّا نحو من ذراعين، فامتنعوا من الوضوء منها، فشق ذلك عليهم. فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه. فقال: «توضؤوا منها، فإنّ لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر»(٢).

(٥١٤) ٥ ـ وفي كتاب المقنع قال: روي: «إذا كان بينهما ذراع فلا بأس، وإن كان مبخراً إذا كان البئر على أعلى الوادي»(٣).

(٥١٥) ٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) صحيح بسنديه على الأظهر بالحسن بن رباط البجلي الكوفي من أصحاب الأُصول، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، ومن حملة الحديث الذي روى عنه أجلّة الثقات من مشايخ حديث الشيعة مثل الحسن بن محبوب الثقة، العين، الجليل، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام المعدود في عصره من الأركان الأربعة. ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه، وتصديقهم والإقرار لهم بالعلم والفقه.

(٢) موثّق على الأظهر بأبي حمزة البطائني الواقفي الموثّق في إسناده.

(٣) موثّق أو صحيح، بناءاً على ما ذكره الصدوق في ديباجة المقنع: (وحذفت الأسانيد منه لئلّا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يملّ قارئه، إذ كان ما أُبيّنه فيه من الكتب الأُصوليّة موجوداً، مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله).

البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: «إنّ مجرى العيون كلّها من [مع] مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع. وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من إثني عشر ذراعاً. وإن كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع»(١).

(٥١٦) ٧ ـ وقد سبق حديث محمّد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام، في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء»(٢).

قال الشيخ: هذا يدل على أنّ الأخبار المتقدمة كلّها محمولة على الاستحباب.

(٥١٧) ٨ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب بالإسناد، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة؟ قال: «إن كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر التي يستقون منها ممّا يلي الوادي فلا بأس»(٣).

أقول: قد عرفت أن هذا وما أشبهه محمول على الاستحباب.

---

(١) في السند إشكال تارة بإبراهيم بن إسحاق النهاوندي الذي ضعّف حديثه واتهم مذهبه، وأُخرى بمحمّد بن سليمان الديلمي المضعّف بالغلوّ، وثالثة بأبيه المضعّف بأنّه من كبار الغلاة. وفي الجميع إشكال ونظر، ذكرناه في كتبنا الرجاليّة.

(٢) تقدّم في باب عدم نجاسة ماء البئر (ب ١٤/ ح ٤) تصحيح سنده وتحقيق دلالته.

(٣) صحيح.

٢ـ أبواب الماء المضاف والمستعمل

﴿١﴾ ـ باب أنّ المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً(١)

(٥١٨) ١ ـ محمّد بن الحسن عن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة؟ قال: «لا، إنّما هو الماء والصعيد»(٢).

---

(١) ليس المقصود بالمضاف مطلق المضاف، وإلّا فلا يخلو كلّ شيء ومنه الماء عن إضافة إلى علله الفاعليّة والغائيّة والماديّة والصوريّة، واللوازم أو الملزومات والمقارنات الاتفاقيّة، وإنّما يقصد به المعصور كماء الرمان، أو المخلوط بوجه كماء الورد، وإطلاق الماء على الأوّل لا يكون إلّا بضرب من التجوّز كسائر المائعات، ولا يشمله أحكام المياه من إزالة الحدث والخبث والعصمة من التنجّس بالكريّة ونحوها، ويأتي نفيها عن سائر المائعات في الباب الأوّل والثاني، هكذا: (أبواب أنواع المائعات والمضاف)، وحكم الثاني في الباب الثالث، وكان الأولى تخصيص المضاف في العنوان وإفراده عن المستعمل.

(٢) صحيح على كلام بياسين الضرير الزيّات البصري، من مصنّفي الإماميّة، كما في فهرست الشيخ ورجال النجاشي، ومن رواة فضائل آل محمّد عليهم السلام، ومطاعن أعدائهم (عليهم اللعنة) وبذلك طعن العامّة فيه بروايته المناكير، وضعّفوه بذلك، كما في لسان الميزان لابن حجر، وتقريب تقريبه، والكاشف للذهبي وغير ذلك، ومنها حديثه: «المهدي منّا أهل البيت»، وحديثه نزول العهد بالإمامة ⇦

(٥١٩) ٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين عليهم السلام، قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على

⇦ والوصاية من السماء في علي وأولاده المعصومين (صلوات الله عليهم)، وحديثه عن الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، ظلم الرجلين الطاغيين الغاصبين، وما جرى منهما على سيّدة النساء فاطمة الزهراء بنت سيّد الأنبياء والمرسلين (صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين) وغير ذلك ممّا أحصيناه في «أخبار الرواة»، ولعلّه قد أوجبت الطعون من العامّة فيه الإهمال والسكوت عن توثيقه، وقد فصّلنا التحقيق في أمره في «تهذيب المقال».

وقد روى جماعة من أعاظم الثقات عن ياسين الضرير، منهم محمّد بن عيسى بن عبيد الذي وصفه النجاشي: (جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف).

وروى أجلّاء أعيان القميين، عنه، ومنهم نوح بن شعيب البغدادي الخرّاش الفقيه الصالح المرضي.

ومما يشهد بجلالته ووثاقته، عدم استثناء القميين الناقدين روايات محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة، عن محمّد بن عيسى، عنه، مع استثنائهم رواياته عن غيره.

والحديث له دلالة قويّة على حصر الطهور حدثاً وخبثاً بالماء والصعيد، لا خصوص الوضوء أو الغسل، ويؤكّده الخبر التالي.

ويأتي في أبواب التيمم في صحيح الحلبي (ب ٣/ ح ١): «لأنّ رب الماء هو ربّ الأرض»، وصحيح ابن أبي العلاء (ب ٣/ ح ٤): «إنّ رب الماء هو رب الأرض»، وصحيح ابن حازم (ب ٣/ ح ٢): «فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد».

الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنّما هو الماء أو التيمم». الحديث(١).

أقول: ويدل على ذلك أكثر أحاديث كتاب الطهارة المتفرقة في أبواب الماء والنجاسات والتيمم والوضوء [والغسل] وغير ذلك، وما يوهم خلاف ذلك سيأتي، ونبين وجهه وكلّه موافق للعامّة.

﴿٢﴾ ـ باب حكم النبيذ واللبن(٢)

(٥٢٠) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين عليهما السلام، قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنّما هو الماء أو التيمم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديث أنّ النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء»(٣).

---

(١) صحيح، وقد أشرنا قريباً إلى أنّ عبدالله بن المغيرة ممّن روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام.

قلت: فالرمز عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام بألفاظ منها (بعض الصادقين)، فقد أمر الله تعالى بالكون معهم لقوله تعالى: ﴿كونوا مع الصادقين﴾ (التوبة/ ١١٩).

ويؤكّد عموم الحديث السابق لعدم جواز التطهير بغير الماء والتراب، ويأتي الكلام في ذلك في الباب الثاني، وكان الأنسب في عنوان الباب بعد الأوّل: أنّ المايع غير الماء كاللف لا يزيل خبثاً ولا حدثاً.

(٢) كان الأولى إفراد باب عدم مطهريّة اللبن عن باب الخليط بالماء والنبيذ.

(٣) قد تقدّم تصحيح سنده وذكر صدره في الباب الأوّل (ب ١/ ح ٢). ويحتمل كون بعض الصادقين هو حريز، من مشايخ عبدالله بن المغيرة، الذي قال ⇦

قال الشيخ: أجمعت العصابة على أنّه لا يجوز الوضوء بالنبيذ(١).

⇦ النجاشي فيه: ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه. لكن يبعد كونه حريزاً قوله: (سمعت حريزاً)، ومقالة بعض الصادقين اجتهاد من النصوص.

(١) قد ناقش الشيخ فيه أوّلاً بالإرسال، ثمّ بكونه مخالفاً للإجماع، ثمّ بكون السند الذي توضّأ به ماء طيّب يتميزت من دون سلب إطلاق الماء عنه.

قلت: المناقشات جيّدة، فإنّ ظاهر روايات أكابر الصحابة وسيّدهم الإمام علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) حصر الطهور بالماء والتيمم مع فقده.

فأخرج البيهقي في السنن باب منع التطهير بالنبيذ (ج ١/ص ٨) بإسناده عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء، فإنّ ذلك هو خير».

وبإسناده عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كلّ شراب مسكر فهو حرام».

وعن عطاء أنّه كره الوضوء باللبن وبالنبيذ. ثمّ ذكر حديث ابن مسعود، حديث وضوء النبي ﷺ ليلة الجن من إداوته التي فيها النبيذ بطرقه، وفصّل الكلام في تضعيفه وكذبه في كلام طويل له عن القوم في تضعيفه بوجوه، ومن أراد فليراجع، كما فصّل في آخر هذا الباب (ج ١/ص ١٢) حديث مروي عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال النبي ﷺ: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء» بوجوه من التضعيف سنداً ودلالة، وذكر حديث الحجّاج بن أرطاة عن الحارث، عن علي عليه السلام أنّه: لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ، وضعّف رجال سنده، ثمّ ذكر حديث عائشة في كيفيّة نبيذ النبي ﷺ لشربه في سقاه بتمرات من الليل إلى الغداة أو من الغداة إلى العشاء، ثمّ ذكر حديث أبي العلية في ذم القوم في النبيذ قال: نرى نبيذكم هذا الخبيث، إنّما كان ماء يلق فيه تمرات فيصير حلواً.

أقول: ويأتي في النجاسات والأطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه، فيجب حمل هذا على التقيّة لمعارضة الأحاديث المتواترة وللإجماع، ولموافقته لأشهر مذاهب العامّة، أو يحمل على ما سيأتي في بيان النبيذ المذكور.

(٥٢١) ٢ـ محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن علي، قال: أخبرني سماعة بن مهران، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن علي الهمداني، عن علي بن عبدالله الخياط [الحناط]، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: «حلال». فقال: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك، فقال: «شه شه تلك الخمرة المنتنة»! قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ فقال: «إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به [فيلقيه] في الشن فمنه شربه ومنه طهوره». فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ قال: «ما حمل الكف». فقلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: «ربّما كانت واحدة وربما كانت إثنتين». فقلت: وكم كان يسع الشن ماء؟ فقال: «ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك». فقلت: فأي الأرطال؟ فقال: «أرطال مكيال العراق».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله(١).

---

(١) موثّق بطرقه، على إشكال بمحمّد بن علي أبي سمينة الصيرفي الكوفي الهمداني، ومعلّى بن محمّد البصري؛ وأمّا علي بن عبدالله فهو ثقة بناءاً على أنّه أبو الحسن العطار القمّي من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام الثقة الذي روى كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى عنه.

(٥٢٢) ٣ ـ محمّد بن علي بن الحسين قال: «لا بأس بالوضوء بالنبيذ لأنّ النبي ﷺ قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به»(١).

أقول: فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقاً، فلا إشكال في شربه والطهارة به، لما تقدّم.

(٣) ـ باب حكم ماء الورد

(٥٢٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: «لا بأس بذلك»(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، ثم قال: هذا خبر شاذ أجمعت

---

(١) لعلّ الصدوق اعتمد فيما أرسله على ما رواه الكليني بإسناده المتقدّم عن الكليني النسّابة عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) صحيح بإسناديه على الأقوى، تارة بسهل الذي وثّقه الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام، وإن تبع من ضعّفه بالغلوّ في الفهرست وموضع من الاستبصار، كالنجاشي، ولعل الأصل كلام ابن الغضائري: (كان ضعيفاً جدّاً، فاسد الرواية والدين، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم، وأظهر البرائة منه، ونهى الناس عن السماع منه، والرواية عنه، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل).

قلت: توثيق الشيخ له صريحاً يؤخذ به صناعة، وإطلاق التضعيف يقيّد بغير الوثاقة في النقل والأمانة والتحرّز من الكذب، مع أنّ ظاهر كلام الطاعن كون الطعن لأجل الطعن في طريقة الحديث من رواية المناكير وما فيه الغلوّ

والارتفاع، والرواية عن المجاهيل، أو الإرسال في الحديث، واستظهار كونه لأجل فساد المذهب بالغلوّ، وقد حقّقنا نفي ذلك في ترجمته في كتبنا الرجاليّة، وأمّا نفي البلد له من أحمد الأشعري بزعمه فليس له حجّة، وقد حقّقنا الكلام في طعونه ونفيه الرجال الثقات الأعلام كالبرقي وأمثاله، ورجوعه وتوبته وبكائه في تشييع جنازته في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، وذكرنا سبب صدور مثل ذلك عنه.

وأُخرى بوثاقة محمّد بن عيسى، عن يونس الثقتين الجليلين الفطحيين في الطائفة وعند أصحاب الحديث، واستثناء القميين من رجال محمّد بن أحمد سند يحيى الأشعري الثقة في كتابه (نوادر الحكمة) وروايته عن محمّد بن عيسى، عن يونس، وغير ذلك من كثرة روايته ذموم زرارة، وروايته عن أحمد بن محبوب، ولكن حققنا ضعف هذه الطعون والتضعيفات في ترجمتها، ولقد قال النجاشي فيه: (جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة، وكان الفضل بن شاذان رحمه الله يحبّ العبيدي ويتمنّى عليه، ويمدحه ويميل إليه، ويقول: ليس في أقرانه مثله، ويحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله).

قلت: قد حققنا في «شرح أخبار الوافي» صحّة الرواية وضعف الطعون فيها، كما حقّقنا وثاقة رجال السند في تراجمهم، وكشفنا عن سبب شيوع الطعن في محمّد بن عيسى، عن يونس بين القميين، من جهة الواقفة الذين عمدوا بمال جزيل ليونس ليكفّ عن كشف فضيحتهم فلم يقبل، بل شدّد النكير عليهم، كما حقّقناه في إبطال مذهب الواقفة، بل قد أجبنا عن الشبهات في أمر سهل ومحمّد بن ⇦

العصابة على ترك العمل بظاهره(١).

⇦ عيسى ويونس في محلّه بتفصيل، والحمد لله ربّ العالمين من ظهور الحق[١].

(١) قلت: الإجماع على ترك العمل بظاهره لمنع الظهور فيه، أو لمعارض أقوى غير ضعف روايته، والإجماع لو تحقّق، وكشف عن رأي الإمام المعصوم عليه السلام على خلافه إنّما يوجب وهن الظهور أو وهن حجيّته في المورد، لا شذوذه سنداً.

قال شيخ الطائفة الإماميّة في الخلاف (ج ١/ ص ٥٥/ مسألة ٥): لا يجوز الوضوء بالمائعات غير الماء، وهو مذهب جميع الفقهاء.

وقال ابن رشد القرطبي في بدايته ونهايته (ج ١/ ص ٢٦) في المطبوخ مع شيء طاهر: اتفقوا على أنّه لا يجوز الوضوء به، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه، إلّا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة ظهر الحقة بماء الورد... .

بل في تفسير الرازي الكبير (ج ١١/ ص ١٦٩) ذكر الاتفاق المذكور، لكن قال: وقال الأصم يجوز ذلك... .

هذا فيما يرجع إلى أصالة صدور الحديث وتحقّق شرائط الحجيّة صدوراً من الأُصول الثلاث، وأمّا الأصل الثاني وهو ظهور الصادر فيدفع بأحد وجوه:

أوّلها: كون السؤال عن الاغتسال أو التوضّي به مطلق النظافة، وهذا واضح الفساد.

ثانيها: إنّ المراد بالورد المعنى الوصفي لا الاسمي الموضوع لنوع من الرياحين، وهذا أوضح فساداً. ⇦

---

(١) كالتوفيق على تبديل رأي بعض مشايخنا في اتباعه القوم للتضعيفات في بحث ماء الورد حتّى أنّه قد طبع رأيه في تقرير بحثه أوّلاً ثمّ طلب منّي ذكر أجوبتي سابقاً عنها، فعدل عن هذه التضعيفات بعد ذلك في هؤلاء في سائر المباحث.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد[١]، فإنّ ذلك يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه[٢].

⇦ ثالثها: ما أشار إليه الشيخ من إرادة مطلق إضافة الماء إلى الورد لا خصوص المعتصر.

(١) أي المياه المجتمعة في الصحارى ترد فيه الدواب للشرب وغيره، كما في الجواهر بكسر واو الورد.

قلت: هذا ضعيف، أوّلاً: لوصول الأخبار إلينا بالقرائة والسماع، دون الوجادة حتّى يكون لهذا الاحتمال وجه.

وثانياً: أنّه ليس تورد الدواب في المياه موضعاً خاصّاً يعرف ويشار بسببه إلى تلك المياه، فما يقال أنّ (ماء الورد) يشير إليه بالإضافة، وإلّا لقيل (يتوضّأ أو يغتسل في ماء الورد).

بل الأصح في منع تماميّة أصالة ظهور (ماء الورد) في المائع المعتصر من الورد ما أشار إليه الشيخ في التهذيب من احتمال كونه ما أُلقي الورد، طبخ فيه أو لم يطبخ، لا الأعم منه ومن المعتصر منه لعزّته وقلّته، وانصراف السؤال عن الوضوء والاغتسال به، وكذا العرق المأخوذ من تبخير مطبوخه المعروف بالجلّاب لعدم تعارفه في مورد الأخبار.

إن قلت: الاحتمال بوجوهه ينفيه الإطلاق في مقام البيان، مع ترك الاستفصال في الجواب.

قلت: الانصراف عن المعتصر والمعرق يصلح قرينة على التقييد، فلا تتم مقدمات الإطلاق، فتأمّل.

(٢) هذا هو الصحيح، ويشهد نصوص النبيذ من طرقنا وبطرق ⇦

أقول: ويمكن حمله على التقيّة لما مرّ[١]، ولا ريب أنّ ما أشار إليه الشيخ لم يخرج عن إطلاق الإسم فتجوز الطهارة به لدخوله تحت النص[٢].

﴿٤﴾ ـ باب حكم الريق

(٥٢٤) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال: «لا يغسل بالبصاق [بالبزاق] غير الدم»[٣].

⇦ الجمهور من العامّة.

(١) هذا هو الوجه الثالث له في المتعارض المترآى بالتصرّف في أصالة جهة الصدور وهي بيان الواقع لحال الضرر أو الضرورة.

وهذا ضعيف؛

أوّلاً: لما أشرنا من موافقة العامّة.

وثانياً: إنّ النوبة لا تصل إلى الأصل الثالث مع أنّ موافقة الكتاب أوّل المرجّحات والآيات تقتضي عدم كفاية التطهير بماء الورد، فإنّه قد خصّ فيها بالماء دون المائع.

(٢) وهذا هو الحق.

(٣) موثّق بغياث بن إبراهيم أبي محمّد الأسدي التميمي البصري ثمّ الكوفي، الذي قال الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام: غياث بن إبراهيم بتري، ولكن قال في أصحاب الصادق عليه السلام: أبو محمّد التميمي الأسدي، أسند عنه، وروى عن أبي الحسن عليه السلام، وذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام، وقال فيمن لم يروِ عنهم عليهم السلام: غياث ابن إبراهيم، روى محمّد بن يحيى الخزّاز عنه، وفي الفهرست: له كتاب. ⇦

(٥٢٥) ٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»(١).

⇦ ولازم ما ذكره كونه بتريّاً ممدوحاً، كما هو مختار العلّامة في الخلاصة، ولكن غير موثوق،إلّا أنّه ذكره في عدّة الأُصول في الثقات من أصحاب المذاهب الباطلة.

لكن النجاشي ذكره بنسبه ونسبته ثمّ قال: ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب مبوّب... .

قلت: إنّ تركه التعرض لمذهبه وإطلاق توقيفه ربما يقتضي كونه ثقة إماميّاً، ويشهد لوثاقته رواية أعلام الثقات من أصحابنا عنه، منهم من عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، منهم محمّد بن أبي عمير، وقد أخرجنا الرواة عنه في «الطبقات الكبرى»، لكن قول الشيخ أنّه بتري نصّ يؤخذ به، ويتصرّف في ظاهر كلام النجاشي، وذكرنا نصوص العامّة على مذهبه في «أخبار الرواة»، وحقّقنا الكلام فيه في «تهذيب المقال» و«شرح الفهرست» و«رجال الكشي».

(١) موثّق بغياث لما مرّ. وأمّا موسى بن الحسن فالظاهر أنّه موسى بن الحسن بن عامر بن عبدالله بن سعد الأشعري، الجليل، الثقة، المتين، وأمّا معاوية ابن حكيم بن عمّار الكوفي من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام الثقة، الجليل، الذي ذكر الكشي في محمّد بن سالم بن عبدالحميد وعبدالله بن بكير بن أعين: أنّه من أجلّة العلماء الفقهاء والعدول، كوفي، فطحي؛ وقوله: (العدول) يقتضي أنّه كان فطحيّاً عدل عنها وصار من العدول، وتفصيل الكلام في ترجمته من كتبنا.

قلت: والظاهر اتحاد الخبرين منطوقاً ومفهوماً، والحديث مخالف بظاهره للآيات والأخبار الحاصرة لمزيل الخبث والحدث بالماء والتراب، إلّا أن ⇦

(٥٢٦) ٣ ـ محمّد بن يعقوب، قال: روي أنّه: «لا يغسل بالريق شيء إلّا الدم»(١).

أقول: يجب حمل هذه الأخبار على التقيّة(٢) أو على جواز إزالة الدم بالريق وإن احتاج بعده إلى التطهير بالماء لما سبق وغيره.

⇦ يكون الدم غير نجس فينظف الثوب منه.

(١) الظاهر أنّ الإرسال عن رواية غياث لشذوذه أو كونه مؤولاً. وكان الأنسب في العنوان ذكر حكم البصاق، أو باب الغسل بالبصاق.

ويأتي في أبواب النجاسات صحيح علي بن جعفر (ب ٥٩/ح ٢) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: «لا بأس».

وخبر الحميري عن علي، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم؟ قال: «لا بأس».

(٢) بقرينة كون غياث عامياً بترياً.

وقد روى العامّة ومنهم البيهقي في السنن الكبرى باب إزالة النجاسات بالماء وسائر المائعات (ج ١/ص ١٣)، بأسانيد عن أسماء، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إمراة سألت عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لتحته، ثمّ لتقرضه بالماء، لم لتضخه، ثمّ لتصلّ فيه».

ثمّ ضعّف ما يدلّ على جواز تطهير الثوب من الدم بغير الماء عن عائشة وسلمان سنداً ودلالة حتّى قال في الحديث المروي عن عمّار أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «يا عمّار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلّا بمنزلة الذي في ركوتك إنّما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء»، فهذا باطل لا أصل له، وإنّما رواه ⇦

﴿٥﴾ ـ باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً وكذا المايعات(١)

⇦ ثابت بن حمّاد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيّب، عن عمّار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حمّاد متهم بالوضع.

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٤٧ ـ ٤٨) باب الحت والقرض والعفو عن الأثر بعد حديث أسماء: متفق عليه، إلى أن ذكر روايات في حديث أسماء قوله ﷺ: «اغسليه» وفي بعضها «اقرضيه بالماء واغسليه»، وذكر حديث أم قيس بنت محصن، أنّها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة تصيب الثوب، فقال: «حكيّه بضلع واغسليه بماء سدر». وذكر حديث خولة بنت يسار عن النبي ﷺ في ثوبه الواحد الذي أصابه دم الحيض (ج ١/ ص ٤٩)، فقال ﷺ: «فاغسلي موضع الدم ثمّ صلّي فيه». فقالت: يا رسول الله: إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرّك أثره».

(١) لا يخص المضاف، بل ولا المائعات بحكم التنجيس بملاقاة النجاسة، بل يتنجّس كلّ جامد ومائع ومضاف بالملاقاة مع الرطوبة بالنجس كتنجّس المياه غير العاصمة، بل يثبت بتنجيس المياه غير العاصمة بملاقاتها النجس بطريق أولى بلا حاجة إلى دليل مستقل.

ثمّ إنّ العاصم النفسي وهو الكمية الكريّة، أو الغيري كالمادّة يخص بالمياه لاختصاص دليل العاصميّة بالماء فلا عموم ولا إطلاق لغيره.

(٥٢٧) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك»(١).

(٥٢٨) ٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: «لا تأكله». فقال له الرجل: الفأرة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها. قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: «إنّك لم تستخف بالفأرة وإنّما استخففت بدينك، إنّ الله حرم الميتة من كلّ شيء»(٢).

---

(١) صحيح، وينبغي ذكره في الباب الرابع والعشرين من أبواب النجاسات. ويأتي في أبواب ما يكتسب به (ب ٦/ ح ٢)، وفي الأطعمة المحرّمة (ب ٣/ ح ٢). ويدلّ هذا وما بعده على نجاسة ميتة الفأرة، وتنجس ملاقيها، وسراية النجاسة إلى جميع أجزاء الملاقي مع الذوبان لا مع الجمود، وعلى حرمة الأكل والانتفاع بالمتنجّس.

(٢) صحيح على إشكال معروف بعمرو الجعفي وجابر، وقد حقّقنا وثاقتهما في النقل، على كلام فيما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن محمّد بن عيسى، تقدّم.

ثمّ إنّ منشأ السؤال عن أكل الزيت والسمن نجاستهما بوقوع الفأرة فيهما، والنهي عنه يدل على نجاستهما وحرمة الأكل لأجل النجاسة، لكن التعليل به: «إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء» يدل على أنّ أكل المتنجّس بالميتة من أكلها، وحرمته من حرمتها، ولا يعم كلّ تصرّف لا يشترط بالطهارة كالاستصباح ونحوه، ⇦

(٥٢٩) ٣ ـ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة؟ قال: «يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب(١).

أقول: والنصوص في ذلك كثيرة تأتي في النجاسات وكتاب الأطعمة(٢)، إن شاء الله تعالى.

(٦) ـ باب كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وأن يعجن به(٣)

⇦ ولو شمله تقييد إطلاق لصحيح زرارة ونحوه.

(١) موثّق بطرقه بالنوفلي عن السكوني، كما سبق.

(٢) ويأتي في أبواب النجاسات في أحاديث (ب ١٤/ ح ١) و(ب ٣٤/ ح ٥)، ومفهوم أخبار الباب ٣٥، وأيضاً أحاديث (ب ٣٨/ ح ٨) و(ب ٥١/ ح ١) و(ب ٦٤/ ح ٢)؛ وفي أبواب الأطعمة المحرمة (ب ٤٥/ ح ٣).

(٣) المكروه والمنهي عنه هو استعمال الماء المسخّن بالشمس في الطهارة بالغسل أو الوضوء، لا الطهارة، فإنّها أثر الفعل ومتعلّق كلّ حكم تكليفي هو فعل المكلّف، فإذا حصلت الطهارة بالماء المسخّن بها أباح بها كلّ غاية لها، إلّا أن يكون النهي عن التوضّي والاغتسال وغسل المتنجّس إرشاداً إلى رفع صلاحيّة الماء بسبب التسخين بالشمس للتطهير به، ولكنّه فرع انحصار سبب المنع بعدم ⇦

(٥٣٠) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن دُرست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي. قال: لا تعودي فإنّه يورث البرص».

ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً.

ورواه في العلل وفي عيون الأخبار عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، مثله(١).

⇦ الصلاحيّة المذكورة، لإمكان النهي لأجل ترتب ما لا يحمد على استعماله مطلقاً، لا على خصوص الاستعمال في التطهير، ودليل النهي يشتمل على قرينتين على كون النهي لمطلق الاستعمال وهما: «لا تعجنوا به فإنّه يورث البرص» وظهور النهي في الإلزامي يحمل على التنزيهي للترخيص فيه صريحاً في الحديث الثالث.

(١) موثّق بطرقه بدرست بن أبي منصور الواسطي الواقفي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام الذي لم يصرّح بتوثيق، إلّا أنّ أجلّاء الثقات ومنهم من عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، مثل محمّد بن أبي عمير، قد رووا عنه، وقد مدح ولقّب بـ (درست) الذي قال النجاشي: أي صحيح. وقد فصّلناه في ترجمته. وإرسال الصدوق عول على إسناده في العلل والعيون.

ثمّ إنّ الحديث يبين انحراف العامّة بانحرافهم عن أهل البيت عليهم السلام وتوليهم الأعداء، حيث أسندوا النهي عن الاغتسال بالمشمس إلى عمر بن الخطّاب أنّه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال أنّه يورث البرص، وقال البيهقي في سننه (ج ١/ ص ٦) باب كراهة التطهير بالمشمس: وقد روي فيه حديث ⇦

(٥٣١) ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فإنّه يورث البرص».

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

ورواه الصدوق في العلل عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين، مثله(١).

(٥٣٢) ٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن حمزة بن يعلي،

⇦ مسند، ثمّ روى بأسانيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: أسخنت ماءاً في الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «لا تفعلي يا حميراء فإنّه يورث البرص»، ثمّ قال البيهقي: وهذا لا يصح. وأطال في تضعيف رواته، وأطال ابن التركماني في الجوهر النقي في ذيله في تضعيف رجال سنده، وحكى تضعيف أكابرهم لهم.

قلت: والسبب في تحريف النهي إلى عمر، وتضعيف ما ذكر فيه (عائشة) اشتماله على التوبيخ من النبي صلى الله عليه وآله بقوله مخالفاً لها «يا حميراء»، كما في إخباره بأنّ من نسائه من يبغض علي بن أبي طالب عليه السلام وتخرج وتحارب معه بالبصرة على جمل أحمر، ثمّ قال لها: «إيّاك أن تكوني يا حميراء»، وقد فصّلنا ذلك في كتابنا في عائشة.

(١) موثّق على كلام بإسماعيل بن زياد السكوني العامّي الموثّق، على كلام بالحسن بن أبي الحسين الفارسي فلم يذكر، أو الحسين بن الحسن الفارسي القمّي الذي روى الشيخ عن البرقي عنه في طريق الكليني والشيخ فقط.

عن محمّد بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع في الشمس»(١).

أقول: هذا يدل على نفي التحريم، وما تقدّم على الكراهية، فلا منافاة بينهما(٢). ويأتي ما يدل على الكراهة في آداب الحمام في أحاديث النورة يوم الأربعاء(٣).

(٧) ـ باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات وجوازه في غسل الأحياء

(٥٣٣) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يسخن الماء للميت»(٤).

أقول: ويأتي أيضاً ما يدل على ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى.

---

(١) رجال سند الحديث ثقات. وفي إرسال محمّد بن سنان إشكال لعدم ظهور وثاقة عامّة مشايخ حديثه، ويختص بماء وضع في الشمس قصداً، ولا يعمّ كلّ ماء أشرقت عليه الشمس، كمياه الغدران وغيرها.

(٢) أي نفي النهي إلزاميّاً تكليفيّاً ووضعيّاً، لما أشرنا إلى نصوصيّة نفي البأس، فينصرف بهذا النص في ظهور النهي في غيره، ويحمل على الكراهة.

(٣) النبوي في الباب الأربعين من آداب الحمّام (ح ٤). ويأتي أيضاً في باب حكم النورة يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة وآدابها (ب ٣٨/ ح ٦) بإسناد الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله في الخصال (ص ٢٧٠/ ح ٩).

(٤) صحيح، وخلوّ بعض النسخ عن فضالة لا يضرّ، لتوسّطه بين مهزيار وأبان، كما حقّقناه في محلّه، والنهي عن تسخين الماء للميّت لا يخصّ بماء تغسيله بل يعم ما ⇦

(٥٣٤) ٢ ـ وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء ـ إلى أن قال: ـ وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنّه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به سخناً فاغتسل، فقال: «لابد من الغسل»(١).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك(٢)، ويأتي ما يدل عليه بعمومه وإطلاقه(٣).

﴿٨﴾ ـ باب أنّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية ماءه(٤)

(٥٣٥) ١ ـ محمّد بن الحسن عن محمّد بن محمّد بن النعمان، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

⇦ كان لإزالة النجاسة والدرن ونحوها، ويشهد للعموم أخبار تأتي في تجهيز الميّت.

(١) صحيح.

(٢) تقدّم جواز الغسل للأحياء بالماء المسخّن في باب عدم نجاسة الحمّام (ب ٧) من أبواب الماء المطلق، وربما يشمل إطلاقه غسل الميّت.

(٣) يأتي في أبواب ١ و١٣ و٢٧ من آداب الحمّام، وباب كراهة تغسيل الميّت بماء أُسخن بالنار (ب ١٠) من أبواب غسل الميّت.

(٤) كان الأنسب في العنوان: جواز الوضوء أو الغسل بغسالة الوضوء أو الغسل إذا كان نظيفاً، فلا موهم لتنجّس الماء بالوضوء حتّى يحكم بأنّه طاهر.

«كان النبي ﷺ إذا توضأ أُخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به».

ورواه الصدوق مرسلاً(١).

(٥٣٦) ٢ ـ وبالإسناد عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «وأمّا الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به»(٢).

---

(١) صحيح على إشكال بأحمد بن هلال الإسكافي العبرتائي البغدادي، المولود سنة ١٨٠ هـ ق، المتوفى سنة ٢٦٧ هـ ق، وأدرك أيّاماً للإمام الرضا والجواد عليهما السلام، ولم أحضر له رواية عنهما، وذكره الشيخ في أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام، وقال الشيخ: وقد روى أكثر أُصول أصحابنا. وقال النجاشي: صالح الرواية.

وقد روى جماعة من أجلّة الثقات عنه مثل سعد بن عبدالله الأشعري القمّي، ومحمّد بن علي بن محبوب، ومحمّد بن يحيى العطّار، وعبدالله بن جعفر الحميري، والحسن بن علي وغيرهم، أحصيناهم في «الطبقات الكبرى»، لكن وردت ذموم من سيّدنا أبي محمّد العسكري عليه السلام، كما في النجاشي والكشي، ولكن ظاهر ما في الكشّي أنّه كان مهتدياً ولم يستقرّ، وفعل ما أبدله الله بالإيمان كفراً، وقد حقّقنا ذلك في «شرح الكشّي»، وفي «أخبار الرواة» وفي «تهذيب المقال»، ولعلّ رواية أجلّاء الثقات عنه كانت قبل انحرافه وتمرّده لأمر مولاه وورود الذموم فيه.

قلت: وجمعت الأخبار الواردة في ذلك وتبرّك الناس بفضل وضوء رسول الله ﷺ وطهوره ورطوبات جسده الشريف من طرق الفريقين في محلّه.

(٢) كسابقه، والحديث صدره في غسالة النجس وماء غسل الجنابة، ويأتي تمامه في باب حكم الماء المستعمل في الغسل (ب ٩/ ح ١٣).

(٥٣٧) ٣ ـ محمّد بن علي بن الحسين قال: سئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال: «لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة»(١).

(٥٣٨) ٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن، عن ابن العرزمي، عن حاتم ابن إسماعيل، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً، فالتفت إلى الحسن عليه السلام، فقال: يا بني، إنّي رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا»(٢).

---

(١) موثّق أو صحيح، بناءاً على كون جميع ما رواه وأرسله الصدوق فيمن لايحضره الفقيه بأسانيده المعتبرة إلى أُصول أصحابنا الإماميّة ومصنّفاتهم عن الثقات أو ثقات الإماميّة خاصّة، على ما أشار إليه في ديباجته، أو كونه اعتمد في مراسيله على مسانيده في كتبه الأُخرى، أو كتاب الكافي، وإرساله في هذا الحديث تعويل.

ويدل على أُمور:

منها: طهارة فضل وضوء المسلم وطهوريّته.

ومنها: أنّ التقييد بكون ماء الوضوء أو الغسل غير مستعمل بوجه يخالف السماحة السهلة الحنيفيّة ويستحب اختياره،وخاصّة إذا كان المستعمل له ممن يتبرّك بفضله، مثل نبيّنا محمّد وآله الطاهرين (صلوات الله عليهم) كما في حديث زرارة (ح ١).

(٢) موثّق على إشكال بحاتم بن إسماعيل الكوفي المدني العامي، من مصنّفي من روى عن أبي عبدالله عليه السلام الذي لم يوثّقه الشيخ ولا النجاشي، ولكن الثقات رووا عنه، مثل عبدالرحمان بن محمّد العرزمي الثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام، وإبراهيم بن سليمان الوجه الفقيه الأديب المتكلّم من أصحابه عليه السلام، ومثنّى بن ⇦

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك(١).

⇦ الوليد الحنّاط، ويدلّ على طهارة فضل ماء الوضوء بنفسه.

(١) يأتي في باب حكم الماء المستعمل في الغسل (ب ٩/ ح ١٣) مكرر الحديث الثاني من هذا الباب.

قلت: قد نشأ من أهل الخلاف وأتباع الخلفاء الغاصبين السؤال عن أمر ضروري في الإسلام وأيّام الرسالة عمّ الابتلاء به، ولا يمكن إهمال الشريعة لحكمه، حيث يتبرّك المسلمون بغسالة وضوء سيّد الأنبياء محمّد رسول الله ﷺ، كما في الأخبار الكثيرة.

فقال ابن حزم في المحلّى (ج ١، ص ١٨٥): وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا توضّأ الرجل، وهو طاهر من بئر فقد تنجّس ماؤها كلّها، ولو اغتسل في سبعة آبار، نجّسها كلّها... .

وأيضاً في المياه عند الردّ على أبي حنيفة وأصحابه (ج ١/ ص ١٤٧/ مسألة ١١٣٦)؛ ما لفظه: ومن عجيب ما أوردنا عليهم قولهم ما في بعض أقوالهم: (إنّ ماء وضوء المسلم الطاهر النظيف أنجس من الفأرة الميتة... ولو أردنا التشنيع عليهم بالحق لألزمناهم ذلك في وضوء رسول الله ﷺ، فإمّا يتركوا قولهم، وإمّا أن يخرجوا عن الإسلام...)؛ إلى آخر كلامه.

وقال ابن نعيم الحنفي في البحر الرائق (ج ١/ ص ٩٠) في الماء المستعمل في رفع الحدث: (اختلفت الرواية عن أبي حنيفة ـ إلى أن قال: ـ وروى أبو يوسف عنه أنّه نجس نجاسة خفيفة، وروى الحسن بن زياد عنه أنّه نجس نجاسة غليظة...) إلى آخر كلامه.

وقال ابن قدامة في المغني (ج ١/ ص ١٨): المستعمل في رفع الحدث ⇦

(٩) ـ باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره وحكم الغسالة

(٥٣٩) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن الفضيل، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: «لا بأس، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾»(١).

(٥٤٠) ٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلّي(٢).

⇦ طاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار،باب طهارة الماء المتوضّأ به (ج ١/ص ٣٠): (وذهب بعض الحنفيّة وأبو العبّاس إلى أنّه نجس،واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها...).

(١) صحيح، والظاهر اتحاده مع الخبر الخامس الآتي بطريق الكليني، وكان الأولى تتابع ذكرهما.

وإطلاقه يقيّد بما إذا لم يعلم نجاسة جسد الجنب المغتسل، ولم يعلم نجاسة موضع النضح من الأرض، ويدل على عدم الاعتناء بالشكّ في نجاسته لأجل المعرضيّة، ويشهد لذلك الاستدلال بالآية، كما سبق نظيره في باب عدم نجاسة الكرّ من أبواب الماء المطلق في موثق أبي بصير (ب ٩/ ح ١٤).

(٢) موثّق بابن بكير الثقة الفطحي، وتقدّم نظيره في باب عدم نجاسة ⇦

(٥٤١) ٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال: «نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه وجئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلّا بما لزق بهما من التراب»(١).

أقول: وقد تقدّم هذا وغيره بمعناه في أحاديث ماء الحمام(٢).

(٥٤٢) ٤ ـ وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه، ثم يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأكفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كلّه، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع وما وصفت لك فلا بأس»(٣).

(٥٤٣) ٥ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء، فقال: «لا بأس ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾».

ورواه الشيخ كما مرّ. ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله(٤).

(٥٤٤) ٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع،

⇦ ماء الحمّام في صحيح محمّد بن مسلم (ب ٧/ ح ٣) عن أبي جعفر عليه السلام.

(١) صحيح، وتقدّم في باب عدم نجاسة ماء الحمّام (ب ٧/ ح ٢).

(٢) كما ذكرناه في أحاديث ١ و٣ و٦ و٧ و٨ من باب عدم نجاسة ماء الحمّام.

(٣) موثّق بزرعة وسماعة الواقفيين الثقتين.

(٤) صحيح بأسانيده، كما مرّ في الحديث الأوّل من الباب.

عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء فينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء، أنّه: «لا بأس بهذا كلّه».

ورواه الصفار في بصائر الدرجات، عن محمّد بن إسماعيل، نحوه[١].

(٥٤٥) ٧ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض. فقال: «لا بأس به»[٢].

(٥٤٦) ٨ ـ وعنه، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم. قال: «أليس هو جار»؟ قلت: بلى. قال: «لا بأس».

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، مثله؛ إلّا أنّه أسقط قوله: (عن حنان)[٣].

(٥٤٧) ٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن

---

(١) صحيح بطريقيه على الأظهر بشهاب الممدوح الذي روى عنه أجلّة الثقات. وإطلاقه يقيّد بما إذا لم تعلم نجاسة بدن الجنب المغتسل، ولا الأرض.

(٢) صحيح على كلام بمعلّى بن محمّد البصري المطعون بالاضطراب الذي روى عنه الثقات. وإطلاقه يقيّد بما إذا لم تعلم نجاسة الأرض.

(٣) موثّق بطريق الكليني بحنان الثقة الواقفي، وصحيح بطريق الشيخ، على كلام في رواية محمّد بن إسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام. والجريان في ماء الحمّام ليس بالاتصال بالعاصم دائماً، وإنّما بالتعاقب المطهِّر للمتنجّس، المانع من العلم ⇦

بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: «لا بأس».

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

ورواه الصدوق مرسلاً(١).

(٥٤٨) ١٠ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام، فقال له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعليّ نعل سندية، فأغتسل وعليّ النعل كما هي؟ فقال: «إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك».

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم، نحوه(٢).

(٥٤٩) ١١ ـ محمّد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

⇦ بنجاسة الناضح على الفارغ من الاغتسال.

(١) صحيح بطرقه، بناءاً على كون إرسال الصدوق تعويلاً على إسناد الكليني، على إشكال بإرسال أبي يحيى زكريّا الواسطي الثقة من أصحاب الصادق عليه السلام، لعدم وضوح أنّه لا يروي أو لا يرسل إلّا عن الثقات، وقد رواه أحمد ابن محمّد بن عيسى الأشعري الثقة النقّاد، البصير بالروايات ورواتها، وإطلاقه يقيّد بما إذا علم بنجاسة الغسالة المجتمعة ولم يتصل بالمادّة العاصمة.

(٢) صحيح بطريق الصدوق في المشيخة إلى هشام، وبإسناد الشيخ أيضاً. وإطلاقه يقيّد بما إذا لم يعلم تنتضح ما في الكنيف وحواليه المتنجسة إلى جسده.

يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟ قال: «نعم، لا بأس به»(١).

(٥٥٠) ١٢ ـ وعنه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب؟ فقال: «لا بأس به»(٢).

أقول: وتقدّم في أحاديث الكرّ ما يتضمن جواز الوضوء من ماء قد اغتسل فيه الجنب إذا كان كرّاً. ويأتي ما يدل على ذلك(٣).

(٥٥١) ١٣ ـ وبالإسناد عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل». فقال: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه. وأمّا [الماء] الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به»(٤).

أقول: يمكن حمل هذا على التقيّة لموافقته للعامّة، وأن يحمل على وجود

---

(١) موثّق بالرجال الثقات الفطحيّة. وإطلاقه يقيّد بما إذا لم يتنجّس بنجاسة جسده.

(٢) موثّق بالحسين بن المختار القلانسي الثقة، الذي ذكر بالوقف. وإطلاقه يقيّد بما إذا لم يعلم بنجاسة الصفا وموضع النضح والماء الناضح.

(٣) تقدّم في باب ماء المطر (ب ٦)، وباب عدم نجاسة ماء الحمّام (ب ٧).

(٤) صحيح على إشكال بابن هلال تقدّم. وإطلاقه محمول أو مقيّد بما إذا علم نجاسة الثوب أو البدن وما ينتضح منهما.

نجاسة تغيّر الماء بقرينة آخره، وأن يحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتي إن شاء الله(١).

(٥٥٢) ١٤ ـ وروى الشهيد في الذكرى وغيره عن العيص بن القاسم. قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه».

وروى المحقق في المعتبر عن العيص بن القاسم، مثله(٢).

﴿١٠﴾ ـ باب استحباب نضح أربع أكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل أو الوضوء إليه كف أمامه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل أو يتوضأ

(٥٥٣) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن

---

(١) فيه: إنّ الحمل على التقيّة من التصرّف في أصالة الجهة، ولا تصل النوبة إلى ذلك بعد الظهور أو التقييد بما إذا علم بالنجاسة كما سبق، وأمّا الحمل على صورة التغيّر فبعيد غايته، ودعوى قرينيّة آخر الحديث ضعيفة، والحمل على الكراهة من التصرّف في الهيئة، ولا تصل النوبة إلى ذلك بما ذكرنا من التقييد.

(٢) ذكره الشيخ في الخلاف (ج ١/ص ١٧٩) وغيره، وطرق الشيخ وغيره إلى عيص بن القاسم الثقة الجليل صحاح، وعدم ذكره في الكافي والتهذيبين والفقيه لا يوجب الوهن بعد وجود أصل وكتاب عند القوم، مع عدم الالتزام بالاستقصاء في هذه الكتب، كما حقّقناه في محلّه.

ويدل على نجاسة غسالة البول والمني وماء وضوئهما.

علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيبه الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة؛ إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق، فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: «إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله؛ فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً فقدر أن يجمعه وإلّا اغتسل من هذا، وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإنّ ذلك يجزيه».

وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، نحوه.

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسين نحوه.

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب نحوه إلى قوله: ثم مسح جلده بيده، قال: «ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى»(١).

---

(١) صحيح بالسند الأوّل بلا إشكال، وأيضاً على إشكال بالأخيرين تارة بالهاشمي، لعدم ذكره بمدح ولا توثيق، لكن روى عنه محمّد بن علي بن محبوب الثقة الجليل، وقد وصفه النجاشي هكذا: (شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، صحيح...). وأُخرى بعبدالله بن الحسن، وقد تقدّم الكلام فيه.

ومنشأ إشكال السائل أُمور:

أحدها: نجاسة الماء الراكد غير الكرّ بملاقاة النجاسة للمعرضيّة لذلك، لكن القاعدة تقتضي الطهارة ودفع احتمال الملاقاة مع النجس باستصحاب عدمها.

• • • • • • • • • • • •

ثانيها: قلّة الماء عن حدّ ماء الغسل وهو الصاع، أو عن حدّ ماء الوضوء وهو المدّ، وإطلاق أدلّة الحدّين يقتضي كونه ممن لم يجد الماء، والقاعدة وإن اقتضت وجوب التيمم حينئذ، إلّا أنّ جواب الإمام عليه السلام نص في تقييد إطلاق أدلّة الحديث وحاكم عليها.

ثالثها: عدم فعليّة الحدّين أو ما دونها لأجل التفرّق، وانصراف أدلّة الطهارة المائيّة والترابيّة عند فقده إلى العقلي، وحكومة آية التيمم عليها بعمومها ﴿فلم تجدوا ماءاً فتيمموا...﴾ (النساء/ ٤٤، والمائدة/ ٧).

لكن عموم (فلم تجدوا) بالوضعيّة العقليّة، يقتضي كون الواجد للمتفرّق الصالح للغسل أو الوضوء القادر على الجمع، أو الصرف فيهما متدرّجاً، واجداً للماء، فجواب الإمام عليه السلام تثبيت وتحكيم للقاعدة والعموم المذكور.

رابعها: إنّ الفاقد للحدين الواجد لأقل منهما لكن بمقدار غسل البعض ومسح الباقي حتّى في الغسل، هل يكون وظيفته الغسل أو الوضوء، مع أنّ القاعدة كتاباً وسنّة تقتضي الغسل في جميع البدن في الغسل وفي الوجه واليدين في الوضوء، إلّا أنّ هذا النص بحكومته يقتضي المسح، مؤيّداً بما ورد في أخبار الغسل والوضوء من الاكتفاء في الغسل بمسح الماء.

خامسها: إنّ تحصيل الماء الذي يكفي للغسل أو الوضوء باستعمال غسالة السابق من الأعضاء منهما في غسل اللاحق هو من واجد الماء لخفاء هذه الصورة، والحديث يصرّح بأنّه من الواجد، ويؤكّده عموم الآيتين كما ذكرناه.

سادسها: اعتبار طهارة اليد التي تأخذ الماء، والحديث يثبت اعتباره حذواً على سائر الأدلّة، وإلّا تنجّس الماء بدخولها فيه ولم يتمكن منه بدونه.

أقول: حكى المحقق في المعتبر في تفسير نضح الأكف قولين:

أحدهما: أنّ المراد منه رش الأرض لتجتمع أجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه إلى الماء(١).

والثاني: أنّ المراد به بلّ جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل أن ينحدر ما ينفصل منه ويعود إلى الماء(٢).

قال صاحب المنتقى: وعجز الخبر صريح في نفي البأس، فحكم النضح للاستحباب، وأمره سهل، وكون متعلقه الأرض هو الأرضى، والله أعلم(٣).

---

(١) أقول: القول الأوّل المحكي ضعيف؛

أوّلاً: لمخالفة المادّة (نضح) مع مادّة الرش.

وثانياً: لتقديره الأرض لموضع إصابة ما في الكف، بلا شاهد داخلي ولا خارجي كما هو ظاهر.

وثالثاً: إنّ المذكور لو صحّ فإنّما يؤثّر في طهارة الماء الموجود المتفرّق أو عدم قلّته بالتجميع، لا في دفع احتمال شرب السباع منه المعلل له.

(٢) قلت: والثاني أيضاً ضعيف، فإنّ تسهيل وصول الماء إلى جميع مواضع الغسل أو الوضوء ببل الجسد، إنّما يفيد لليقين بكفاية الماء، لا لدفع احتمال تنجّسه بشرب السباع منه، كما هو ظاهر التعليل، مضافاً إلى تأويل النضح في النص إلى بل الجسد بلا حجّة كما ترى.

(٣) قلت: هذا ممّا لا يلتفت إليه، فإنّ قوله: «فإنّ ذلك يجزيه» مرّتين في ذيل الحديث، لا يكون منافياً لقوله: «فليأخذ بيد واحدة فلينضحه» بالإيجاب لمورده حتّى يكون علاج التنافي والتعارض بالتصرّف في الهيئة بحمل الأمر على مطلق الطلب بنص الإجزاء، كما لا يخفى على المتدبّر في محلّ التنافي وما به وعلاجه. ⇦

(٥٥٤) ٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، قال: حدثني صاحب لي ثقة، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: «ينضح بكف بين يديه، وكفاً من خلفه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله ثم يغتسل».

ورواه المحقق في المعتبر، نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن محمّد بن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ونقله ابن إدريس في آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبدالكريم، عن محمّد بن ميسر، مثله(١).

(٥٥٥) ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي [عبدالله بن يحيى ـ يب]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا أتيت ماء وفيه قلّة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ».

⇦ قلت: بل التحقيق ما ذكرنا في منشأ إشكال السائل ورفعه من الأُمور، وأنّ رفع الوسوسة النفسانيّة في تنجّس الماء عولج تعبّداً بالأمر بالنضح المذكور، وفي الأخبار في موارد الشكّ في نجاسته إمّا بالملاقاة مع النجس، أو بالتغيّر به، الأمر بالنضح قبل الاستعمال، كما استدلّ بآية نفي الحرج بعده بما سبق غير مرّة؛ نظير الأمر بفرج الماء في موثق أبي بصير المتقدّم في باب عدم نجاسة الكرّ من المياه (ب ٩/ ح ١٤)؛ والأمر بصب ثلاثة أكفّ من ماء الحب الذي أُدخل فيه الكوز الموضوع في مكان قذر، كما في خبر بكار بن أبي بكر في باب عدم نجاسة الكرّ من المياه (ب ٩/ ح ١٧).

(١) صحيح بإسناد الشيخ، وموثّق بإسنادي المحقّق وابن إدريس بعبدالكريم بن عمرو الثقة الواقفي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد(١).

(١١) ـ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأنّ الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرّاً

(٥٥٦) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عبدالحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام؟ قال: «ادخله بمئزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»(٢).

(٥٥٧) ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد ومحمّد بن يحيى، عن علي بن محمّد بن سعد، عن محمّد بن سالم، عن موسى بن عبدالله بن موسى، عن محمّد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في حديث، قال: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلّا نفسه». فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل المدينة يقولون إنّ فيه شفاء من العين. فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزاني، والناصب الذي هو شرهما، وكل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين»(٣).

---

(١) صحيح بإسناديه.

(٢) صحيح على إشكال بحمزة بن أحمد من أصحاب الكاظم عليه السلام الذي روى عنه الحميدي محمّد بن عبدالحميد الثقة. ويحتمل اتحاده مع الحديث الثالث، وكان الأولى اتباعهما بعد خبري ابن أبي يعفور (ح ٤ و٥).

(٣) صحيح على إشكال تارة بمحمّد بن علي بن جعفر الذي ذكره الشيخ ⇦

(٥٥٨) ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، في حديث، أنّه قال: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنّه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»(١).

(٥٥٩) ٤ ـ وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما، إنّ الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وأنّ الناصب أهون على الله من الكلب»(٢).

⇦ في أصحاب الرضا عليه السلام بلا توثيق،لكن روى عنه الثقات،مثل موسى بن القاسم البجلي من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام، الذي وصفه النجاشي بـ: (ثقة، ثقة، جليل واضح الحديث، حسن الطريقة، له كتب)، وعلي بن أسباط الثقة الجليل من أصحاب الرضا عليه السلام الذي وصفه النجاشي: (وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة).

وأُخرى بموسى بن عبدالله بن موسى الذي لم يذكر، إلّا أنّ محمّد بن سالم بن عبدالخزّاز الكوفي الفطحي الثقة روى عنه، وقد وصفه الكشي وعدّه من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول.

وثالثة بعلي بن محمّد بن سعد الذي روى عنه ابن الوليد شيخ القميين.

(١) صحيح بناءاً على وثاقة من روى عنه علي بن الحكم الثقة الجليل.

(٢) فيه إشكال بابن جمهور محمّد بن الحسن من أصحاب الرضا عليه السلام المطعون بالغلوّ، ومن روى عنه من مشايخ الكليني رحمه الله. ويحتمل كون بعض أصحابنا أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي. ⇦

(٥٦٠) ٥ ـ محمّد بن علي بن الحسين في العلل، عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»(١).

أقول: هذه الأحاديث لها معارضات(٢) تقدّم بعضها في هذه الأبواب(٣)، وبعضها في أحاديث ماء الحمام(٤)، ويأتي باقيها في بحث النجاسات(٥) إن شاء الله تعالى. ولها معارضات عامّة تؤيّد جانب الطهارة(٦). ولذلك حملنا هذه الأحاديث

⇦ والظاهر اتحاده مع الخبر الذي بعده، فيرتفع الإشكال بسند الصدوق فتدبّر.

(١) موثّق بأحمد وعبدالله الثقتين الفطحيين.

(٢) مورد هذه الأحاديث غسالة الحمّام التي تجتمع في البئر، وقد نهى عن الاغتسال فيه. ومورد ما أشار إليه في الباب التاسع من أبواب المضاف، حكم الماء المستعمل غير مياه آبار الحمّام من مياه الحياض والجاري في سطح الحمّام؛ وكذلك ما تقدّم في الماء المطلق عدم نجاسة ماء الحمّام(ب ٧)، من المياه المشكوكة نجاستها.

(٣) في الباب التاسع من أبواب المضاف والمستعمل.

(٤) في الباب السابع من الماء المطلق.

(٥) في النجاسات حديث خالد القلانسي (ب ١٤/ح ٤) وصحيح علي بن جعفر (ب ١٤/ح ٩)، وحديثي علي بن الحكم ومحمّد بن علي (ب ٢٧/ح ١٣ و١٤).

(٦) منها ما تقدّم في أبواب الماء المطلق باب عدم نجاسة الكرّ، صحيح محمّد ابن مسلم (ب ٩/ح ١) عن أبي عبدالله عليه السلام، وسئل عن الماء تبول فيه الدواب ⇦

على الكراهة على أنّه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة فلا إشكال؛ والله أعلم.

﴿١٢﴾ ـ باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها

(٥٦١) ١ ـ محمّد بن علي بن الحسين قال: «أمّا ماء الحمات فإنّ النبي صلى الله عليه وآله إنّما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها». قال: «وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت»(١).

(٥٦٢) ٢ ـ قال: وقال عليه السلام: «إنّها من فيح [قيح] جهنم»(١).

⇦ وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»، وصحيح صفوان الجمّال عنه عليه السلام في الحياض التي ما بين مكّة وإلى المدينة وفيه: ترد فيها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب، ويتوضّأ منه؟ قال: «وكم قدر الماء»؟ قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: «توضّأ منه»، وغير ذلك من أخباره.

قلت: هذه المعارضات ونحوها إنّما تؤيّد جانب الطهارة لكون الماء عاصماً بالكريّة والمادّة، أو الشكّ في التنجّس بملاقاة النجس، والنهي في أخبار الباب ليس بملاك النجاسة، بل النهي إنّما هو لأجل استشفاء بعض الناس،وتبرّك بعض الجهّال المتبعة لأقوال الكهنة والسحرة وأتباع اليهود، ولهذا أشير فيها ردعاً عنهم إلى اغتسال ولد الزنا والناصب لأهل البيت عليهم السلام فيها، فكيف يكون في هذه المياه شفاء وبركة.

(١) لا وجه للبدء بخبر الفقيه المرسل، مع أنّ الظاهر أنّه عول على ما رواه الكليني والبرقي بإسناديهما عن مسعدة.

(١) إرسال الصدوق عول على إسناد الكليني والبرقي، ذكراه في باب ⇦

(٥٦٣) ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات: وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فإنّها من فيح جهنم».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن، عن بعضهم، عن هارون بن مسلم، مثله(٢).

(٥٦٤) ٤ ـ وعن بعضهم، عن هارون، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال»(٣).

(١٣) ـ باب طهارة ماء الاستنجاء

(٥٦٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن الأحول يعني محمّد بن النعمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخرج من

⇦ المياه المنهي عن شربها.

(٢) صحيح أو موثّق، على كلام في اتحاد مسعدة بن صدقة أبي محمّد البصري العبسي العبدي، العامي، البتري، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام الذي لم يوثّق مع مسعدة بن زياد الكوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام الذي قال فيه النجاشي: (ثقة، عين) على ما حقّقناه في شروحنا على «رجال الكشي» و«فهرست الشيخ» و«رجال النجاشي» وفي «الطبقات الكبرى» و«أخبار الرواة» بقرينة رواية الحميري عن هارون بن مسلم، عنه في الكتب والروايات.

(٣) قد ظهر حاله ممّا سبق.

الخلا فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: «لا بأس به».

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن النعمان، مثله؛ وزاد: (ليس عليك شيء).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب(١).

(٥٦٦) ٢ ـ ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبدالرحمان، عن رجل، عن العيزار [العنزاء ـ العلل]، عن الأحول، أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام، في حديث: الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به؟ فقال: «لا بأس»، فسكت، فقال: «أو تدري لم صار لا بأس به»؟ قال: قلت: لا والله. فقال: «إنّ الماء أكثر من القذر»(٢).

---

(١) صحيح بطريقي الكليني والشيخ عنه بلا كلام، وبطريقي الصدوق إلى محمّد بن النعمان أيضاً على الأظهر بشيخه. وظاهره الاستنجاء كان بالماء القليل، وفي الغسلة الأُولى والثانية، وأنّ وقوع الثوب في الماء كان بعد وقوع الاستنجاء لا قبله، فيدلّ على عنوان الباب، إلّا إذا اختلط بماء المطر معه، وقد ذكره الكليني (ج ٣/ ص ١٣/ ب ٩/ ح ٥). وكان الأولى ذكر الخبر الرابع بعده قبل الثاني لظهور اتحادهما.

(٢) لا حجّة على صحّته إلّا بناءاً على كون يونس بن عبدالرحمان الجليل الثقة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ممّن لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، فإنّه الذي وصفه النجاشي: (وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا... وهذه منزلة عظيمة)، وهو الذي أرسل عن رجل من أهل المشرق، عن العنزاء عن ⇦

(٥٦٧) ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت أمرّ في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضؤون؟ قال: «ليس به بأس، لا تسأل عنه»(١).

أقول: إنّ المراد بالوضوء الاستنجاء.

⇦ الأحول، رواه الصدوق في علل الشرائع (ص ٢٨٧/ ب ٢٠٧) في الصحيح عن يونس عنه، عنه.

قال ابن حجر في التقريب (ج ٢/ص ٩٦): العيزار بن حريث العبدي الكوفي، ثقة. وقال الذهبي في الكاشف (ج ٤/ص ٢٦٥) نحوه مع ذكر من روى عنه. وقال: وثّقوه.

قلت: وذكرناه في «أخبار الرواة» وفي العيزار الذي عدّه ابن أبي طي من شيوخ الشيعة.

ثمّ إنّ التعليل بأكثريّة الماء من القذر، إنّما يصحّ لدفع التنجّس بالتغيّر بالنجاسة، لا لدفع احتمال أصل التنجّس بملاقاة النجس المقصود في عنوان الباب في الكافي، (اختلاط ماء المطر بالبول). وفي خبر العلل التعليل بقوله: «إنّ الماء أكثر من القذر»، وإطلاقه يشمل ما إذا استنجى بالأحجار قبل الاستنجاء بالماء تكميلاً.

(١) صحيح لو تمّ أنّ الكاهلي عبدالله بن يحيى الجليل من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، من مشايخ أصحاب الإجماع، كالبزنطي لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة. والحديث قطعة مما تقدّم في باب عدم نجاسة ماء المطر (ب ٦/ ح ٥)، ذكره الكليني في باب اختلاط ماء المطر بالبول، وتمامه هكذا: قلت: ويسيل عليَّ ⇦

(٥٦٨) ٤ ـ محمّد بن الحسن عن المفيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن النعمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أستنجي، ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: «لا بأس به»(١).

(٥٦٩) ٥ ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان ومحمّد بن سنان، جميعاً عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم ابن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: «لا»(٢).

⇦ من ماء المطر أرى فيه التغيّر وأرى منه آثار القذر، فتقطر القطرات عليَّ وينتضح عليَّ منه والبيت يتوضّأ على سطحه، فيكف على ثيابنا؟ قال: ما بهذا بأس، لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر».

قلت: وكان الأولى الإشارة إلى تقطيع الحديث.

(١) موثّق بأبان بن عثمان الأحمر الذي ذكره الكشّي من الناووسيّة، وروى عنه أجلّة الثقات، وكان الأولى ذكره بعد خبري الكليني والصدوق (ح ١ و٢) لظهور الاتحاد.

(٢) صحيح.

تنبيهات في المستفاد من أخبار الباب:

الأوّل: إنّ الأصحاب قد اختلفوا في الأخذ بظاهر هذه ونحوها، حيث أنّه يخالف القواعد المحقّقة الثابتة بصحاح الأخبار؛ من قاعدة انفعال الماء الأقل من الكرّ الذي ليس له مادّة عاصمة، وقاعدة تنجّس النجس والمتنجّس مع الملاقاة مع الرطوبة المسرية، وغيرها، فمنهم من قال بالطهارة أخذاً بإطلاق هذه الروايات،

• • • • • • • • • • • •

والتزم بتخصيصها وتقييدها حكميّاً لأدلّة تلك القواعد. ومنهم من قال بالنجاسة أخذاً بالقواعد، وحمل هذه الأخبار على ما لا ينافيها، وثالثة من قال بالنجاسة والعفو، ورابعة من قال بالتفصيل بين الآثار بترتيب آثار الطهارة من جواز الأكل والشرب واللبس في الصلاة وما يشترط بالطهارة من المسح، والحمل في الصلاة، في المسجد، والأماكن المقدّسة ونحوها، وبين المطهّريّة من الخبث والحدث، بل ذكر بعضهم في تقريب العفو وجوهاً، هي مراتب العفو، والحق أنّه إن تمّ الإطلاق بطل كلّ تفصيل وعدول عن ظاهره.

الثاني: إنّ هذه الأخبار (النافية للبأس) لم تصرّح بطهارة ماء الاستنجاء أو طهارة ملاقيه ولم تجعلها بمنزلة الطاهر، حتّى يكون التنزيل مقتضياً لترتب آثاره وإطلاقه مقتضياً لعموم الآثار، كما أنّها لم تكن صريحة في نجاسة ماء الاستنجاء، ولا ملاقيها حتّى يترتب آثارها، ومن ذلك نشأ الخلاف بين أصحابنا في المسألة، وأمّا نفي منجسيّته للثوب الملاقي له في صحيح الهاشمي (ح ٥) فيحتمل كونه لأجل الاستنجاء بالكر أو بما له مادّة عاصمة، أو لغلبة الماء النظيف على القذر كما في خبر الصدوق، أو يكون الاستنجاء بالماء من الغائط بعد المسح بالأحجار، كما في بعض أخبار الاستنجاء، فلا تنافي للقواعد، كما يحتمل كونه لعدم انفعال القليل، أو لعدم كون المتنجّس منجّساً، وغير ذلك ممّا يوجب التنافي والتخصيص أو التقييد لها.

فالمعوّل عليه في القول بطهارة ماء الاستنجاء هو إطلاق هذه الأخبار في نفي البأس كما في روايات الأحول، أو التنجيس كما في صحيح الهاشمي مؤكداً بعدم التفصيل بين ما كان الماء متلطخاً ومتغيّراً بأجزاء النجس وأوصافها

• • • • • • • • • • •

وبين غيره، إذ يؤكّد الإطلاق عدم الاستفصال فيما غفل عنه السائل، فإنّه لا مجال للسكوت والإبهام في قيود الحكم وخاصّة إذا كانت ممّا يغفل عنه العامّة.

إلّا أنّ الإطلاق إنّما يتم في صورة عدم كون الماء المصاب إلى الثوب في مفروض الروايات عاصماً بالكرية، أو المادّة، أو المطريّة حين الاستنجاء، أو حين الإصابة، وهذه الأخبار لا قصور لها شمولاً لما إذا كان الاستنجاء بالماء العاصم، لكثرة المياه الجارية، أو المياه النزيزة في حفر الأرض في بلد السائل كالكوفة وسهولة التطهير بها، خصوصاً مع عدم حضور أدوات التطهير كالإبريق.

الثالث: إنّه ربما يتبادر التنافي بين روايات الأحول والكاهلي، وبين رواية الهاشمي لنفي النجاسة في الأخيرة، ونفي البأس في الأوليين، حيث أنّ نفي البأس بعدم ترتيب آثار النجس، وإن كان للعفو لا ينافي النجاسة، فإنّ عدم البأس أعم من عدم النجاسة، أو عدم لزوم ترتيب آثارها، ومن ذلك نشأ القول بالنجاسة مع العفو، وهل التنافي بينهما بالعموم والخصوص المطلق أو أنّه بالعموم من وجه، فإنّ عدم آثار النجس وعدم النجاسة المستكشفة من عدم البأس مع عمومه يختص بالآثار المنعيّة الإلزاميّة، من حرمة الأكل والشرب وإصابة المصحف والضرائح المقدّسة والمسجد وعدم الحمل في الصلاة ونحوها ممّا يترتب على النجس من أنحاء البأس، ممّا لا ينافي ترتبها، عدم ترتب الآثار الثبوتيّة للطاهر من المطهريّة للخبث والحدث.

لكن التحقيق: أنّ الماء حيث تطابقت الأدلّة على أنّه بنفسه طاهر طهور مطهِّر من الحدث والخبث، فزوالها عنه بملاقاة النجس بأس، فإطلاق نفي البأس بجزئه المصيب للثوب ملازم لنفي البأس بالكل، فيقتضي العموم المذكور، بلا

• • • • • • • • • • • •

خصوصيّة توجب كون النسبة هي العموم من وجه، فتدبّر جيّداً.

وبعبارة أُخرى: إنّ البأس المتوهّم بعمومه وإطلاقه معلول توهّم النجاسة منحصراً، ويتلازم المعلول والعلّة المنحصرتين في العموم والإطلاق، فيكشف عدم البأس بإطلاقه عن عدم النجاسة وبقاء ما للماء بنفسه من الآثار.

الرابع: إنّ مورد السؤال في غير خبر الكاهليّ هو الثوب الواقع في ماء الاستنجاء، إلّا أنّ الظاهر عدم كونه مخصّصاً للحكم بنفي البأس للتساوي في العموم والخصوص بين العلّة والمعلول، فإنّ نفي البأس للكشف عن عدم التنجّس بالاستعمال في الاستنجاء، فلا فرق بين الثوب وغيره، كما في خبر الكاهلي، ويشهد له خبر علي بن جعفر الآتي (ب ١٤/ح ١)، وإنّما الذكر في السؤال لتعارف إصابة غسالة الاستنجاء إليه، أمّا من البدن مستقيماً وبلا واسطة، أو من غيره كالواقع على الأرض، سواء كان الثوب ممّا يتعارف إصابة الغسالة إليه أو لا كالقلنسوة، والفرش، والأواني، وسائر الأدوات، لفهم العرف عدم الخصوصيّة، وكشف العليّة، وعدم كون نفي البأس للملازمة والتبعيّة العرفيّة، حتّى يتوقّف فيما لا يتعارف ويقتصر على مورد النص كما في طهارة أدوات نزح الماء المتنجّس بوقوع النجاسة في البئر، أو الطهارة والحليّة في الأدوات والملحقات في ذهاب الثلثين من العصير المغلي.

ويمكن الإشكال في التعميم من باب الفهم العرفي وكشف العلّة من عدم درك الخصوصيّة، كما يتوقّف في طهارة أدوات النزح وغلي العصير غير المتعارفة، وهذا بخلاف إطلاق أخبار نفي البأس وعدم منجسيّة الاستنجاء، فإنّه يؤخذ به في المتعارف وغيره، ولكن الشأن في إطلاقها على خلاف القواعد، على ما مرّت

• • • • • • • • • • • •

الإشارة إليها.

الخامس: إنّ إطلاق الروايات مؤكّداً بترك الاستفصال في مقام البيان، مع غفلة العامّة يقتضي القول بعدم الفرق بين كون محل النجو نقيّاً أو زائلة عنه العين بالأحجار ونحوها، أو متنجّساً بالبول وغيره من النجاسات أو المتنجّسات، بل يؤكّد الإطلاق أيضاً قوله في خبر الصدوق تعليلاً: «إنّ الماء أكثر من القذر»، وأيضاً في موثق الأحول (ح ٤): «وأنا جنب».

إلّا أن يقال: إنّ التعليل، كما لا يدل على عدم انفعال الماء القليل، لا يدلّ على أنّ الغلبة والأكثريّة من العذرة الواقعة في الماء توجب عصمته من الانفعال، بل لدفع احتمال كون المصاب إلى الثوب هو المصاب بالعذرة، حيث أنّ الغسلة المزيلة المصاحبة لها غالباً، تنفذ في الأرض بمجرّد الوقوع عليها غالباً، ولاسيما في مثل الكوفة التي أرضها الرمل الذي ينفذ فيه الماء سريعاً، وبما أنّ الماء المستعمل في الاستنجاء يزيد غالباً على عين العذرة، خصوصاً مع الإسباغ والإنهاء في الإزالة للعين والأثر، فما يبقى على سطح الأرض ويجتمع حتّى يقع الثوب فيه، ليس هو المصاحب للنجس، وعلى هذا فنفي البأس في رفع الشبهة ليس حكمياً تخصيصاً للقواعد، وإنّما هو لدفعها موضوعيّاً وتخصّصاً.

وأمّا قول السائل في موثق الأحول (ح ٤): «وأنا جنب»، فلعلّه لتوهّمه البأس في غسالة الجنب بما هو جنب، لا لتلوّث جسده بالمني الألصق به من الغائط، لتعارف إزالة المني عن الجسد سريعاً لئلّا يزيد في نجاسة غير موضع خروجه.

وبوجه آخر، إنّ كلمة الاستنجاء المذكورة في هذه الأخبار بمادّتها وبهيئتها،

• • • • • • • • • • • •

تشير إلى ما يلازم نقاء المحلّ والغسالة عن العين، فإنّ النجو بمادّته اللغويّة: الخلاص، والسرعة، والسبق في الذهاب، وقطع الشيء بأُصوله، وكشف الجلد وسلخه، وبهيئته الاستفعاليّة تدلّ على التجمّع في وجوه الفاعليّة وأدواتها وما يوجب زوال المادّة، على ما حقّقناه في محلّه.

هذا كلّه مضافاً إلى ما أشرنا إليه أوّلاً من عدم قصور أخبار الباب لما إذا كان الاستنجاء بالماء العاصم لكثرة المياه العاصمة في بلاد السائل الكوفة ونواحيها، وإلى قوله في الخبر الأوّل: «أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء»، الظاهر في تأخّره عن الخروج عن محلّ الغائط.

وإلى شيوع رأي العامّة في انفعال الماء غير الكثير وإن كان المقدار الكرّ عند الشيعة وإلى الارتكازات العرفيّة العاميّة قبل التحقّق في فقه الشيعة في نجاسة الماء المستعمل حتّى كثرت الأسئلة عن الوضوء والغسل بمياه الغدران والحياض مع كثرتها، لأجل وقوع الغسالات فيها باغتسال الجنب، كما في صحاح محمّد بن مسلم، وصفوان، وابن أبي حمزة، وابن بزيع وغيرها، كما تقدّم في الباب التاسع من أبواب الماء المطلق.

وبالجملة: لم يظهر من هذه الأخبار وغيرها انفراد غسالة الاستنجاء بحكم يخصّص أو يقيّد القواعد العامّة والمطلقة في النجاسات، وانفعال الماء غير العاصم، وغير ذلك من أحكام النجاسات والمتنجّسات، مع أنّه مع الشكّ في خروج فرد تخصيصاً أو تخصصاً يقتضي عدم انخرام العموم.

(١٤) ـ باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده إلّا مع غسل اليد قبل دخول الإناء

(٥٧٠) ١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال: «إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحب أن يتعود ذلك إلّا أن يغسل يده قبل ذلك»(١).

---

(١) صحيح على كلام تقدّم بعبدالله، فلم يصرّح بتوثيق فيما أحضر، إلّا أنّ على وثاقته شواهد ذكرناها في محلّها، ومورد التوضّي والاستنجاء بالماء القليل في نفس الكنيف.

٣ ـ أبواب الأسئار

﴿١﴾ ـ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير

(٥٧١) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء». الحديث(١).

(٥٧٢) ٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن

---

(١) صحيح بإسناده، وبطرقه إلى الحسين بن سعيد، ويأتي تمامه في أبواب النجاسات.

ويدل على أُمور:

أحدها: نجاسة الكلب بأنواعه وأقسامه حيّه وميّته.

ثانيها: نجاسة رطوبات الكلب حتّى دموع عينه وسائر رطوباته وفضلاته، وكلّ رطوبة خارجيّة وصلت إليه، لإطلاق قوله (رطوبة).

ثالثها: نجاسة أجزاءه حتّى ما لا تحلّ فيها الحياة كالشعر لعموم (من الكلب).

رابعها: وجوب إزالة ما أصاب الإنسان جسده وثيابه بالغسل بالماء، وإن جاز له الصلاة في النجس لكونه ممّا لا تتم فيه الصلاة، أو لضرورة توجب العفو، فإنّ العفو عن مانع النجاسة لا يلازم العفو عن مصاحبته أجزاء ما لا يؤكل لحمه ورطوباته، فضلاً عن الكلب.

خامسها: استحباب الصب أو رش الماء على ما أصابه الكلب جافّاً، تنزهاً، جمعاً بين الأمر به، وبين ما دلّ على اشتراط سراية النجاسة بالرطوبة.

علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام، في حديث، قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات».

ورواه الكليني كما نقله عنه(١).

(٥٧٣) ٣ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمّد يعني ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: «إغسل الإناء». الحديث(٢).

(٥٧٤) ٤ ـ وعنه، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: «لا بأس به»؛ حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله، وأصبب ذلك الماء، وأغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء»(٣).

(٥٧٥) ٥ ـ وعنه، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه»(٤).

---

(١) صحيح. ويأتي تمامه في باب نجاسة الخنزير (ب ١٣) من النجاسات. وكان الأولى إفراد باب لشعر الخنزير، فله حكم خاص.

(٢) صحيح. ويأتي تمامه في الباب التالي، ويدل على نجاسة الماء وآنيته.

(٣) صحيح. وكان الأولى ذكره مع جزءه المتقدّم (ح ١)، ويأتي للاتحاد. ويعمّ الفضل المذكور في صدره لغير الماء من المائعات، بل وغيرها، ولا يعمّ الرطوبات الذاتيّة مثل الريق والنخامة والدمع، والدم والبول والمني والروث ممّا لا يؤكل لحمه، ممّا لا يحل أكله أو شربه ولا الصلاة فيه لما يأتي.

(٤) صحيح بناءاً على أنّ حريز الثقة الجليل من أجلّة أصحاب ⇦

(٥٧٦) ٦ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: «نعم اشرب منه وتوضأ منه». قال: قلت له: الكلب؟ قال: «لا». قلت أليس هو سبع؟ قال: «لا، والله إنّه نجس. لا، والله إنّه نجس».

وعنه، عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله(١).

(٥٧٧) ٧ـ وعنه، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى

⇦ الصادق عليه السلام، التي تعد كتبه كلّها في الاصول، لا يروي ولا يرسل إلّا عن الثقة، يدل على نجاسة الكلب وما مسّه من الماء والمائعات، وأنّ المانع نجاسته فيلحق به الخنزير والكافر.

(١) صحيح على الأظهر بمعاوية بن شريح الذي روى الشيخ في الفهرست بإسناده عن ابن أبي عمير، عنه، وروى عنه صفوان بن يحيى وغيرهما من الثقات، اتحد مع معاوية بن ميسرة بن شريح الذي ذكره الشيخ في الفهرست، أو لا؛ لرواية أجلّاء الطائفة عنه، حقّقناه في «الطبقات» وفي «أخبار الرواة»، والسند الثاني موثّق بابن بكير، والسند الثاني قطعة ممّا تقدّم في المياه (ب ٩/ ح ٣).

ويدل على أنّ العلّة المانعة هي نجاسة الكلب، فيلحق به الخنزير والكافر كما في سابقه.

منه»(١).

(٥٧٨) ٨ ـ وقد تقدّم في حديث عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب»(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك(٣). ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه(٤).

﴿٢﴾ ـ باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته

(٥٧٩) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الهرة: «إنّها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها»(٥).

---

(١) موثّق بعثمان وسماعة الواقفيين الموثّقين على كلام في عثمان. ويدل على أنّ انفعال الماء بشرب الكلب منه يخص بما إذا لم يكن عاصماً بالكريّة أو نحوها، فيقيّد به إطلاق غيره.

(٢) تقدّم بإسناد موثّق في أبواب المضاف (ب ١١/ ح ٥)؛ كما تقدّم في أبواب الماء المطلق صحيح محمّد بن مسلم (ب ٩/ ح ١) نجاسة ماء تلغ فيه الكلاب إذا لم يكن كرّاً؛ وموثّق أبي بصير (ب ٩/ ح ٣) في سؤره إذا لم يكن حوضاً كبيراً؛ وصحيح الثاني لمحمّد بن مسلم (ب ٩/ ح ٥) نظير خبره الأوّل، ومرسل الصدوق (ب ٩/ ح ١٠)، وخبر إسماعيل بن مسلم (ب ٩/ ح ١٠)، وصحيح صفوان (ب ٩/ ح ١٢).

(٣) يأتي في البابين ١٢ و١٣، كما يأتي في الباب التالي (ح ٣).

(٤) ما في الباب الثاني صحيح ابن مسكان في تجويز الوضوء أو الغسل ممّا ولغ فيه الكلب، وهو مقيّد بما إذا كان كرّاً.

(٥) صحيح، والهرّة كما في القاموس: السنور، وإن اختلفت وصفاً ⇦

(٥٨٠) ٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «في كتاب علي عليه السلام: إنّ الهرّ سبع ولا بأس بسؤره، وإنّي لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهرّ أكل منه».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[١].

(٥٨١) ٣ ـ وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: «اغسل الإناء». وعن السنور؟ قال: «لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنّما هي من السباع»[٢].

(٥٨٢) ٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنّما هي سبع»[٣].

(٥٨٣) ٥ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّما هي من أهل البيت»[٤].

⇦ باعتبار صوتها، وهي مع كونها من السباع كالفهد، أهليّة كما يأتي، والترخيص في التوضّي والشرب من سؤرها لأجل الطهارة الذاتيّة وعدم العلم بالتنجّس عرضاً بأكل الميتة والفأرة والنجس والمتنجّس، أو بزوال النجاسة بعد ذهاب عينها في الحيوان، ولا يدل على جواز الأكل أو شرب لعابها الذي حملها سؤرها، فتدبّر في قوله: «يتوضّأ من سؤرها» ونظيره، كما لا يجوز الصلاة في رطوباتها كما يأتي في أبواب لباس المصلّي.

(١) صحيح بإسناديه.

(٢) صحيح. وتقدّم صدره في الباب الأوّل (ب ١/ ح ٣).

(٣) صحيح. والنهي عن ترك التوضّي بفضل السنور لدفع توهّم منعه.

(٤) موثّق بالرجال الثقات الفطحيين.

(٥٨٤) ٦ـ وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: «نعم إلّا أن تجد غيره فتنزه عنه»(١).

أقول: حكم الكلب هنا محمول على التقيّة أو على بلوغ الماء كرّاً لما سبق في حديث أبي بصير وغيره.

وقال صاحب القاموس: الكلب كلّ سبع عقور غلب على هذا النابح. انتهى.

أقول: يمكن حمله على السباع غير الكلب والخنزير.

(٥٨٥) ٧ـ محمّد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: «إنّي لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه»(٢).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك(٣)، ويأتي ما يدل عليه(٤).

---

(١) صحيح على الأقوى بالطرق إلى الحسين بن سعيد، وبرجال السند، وإطلاقه لمياه الغدران والحياض والأواني يقيّد بما إذا كان بمقدار الكرّ وأكثر، كما سبق في خبر أبي بصير (ب ١/ ح ٧).

والحمل على التقيّة لا تصل النوبة إليه، فإنّه من التصرّف في أصالة الجهة، كما أنّ تعميم لغة الكلب إلى كلّ سبع عقور، أو النابح، ينافيه انصراف استعماله إلى المعطوف على الخنزير.

(٢) قد مرّ إمكان تعويل الصدوق على ما رواه الكليني سنداً، فتدبّر في خبر زرارة (ح ٢).

(٣) تقدّم في الباب الأوّل من الأسئار صحيح الفضل (ح ٤) وخبر معاوية (ح ٦) وخبر أبي بصير (ح ٧).

(٤) يأتي في أبواب النجاسات صحيح محمد بن مسلم (ب ١٤/ ح ١)، ⇦

(٣) ـ باب نجاسة أسئار أصناف الكفّار

(٥٨٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: «لا»(١).

⇦ وموثق أبي بصير (ب ١٤/ح ١).

قلت: إنّ روايات الباب وغيرها مما وردت في الهرّة، تؤكّد نفي العهد الجاهلي، وما ارتكز في أذهان المسلمين من استكراه الهر وسؤرها، حيث لم يدخل الإيمان في قلوبهم حتّى جعلوا الهرّ عدل الكلب والخنزير، فانظر إلى كتب العامّة منها ما رواه البيهقي في السنن (ج ١/ص ٢٤٨) بإسناده عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنّه قال: يغسل الإناء من ولوغ الهرّ كما يغسل من ولوغ الكلب. ومنها ما رواه بإسناده عن عطاء، عن أبي هريرة: إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرّات. ومنها ما أخرجه بإسناده عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات أُولاهنّ وأُخراهنّ بالتراب، والسنور مرّة. وفي رواية أُخرى عنه، عنه: في سؤر الهر يهراق ويغسل الإناء مرّة أو مرّتين. وفيه عنه وعن غيره وفي كتب غيره نحو ذلك.

ولعلّ الماتن إنّما أتبع حكم سؤر الهر للكلب لذلك، وإلّا كان الأولى تأخيره عن نجاسة أسئار أصناف الكافر.

(١) صحيح بطريقيه. وكان الأولى في العنوان: نجاسة أسئار أصناف المشركين، تبعاً لنص القرآن الكريم: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا...**﴾ (التوبة/ ٢٨)، ولجملة ⇦

(٥٨٧) ٢ ـ وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله(١).

(٥٨٨) ٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنّه يهودي؟ فقال: «نعم». فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: «نعم»(٢).

⇦ من الأخبار، مثل الحديث الثاني من الباب: واليهود والنصارى وسائر الكفّار من المشركين؛ على ما حقّقناه في الفقه، كتاباً وسنّةً وإجماعاً، وفصلنا رواتها.

(١) صحيح بطريقيه بناءاً على وثاقة عامّة مشايخ حديث الحسن بن علي ابن زياد أبي محمّد الوشّاء الكوفي البجلي ابن بنت إلياس الصيرفي من مصنّفي أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، ذكرناهم في «الطبقات الكبرى» و«أخبار الرواة».

وقوله: «كره سؤر...» من كلام الراوي، ليس نصّاً في وقوعه في لفظ الإمام عليه السلام، فيمكن التعبير عن قوله: (لا تشرب سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي...)، والنص الخاص في طهارة ولد الزنا المسلم قرينة لنفي الكمال بالنسبة إليه.

(٢) موثّق بالثقات الفطحيين. والترخيص في الوضوء من إناء أو كوز ⇦

أقول: حمله الشيخ[١] على ما ظنّه يهودياً ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة إلّا مع اليقين، ويمكن حمله على التقيّة[٢]. ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات إن شاء الله[٣].

⇦ شرب منه اليهودي لعدم الملازمة بين الشرب من الكوز ونحوه وبين إصابة جسد اليهودي به مع الرطوبة، فإنّ كلمة الابتداء والنشوء (من) لا تدل على الإلصاق والملامسة، كما هو ظاهر لأهل البصيرة.

وتقدّم في باب عدم نجاسة ماء الحمّام من أبواب الماء المطلق في خبر ابن أبي يعفور (ب ٧/ ح ٧) ما يدل على نجاسة غسالة اليهودي لولا تعاقب صبوب الماء في الحمّام.

(١) قلت: والأولى ما ذكرناه.

(٢) مشكل، لاختلاف العامّة في ذلك، فقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٢٥) في ذيل حديث حذيفة: «أنّ المسلم لا ينجس»: تمسّك بمفهومه بعض أهل الظاهر وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك، فقالوا: إنّ الكافر نجس عين، وقووا ذلك بقوله تعالى: ﴿**إنّما المشركون نجس**﴾ (التوبة/ ٢٨)، ثمّ أطال الشوكاني في تأويل المنكرين لنجاسة المشركين وتكلّفاتهم الباردة.

وقد حقّقنا في الفقه دلالة الآية المباركة مادّة وهيئة، ودفع شبهاتهم القرائيّة واللغويّة والعرفيّة، وبيان ما جرّأهم على التقدير والتأويل الناشئة من عدم التسليم لأمر الله في أمر يعم آبائهم وصناديدهم ومن اتخذوه وليجة دون الله ولم تخل أنفسهم من حبّهم واتباع أهوائهم.

(٣) في الباب الرابع عشر منها. وقد استوفينا في النجاسات الإشارة إلى أخبار تدلّ على نجاسة المشرك.

﴿٤﴾ ـ باب طهارة أسئار أصناف الأطيار وإن أكلت الجيف مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة

(٥٨٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «فضل الحمامة والدجاج لا بأس والطير»(١).

(٥٩٠) ٢ ـ وعن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى جميعاً، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عمّا تشرب منه الحمامة؟ فقال: «كلّ ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب». وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب».

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب(٢).

(٥٩١) ٣ ـ وزاد في الأخير: وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: «إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب، وإن لم يعلم أنّ في منقارها قذراً توضأ منه واشرب».

---

(١) موثّق بابن أبي حمزة، على كلام بالقاسم بن محمّد الخوزي من أصحاب الصادق عليه السلام فلم يصرّح بتوثيق، إلّا أنّ الأجلّاء الثقات الأعلام قد رووا عنه مثل البزنطي، ومحمّد بن أبي عمير، على ما فصّلناه في «الطبقات الكبرى» و«أخبار الرواة»، وأشرنا إليها في «تهذيب المقال» وغير ذلك.

(٢) موثّق بالرجال الثقات الفطحيين بطرقه.

(٥٩٢) ٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بالإسناد. وذكر الزيادة وزاد: «وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه». وسئل عمّا يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب».

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه(١).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

﴿٥﴾ ـ باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه

(٥٩٣) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تتوضأ ممّا شرب منه ما يؤكل لحمه»(٢).

(٥٩٤) ٢ ـ وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل

---

(١) كسابقه؛ وإرسال الصدوق عول على إسناد الكليني.

والمستفاد من هذه الأخبار أُمور:

منها: طهارة أصناف الطيور ما أُكل لحمه وغيره ذاتاً.

ومنها: تنجّسها بإصابة النجاسة دماً أو غيره من القذر.

(٢) صحيح بطريق الكليني والشيخ (الذي أهمله صاحب الوسائل) على الأقوى بمحمّد بن عيسى عن يونس.

لحمه»(١).

(٥٩٥) ٣ـ وعن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: «أمّا الإبل والبقر والغنم فلا بأس».

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله. وكذا ما قبله(٢).

(٥٩٦) ٤ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب ومحمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: «لا بأس»(٣).

(٥٩٧) ٥ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلّ شيء يجتر سؤره حلال ولعابه حلال».

ورواه الصدوق مرسلاً(٤).

(٥٩٨) ٦ـ عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن فضل البقرة والشاة

---

(١) صحيح بطريق الكليني والشيخ، على كلام بمن أرسل عنه الوشّاء الجليل، كما تقدّم، وكان الأولى ذكره في آخر الباب. وتقدّم استثناء سؤر الهرّ.

(٢) موثّق بطريقيه بزرعة وسماعة الثقتين الواقفيين.

(٣) صحيح.

(٤) موثّق بالحسين الذي قامت على وثاقته الأمارات، وقيل أنّه عامي، على كلام بعبدالله بن الحسن الذي لم يوثّق، وروى عنه بعض الثقات.

والبعير يشرب منه ويتوضأ؟ قال: «لا بأس»(١).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك(٢)، ويأتي ما يدل عليه.

﴿٦﴾ ـ باب كراهة سؤر الجلال

(٥٩٩) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تأكلوا لحوم الجلّالة، فإن أصابك من عرقها فاغسله»(٣).

أقول: وسيأتي ما يدل على ذلك في أبواب النجاسات، إن شاء الله(٤).

وقد تقدّم ما يدل على كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه، وتقدّم ما يدل على الطهارة هنا كحديث الفضل وغيره(٥).

---

(١) صحيح على كلام بعبدالله تقدّم.

(٢) وتقدّم في الباب الأوّل من الأسئار في صحيح البقباق (ح ٤)، وخبر معاوية (ح ٦) عدم البأس بسؤر غير الكلب حتّى السباع. ويأتي ما ينافي ذلك في الباب السادس.

(٣) ويأتي مكرّراً في النجاسات (ب ١٥/ح ١) مع ذكر إسناد الشيخ. وهو صحيح بإسناديه. ودلالته على كراهة سؤر الجلّال من الأمر بالغسل من عرقه، مبنية على كون العرق من غير فم الجلّال من السؤر، وسيأتي الكلام في ذلك.

(٤) في باب كراهة عرق الجلّال من أبواب النجاسات، بعد صحيح هشام صحيح حفص (ب ١٥/ح ٢) في ألبان الإبل الجلّالة.

(٥) تقدّم في باب طهارة أسئار أصناف الأطيار موثقي عمّار (ب ٤/ح ٢ و٤) قوله: وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: «كلّ شيء من الطير ←

(٧) ـ باب طهارة سؤر الجنب

(٦٠٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض؟ فقال: «لا توضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعاً».

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، مثله(١).

(٦٠١) ٢ ـ وبالإسناد عن العيص، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: «نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء»(٢).

⇦ يتوضّأ مما يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً...»»؛ وفي باب طهارة سؤر بقية الدواب مفهوم صحيح ابن سنان (ب ٥/ح ١) أو منطوق مرسل الوشّاء (ب ٥/ ح ٢)، وإطلاق خبر عبدالله بن الحسن (ب ٥/ح ٥)، كلّ ذلك بإطلاق ما لا يؤكل لحمه لما لا يؤكل لحمه بالعرض، كالجلّال وإن كان يؤكل لحمه ذاتاً.

(١) صحيح بطريق الكليني، وموثّق بعلي بن فضّال الثقة الفطحي بإسناد الشيخ. ويحتمل كون «من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة» هكذا: إلّا إذا كانت مأمونة.

(٢) صحيح.

(٦٠٢) ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنّه: «لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»(١).

(٦٠٣) ٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء؟ قال: «نعم وإن كان جنباً»(٢).

(٦٠٤) ٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي عليه السلام، في حديث، قال: سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس يده الماء قبل أن يغسلها؟ قال: «لا بأس». وقال: أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب؟ قال: «لا بأس»(٣).

(٦٠٥) ٦ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في أماليه، عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الرزاز، عن حامد بن سهل، عن أبي غسان، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت [ففضلت] فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّها فضلة مني، أو قالت: اغتسلت، فقال: «ليس الماء جنابة»(٤).

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح، على إشكال بإرسال أبي يحيى الواسطي زكريّا الثقة من أصحاب الصادق عليه السلام، وتقدّم في أبواب المضاف (ب ٩/ ح ٩) فراجع.

(٤) ضعيف الإسناد برجاله من العامة، ويأتي مكرّراً في أبواب الجنابة ⇦

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك(١)، ويأتي ما يدل عليه(٢).

(٨) ـ باب طهارة سؤر الحايض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة

(٦٠٦) ١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، وعن محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اشرب من سؤر الحائض ولا تتوض منه»(٣).

⇦ (ب ٣٢/ ح ٦)، وإنّما ذكره لخصوصية فيه بهذا الإسناد، وهي: «فقال: الماء ليس جنابة»، وإلّا فروى العامّة اغتسال رسول الله صلى الله عليه وآله مع أزواجه أُم سلمة أُمّ المؤمنين، وعائشة، وميمونة من إناء واحد، وروى ابن عبّاس عن ميمونة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل بفضل ميمونة، وفي رواية عنه عنها: فقالت: يا رسول الله إنّي اغتسلت منه من جنابة، فقال: «إنّ الماء لا ينجس». أخرجها البيهقي في السنن في باب فضل الجنب إلى باب بعده (ج ١/ ص ١٨٧ ـ ١٨٩).

(١) تقدّم تقييد الترخيص بما إذا لم تكن اليد قذرة في أبواب الماء المطلق موثّق أبي بصير (ب ٨/ ح ٤) وصحيح شهاب (ب ٨/ ح ٣)؛ وعدم البأس مطلقاً إذا كان الماء متراكماً في صحيح صفوان (ب ٩/ ح ١٢).

(٢) يأتي في أبواب الجنابة باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد، وفيها صحيح عيص(ب ٣٢/ ح ٢): «نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء».

(٣) صحيح بناءاً على كون عنبسة هو عنبسة بن بجاد العابد الأسدي ⇦

(٦٠٧) ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: «نعم ولا تتوض منه».

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين، مثله(١).

(٦٠٨) ٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: «إذا كانت تعرف الوضوء، ولا تتوض من سؤر الحائض»(٢).

(٦٠٩) ٤ ـ علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الحائض؟ قال: «تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه»(٣).

(٦١٠) ٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل

⇦ من مصنّفي أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام الممدوح في الكشّي والموثّق في النجاشي، وإلّا فعلى كونه عنبسة بن مصعب العجلي الذي ذكره الكشّي من الناووسيّة الواقفيّة فيشكل لعدم التوثيق إلّا مع الاتحاد، ويأتي الخبر مكرّراً (ح ٦).

(١) صحيح بإسناديه على الأظهر بالحسين بن أبي العلاء الجليل من أصحاب الأُصول، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، الوجيه الذي روى عنه أصحاب الإجماع وأجلّة الرواة، ومن لا يروي إلّا عن ثقة.

(٢) صحيح على الأظهر بمعلّى بن محمّد البصري.

(٣) صحيح إن تمّ الإسناد إلى نسخة كتابه.

يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»(١).

أقول: وتقدّم ما يدل على هذا القيد أيضاً(٢)، ويأتي ما يدل عليه(٣).

(٦١١) ٦ـ وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ».

ورواه الكليني كما مرّ(٤).

(٦١٢) ٧ـ وعنه، عن علي بن إسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: «لا»(٥).

(٦١٣) ٨ـ وعنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب، عن أبي هلال، قال:

---

(١) موثّق بعلي بن فضال الثقة الفطحي.

(٢) تقدّم في باب سؤر الجنب صحيح العيص (ب ٧/ ح ١) قوله: «إذا كانت مأمونة...»، وفي صحيحه الثاني (ب ٧/ ح ٢): «نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء»، وفي صحيح شهاب (ب ٧/ ح ٣): «لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء».

(٣) يأتي في أبواب الجنابة باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد (ب ٣٢)؛ ما يدلّ على إطلاقه وعلى تقييده.

(٤) موثّق بعلي بن فضّال الثقة الفطحي، وتقدّم بإسناد الكليني (ح ١). وكان الأولى ذكرهما معاً.

(٥) موثّق بابن فضّال، كما تقدّم. ويقيّد إطلاق المنع بما إذا لم تكن مأمونة، كما سبق.

قال أبو عبدالله عليه السلام: «المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه»(١).

(٦١٤) ٩ ـ محمّد بن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها»(٢).

أقول: قد عرفت وجه الجمع بين الأخبار من العنوان وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره، ويأتي ما يدل على المقصود(٣).

(٩) ـ باب طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء(٤)

(٦١٥) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، في حديث، قال: سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس به».

---

(١) موثّق بابن فضّال، على كلام بأبي هلال الذي لم يعرف باسمه، وروى عنه محمّد بن أبي عمير الذي عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، وعدم الحب للوضوء من فضل شرابها لعدم الايتمان عليها.

(٢) صحيح.

(٣) قد أشرنا إلى مواضع ما يدلّ عليه.

(٤) كان الأولى عدم الجمع بين الفأرة وغيرها مما ليس له نفس سائلة للذكر في الباب التالي.

وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: «نعم ويدهن منه».

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، مثله(١).

(٦١٦) ٢ ـ وبإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه».

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمّار، مثله(٢).

(٦١٧) ٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه؟ قال: «إذا وجد ماء غيره فليهرقه».

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، مثله(٣).

(٦١٨) ٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب، جميعاً عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء، فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به [منه]؟ قال:

---

(١) صحيح بسند التهذيب، على كلام بسند الحميري، ويأتي مكرراً في باب طهارة الحية من أبواب النجاسات (ب ٣٣/ ح ١)؛ وأيضاً في باب استحباب ترك الخبز وشبهه إذا شمّه الفأر ما يدل على ذلك، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العمركي (ب ٣٦/ ح ١).

(٢) موثّق بإسناديه.

(٣) صحيح بسنديه، وفي الكافي والاستبصار هكذا: عن وهيب بن حفص.

«يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه [ويتوضأ منه] غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه»(١).

(٦١٩) ٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ بـه؟ قال: «نعم لا بأس به». قلت: فالعقرب؟ قال: «أرقه»(٢).

(٦٢٠) ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جرة وجد فـيه خـنفساء قـد ماتت؟ قال: «ألقها و توضأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء و توضأ من ماء غيره».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله(٣).

(٦٢١) ٧ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، في حديث المناهي أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل سؤر الفأر(٤).

(٦٢٢) ٨ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «لا بأس بسور الفأر أن يشرب منه ويتوضأ»(٥).

---

(١) موثّق بسماعة وعثمان.

(٢) موثّق بإسناديه بسماعة وعثمان.

(٣) يأتي الحديث مكرراً في باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة من أبواب النجاسات (ب ٣٥/ ح ٤).

(٤) صحيح على كلام تقدّم في إسناد حديث المناهي.

(٥) السندي ثقة، وفي أبي البختري كلام بالطعون فيه، تقدّم.

أقول[١]: ويأتي ما يدل على بعض المقصود[٢].

﴿١٠﴾ ـ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات

(٦٢٣) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس به»[٣].

(٦٢٤) ٢ ـ وعنه، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن حفص ابن غياث، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس

---

(١) تقدّم نفي البأس عن فضل كل غير نجس العين كالكلب في صحيح الفضل (ب ١/ ح ٤) ومصحح معاوية (ب ١/ ح ٦)؛ والبأس مفهوماً من نفي البأس بالتوضّي مما شرب منه ما يؤكل لحمه في صحيح عبدالله بن سنان (ب ٥/ ح ١)، وكراهة سؤر شيء لا يؤكل لحمه في حديث الوشاء (ب ٥/ ح ٢).

(٢) مفهوماً، بنفي البأس بسؤر ما ليس له نفس سائلة، في روايات الباب العاشر. ويقيّد إطلاق مفهومها بما تقدّم من عدم البأس بسؤر ما لا يؤكل لحمه، وما يأتي في أبواب النجاسات، صحيح الفضل (ب ١١/ ح ١). ويأتي البأس بسؤر الفأر في روايات الباب السادس والثلاثين. ويأتي في أبواب جهاد النفس (ب ٤٩/ ح ١٤) في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في تسعة أشياء تورث النسيان: «وسؤر الفأر».

(٣) موثّق برجال سنده الثقات الفطحيين، ويأتي في النجاسات (ب ٣٥/ ح ١) مكرراً.

سائلة»(١).

(٦٢٥) ٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»(٢).

(٦٢٦) ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله(٣).

(٦٢٧) ٥ ـ عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس به»(٤).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك(٥)، ويأتي ما يدل عليه(٦).

---

(١) موثّق بحفص العامي الموثّق، ويأتي مكرراً في النجاسات (ب ٣٥/ ح ٢).

(٢) صحيح، ويأتي في النجاسات (ب ٣٥/ ح ٣) مكرراً.

(٣) صحيح بسنديه لو تمّ كون رفع محمّد بن يحيى الثقة الجليل إلى أبي عبدالله عليه السلام عن الثقات، ويأتي مكرراً في النجاسات (ب ٣٥/ ح ٥).

(٤) صحيح بناءاً على وثاقة عبدالله، وتقدّم الكلام فيه.

(٥) تقدّم في الباب السابق، وفي أبواب الماء المطلق باب ما ينزح للفأرة والوزغة... (ب ١٩).

(٦) يأتي في النجاسات في البابين ٣٣ و٣٦.

«١١» ـ باب حكم العجين بالماء النجس(١)

(٦٢٨) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلّا عن حفص بن البختري، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحل أكل الميتة»(٢).

(٦٢٩) ٢ ـ وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يدفن ولا يباع»(٣).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، والأوّل على الجواز.

---

(١) لا وجه لإفراد هذا الباب، فلا خصوص للعجين، ولا للمائع، والجامد والرطب والماء، ولا يكون من السؤر بلا واسطة، وحكم النجس الذي لا يمكن تطهيره للأكل أو الشرب يأتي في النجاسات وفي المكاسب.

(٢) يأتي الحديث في الباب السابع من أبواب ما يكتسب به مكرراً (ب ٧/ ح ٤)، بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري.

قلت: وهو صحيح، وإن لم يحسب أنّ البعض هو حفص الثقة، لأنّ ابن أبي عمير ممن عرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة.

يدل على نجاسة الميتة ممّا له نفس سائلة وعلى انفعال الماء القليل، وعلى حرمة أكل النجس أو شربه، وعلى أنّ العجين المتنجّس لا يقبل التطهير بالماء، ولا بالطبخ بالنار، وعلى جواز بيع المتنجّس بالميتة ممن يستحلّه.

(٣) صحيح لما مرّ. والأمر بالدفن دون الإطعام للحيوان أو البيع ممن يستحلّ أو التخلية بينه وبين من يضطرّ إلى أكل المتنجّس، نظير ما في خبر

٣ ـ وقد تقدّم في أحاديث البئر(١) أنّ العجين المذكور إذا أصابته النار فلا بأس بأكله، إلّا أنّ الماء هناك من ماء البئر. وقد عرفت عدم نجاسته بالملاقاة. (٦٣٠)

يونس الآتي في الأطعمة المحرمة (ب ٥٠/ح ١) في حنطة ذاب عليها شحم خنزير، قال: «إن قدروا على غسلها أُكلت، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل»، وقيل تبذر حتّى تنبت. كلّ ذلك إكراماً للطعام والخبز على ما في روايات إكرامها، تأتي في أبواب آداب المائدة من كتاب الأطعمة (ب ٧٩)، أو لكراهة الانتفاع بالميتة وبالمتنجّس بها.

(١) في باب عدم نجاسة ماء البئر من أبواب الماء المطلق في العجن بماء البئر الذي ماتت فيه الفأرة، قوله عليه السلام (ب ١٤/ح ١٧): «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»؛ وقوله عليه السلام (ب ١٤/ح ١٨): «لا بأس، أكلت النار ما فيه»، ولا يخفى أنّ ماء البئر لا يتنجّس لأجل المادّة إلّا مع التغيّر.

تنبيهات في الأسئار

الأوّل: قد جعلت أبواب الأسئار قسيماً لأبواب المطلق، والمضاف والمستعمل، على كلام لنا تقدّم في جعل المستعمل عدلاً للمضاف، وقسماً للمطلق، لنفي البأس بسؤر صنوف من الحيوان، وللمنع عن بعض الأشياء والمدح لبعضها، كسؤر المؤمن، وفضل التبرّك بسؤر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وآل محمّد عليهم السلام، كما في روايات كثيرة في الاستشفاء والتبرّك بسؤر رسول الله صلى الله عليه وآله للجمهور، ومن طرق أهل البيت عليهم السلام، على ما أحصيناه في محلّه.

الثاني: اختلف اللغويّون والفقهاء في حدّ السؤر، وأنّه مطلق البقيّة والفضلة من كلّ شيء، أو من خصوص ما يطعم أو يشرب، أو من خصوص الماء، على ما

• • • • • • • • • • •

أشار إليه في الجواهر أيضاً (ج ١، ص ٣٦٥).

وحيث أنّ ما ذكره اللغويّون وتبعهم الفقهاء ليس إلّا من النظر في موارد الاستعمال وليس أصلاً جامعاً، على ما حقّقناه في مادّته، فالحري النظر إلى المستفاد من الأخبار تعميماً أو تخصيصاً، فيما يترتب عليه من الأحكام الخاصّة، لا التعميم الذي يظهر من أساطين اللغة كالخليل ونظرائه، من إسناد السؤر ببقيّة كلّ شيء وسؤر السيوف، والحاسب في حسابه، وسؤر الشعر بقلّة استعماله، وسؤر المرأة الشابّة وغير ذلك.

الثالث: إنّ المتيقّن أنّ البقيّة لا تكون إلّا مع لقاء السائر مع الباقي، وليس كلّ لقاء جسم مع غيره موضوع حكم خاص في الأسئار، فإنّ ملاقاة طاهر مع طاهر، أو نجس مع نجس لا يزيد أثراً إلّا إذا كان أحدهما نجساً رطباً، وهذا في أبواب النجاسات وملاقيها، سواء كانا غير حيوان أو كانا حيواناً، أو اختلفا، والظاهر الاختصاص بما كان الفضل والبقيّة من حيوان نفسه أو للمصاحب له من حيواني أو غيره، سواء كان اللقاء والمصاحبة لحيوان ذات فم يأكل أو يشرب معه أو لا؛ وسواء كان الحيوان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر يخاف من لقائه التنجّس به، أو السمّ، أو سائر فضلات ما لا يؤكل لحمه.

فمنها لا يفرّق بين اللقاء بسائر أعضائه حتّى شعره، كالكلب والخنزير والكافر حيّاً أو ميّتاً أو الناصب أو ولد الزنا.

ومنها ما يفرّق بين حيّه وميّته، كالحيوان الذي له دم سائل لأجل النجاسة، أو الذي ليس له دم سائل لأجل خوف السمّ بالموت فيه، لفمه أو لذنبه أو غيرهما.

• • • • • • • • • • • •

ومنها يفترق بين كون اللقاء بالفم كما في سؤر الهرّة والسباع، والوحش والشاة والبقر ونحوها، بل وكما في ولوغ الكلب.

ويشير إلى العموم لسائر الأعضاء غير الفم روايات سؤر الجنب والحائض.

الفهرس

مقدمة مصادر فقه الشيعة

الفصل الأوّل

تمهيد ٥
المقدمة الأُولى: شكر وتقدير لرواة الحديث وحفّاظه..... ٦
المقدمة الثانية: سبب تأليف الكتاب..... ١٣
المقدمة الثالثة: علّة تسمية الكتاب..... ١٧

الفصل الثاني

إتقان أحاديث الشيعة الإماميّة وجمعها..... ١٨
الفائدة الأولى: إتقان أحاديث الشيعة الإماميّة ١٨
الفائدة الثانية: وجوه التصنيف حول الأحاديث وأسانيدها ومتونها..... ٢٠
الأوّل: حفظ الحديث وتثبيته ٢٠
الثاني: التصنيف في تحقيق الحديث:..... ٢١
الفائدة الثالثة: مختارنا في الشرح للجوامع الحديثيّة..... ٢٣

الفصل الثالث

حول كتاب وسائل الشيعة وشرحنا عليه..... ٢٦

تنبيهات ٢٦
التنبيه الأوّل: غاية الشيخ من تأليف كتاب وسائل الشيعة ٢٦
التنبيه الثاني: تحقيق الوثوق والركون وجواز الاعتماد على الوسائل .. ٢٨
التنبيه الثالث: الجهات التي في الكتاب ربما تقلل من الانتفاع به ٢٩
١ ـ عدم كمال الترتيب المأنوس بين الأبواب ٢٩
٢ ـ عدم التحفّظ الكامل على الترتيب المناسب في روايات باب واحد.. ٣٠
٣ ـ عدم استيفاء عناوين الأبواب لما دلّت عليه الأخبار ٣٠
٤ ـ تفريق أسانيد مصادر الحديث ٣١
٥ ـ إسناد بعض أحاديث التهذيبين وإهمال سائر طرقه ٣١
٦ ـ عدم إظهار التعليق في بعض الأسانيد ٣٢
٧ ـ عدم المحافظة على جمع الشيخ بين أحاديث التهذيبين ٣٤
٨ ـ فصله بين سند الكافي وسند الفقيه وسند التهذيبين أو بين السندين من الكافي أو التهذيبين، أو ذكر سند التهذيبين لروايات باب مرّة واحدة ٣٥
٩ ـ توحيده وجمعه بين روايات راويين أو رواة عن إمامين أو أئمّة عليهم السلام، بعنوان رواه أو روى مثله ٣٦
١٠ ـ تقطيع الحديث في موارد كثيرة بما يضرّ بالدلالة والاستدلال به ٣٧
١١ ـ حذف بعض جمل الحديث من دون الإشارة إليه ٣٨
التنبيه الرابع: خصائص وسائل الشيعة ٣٩
١ ـ الإتقان في التأليف وتكرار التبييض والتحقيق والتنقيح من مؤلّفه. ٣٩
٢ ـ إنهاء طرقه حسب ما تيسر له أو وسع له المجال ٣٩
٣ ـ وقوفه على مصادر حديث للشيعة بنسخ ثمينة أو معتبرة ٣٩

٤ ـ إعراضه عن الأخذ من كتب لم يثق بإتصال الطريق إلى المؤلّف ... ٣٩
٥ ـ إرجاعه ما تماثل من أحاديث المصادر إلى واحد ٣٩
٦ ـ بسط عناوين الأبواب حسب مختلف مداليل الأخبار ٣٩
٧ ـ المحافظة على متون الأحاديث في الجوامع الأوليّة والثانويّة ٤٠
٨ ـ الإفصاح عن رجال السند ٤٠
التنبيه الخامس: الغاية من شرح أخبار وسائل الشيعة ٤٢
الأمر الأوّل: تحقيق الحق وإبطال الباطل وكشف ما كنز ٤٢
الأمر الثاني: عدم الاهتمام بتصحيح كتاب (وسائل الشيعة) ٤٣
الأمر الثالث: الاستدراك حسب ما تيسّر لنا ممّا فات ٤٤
الأمر الرابع: استدراك الطريق والسند المذكور في باب والمهمل في آخر ٤٤
الأمر الخامس: استدراك بعض متن الحديث الذي ذكره في الباب ٤٤

الفصل الرابع

تصحيح الأحاديث ودفع الظنون في صحة أخبار الإماميّة ٤٥
الظن الأوّل: عدم التصريح بوثاقة كثير من الرواة ٤٥
الظن الثاني: ابتلاء أكثر الرواة بتضعيف جمهور المخالفين ٤٧
الظن الثالث: عدم استيفاء الكلام في الرواة ٤٧
الظن الرابع: ضياع أكثر مصادر معرفة أحوال الرواة الشيعة ٤٨
الظن الخامس: التصحيح والتوثيق والتحسين والتضعيف في كتب خاصّة وفي بعض الروايات ٤٨

الفصل الخامس

منهاجنا في تصحيح الأخبار ٤٩

فهرست وسائل الشيعة

المسمى بكتاب من لا يحضره الإمام ٥٢
فصل في شيء من خطبة الوسائل ٥٤
فصل في ذكر الكتب التي نقل منها صاحب الوسائل أحاديثه ٥٦
فصل في ذكر بعض الكتب التّي نقل منها صاحب الوسائل بالواسطة ٦١
فصل في فهرست الكتاب إجمالاً ٦٦

وسائل الشيعة

مقدمة الوسائل ٦٧
فهرست الكتاب إجمالاً ٧٢
أبواب مقدمة العبادات ٧٥
١ ـ باب وجوب العبادات الخمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد . ٧٥
الصحيح في كيفيّة عقد الأبواب ٧٥
الكلام في تبديل الولاية من الخمسة بالجهاد ٧٥
١ ـ صحيح الفضيل بن يسار ٧٦
٢ ـ صحيح زرارة ٧٧
٣ ـ صحيح سليمان بن خالد ٧٨
(ذيل) كالصحيح لعلي بن عبدالعزيز ٧٨
٤ ـ صحيح عمرو بن حريث ٨٠

تحريف العامّة حديث بناء الإسلام على الخمس ٨١
٥ ـ صحيح زرارة ٨٢
٦ ـ صحيح عبدالحميد بن أبي العلاء ٨٢
٧ ـ كالصحيح للعرزمي ٨٣
٨ ـ كالصحيح لأبان بن عثمان عمّن ذكره ٨٤
٩ ـ صحيح عجلان بن أبي صالح ٨٥
١٠ ـ حديث أبي حمزة ٨٥
(ذيل) صحيح الفضيل بن يسار ٨٦
١١ ـ صحيح عبدالله بن عجلان ٨٧
١٢ ـ موثق أبي بصير ٨٨
١٣ ـ كالصحيح لسفيان بن السمط ٨٨
١٤ ـ صحيح حمران بن أعين ٨٩
١٥ ـ حديث محمّد بن سالم ٩٠
١٦ ـ حديث يونس بن ظبيان ٩٠
١٧ ـ صحيح سليمان بن خالد ٩٢
١٨ ـ مرسل الصدوق ٩٢
١٩ ـ مرسل الصدوق ٩٢
٢٠ ـ حديث عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ٩٣
٢١ ـ صحيح إسحاق بن إسماعيل النيسابوري ٩٤
٢٢ ـ صحيح زينب بنت علي عليها السلام ٩٥
٢٣ ـ ضعيف أنس ٩٦
٢٤ ـ صحيح أبي حمزة الثمالي ٩٧
٢٥ ـ ضعيف أبي أُمامة ٩٨

٢٦ ـ صحيح يونس بن ظبيان ٩٩
٢٧ ـ حديث إسماعيل بن مهران ٩٩
٢٨ ـ صحيح ابن أبي نجران ١٠٠
٢٩ ـ صحيح المفضل بن عمر ١٠٠
٣٠ ـ صحيح إبراهيم بن عمر اليماني عمن ذكره ١٠٠
٣١ ـ صحيح أبي حمزة الثمالي ١٠١
٣٢ ـ موثّق زرارة ١٠١
(ذيل) موثّق محمّد بن أبي عمير ١٠١
٣٣ ـ حديث هارون بن عمرو والمجاشعي ١٠٢
٣٤ ـ صحيحا أبي كهمس وزريق ١٠٣
٣٥ ـ موثّق ابن عقدة الزيدي ١٠٤
٣٦ ـ صحيح جميل ١٠٤
٣٧ ـ صحيح هشام بن سالم ١٠٥
٣٨ ـ صحيح معاذ بن مسلم ١٠٥
٣٩ ـ صحيح الفضيل بن يسار ١٠٦
المستفاد من أخبار باب وجوب العبادات الخمس وخصائص الولاية ... ١٠٦
فضل سائر العبادات الخمس غير هذه الخمسة ١٠٩
٢ ـ باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها
ممّا تقوم الحجة فيه بنقل الثقات ١١٢
٤٠ ـ صحيح محمّد بن مسلم ١١٣
دلالة صحيح محمّد بن مسلم على أُمور ١١٣
٤١ ـ صحيح داود بن كثير الرقي ١١٤
دلالة صحيح داود بن كثير الرقي على أُمور ١١٤

٤٢ ـ صحيح زرارة ١١٥
دلالة صحيح زرارة على أُمور ١١٥
٤٣ ـ موثّق زرارة ١١٦
٤٤ ـ موثّق حمران بن أعين ١١٦
دلالة موثّق حمران بن أعين على أُمور ومراتب الكفر ١١٧
٤٥ ـ موثّق عبيد بن زرارة ١١٨
دلالة موثّق عبيد بن زرارة على أُمور ١١٨
٤٦ ـ كالصحيح لعبيد بن زرارة ١١٨
٤٧ ـ موثّق زرارة ١١٨
دلالة موثّق زرارة على أُمور ١١٩
٤٨ ـ صحيح أبي عمرو الزبيري ١٢٠
٤٩ ـ صحيح عبدالله بن سنان ١٢١
دلالة صحيح عبدالله بن سنان على أُمور ١٢١
٥٠ ـ صحيح مسعدة بن صدقة ١٢٢
٥١ ـ موثّق عمر بن حنظلة ١٢٣
دلالة موثّق عمر بن حنظلة على أُمور ١٢٣
٥٢ ـ صحيح أبي الصباح الكناني ١٢٣
٥٣ ـ حديث محمّد بن سالم ١٢٤
٥٤ ـ مرسل الحسن بن علي بن شعبة ١٢٦
دلالة مرسل الحسن بن علي بن شعبة على أُمور ١٢٦
٥٥ ـ صحيح محمّد بن أبي عمير ١٢٧
٥٦ ـ كالصحيح للمفضل بن عمر ١٢٧
٥٧ ـ صحيح عبدالرحيم القصير ١٢٩

دلالة صحيح عبدالرحيم القصير على أُمور ١٢٩
٥٨ ـ صحيح عمر بن يزيد ١٣٠
دلالة صحيح عمر بن يزيد على أُمور ١٣١
٥٩ ـ صحيح أبي بصير ١٣١
٦٠ ـ موثّق زرارة ١٣٢
دلالة موثّق زرارة على أُمور ١٣٢
٦١ ـ حسن أحمد بن إبراهيم المراغي ١٣٢
المستفاد من أخبار باب ثبوت الكفر والارتداد بالجحود ١٣٥
٣ ـ باب اشتراط العقل في تعلق التكليف ١٣٧
٦٢ ـ صحيح محمّد بن مسلم ١٣٧
٦٣ ـ صحيح محمّد بن مسلم ١٣٧
٦٤ ـ كالصحيح لأبي الجارود ١٣٨
٦٥ ـ حديث سليمان الديلمي ١٣٨
٦٦ ـ موثّق السكوني ١٣٩
٦٧ ـ صحيح هشام ١٣٩
٦٨ ـ صحيح عبيدالله بن الوليد الوصّافي ١٣٩
٦٩ ـ موثّق أبي بصير ١٤٠
٧٠ ـ مرسل البرقي ١٤٠
طوائف الأخبار المأثورة في العقل ١٤٠
٤ ـ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والأنثى تسع سنين واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك ١٤٢
٧١ ـ موثّق طلحة بن زيد ١٤٢

دلالة موثّق طلحة بن زيد على أُمور ١٤٣
٧٢ ـ حديث حمران ١٤٤
دلالة حديث حمران على أُمور ١٤٤
٧٣ ـ صحيح يزيد الكناسي ١٤٥
٧٤ ـ صحيح أبي بصير ١٤٥
دلالة صحيح أبي بصير على أُمور ١٤٥
٧٥ ـ صحيح إسماعيل بن جعفر ١٤٦
٧٦ ـ صحيح علي بن جعفر ١٤٦
٧٧ ـ صحيح علي بن الفضل ١٤٦
٧٨ ـ صحيح أبي البختري ١٤٦
٧٩ ـ مضعّف حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ١٤٧
٨٠ ـ مرسل الصدوق ١٤٧
٨١ ـ حديث ابن ظبيان ١٤٧
٨٢ ـ موثّق عمّار الساباطي ١٤٨
دلالة موثّق عمّار الساباطي على أُمور ١٤٨
٥ ـ باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً ١٥٠
٨٣ ـ صحيح أبي حمزة ١٥٠
٨٤ ـ صحيح أبي عثمان العبدي ١٥١
دلالة صحيحي أبي حمزة وأبي عثمان العبدي ١٥١
٨٥ ـ صحيح أبي حمزة الثمالي ١٥٣
٨٦ ـ صحيح أبي عثمان العبدي ١٥٣
٨٧ ـ كالصحيح لأبي عروة السلمي ١٥٤
٨٨ ـ مرسل الشيخ الطوسي ١٥٤

٨٩ـ مرسل الشيخ الطوسي ١٥٥
٩٠ـ حديث أبي ذر (الوصيّة) ١٥٥
٩١ـ كالصحيح لعلي بن حمزة العلوي ١٥٥
٩٢ـ كالصحيح لإسماعيل بن محمّد وعلي بن جعفر ١٥٦
٦ ـ باب استحباب نية الخير والعزم عليه ١٥٧
٩٣ـ صحيح أبي بصير ١٥٧
٩٤ـ حديث أبي بصير ١٥٧
٩٥ـ موثّق السكوني ١٥٨
وجوه نيّة المؤمن خير من عمله ١٥٨
٩٦ـ حديث أبي هاشم ١٥٩
٩٧ـ حديث سفيان بن عيينة ١٥٩
٩٨ـ صحيح زرارة ١٥٩
٩٩ـ موثّق أبي بصير ١٦٠
١٠٠ـ صحيح بكير ١٦٠
١٠١ـ موثّق علي بن أبي حمزة ١٦٠
١٠٢ـ صحيح جميل بن درّاج ١٦١
١٠٣ـ صحيح محمّد بن مسلم ١٦١
١٠٤ـ صحيح إسحاق بن عمّار ويونس ١٦١
١٠٥ـ حديث عيسى بن عبدالله القمّي ١٦٢
١٠٦ـ صحيح الفضيل بن يسار ١٦٢
١٠٧ـ صحيح زيد الشحّام ١٦٢
١٠٨ـ صحيح زيد الشحّام ١٦٣
١٠٩ـ صحيح الحسن بن الحسين الأنصاري ١٦٣

١١٠ ـ موثّق السكوني ١٦٣
١١١ ـ كالصحيح لمحمّد بن مسلم ١٦٤
١١٢ ـ صحيح حمزة بن حمران ١٦٤
١١٣ ـ صحيح مسعدة بن صدقة ١٦٥
١١٤ ـ حديث الفضيل بن يسار ١٦٥
١١٥ ـ كالصحيح للحسن بن زياد الصيقل ١٦٦
١١٦ ـ حديث أبي ذر (الوصيّة) ١٦٦
١١٧ ـ حديث عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ١٦٦
٧ ـ باب كراهة نية الشر ١٦٧
١١٨ ـ صحيح عمر بن يزيد ١٦٧
١١٩ ـ موثّق أبي بصير ١٦٧
(ذيل) حديث جراح المدائني ١٦٧
١٢٠ ـ حديث عبدالله بن موسى بن جعفر ١٦٨
١٢١ ـ كالصحيح لبكر بن محمّد الأزدي ١٦٨
١٢٢ ـ حديث جابر ١٦٩
٨ ـ باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية ١٦٩
١٢٣ ـ صحيح عبدالله بن مسكان ١٦٩
١٢٤ ـ موثّق السكوني ١٦٩
١٢٥ ـ صحيح علي بن أسباط ١٧٠
١٢٦ ـ ضعيف سفيان بن عيينة ١٧٠
١٢٧ ـ ضعيف سفيان بن عيينة ١٧٠
١٢٨ ـ صحيح عبدالله بن سنان ١٧٠
١٢٩ ـ صحيح ابن مسكان ١٧١

١٣٠ ـ صحيح إسماعيل بن يسار ١٧١
١٣١ ـ موثّق علي بن سالم ١٧١
١٣٢ ـ صحيح عمر بن يزيد ١٧٢
١٣٣ ـ مرسل البرقي ١٧٢
٩ ـ باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها ١٧٢
١٣٤ ـ صحيح هارون بن خارجة ١٧٢
١٣٥ ـ حديث يونس بن ظبيان ١٧٣
١٣٦ ـ حديث الشريف الرضي ١٧٣
١٠ ـ باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة ١٧٤
١٣٧ ـ صحيح عبدالله بن سنان ١٧٤
١١ ـ باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة ١٧٥
١٣٨ ـ صحيح فضل أبي العبّاس ١٧٥
١٣٩ ـ صحيح سعد الإسكاف ١٧٥
١٤٠ ـ صحيح داود ١٧٦
١٤١ ـ موثّق السكوني ١٧٦
١٤٢ ـ صحيح عمر بن يزيد ١٧٦
١٤٣ ـ صحيح ابن القدّاح ١٧٦
١٤٤ ـ حديث مسمع ١٧٧
١٤٥ ـ كالصحيح لمحمّد بن عرفة ١٧٧
١٤٦ ـ كالصحيح ليحيى بن بشير النبّال ١٧٧
١٤٧ ـ صحيح ابن القدّاح ١٧٨
١٤٨ ـ كالصحيح لزرارة وحمران ١٧٨
١٤٩ ـ مرسل البرقي ١٧٩

١٥٠ ـ مرسل القمّي ١٧٩
١٥١ ـ موثّق أو صحيح الحسين بن علوان ١٧٩
(ذيل) كالصحيح لأبي خالد ١٧٩
١٥٢ ـ صحيح عيسى الفرّاء ١٨٠
١٥٣ ـ صحيح مسعدة بن زياد ١٨٠
المستفاد من أخبار باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة ١٨١
١٢ ـ باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء ١٨١
١٥٤ ـ صحيح علي بن جعفر ١٨١
١٥٥ ـ موثّق يزيد بن خليفة ١٨٢
١٥٦ ـ موثّق السكوني ١٨٢
١٥٧ ـ موثّق يزيد بن خليفة ١٨٣
١٥٨ ـ حديث عقبة ١٨٣
١٥٩ ـ كالصحيح لجرّاح المدايني ١٨٣
١٦٠ ـ صحيح هشام بن سالم ١٨٤
١٦١ ـ حديث الشريف الرضي ١٨٤
١٦٢ ـ حديث أبي هريرة ١٨٥
١٦٣ ـ موثّق أبي بصير ١٨٥
١٦٤ ـ موثّق علي بن سالم ١٨٥
١٣ ـ باب كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس ١٨٦
١٦٥ ـ موثّق السكوني ١٨٦
١٤ ـ باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس ١٨٦
١٦٦ ـ صحيح جميل بن درّاج ١٨٧
١٦٧ ـ صحيح علي بن أسباط ١٨٧

١٥ ـ باب عدم كراهية سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد ١٨٧
١٦٨ ـ صحيح زرارة ١٨٨
١٦٩ ـ حديث عبدالله بن الصامت ١٨٨
١٦ ـ باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب ١٨٨
١٧٠ ـ صحيح أبي أُسامة ١٨٨
١٧١ ـ صحيح ابن أبي يعفور ١٨٨
١٧٢ ـ موثّق عبيد ١٨٩
١٧ ـ باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلّا في الواجبات ١٨٩
١٧٣ ـ صحيح بكر بن محمّد الأزدي ١٨٩
١٧٤ ـ حديث عمّار الساباطي ١٨٩
١٧٥ ـ حديث عمّار الساباطي ١٩٠
١٧٦ ـ صحيح أبي عبيدة الحذّاء ١٩٠
١٧٧ ـ صحيح زيد الشحّام ١٩١
١٧٨ ـ حديث الحصين بن مخارق ١٩١
١٧٩ ـ حديث الحسن بن علي بن فضال ١٩٢
١٨٠ ـ حديث أبي البختري ١٩٢
١٨١ ـ حديث يونس بن ظبيان ١٩٢
(ذيل) صحيح أبي حمزة الثمالي ١٩٢
١٨ ـ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام ١٩٣
١٨٢ ـ كالصحيح لصفوان ١٩٣
١٨٣ ـ كالصحيح لحمدان بن سليمان ١٩٤
١٨٤ ـ صحيح هشام بن سالم ١٩٤

١٨٥ ـ كالصحيح لمحمّد بن مروان ١٩٤
١٨٦ ـ حديث عبدالله بن القاسم الجعفري ١٩٥
١٨٧ ـ صحيح هشام بن سالم ١٩٥
١٨٨ ـ حديث محمّد بن مروان ١٩٥
١٨٩ ـ مرسل الكليني ١٩٦
١٩٠ ـ مرسل ابن طاووس ١٩٦
تنبيهات في المستفاد من أخبار الباب ومستند قاعدة التسامح ١٩٦
١٩ ـ باب تأكد استحباب حب العبادة والتفرغ لها ١٩٧
١٩١ ـ صحيح عمر بن يزيد ١٩٧
١٩٢ ـ موثّق عمرو بن جميع ١٩٧
١٩٣ ـ صحيح أبي جميلة ١٩٨
١٩٤ ـ صحيح سلام بن المستنير ١٩٨
١٩٥ ـ موثّق جميل بن درّاج ١٩٨
١٩٦ ـ صحيح جميل بن درّاج ١٩٩
١٩٧ ـ حديث أبي بصير ١٩٩
٢٠ ـ باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة ٢٠٠
١٩٨ ـ صحيح عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي ٢٠٠
١٩٩ ـ صحيح هشام بن سالم ٢٠٠
٢٠٠ ـ صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج وحفص بن البختري وسلمة ٢٠
٢٠١ ـ صحيح أبي أُسامة ٢٠١
٢٠٢ ـ حديث عمرو بن سعيد بن هلال ٢٠١
٢٠٣ ـ موثّق عمرو بن جميع ٢٠٢
٢٠٤ ـ صحيح مفضل ٢٠٢

٢٠٥ ـ صحيح ابن أبي يعفور ٢٠٣
٢٠٦ ـ صحيح معروف بن خربوذ ٢٠٣
(ذيل) صحيح أبي حمزة ٢٠٣
٢٠٧ ـ حديث عيسى النهرسيرى (النهريرى) ٢٠٤
٢٠٨ ـ موثّق أبي بصير ٢٠٤
(ذيل) موثّق عمرو بن أبي المقدام ٢٠٤
٢٠٩ ـ صحيح محمّد بن قيس ٢٠٥
٢١٠ ـ موثّق علي بن أبي حمزة ٢٠٥
٢١١ ـ حديث إسماعيل بن موسى بن جعفر ٢٠٦
٢١٢ ـ صحيح عبدالسلام بن صالح الهروي ٢٠٦
٢١٣ ـ حسن إبراهيم بن العبّاس ٢٠٦
٢١٤ ـ حسن أبي المقدام ٢٠٧
٢١٥ ـ حديث سعيد بن كلثوم ٢٠٨
٢١٦ ـ مرسل المفيد ٢٠٨
٢١٧ ـ حديث الشريف الرضي ٢٠٨
٢١٨ ـ مرسل الشيخ الطوسي ٢٠٩
٢١٩ ـ صحيح علي بن علي ٢٠٩
٢١ ـ باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقله سنة ٢١٠
٢٢٠ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٢١٠
٢٢١ ـ صحيح معاوية بن عمّار ٢١٠
٢٢٢ ـ صحيح نجيّة ٢١٠
٢٢٣ ـ صحيح الحلبي ٢١٠
٢٢٤ ـ صحيح زرارة ٢١١

٢٢٥ ـ موثّق سليمان بن خالد ٢١١
٢٢٦ ـ موثّق السكوني ٢١١
٢٢ ـ باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة ٢١١
٢٢٧ ـ صحيح سعد بن أبي خلف ٢١٢
٢٢٨ ـ صحيح الفضل بن يونس ٢١٢
٢٢٩ ـ موثّق سماعة ٢١٢
٢٣٠ ـ كالصحيح لجابر ٢١٢
٢٣١ ـ صحيح أبي عبيدة الحذّاء ٢١٣
٢٣٢ ـ مرضي (مقبول) سعد الإسكاف ٢١٤
٢٣٣ ـ صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج ٢١٤
٢٣ ـ باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به ٢١٤
٢٣٤ ـ صحيح أبي عبيدة ٢١٥
٢٣٥ ـ صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج ٢١٥
(ذيل) صحيح عبدالرحمان بن أبي نجران ٢١٥
٢٣٦ ـ صحيح يونس ٢١٥
٢٣٧ ـ صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج ٢١٦
٢٣٨ ـ صحيح علي بن سويد ٢١٦
٢٣٩ ـ ضعيف ميمون بن علي ٢١٦
٢٤٠ ـ كالصحيح لعلي بن أسباط ٢١٧
٢٤١ ـ صحيح أبي عامر عن رجل ٢١٧
٢٤٢ ـ كالصحيح لإسحاق بن عمّار ٢١٧
٢٤٣ ـ مرسل أحمد بن أبي داود ٢١٨
٢٤٤ ـ ضعيف خالد الصيقل ٢١٨

٢٤٥ ـ صحيح أبي حمزة الثمالي ٢١٩
٢٤٦ ـ صحيح سعد بن طريف ٢١٩
٢٤٧ ـ صحيح السري بن خالد ٢٢٠
٢٤٨ ـ حديث حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ٢٢٠
٢٤٩ ـ صحيح أبان بن عثمان ٢٢١
٢٥٠ ـ ضعيف أنس ٢٢١
٢٥١ ـ صحيح عبدالعظيم الحسني ٢٢١
٢٥٢ ـ حسن الحسين بن زيد ٢٢٢
٢٥٣ ـ صحيح أبي حمزة الثمالي ٢٢٢
٢٥٤ ـ صحيح أبي حمزة الثمالي ٢٢٢
٢٥٥ ـ حديث الشريف الرضي ٢٢٣
٢٥٦ ـ حديث الشريف الرضي ٢٢٣
٢٥٧ ـ حديث الشريف الرضي ٢٢٣
٢٥٨ ـ حسن داود بن سليمان ٢٢٣

٢٤ ـ باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في أثناء الصلاة ٢٢٣

٢٥٩ ـ صحيح أبي العبّاس ٢٢٤
٢٦٠ ـ مرسل سليمان بن جعفر النخعي ٢٢٤
(ذيل) صحيح محمّد بن مسلم وغيره ٢٢٤
٢٦١ ـ صحيح يونس بن عمّار ٢٢٤
٢٦٢ ـ موثّق مسعدة بن صدقة ٢٢٥

٢٥ ـ باب جواز التقيّة في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر ٢٢٥

٢٦٣ ـ حديث السيّد المرتضى ٢٢٥

٢٦ ـ باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل ٢٢٦
٢٦٤ ـ صحيح حفص بن البختري ٢٢٦
٢٦٥ ـ صحيح حفص بن البختري ٢٢٦
٢٦٦ ـ صحيح أبي بصير ٢٢٦
٢٦٧ ـ موثّق حنان بن سدير ٢٢٦
٢٦٨ ـ كالصحيح لسلام بن المستنير ٢٢٧
٢٦٩ ـ موثّق أبي الجارود ٢٢٧
(ذيل) حديث محمّد بن سوقة ٢٢٧
٢٧٠ ـ موثّق عمرو بن جميع ٢٢٨
٢٧١ ـ صحيح محمّد بن مروان ٢٢٨
٢٧٢ ـ ضعيف عبدالله ٢٢٩
٢٧ ـ باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره ٢٢٩
٢٧٣ ـ صحيح حمزة بن حمران ٢٢٩
٢٧٤ ـ صحيح مرازم بن حكيم ٢٢٩
٢٧٥ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٢٢٩
٢٧٦ ـ صحيح أبي جميلة ٢٣٠
٢٧٧ ـ صحيح زرارة ٢٣٠
٢٧٨ ـ صحيح هشام بن سالم ٢٣٠
٢٧٩ ـ صحيح بشير (بشار) بن يسار ٢٣٠
٢٨٠ ـ موثّق ابن بكير ٢٣١
٢٨١ ـ صحيح محمّد بن حمران ٢٣١
٢٨٢ ـ موثّق أبي الجارود ٢٣١
٢٨٣ ـ صحيح زرارة ٢٣١

٢٨٤ ـ حديث الفجيع العقيلي ٢٣٢
٢٨٥ ـ حديث أبي ذر (الوصيّة) ٢٣٢
٢٨ ـ باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك ٢٣٣
٢٨٦ ـ صحيح بشير بن يسار ٢٣٣
٢٨٧ ـ صحيح محمّد بن مارد ٢٣٣
٢٨٨ ـ كالصحيح لمحمّد بن عمر بن يزيد ٢٣٤
٢٨٩ ـ صحيح إسماعيل بن يسار ٢٣٤
٢٩٠ ـ صحيح فضيل بن عثمان ٢٣٥
٢٩١ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٢٣٥
٢٩٢ ـ ضعيف محمّد بن سليمان ٢٣٦
(ذيل) كالصحيح لعلي بن يعقوب ٢٣٦
٢٩٣ ـ مرسل محمّد بن حكيم ٢٣٦
٢٩٤ ـ حديث الشريف الرضي ٢٣٦
٢٩٥ ـ حديث الشريف الرضي ٢٣٦
٢٩٦ ـ صحيح أبي محمّد الوابشي ٢٣٧
٢٩ ـ باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم .. ٢٣٧
٢٩٧ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٢٣٧
٢٩٨ ـ صحيح زرارة ٢٣٨
٢٩٩ ـ صحيح سليمان بن عبدالله الديلمي ٢٣٩
٣٠٠ ـ صحيح يونس ٢٣٩
٣٠١ ـ صحيح عبدالحميد بن أبي العلاء ٢٤٠
٣٠٢ ـ صحيح جابر ٢٤٠

٣٠٣ ـ موثّق إسماعيل بن نجيح ٢٤٠
٣٠٤ ـ موثّق فضيل ٢٤١
٣٠٥ ـ صحيح معاذ بن كثير ٢٤١
٣٠٦ ـ حسن الكلبي ٢٤٢
٣٠٧ ـ موثّق عبّاد بن زياد ٢٤٢
٣٠٨ ـ صحيح أبي حمزة الثمالي ٢٤٢
٣٠٩ ـ موثّق المعلّى بن خنيس ٢٤٣
٣١٠ ـ حسن ميسر ٢٤٣
٣١١ ـ حديث محمّد بن حسّان السلمي ٢٤٣
٣١٢ ـ حديث ميسر ٢٤٤
٣١٣ ـ حديث سعد بن أبي سعيد البلخي ٢٤٤
٣١٤ ـ كالصحيح لمفضل بن عمر ٢٤٥
٣١٥ ـ صحيح عمرو ٢٤٥

٣٠ ـ باب أنّ من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق ٢٤٦

٣١٦ ـ موثّق زرارة ٢٤٦

٣١ ـ باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق والحج إذا ترك ركنا منه ٢٤٨

٣١٧ ـ صحيح بريد بن معاوية العجلي ٢٤٨
٣١٨ ـ موثّق أبي بصير ٢٤٩
٣١٩ ـ صحيح إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني ٢٤٩
٣٢٠ ـ موثّق عمّار الساباطي ٢٥٠
٣٢١ ـ حديث محمّد بن حكيم ٢٥٠

كتاب الطهارة

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً ٢٥١

أبواب الماء المطلق ٢٥٣
١ ـ باب أنّه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث ٢٥٣
٣٢٢ ـ صحيح محمّد بن حمران وجميل بن درّاج ٢٥٤
٣٢٣ ـ مرسل الصدوق ٢٥٥
٣٢٤ ـ مرسل الصدوق ٢٥٥
تفسير قول الإمام عليه السلام: «الماء يطهّر ولا يطهَّر» ٢٥٥
٣٢٥ ـ صحيح داود بن فرقد ٢٥٧
٣٢٦ ـ صحيح حمّاد بن عثمان ٢٥٩
٣٢٧ ـ موثّق السكوني ٢٦٠
دفع مقال وتوهم في «الماء يطهّر ولا يطهَّر» ٢٦٣
٣٢٨ ـ حديث مسعدة بن اليسع ٢٦٥
(ذيل) موثّق السكوني ٢٦٥
٣٢٩ ـ حديث عبدالرحمان بن كثير الهاشمي ٢٦٥
٣٣٠ ـ حديث المحقّق ٢٦٥
٣٣١ ـ مرسل المفيد ٢٦٦
٢ ـ باب أنّ ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج ٢٦٧
٣٣٢ ـ صحيح عبدالله بن سنان ٢٦٧
٣٣٣ ـ موثّق أبي بكر الحضرمي ٢٦٨
٣٣٤ ـ صحيح علي بن جعفر ٢٦٨

٣٣٥ ـ مرسل المحقّق ٢٦٨

٣ ـ باب نجاسة الماء بتغيير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لابغيرها من أي قسم كان الماء ٢٧٢

٣٣٦ ـ صحيح حريز بن عبدالله ٢٧٢

٣٣٧ ـ صحيح الحلبي ٢٧٤

٣٣٨ ـ صحيح أبي بصير ٢٧٥

٣٣٩ ـ صحيح أبي خالد القمّاط ٢٧٦

٣٤٠ ـ موثّق أبي بصير ٢٧٦

٣٤١ ـ موثّق سماعة ٢٧٦

٣٤٢ ـ صحيح العلاء بن فضيل ٢٧٧

٣٤٣ ـ صحيح زرارة ٢٧٧

٣٤٤ ـ صحيح زرارة ٢٧٧

دلالة صحيح زرارة على أُمور ٢٧٨

٣٤٥ ـ صحيح [محمّد بن] إسماعيل بن بزيع ٢٧٩

٣٤٦ ـ صحيح عبدالله بن سنان ٢٨٠

٣٤٧ ـ صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع ٢٨٠

٣٤٨ ـ مرسل الصدوق ٢٨٠

٣٤٩ ـ مرسل الصدوق ٢٨٠

المستفاد من أخبار باب نجاسة الماء بتغيير أحد أوصافه بالنجاسة ٢٨١

٤ ـ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه فإن وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدّم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة ٢٨٢

٣٥٠ ـ موثّق عمّار بن موسى الساباطي ٢٨٣
دلالة موثّق عمّار بن موسى الساباطي على أُمور ٢٨٣
٣٥١ ـ صحيح حمّاد بن عثمان ٢٨٣
٥ ـ باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير ٢٨٤
٣٥٢ ـ صحيح الفضيل ٢٨٤
٣٥٣ ـ صحيح عنبسة بن مصعب ٢٨٥
٣٥٤ ـ موثّق ابن بكير ٢٨٥
٣٥٥ ـ موثّق سماعة ٢٨٥
٣٥٦ ـ موثّق سماعة ٢٨٥
٣٥٧ ـ صحيح محمّد بن مروان ٢٨٦
دلالة صحيح محمّد بن مروان على أُمور ٢٨٧
المستفاد من أخبار باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرّد الملاقاة .. ٢٨٨
٦ ـ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة .. ٢٩٠
٣٥٨ ـ صحيح هشام بن سالم ٢٩٠
دلالة صحيح هشام بن سالم على أُمور ٢٩٠
٣٥٩ ـ صحيح علي بن جعفر ٢٩١
٣٦٠ ـ صحيح علي بن جعفر ٢٩٢
٣٦١ ـ صحيح هشام بن الحكم ٢٩٢
٣٦٢ ـ صحيح الكاهلي ٢٩٣
٣٦٣ ـ صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع ٢٩٤
٣٦٤ ـ مرسل الصدوق ٢٩٥
٣٦٥ ـ صحيح أبي بصير ٢٩٥

٣٦٦ ـ حديث علي بن جعفر ٢٩٦
المستفاد من أخبار باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله ٢٩٦
٧ ـ باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة ٢٩٨
٣٦٧ ـ صحيح داود بن سرحان ٢٩٨
٣٦٨ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٢٩٩
٣٦٩ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٢٩٩
٣٧٠ ـ صحيح بكر بن حبيب ٢٩٩
٣٧١ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٣٠٠
٣٧٢ ـ مرسل أبي يحيى الواسطي ٣٠٠
٣٧٣ ـ صحيح ابن أبي يعفور ٣٠١
٣٧٤ ـ صحيح إسماعيل بن جابر ٣٠٢
٨ ـ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير ٣٠٢
٣٧٥ ـ صحيح علي بن جعفر ٣٠٣
٣٧٦ ـ موثّق سماعة ٣٠٤
دلالة موثّق سماعة على أُمور ٣٠٤
٣٧٧ ـ صحيح شهاب بن عبدربّه ٣٠٤
٣٧٨ ـ موثّق أبي بصير ٣٠٥
٣٧٩ ـ صحيح محمّد بن ميسر ٣٠٥
٣٨٠ ـ مرسل الصدوق ٣٠٦
٣٨١ ـ صحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر ٣٠٧
٣٨٢ ـ موثّق سعيد الأعرج ٣٠٧

٣٨٣ ـ موثّق سماعة ٣٠٧
٣٨٤ ـ موثّق سماعة ٣٠٧
٣٨٥ ـ صحيح أبي بصير ٣٠٨
٣٨٦ ـ صحيح أبي مريم الأنصاري ٣٠٨
٣٨٧ ـ صحيح علي بن جعفر ٣٠٩
٣٨٨ ـ موثّق عمّار الساباطي ٣٠٩
٣٨٩ ـ صحيح أبي عمارة (أبي حمران) ٣١٠
٣٩٠ ـ حديث علي بن جعفر ٣١٠

٩ ـ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة وبدون التغيير ٣١١

ما ينبغي لترتيب أخبار الباب ٣١١
٣٩١ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٣١٢
٣٩٢ ـ صحيح معاوية بن عمّار ٣١٢
٣٩٣ ـ موثّق أبي بصير ٣١٢
٣٩٤ ـ صحيح علي بن جعفر ٣١٣
٣٩٥ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٣١٣
٣٩٦ ـ صحيح معاوية بن عمّار ٣١٣
٣٩٧ ـ صحيح إسماعيل بن جابر ٣١٤
تحديد مساحة الكر ٣١٥
٣٩٨ ـ صحيح الحسن بن صالح الثوري ٣١٦
٣٩٩ ـ مرسل الصدوق ٣١٩
٤٠٠ ـ مرسل الصدوق ٣٢٠

(ذيل) موثق السكوني ٣٢٠
٤٠١ ـ صحيح شهاب بن عبدربّه ٣٢١
٤٠٢ ـ صحيح صفوان بن مهران الجمّال ٣٢٢
٤٠٣ ـ موثّق علي بن أبي حمزة ٣٢٢
٤٠٤ ـ موثّق أبي بصير ٣٢٣
٤٠٥ ـ صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع ٣٢٤
٤٠٦ ـ حديث عثمان بن زياد ٣٢٤
٤٠٧ ـ حديث بكار بن أبي بكر ٣٢٤
المستفاد من أخبار باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد ٣٢٦
١٠ ـ باب مقدار الكرّ بالأشبار ٣٢٨
٤٠٨ ـ صحيح إسماعيل بن جابر ٣٢٨
٤٠٩ ـ مرسل الصدوق ٣٣١
٤١٠ ـ مرسل الصدوق ٣٣١
٤١١ ـ صحيح إسماعيل بن جابر ٣٣٢
٤١٢ ـ صحيح الحسن بن صالح الثوري ٣٣٢
٤١٣ ـ موثّق أبي بصير ٣٣٣
٤١٤ ـ صحيح عبدالله بن المغيرة ٣٣٤
٤١٥ ـ صحيح عبدالله بن المغيرة ٣٣٤
١١ ـ باب مقدار الكرّ بالأرطال ٣٣٧
٤١٦ ـ صحيح ابن أبي عمير ٣٣٧
٤١٧ ـ صحيح ابن أبي عمير ٣٣٨
٤١٨ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٣٣٩

١٢ ـ باب وجوب اجتناب الإنائين إذا كان أحدهما نجساً واشتبها ٣٤٠
٤١٩ ـ موثّق سماعة ٣٤٠
(ذيل) موثق عمّار الساباطي ٣٤٠
١٣ ـ باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشرب خاصة ٣٤١
٤٢٠ ـ صحيح علي بن جعفر ٣٤١
٤٢١ ـ موثّق سعيد الأعرج ٣٤٢
١٤ ـ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير وحكم النزح ٣٤٢
٤٢٢ ـ صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع ٣٤٢
٤٢٣ ـ صحيح زرارة ٣٤٣
٤٢٤ ـ موثّق الحسين بن زرارة ٣٤٤
٤٢٥ ـ صحيح محمّد بن القاسم ٣٤٤
٤٢٦ ـ موثّق أبي بصير ٣٤٥
٤٢٧ ـ صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع ٣٤٥
٤٢٨ ـ صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع ٣٤٦
٤٢٩ ـ صحيح علي بن جعفر ٣٤٦
٤٣٠ ـ صحيح معاوية بن عمّار ٣٤٧
٤٣١ ـ صحيح معاوية بن عمّار ٣٤٧
دلالة صحيح معاوية بن عمّار على أُمور ٣٤٧
٤٣٢ ـ صحيح أبان بن عثمان ٣٤٨
٤٣٣ ـ صحيح أبي أُسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم ٣٤٨

٤٣٤ ـ صحيح أبي عيينة ٣٤٩
دلالة صحيح أبي عيينة على أُمور ٣٤٩
٤٣٥ ـ صحيح علي بن حديد ٣٥٠
دلالة صحيح على بن حديد على أُمور ٣٥٠
٤٣٦ ـ موثّق عمّار ٣٥٠
٤٣٧ ـ صحيح زرارة ٣٥١
٤٣٨ ـ حديث عبدالله بن الزبير ٣٥١
٤٣٩ ـ صحيح محمّد بن أبي عمير ٣٥٢
٤٤٠ ـ صحيح يعقوب بن عثيم ٣٥٢
٤٤١ ـ مرسل الصدوق ٣٥٣
٤٤٢ ـ صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع ٣٥٤
٤٤٣ ـ صحيح عبدالله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب ٣٥٥
المستفاد من أخبار باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة ... ٣٥٨
١٥ ـ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر ٣٥٩
٤٤٤ ـ صحيح عبدالله بن سنان ٣٥٩
٤٤٥ ـ صحيح كردويه ٣٦٠
٤٤٦ ـ صحيح زرارة ٣٦٠
٤٤٧ ـ صحيح معاوية بن عمّار ٣٦٠
٤٤٨ ـ صحيح عمرو بن سعيد بن هلال ٣٦١
٤٤٩ ـ صحيح الحلبي ٣٦١
١٦ ـ باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما ٣٦٢

٤٥٠ ـ صحيح منصور بن حازم عن عدّة ٣٦٢
٤٥١ ـ موثّق علي بن أبي حمزة ٣٦٢
٤٥٢ ـ صحيح كردويه ٣٦٣
٤٥٣ ـ حديث السرائر ٣٦٣
٤٥٤ ـ صحيح كردويه ٣٦٣
٤٥٥ ـ صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع ٣٦٣
٤٥٦ ـ صحيح معاوية بن عمّار ٣٦٣
١٧ ـ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها ٣٦٤
٤٥٧ ـ صحيح أبي مريم ٣٦٤
٤٥٨ ـ صحيح علي بن يقطين ٣٦٤
٤٥٩ ـ موثّق علي بن أبي حمزة البطائني ٣٦٥
٤٦٠ ـ موثّق سماعة ٣٦٥
٤٦١ ـ صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية ٣٦٥
٤٦٢ ـ صحيح أبي العبّاس الفضل البقباق ٣٦٦
٤٦٣ ـ صحيح أبي أُسامة زيد الشحّام ٣٦٦
٤٦٤ ـ موثّق عمّار الساباطي ٣٦٦
٤٦٥ ـ صحيح زرارة ٣٦٧
٤٦٦ ـ صحيح عمرو بن سعيد ٣٦٧
٤٦٧ ـ صحيح أبي بصير ٣٦٧
١٨ ـ باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها ٣٦٨
٤٦٨ ـ موثّق سماعة ٣٦٨
٤٦٩ ـ موثّق علي بن أبي حمزة البطائني ٣٦٨

٤٧٠ ـ موثّق إسحاق بن عمّار ٣٦٨
٤٧١ ـ صحيح عبدالله بن سنان ٣٦٩
٤٧٢ ـ صحيح يعقوب بن عثيم و... ..... ٣٦٩
٤٧٣ ـ صحيح عمرو بن سعيد بن هلال ٣٦٩
٤٧٤ ـ صحيح عمرو بن سعيد بن هلال ٣٦٩
٤٧٥ ـ صحيح زيد الشحّام ٣٦٩
١٩ ـ باب ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها ٣٧٠
٤٧٦ ـ موثّق أبي سعيد المكاري ٣٧٠
٤٧٧ ـ صحيح معاوية بن عمّار ٣٧٠
(ذيل) صحيح عبدالله بن سنان ٣٧٠
٤٧٨ ـ موثّق علي بن أبي حمزة البطائني ٣٧١
٤٧٩ ـ صحيح أبي خديجة ٣٧١
٤٨٠ ـ صحيح هارون بن حمزة الغنوي ٣٧٢
٤٨١ ـ صحيح الحلبي و... ..... ٣٧٢
٤٨٢ ـ صحيح يعقوب بن عثيم ٣٧٣
٤٨٣ ـ صحيح جابر بن يزيد الجعفي ٣٧٣
٤٨٤ ـ صحيح عبدالله بن المغيرة ٣٧٤
(ذيل) صحيح يعقوب بن عثيم ٣٧٤
٤٨٥ ـ صحيح يعقوب بن عثيم و... ..... ٣٧٤
٤٨٦ ـ صحيح زيد الشحّام ٣٧٤
٤٨٧ ـ موثّق عمّار الساباطي ٣٧٤
٤٨٨ ـ صحيح أبي بصير وصحيح هارون الغنوي ٣٧٤

٤٨٩ ـ صحيح علي بن جعفر ٣٧٤
٤٩٠ ـ حديث منهال ٣٧٥
المستفاد من أخبار باب ما ينزح للفأرة ٣٧٥
٢٠ ـ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرو الكلاب وما لا نص فيه ٣٧٦
٤٩١ ـ صحيح أبي بصير ٣٧٦
٤٩٢ ـ موثّق علي بن أبي حمزة ٣٧٧
٤٩٣ ـ صحيح كردويه ٣٧٧
٤٩٤ ـ مرسل الشيخ الطوسي ٣٧٧
٤٩٥ ـ موثّق عمّار ٣٧٩
٤٩٦ ـ صحيح علي بن جعفر ٣٧٩
٢١ ـ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدم القليل والكثير ٣٧٩
٤٩٧ ـ صحيح علي بن جعفر ٣٨٠
٤٩٨ ـ موثّق عمّار الساباطي ٣٨٠
٤٩٩ ـ صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع ٣٨١
٥٠٠ ـ صحيح زرارة ٣٨١
٥٠١ ـ صحيح كردويه ٣٨١
٢٢ ـ باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب ٣٨٢
٥٠٢ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٣٨٢
٥٠٣ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٣٨٢
٥٠٤ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٣٨٣
٥٠٥ ـ صحيح أبي بصير ٣٨٣

٥٠٦ ـ صحيح زرارة ٣٨٣
٥٠٧ ـ صحيح الحلبي ٣٨٣
٥٠٨ ـ صحيح منهال ٣٨٣
٢٣ ـ باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير ٣٨٤
٥٠٩ ـ موثّق عمّار الساباطي ٣٨٤
٢٤ ـ باب أحكام تقارب البئر والبالوعة ٣٨٦
٥١٠ ـ صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير ٣٨٧
٥١١ ـ موثّق قدامة بن أبي زيد الجمّاز ٣٨٧
٥١٢ ـ صحيح الحسن بن رباط ٣٨٨
٥١٣ ـ موثّق أبي بصير ٣٨٩
٥١٤ ـ مرسل الصدوق ٣٨٩
٥١٥ ـ حديث محمّد بن سليمان الديلمي ٣٩٠
٥١٦ ـ صحيح محمّد بن القاسم ٣٩٠
٥١٧ ـ صحيح العلاء ٣٩٠

أبواب الماء المضاف والمستعمل ٣٩١
١ ـ باب أنّ المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ٣٩١
٥١٨ ـ صحيح أبي بصير ٣٩١
٥١٩ ـ صحيح عبدالله بن المغيرة ٣٩٣
٢ ـ باب حكم النبيذ واللبن ٣٩٣
٥٢٠ ـ صحيح عبدالله بن المغيرة ٣٩٣
٥٢١ ـ موثّق الكلبي النسّابة ٣٩٥

٥٢٢ ـ مرسل الصدوق ٣٩٦
٣ ـ باب حكم ماء الورد ٣٩٦
٥٢٣ ـ صحيح يونس ٣٩٦
٤ ـ باب حكم الريق ٤٠٠
٥٢٤ ـ موثّق غياث بن إبراهيم ٤٠٠
٥٢٥ ـ موثّق غياث بن إبراهيم ٤٠١
٥٢٦ ـ مرسل الكليني ٤٠٢
٥ ـ باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً وكذا المايعات ٤٠٣
٥٢٧ ـ صحيح زرارة ٤٠٤
٥٢٨ ـ صحيح جابر ٤٠٤
٥٢٩ ـ موثّق السكوني ٤٠٥
٦ ـ باب كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وأن يعجن به ٤٠٥
٥٣٠ ـ موثّق إبراهيم بن عبدالحميد ٤٠٦
٥٣١ ـ موثّق إسماعيل بن أبي زياد ٤٠٧
٥٣٢ ـ مرسل محمّد بن سنان ٤٠٨
٧ ـ باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات وجوازه في غسل الأحياء ٤٠٨
٥٣٣ ـ صحيح زرارة ٤٠٨
٥٣٤ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٤٠٩
٨ ـ باب أنّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية ماءه ٤٠٩
٥٣٥ ـ صحيح زرارة ٤١٠

٥٣٦ ـ صحيح عبدالله بن سنان ٤١٠
٥٣٧ ـ مرسل الصدوق ٤١١
دلالة مرسل الصدوق على أُمور ٤١١
٥٣٨ ـ موثّق حاتم بن إسماعيل ٤١١
٩ ـ باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره وحكم الغسالة ٤١٣
٥٣٩ ـ صحيح الفضيل ٤١٣
٥٤٠ ـ موثّق زرارة ٤١٣
٥٤١ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٤١٤
٥٤٢ ـ موثّق سماعة ٤١٤
٥٤٣ ـ صحيح الفضيل بن يسار ٤١٤
٥٤٤ ـ صحيح شهاب بن عبدربّه ٤١٥
٥٤٥ ـ صحيح عمر بن يزيد ٤١٥
٥٤٦ ـ موثّق حنان ٤١٥
٥٤٧ ـ صحيح أبي يحيى الواسطي ٤١٦
٥٤٨ ـ صحيح هشام بن سالم ٤١٦
٥٤٩ ـ موثّق عمّار بن موسى الساباطي ٤١٧
٥٥٠ ـ موثّق بريد بن معاوية ٤١٧
٥٥١ ـ صحيح عبدالله بن سنان ٤١٧
٥٥٢ ـ صحيح العيص بن القاسم ٤١٨
١٠ ـ باب استحباب نضح أربع أكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل أو الوضوء إليه كف أمامه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل أو يتوضأ ٤١٨

٥٥٣ ـ صحيح علي بن جعفر ٤١٩
منشأ إشكال السائل في صحيح علي بن جعفر ٤١٩
٥٥٤ ـ صحيح ابن مسكان عن ثقة ٤٢٢
(ذيل) موثّق محمّد بن ميسر ٤٢٣
٥٥٥ ـ صحيح الكاهلي ٤٢٣
١١ ـ باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأنّ الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرّاً ٤٢٣
٥٥٦ ـ صحيح حمزة بن أحمد ٤٢٣
٥٥٧ ـ صحيح محمّد بن علي بن جعفر ٤٢٣
٥٥٨ ـ صحيح علي بن الحكم ٤٢٤
٥٥٩ ـ حديث ابن أبي يعفور ٤٢٤
٥٦٠ ـ موثّق عبدالله بن أبي يعفور ٤٢٥
١٢ ـ باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها ٤٢٦
٥٦١ ـ مرسل الصدوق ٤٢٦
٥٦٢ ـ مرسل الصدوق ٤٢٦
٥٦٣ ـ صحيح أو موثّق مسعدة بن صدقة ٤٢٧
٥٦٤ ـ صحيح أو موثّق مسعدة بن زياد ٤٢٧
١٣ ـ باب طهارة ماء الاستنجاء ٤٢٧
٥٦٥ ـ صحيح محمّد بن النعمان الأحول ٤٢٨
٥٦٦ ـ حديث الأحول ٤٢٨
٥٦٧ ـ صحيح الكاهلي ٤٢٩

٥٦٨ ـ موثّق محمّد بن النعمان ٤٣٠
٥٦٩ ـ صحيح عبدالكريم بن عتبة الهاشمي
تنبيهات في المستفاد من أخبار باب طهارة ماء الاستنجاء ٤٣٠
١٤ ـ باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده إلّا مع غسل اليد قبل دخول الإناء ٤٣٦
٥٧٠ ـ صحيح علي بن جعفر ٤٣٦

أبواب الأسئار ٤٣٧
١ ـ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير ٤٣٧
٥٧١ ـ صحيح الفضل أبي العبّاس ٤٣٧
دلالة صحيح الفضل أبي العبّاس على أُمور ٤٣٧
٥٧٢ ـ صحيح علي بن جعفر ٤٣٨
٥٧٣ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٤٣٨
٥٧٤ ـ صحيح الفضل أبي العبّاس ٤٣٨
٥٧٥ ـ صحيح حريز ٤٣٨
٥٧٦ ـ صحيح معاوية بن شريح ٤٣٩
٥٧٧ ـ موثّق أبي بصير ٤٤٠
٥٧٨ ـ موثّق عبدالله بن أبي يعفور ٤٤٠
٢ ـ باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته ٤٤٠
٥٧٩ ـ صحيح معاوية بن عمّار ٤٤٠
٥٨٠ ـ صحيح زرارة ٤٤١
٥٨١ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٤٤١

٥٨٢ ـ صحيح أبي الصباح ٤٤١
٥٨٣ ـ موثّق سماعة ٤٤١
٥٨٤ ـ صحيح ابن مسكان ٤٤٢
٥٨٥ ـ مرسل الصدوق ٤٤٢
٣ ـ باب نجاسة أسئار أصناف الكفّار ٤٤٣
٥٨٦ ـ صحيح سعيد الأعرج ٤٤٣
٥٨٧ ـ صحيح الوشّاء ٤٤٤
٥٨٨ ـ موثّق عمّار الساباطي ٤٤٤
٤ ـ باب طهارة أسئار أصناف الأطيار وإن أكلت الجيف مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة ٤٤٦
٥٨٩ ـ موثّق أبي بصير ٤٤٦
٥٩٠ ـ موثّق عمّار بن موسى الساباطي ٤٤٦
٥٩١ ـ موثّق عمّار بن موسى الساباطي ٤٤٦
٥٩٢ ـ موثّق عمّار بن موسى الساباطي ٤٤٧
المستفاد من أخبار باب طهارة أسئار أصناف الأطيار ٤٤٧
٥ ـ باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لايؤكل لحمه ٤٤٧
٥٩٣ ـ صحيح عبدالله بن سنان ٤٤٧
٥٩٤ ـ صحيح الوشّاء ٤٤٨
٥٩٥ ـ موثّق سماعة ٤٤٨
٥٩٦ ـ صحيح جميل بن درّاج ٤٤٨
٥٩٧ ـ موثّق عبدالله بن الحسن بن الحسن ٤٤٨

٥٩٨ ـ صحيح علي بن جعفر ٤٤٩
٦ ـ باب كراهة سؤر الجلال ٤٤٩
٥٩٩ ـ صحيح هشام بن سالم ٤٤٩
٧ ـ باب طهارة سؤر الجنب ٤٥٠
٦٠٠ ـ صحيح العيص بن القاسم ٤٥٠
٦٠١ ـ صحيح العيص بن القاسم ٤٥٠
٦٠٢ ـ صحيح شهاب بن عبدربّه ٤٥١
٦٠٣ ـ صحيح محمّد بن مسلم ٤٥١
٦٠٤ ـ صحيح أبي يحيى الواسطي ٤٥١
٦٠٥ ـ ضعيف ميمونة ٤٥١
٨ ـ باب طهارة سؤر الحايض وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة ٤٥٢
٦٠٦ ـ صحيح عنبسة بن مصعب ٤٥٢
٦٠٧ ـ صحيح الحسين بن أبي العلاء ٤٥٣
٦٠٨ ـ صحيح ابن أبي يعفور ٤٥٣
٦٠٩ ـ صحيح علي بن جعفر ٤٥٣
٦١٠ ـ موثّق علي بن يقطين ٤٥٤
٦١١ ـ موثّق عنبسة بن مصعب ٤٥٤
٦١٢ ـ موثّق أبي بصير ٤٥٤
٦١٣ ـ موثّق أبي هلال ٤٥٥
٦١٤ ـ صحيح رفاعة ٤٥٥

٩ ـ باب طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء ٤٥٥
٦١٥ ـ صحيح علي بن جعفر ٤٥٦
٦١٦ ـ موثّق إسحاق بن عمّار ٤٥٦
٦١٧ ـ صحيح أبي بصير ٤٥٦
٦١٨ ـ موثّق هارون بن حمزة الغنوي ٤٥٧
٦١٩ ـ موثّق أبي بصير ٤٥٧
٦٢٠ ـ موثّق سماعة ٤٥٧
٦٢١ ـ صحيح الحسين بن زيد ٤٥٧
٦٢٢ ـ حديث أبي البختري ٤٥٧
١٠ ـ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات ٤٥٨
٦٢٣ ـ موثّق عمّار الساباطي ٤٥٨
٦٢٤ ـ موثّق حفص بن غياث ٤٥٩
٦٢٥ ـ صحيح ابن مسكان ٤٥٩
٦٢٦ ـ صحيح محمّد بن يحيى ٤٥٩
٦٢٧ ـ صحيح علي بن جعفر ٤٥٩
١١ ـ باب حكم العجين بالماء النجس ٤٦٠
٦٢٨ ـ صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ٤٦٠
٦٢٩ ـ صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ٤٦٠
٦٣٠ ـ حديث عبدالله بن الزبير و ٤٦١
تنبيهات في الأسئار ٤٦١
الفهرس ٤٦٥

٩ ـ باب طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء ٤٥٥
٦١٥ ـ صحيح علي بن جعفر ٤٥٦
٦١٦ ـ موثّق إسحاق بن عمّار ٤٥٦
٦١٧ ـ صحيح أبي بصير ٤٥٦
٦١٨ ـ موثّق هارون بن حمزة الغنوي ٤٥٧
٦١٩ ـ موثّق أبي بصير ٤٥٧
٦٢٠ ـ موثّق سماعة ٤٥٧
٦٢١ ـ صحيح الحسين بن زيد ٤٥٧
٦٢٢ ـ حديث أبي البختري ٤٥٧
١٠ ـ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات ٤٥٨
٦٢٣ ـ موثّق عمّار الساباطي ٤٥٨
٦٢٤ ـ موثّق حفص بن غياث ٤٥٩
٦٢٥ ـ صحيح ابن مسكان ٤٥٩
٦٢٦ ـ صحيح محمّد بن يحيى ٤٥٩
٦٢٧ ـ صحيح علي بن جعفر ٤٥٩
١١ ـ باب حكم العجين بالماء النجس ٤٦٠
٦٢٨ ـ صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ٤٦٠
٦٢٩ ـ صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ٤٦٠
٦٣٠ ـ حديث عبدالله بن الزبير و ٤٦١
تنبيهات في الأسئار ٤٦١
الفهرس ٤٦٥